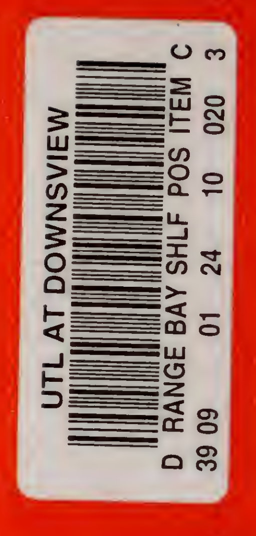
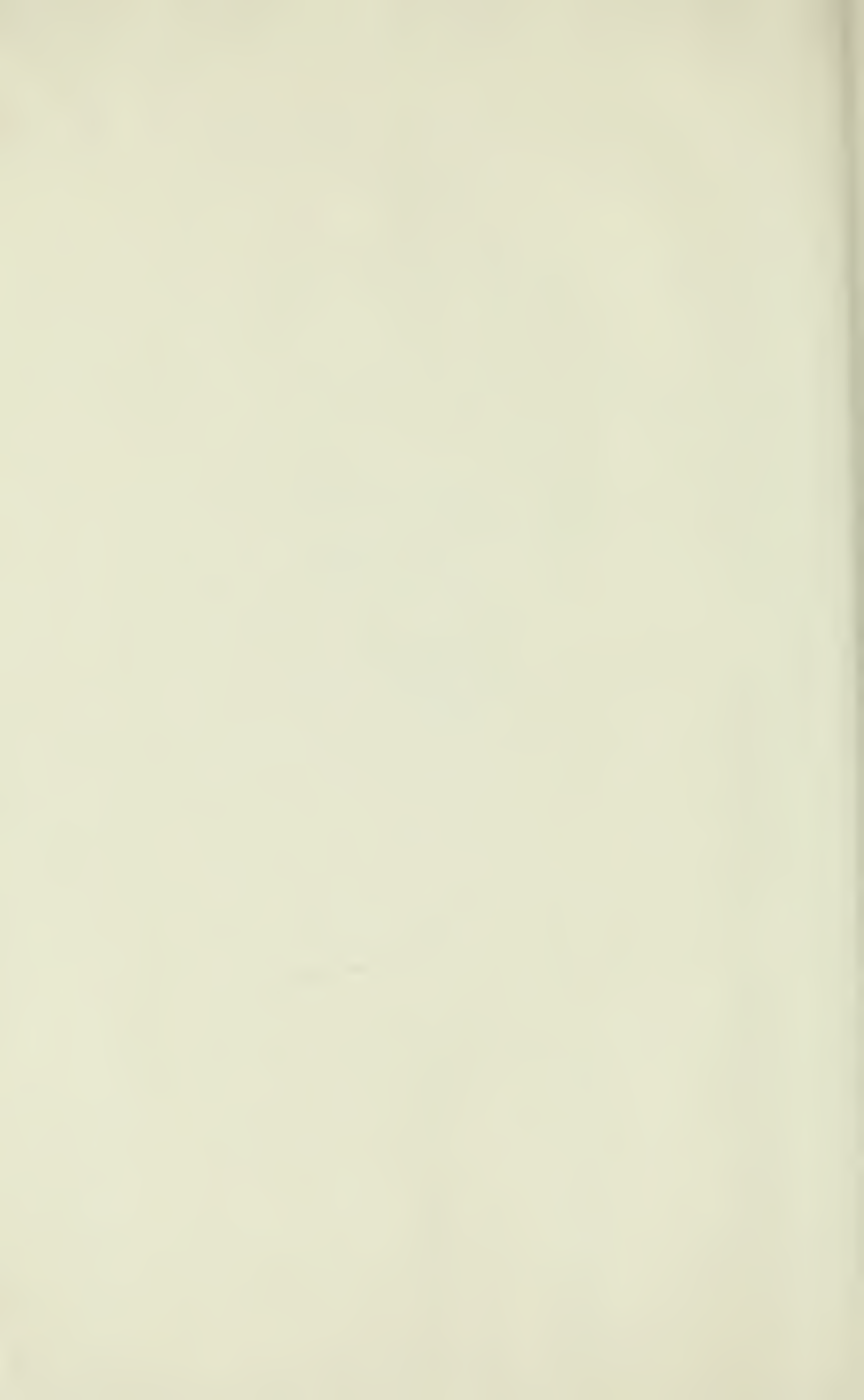










(فهرسة قانون الجنايات والحدود الملكى)

صحيفه

صحيفة

صحيفة

والتقصير

صحيفة

صحيفة

ودفنهم

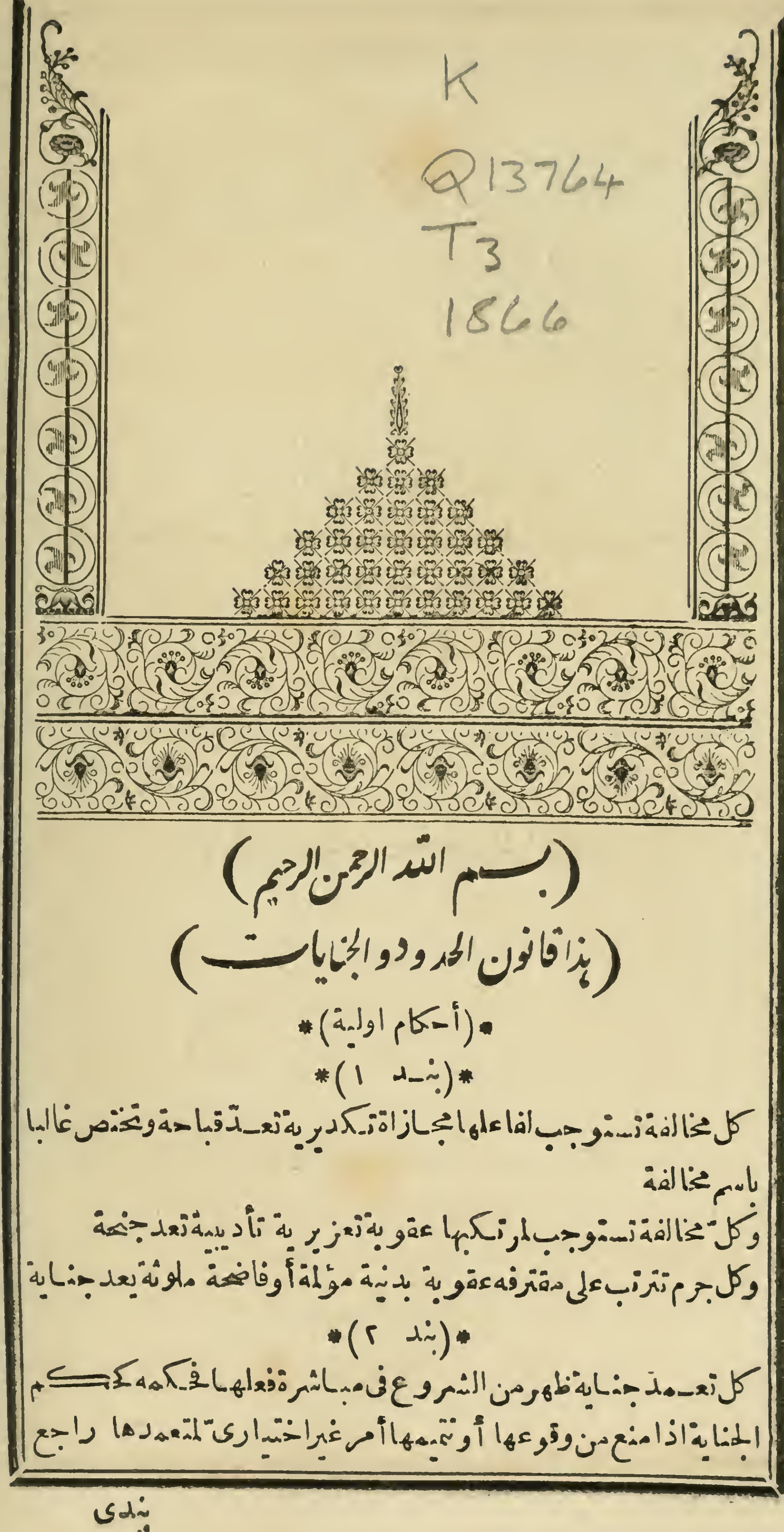
صحيفة

صحيفة

Taʿrīb qānūn al-ḥudūd

تعريب قانون الحدود والجنايات
ترجمه من الفرنساوية الى
العربية الفقير محمد
قدرى بقلم
ترجمة
م

(بملاحظة حضرة رفاعه بك ناظر القلم)



(بسم الله الرحمن الرحيم)

(هذا قانون الحدود والجنايات)

(أحكام اولية)

(بند ١)

كل مخالفة تستوجب لفاعلها مجازاة تكديرية تعد قباحة وتختص غالبا باسم مخالفة

وكل مخالفة تستوجب لمرتكبها عقوبة تعزيرية تأديبية تعد جنحة

وكل جرم تترتب على مقترفه عقوبة بدنية مؤلمة أو فاضحة ملوثة يعد جناية

(بند ٢)

كل تعمد جناية ظهر من الشروع في مباشرة فعلها فحكمه كحكم الجناية اذا منع من وقوعها أو تتميمها أمر غير اختياري لمتعمدها راجع

بندى ٨٨ و ٩٧ من هذا القانون

(بند ٣)

لا يكون حكم تعمد الجنحة كحكم فعلها الا فى الاحوال التى ورد فى شانها نص صريح فى هذا القانون راجع بنود ١٧٩ و ٤٠١ و ٤١٤ و ٤١٥

(بند ٤)

لا يكون العقاب على ذنب بناء على قانون ترتب وجرى عليه العمل بعد ارتكابه

(بند ٥)

لا تجرى أحكام هذا القانون الجنائى على شئ من القباحات والجنح والجنايات التى تقع من العسكرية

(المقالة الاولى)

(فى بيان العقوبات الجنائية والتاديبية وما يتسبب عنها)

(بند ٦)

العقوبات الجنائية اما بدنية مؤلمة وفاضحة معا أو فاضحة فقط

(بند ٧)

فالعقوبات المؤلمة الفاضحة ست وهى القتل والاشغال الشاقة المؤبدة والاشغال الشاقة المؤقتة والتغريب المؤبد والاعتقال وحبس الاشغال السفلية راجع بنود ١٢ و ١٣ و ١٧ من هذا القانون

(بند ٨)

والعقوبات الفاضحة اثنتان النفى المؤقت والتفسيق

(بند ٩)

وأما العقوبات التأديبية فثلاث الاولى السجن المؤقت داخل محل معد للتأديب الثانية الحجر المؤقت من التمتع بالحقوق الرشدية والمدنية والعائلية الثالثة التغريم

(بند ١٠)

الحكم بالعقوبات تطبيقا على القانون المخصوص بها لا يوجب صرف النظر عن استردادالحقوق لاربابها ولا عن الالزام بجبر الخسارات لمتطلبها المستحق لها

(بند ١١)

من العقوبات ما يستوى تطبيقه على المواد الجنائية والتأديبية وهى وضع المذنب تحت تجسس الضبطية ومراقبتها والتغريم والضبط الخاص أى ضبط آلات الجنحة أو الجناية وأدواتها وما يتعلق بها الجهة الميرى ان كانت مملوكة للجانى

(الباب الاول)

(فى أنواع الجزاء المختصة بالجنايات واجرائها)

(بند ١٢)

كل محكوم عليه بالقتل يضرب عنقه

(بند ١٣)

يؤخذ قاتل أحد والديه المحكوم عليه بالقتل الى موضع القصاص وعليه قميص فقط حافى القدمين على رأسه عصابة سوداء فيعرض على المقتلة وعند ذلك يقرأ المحضر الموكل به من طرف المحكمة على الناس صورة الاعلام ويقضى على الجانى فى الحال

(بند ١٤)

لا يمنع اقارب المقتول قصاصا من أخذهم جثته ليدفنوها بشرط عدم الاحتفال لجنازته

(بند ١٥)

من حكم عليه من المذنبين بالاشغال الشاقة يكلف بالشغل فى أشق الاعمال ويجعل فى رجله كلة أو يقيد مع آخر فى سلسلة واحدة ان لم يمنع التقييد من اجراء العمل المكلف به

(بند ١٦)

لا تكلف الاناث المحكوم عليهن بالاشغال الشاقة بالشغل فيها الا داخل محل محافظة

(بند ١٧)

(بند ١٧)

العقوبة بالتغريب المؤبد هى نقل الجانى الى بعض المواضع التى حددتها القوانين خارجا عن حدود المملكة واقامته به اقامة مؤبدة
فان انتقل عنه الى أرض المملكة ثانيا حكم عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة بمجرد التيقن من أنه هو بعينه وان انتقل الى جهة أخرى بها معسكر من أهل المملكة وقبض عليه فيها أعيد الى موضع تغريبه الاول فان لم يكن هنالك موضع معد للتغريب أو منع مانع فى سلوك الطريق من توصيل الجانى الى محل التغريب عوقب بالاعتقال المؤبد فى قلعة من قلاع المملكة

(بند ١٨)

الحكم بالاشغال الشاقة المؤبدة أو بالتغريب المؤبد يستلزم الموت الحكمى وللحكومة أن تجوز لمن حكم عليه بالتغريب المؤبد التصرف فى حقوقه المدنية كلها أو بعضها

(بند ١٩)

أقل مدة الاشغال الشاقة المؤقتة خمس سنين وأكثرها عشرون سنة

(بند ٢٠)

يوضع الجانى المحكوم عليه بالاعتقال فى قلعة من قلاع المملكة يعينها الملك بأمر منه بناء على استصواب مجلس الاحكام الاعلى
ولا يمنع المعتقل من الاختلاط بمن كان داخل القلعة أو خارجها على الوجه الذى تقتضيه أصول الضبط والربط المقررة فى هذا الخصوص وأقل مدة هذا الاعتقال خمس سنين وأكثرها لا يزيد على عشرين سنة الا فى الحالة المذكورة فى بند ٣٣

(بند ٢١)

كل من حكم عليه بحبس الاشغال السفلية من ذكر أو أنثى يوضع فى محل محافظة ويكلف بأعمال يعطى له من أجرتها جزء بناء على ما تستصوبه الحكومة وأقل مدة هذا الجزاء خمس سنين وأكثرها عشر سنين

(بند ٢٢)

كل محكوم عليه بعقوبة من الاشغال الشاقة سواء كانت مؤقتة أو مؤبدة

وكذا من حكم عليه بحبس الاشغال السفلية ينبغى أن يعرض قبل اجراء العقاب نصب أعين الناظرين مدة ساعة فى ميدان عمومى للتمثيل والجرسة وأن يجعل على رأسه لوحة مكتوب فيها بخط واضح على اسمه ونسبته وحرفته ومحل اقامته وعقوبته والسبب الذى استحق به هذا العقاب
ولمحكمة الجنايات فى حالتى الحكم بالاشغال الشاقة المؤقتة وحبس الاشغال السفلية أن تصفح عن الجانى من التمثيل والتجريس ان لم يكن له سابقة فى هذه الجناية
وبالجملة لا يحكم بالتمثيل والتجريس على من كان عمره ثمانى عشرة سنة ولا على من بلغ من الشيوخ سن السبعين

(بند ٢٣)

تعتبر مدة العقوبات المؤقتة من اليوم الذى يصير فيه الحكم غير قابل للنقض

(بند ٢٤)

وفى حالة الحكم بالسجن على المسجون بالفعل تعتبر مدة الجزاء من اليوم الذى صدر فيه الحكم لا من اليوم الذى يصير فيه الحكم غير قابل للنقض ان لم يكن المحكوم عليه هو الذى طلب المرافعة فى محكمة كبرى ولا عبرة فى هذه الحالة برفع وكيل الملك دعواه الى محكمة أخرى سواء حصل من هذه المرافعة ثمرة أولا
وكذلك تعتبر من يوم صدور الحكم الاول اذا كان التظلم الى محكمة كبرى حصل من المحكوم عليه ونقض الحكم الاول وحكم بتخفيف الجزاء

(بند ٢٥)

لا يباح اجراء عقوبة ما من العقوبات فى أيام موسم من المواسم سواء كان هذا الموسم عاديا أو دينيا ولا فى أشرف أيام الاسبوع

(بند ٢٦)

يجرى الجزاء فى الميدان العمومى من الجهة المنصوص عليها فى قرار الحكم

(بند ٢٧)

اذا حكم بالقتل على امرأة فادعت الحمل وتحقق ذلك وجب تأخير الحد حتى تضع حملها

(بند ٢٨)

الحكم بالاشغال الشاقة المؤقتة أو بالاعتقال أو بحبس الاشغال السفلية أو النفي يستلزم تفسيق المحكوم عليه

و يقضى عليه بالتفسيق من اليوم الذى يصير فيه الحكم غير قابل للنقض واذا كان الحكم على غائب فاعتباره من يوم تنفيذ الحكم صورة

(بند ٢٩)

كل من حكم عليه بالاشغال الشاقة المؤقتة أو بالاعتقال أو بحبس الاشغال السفلية يحجر عليه أيضا حجرا معتبرا كما تقتضيه الاحكام فيمنع من التصرف فى حقوقه الرشديه والمدنيه و ينصب له قيم وناظر حسبى للنظر فى مصالحه وحفظ أمواله كما يكون ذلك فى حق المحجور عليهم

(بند ٣٠)

المحكوم عليه بشئ مما سبق ترد اليه أمواله بعد انقضاء أجل العقوبة ويؤدى له القيم حسابها مدة توكيله

(بند ٣١)

لا يعطى لمن حكم عليه بشئ مما ذكر فى مدة عقوبته شئ من النقود ولا من المؤن ولا من مستغلاته وايراداته

(بند ٣٢)

كل من استوجب النفى وحكم عليه به نقل بأمر الحكومة خارج أرض المملكة

وأقل مدة النفى خمس سنين وأكثرها عشر سنين

(بند ٣٣)

اذا دخل المنفى أرض المملكة قبل انقضاء أجل العقوبة حكم عليه بمجرد التيقن من أنه هو بعينه بالاعتقال مدة أقلها كالمدة الباقية من نفيه وأكثرها الاين يد على مثلى تلك المدة

*(بند ٣٤)

يترتب على التفسيق جملة أحكام أولا أن من حكم عليهم بذلك لا يقبلون فى الوظائف العمومية والخدم الميرية ومن كان منهم مقررا فيها عزل ثانيا

أنهم يمنعون من حقوق الانتخاب فلا يكون لهم حق فى انتخاب وكلاء الملة ولا ينتخبون لهذه الوظيفة بل يحرمون من جميع الحقوق الرشدية والسياسية ومن التشرف بحمل نشانات الامتياز ثالثا أنهم لا يكونون عدولا بل تسقط عدالتهم ولا تقبل شهادتهم فى الوثائق والحجج ولا فى المحاكم الا لاجل الاستعلام والاستفسار منهم استئناسا رابعا أنهم لا يكونون أعضاء لمجالس العائلات وأن لا ينصب منهم وصى ولا قيم ولا ناظر حسبى ولا مستشار فى المحاكم الا فى مصلحة أولاده اذا استنسبه مجلس العائلة خامسا أن تسقط حقوقهم من حمل السلاح ومن الدخول فى الرديف والخفارة الاهلية ومن الانتظام فى سلك عساكر المملكة ولا يرخص لهم فى رياسة مدارس ولا فى التدريس ولا فى الاستخدام فى محل من محال التعليم مطلقا بوظيفة مدرس أو معلم أو ملاحظ

(بند ٣٥)

اذا حكم بالتفسيق فى جناية جاز أن يضاف اليه الحكم بالحبس أيضا مدة تتعين فى صلب الحكم لا تزيد على خمس سنين فان كان مرتكب هذه الجناية أجنبيا أو أهليا تجرد عن الصفة الاهلية وجب أن ينضم الى الحكم بالتفسيق الحكم بالحبس

(بند ٣٦)

كل قرار حكم فيه بالقتل أو الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو التغريب المؤبد أو الاعتقال أو حبس الاشغال السفلية أو التفسيق أو النفى تطبع خلاصته وتمثل وتعلن وتلصق فى بندر المديرية وفى المدينة التى صدر منها القرار وناحية المكان الذى حصلت فيه الجنحة والجهة التى يجرى فيها الجزاء والناحية التى بها موطن المحكوم عليه

(تنبيه)

بنود ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ نسخت وبطل العمل بها

(الباب الثانى)

(فى بيان العقوبات التى تترتب على المواد التعزيرية التاديبية)

(بند ٤٠)

كل من حكم عليه بالسجن يجعل فى حبس معد للتأديب ويشغل فيما يختاره من الاشغال المرتبة فى الحبس وأقل مدة هذا الجزاء ستة أيام وأكثرها خمس سنين الا فيما اذا كان للمجنوح سابقة فى الجنحة وفى بعض أحوال أخرى منصوص عليها فى محلها

ويوم العقوبات أربع وعشرون ساعة وشهرها ثلاثون يوما راجع بندى ٢٣ و ٢٤ من هذا القانون

(بند ٤١)

من حبس بسبب جنحة جاز أن يصرف من أجرة عمله جزء فى مصاريف الحبس العامة وجزء منه فى بعض تلطيف حاله ان كان يستحقه ويدخر له جزء ليصرف له عند الافراج عنه تطبيقا لما يتدون فى لوائح مجلس الاحكام الأعلى

(بند ٤٢)

للمحاكم التأديبية أن تحكم فى بعض أحوال على المجنوح بالحرمان من الحقوق الرشدية والمدنية والعائلية كلها أو بعضها بأن تحجر عليه فى الامور الآتية وهى أولا أن لا ينتخب أحدا من وكلاء الملة ثانيا أن لا ينتخب هو لهذه الوظيفة ثالثا أن لا يكون عدلا وأن لا يقبل فى الوظائف العمومية والخدم الميرية بل يعزل منها ان كان مقررا فيها رابعا أن لا يحمل سلاحا خامسا أن لا يبدى رأيا ولا استصوابا فى مجالس العائلات سادسا أن لا يقام وصيا ولا قيما الا فى مصلحة أولاده اذا استصوبه مجلس العائلة سابعا أن لا يكون من أرباب الخبرة وأن لا يشهد فى الوثائق والحجج ثامنا أن لا تقبل شهادته فى المحاكم الا على سبيل الاستفسار والاستعلام

(بند ٤٣)

لا تحكم المحاكم بالحجر المتقدم ذكره فى البند السابق الا بالاستناد الى منطوق الاحكام فى شأن ذلك

(الباب الثالث)

فى بيان العقوبات وغيرها من أنواع الجزاء التى يستوى تطبيقها على الجنح والجنايات

(بند ٤٤)

الحكمة فى جواز تجسس الضبطية على الجانى أو الجنوح هى أن يكون للحكومة حق فى تعيين الاماكن المحجور عليه فى المرور بها عند عوده والظهور فيها بعد انقضاء مدة العقاب المرتب عليه

و يجب عليه أن يبين قبل خروجه من السجن المكان الذى يريد الاقامة به ليعطى له تذكرة مرور مشتملة على بيان الاماكن والمحطات التى يمر بها كى لا يعدل عنها والمدة التى يقيمها فى كل محطة ينزل بها حتى لا يتجاوزها

ويجب عليه أيضا عند وصوله الى الناحية التى تعين فيها موطنه أن يعرض نفسه على عمدتها قبل مضى أربع وعشرين ساعة من وصوله ولا يمكن من الانتقال من الناحية التى استوطن بها الى غيرها الا بعد أن يخبر العمدة من قبل بثلاثة أيام بالمحل الذى عزم على الانتقال اليه ليعطى له بذلك تذكرة مرور أخرى راجع بند ١١ وبند ٥٨ من هذا القانون (٢)

(٢) تنبيه هذا البند قد استبدل ببنود ٣ و ٤ و ٥ و ٦ من لائحة ٨ ديسمبر سنة ١٨٥١ وهى هذه

(بند ٣) الحكمة فى وضعه تحت تجسس الضبطية ومراقبتها هى أن يكون للحكومة حق فى تعيين المكان الذى يقيم به المذنب بعد انقضاء أجل العقوبة المرتبة عليه وللحكومة أن تحدد التراتيب والطرق اللازمة للتجسس على المذنب كى لا ينتقل من المكان الذى تعين لاقامته ولا يبرح عنه الى غيره

(بند ٤) كل من كان محكوما عليه بالتجسس يحجر عليه من الاقامة بمدينة تخت الحكومة وضواحيها

(بند ٥) الأشخاص المذكورون فى البند المتقدم يجبرون على الرحيل من تخت الحكومة وضواحيها ان كانوا بها فى ظرف عشرة أيام من يوم نشر هذه اللائحة ان لم يكونوا قد تحصلوا على رخصة من الحكومة بالاقامة فيها وتعطى لهم حسب طلبهم تذكرة مرور واعانة مشتملة على بيان المنازل والمراحل التى يقطعونها الى أن يصلوا موطنهم الأصلى أو الى المحل الذى يريدون الاقامة فيه كل بحسبه

(بند ٦) من وقعت منه مخالفة من المحكوم عليهم بالتجسس للأحكام المقررة فى كل من بندى ٣ و ٤ من هذه اللائحة جاز للحكومة أن تبعث به حفظا للأمن العام الى بلد من ملحقات المملكة المعدة للعقوبات

(بند ٤٥)

(بند ٤٥)

اذا خالف من هو تحت التجسس شيأ مما تقرر فى البند السالف حكمت عليه المحاكم التأديبية زجراله بسجن أكثر مدته خمس سنين راجع بند ٢٢٩ من هذا القانون

(بند ٤٦ منسوخ)

(بند ٤٧)

من حكم عليه بالاشغال الشاقة المؤقتة أو بالاعتقال أو بحبس الاشغال السفلية صار محكوما عليه ضمنا بالتجسس مدة حياته بعد انقضاء أجل العقاب المرتب عليه راجع بنود ٧ و ١١ و ١٩ و ٢٠ من هذا القانون

(بند ٤٨)

من حكم عليه بالنفى صار أيضا محكوما عليه ضمنا بالتجسس مدة بقدر مدة العقوبة التى كانت ترتبت عليه راجع بندى ٨ و ٣٢ من هذا القانون

(بند ٤٩)

من حكم عليه بعقوبة بسبب جنحة أو جناية تجر الى اختلال نظام أمن الدولة داخلا أو خارجا وجب الحكم عليه أيضا بالتجسس راجع بند ٧٥ ومابعده من هذا القانون

(بند ٥٠)

لا يوضع المحكوم عليه بجنحة أو جناية تحت التجسس فى غير الاحوال المبينة فى البنود السابقة الا بناء على حكم مخصوص بذلك من هذا القانون راجع بنود ١٠٠ و ١٨٠ ومابعده وبنود ١٣٨ و ٢٤٠ و ٣٠٨ و ٤٠٠ ومابعده من هذا القانون

(بند ٥١)

اذا اقتضى الحال استرداد ظلامة لمستحقها حكم على الجانى أو المجنوح زيادة على الجزاء المقرر لجنحته أو جنايته بان يضمن جبر الخسارات للخصم المتظلم فى حالة ما اذا طلب ذلك

وتقدير هذه التضمينات مفوض الى رأى الحاكم فيما اذا لم تصرح بها القوانين وليس للمحكمة أن تأمر بصرف شئ من هذه التضمينات فى مصلحة خيرية ما ولو رضى به صاحب الحق راجع بند ٣٥٨ و ٣٦٦ من قانون تحقيق الجنايات وبند ١٠ و ٧٣ و ٤٢٩ من هذا القانون

(بند ٥٢)

اذا حكم على الجانى أو المجنوح بغرامة أو استرداد ظلامة أو تضمين خسارات أو دفع مصاريف جاز تنفيذ هذا الحكم بحبس هذا الغريم راجع بند ٢٠٦٣ من القانون المدنى وبند ٤٦٩ من هذا القانون

(بند ٥٣)

اذا حكم لجهة الميرى بغرامات أو مصاريف وحبس المحكوم عليه بها سنة كاملة بعد استيفاء مدة العقوبة المؤلمة أو الفاضحة لتأديتها فلا مانع من الافراج عنه وقتيا اذا تحقق اعساره فان كان قد حبس بسبب جنحة كفى أن يحبس على تأدية الغرامات والمصاريف المذكورة مدة ستة أشهر وان يخلى سبيله بعد التحقق من اعساره بشرط اعادته الى الحبس فى هذه الحالة والتى قبلها اليوفى دينه متى ثبت يساره

(بند ٥٤)

اذا حكم على جان أو مجنوح بتغريم لجهة الميرى واسترداد ظلامة لمتطلبها وجبر خسارات لمستحقها وكانت أموال المحكوم عليه بها لا تفى بجميعها وجب ترجيح استرداد الظلامات وجبر الخسارات وتقديمهما على التغريم راجع بند ١٢١ من قانون تحقيق الجنايات وبند ٤٦٨ من هذا القانون

(بند ٥٥)

جميع الاشخاص المحكوم عليهم بعقاب لاشتراكهم فى جنحة أو جناية هم أيضا متضامنون فى دفع الغرامات ورد الظلامات وتأدية المصاريف وجبر الخسارات بحيث لو عجز واحد منهم عن تأديتها التزم بها الآخرون

(الباب الرابع)

*(فى بيان

(فى بيان العقوبات التى تترتب على العود الى الجنح والجنايات)

(بند ٥٦)

من كان له سابقة جناية وعوقب عليها بعقوبة بدنية أو ملوثة فاضحة ثم ارتكب جناية أخرى مستوجبة للتفسيق حكم عليه بالنفى
فان كانت الجناية الثانية مستوجبة للنفى عوقب مرتكبها بالاعتقال
وان كانت الثانية موجبة لحبس الاشغال السفلية حكم عليه بالاشغال الشاقة المؤقتة
وان كانت الثانية مقتضية للاعتقال حكم عليه باقصى مدة لهذا الجزاء ويجوز أن يزاد عليها مثلها راجع بند ٢٠ من هذا القانون
وان كانت الثانية تستوجب الاشغال الشاقة المؤقتة حكم عليه بأقصى مدة لهذا العقاب ويجوز أن يزاد عليها مثلها راجع بند ١٩ من هذا القانون
وان كانت الجناية الثانية تستوجب التغريب المؤبد عوقب مرتكبها بالاشغال الشاقة المؤبدة ومن حكم عليه فى جناية بالاشغال الشاقة المؤبدة فارتكب جناية أخرى مستوجبة لهذا العقاب حكم عليه بالقتل ومن حكمت عليه المحاكم العسكرية برية كانت أو بحرية فى جنحة أو جناية ثم ارتكب بعدها جنحة أو جناية أخرى لا يعاقب عقاب من له سابقة الا ان كانت الجنحة أو الجناية الأولى التى ترتب عليه الجزاء بسببها تستوجب العقاب بالقوانين الجنائية المدنية راجع بنود ٧ و ٨ و ١٥ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ من هذا القانون

(بند ٥٧)

من كان له سابقة جناية فارتكب بعدها جنحة مستوجبة لعقوبة تأديبية وجب أن يحكم عليه بأقصى مدة لهذا العقاب ويجوز أن يزاد على هذه المدة مثلها

(بند ٥٨)

من كان له سابقة جنحة وعوقب بحبسه أكثر من سنة زجرا له ثم ارتكب جنحة أخرى وجب أن يحكم عليه بأقصى مدة للعقاب المرتب لهذه الجنحة ويجوز أن يزاد على هذه المدة مثلها وان يوضع المجنوح تحت التجسس مدة

أقلها خمس سنين وأكثرها عشر سنين

(المقالة الثانية)

في بيان مستحق الجزاء ومقبول العذر ومن تقع عليه المسؤلية في الجناية أو الجنحة وفيها باب واحد

(بند ٥٩)

كل من شارك غيره في ارتكاب جنحة أو جناية يعاقب بعقاب من انفرد بتلك الجنحة أو الجناية الا اذا نص القانون بحكم آخر راجع بندي ٣٣٨ و ٣٩٩ من هذا القانون

(بند ٦٠)

كل من حرض أو أغرى أو دل على ارتكاب جنحة أو جناية برشوة أو وعد أو وعيد أو تهديد بما له من الصولة والشوكة أو باستعمال دسائس أو مخادعة يعد مشاركا في الجناية ويعاقب بعقاب مرتكبها وكذا كل من أعان على ارتكاب جناية باعطاء أسلحة أو آلات أو غيرها من الوسائط التي استعين بها على الجناية يعد مشاركا فيها ان كان يعلم ان ما أعطاه من الاسلحة أو الآلات انما هو بقصد استعمالها في ذلك ويعاقب أيضا بعقاب مرتكبها وكذا كل من أعان مرتكب الجناية على ارتكابها بالاسباب المهيئة لفعلها أو المتممة لحصولها فانه يكون مشاركا له فيها ان كان يعلم ذلك ويعاقب عقاب مرتكبها

وهذا لا ينافي اجراء العقوبات الاخرى المنصوص عليها في شأن المتعصبين أو المحرضين على ارتكاب الامور الموجبة لاختلال نظام أمن الدولة داخلا أو خارجا وان لم يتم حصول الجناية التي كان يتعمد ارتكابها هؤلاء المحرضون راجع بند ٧٥ وما بعده وبند ٨٦ وما بعده من هذا القانون

(بند ٦١)

من تكرر منه ايواء البغاة أهل الصيال والفساد مع علمه بما انطووا عليه من الفساد وقطع الطريق والسعي في جر الخلل الى أمن الدولة وتكدير صفاء الامان العام وسلب راحة الانام والبغي عليهم والتغلب على أملاكهم يعد من شركائهم ويعاقب بعقابهم راجع بنود ٧٣ و ٩٩ و ٢٦٨

من هذا القانون

(بند ٦٢)

كل من أخفى شيأ كله أو بعضه مسلوبا أو مسروقا أو مختلسا وكان ذلك بملابسة جنحة أو جناية فوريه يعد مشاركا فيهما ان كان يعلم ذلك ويعاقب بعقاب مرتكبها راجع بنود ٨٣ و ٢٤٨ و ٣٥٩ و ٣٨٠ من هذا القانون

(بند ٦٣)

اذا استحق مرتكب الجناية القتل فلا يشاركه فيه من أخفى شيأ من الاشياء المذكورة فى البند السابق بل يخفف عنه ويبدل القتل بالاشغال الشاقة المؤبدة وبالجملة فمن أخفى شيأ من ذلك واستحق عقاب الاشغال الشاقة المؤبدة أو النفى فلا يحكم عليه به الا اذا ثبت أنه كان يعلم الجناية وقت المواراة والاخفاء فان كان لا يعلمها وقت الاخفاء فلا يحكم عليه الا بالاشغال الشاقة المؤقتة راجع بنود ٣٠٤ و ٣٨١ ومابعده من هذا القانون

(بند ٦٤)

اذا كان المتهم بالجنحة أو الجناية فى حالة جنون وقت ارتكابها أو كان مجبور على فعلها بقوة قاهرة لم يستطع دفعها فلا جناح عليه

(بند ٦٥)

لا عذر لمن ارتكب جنحة أو جناية ولا يخفف عنه العقاب الا فى الاعذار التى نص القانون على قبولها أو جوز فيها تخفيف العقاب راجع بندى ٣٣٩ و ٣٦٧ من قانون تحقيق الجنايات وبنود ٣١٢ و ٣٤٧ ومابعده من هذا القانون

(بند ٦٦)

متى كان سن المتهم أقل من ست عشرة سنة وثبت أنه ارتكب الجناية وجهل كونها جناية فلا اثم عليه وانما يسلم الى أقاربه أو يوضع فى محل معد للتأديب على قدر حاله ليتربى فيه وينزجر مدة معلومة ولا يجوز أن تتجاوز هذه المدة بلوغ سنه عشرين سنة راجع بند ٣٤٠ من قانون تحقيق الجنايات

(بند ٦٧)

فان ثبت أن ذلك الشاب كان عند ارتكابه الجناية عالما أنها جناية عوقب على الوجه الآتى وهو أنه ان كانت الجناية التى ارتكبها تستوجب القتل أو الاشغال الشاقة المؤبدة أو التغريب المؤبد حكم عليه بالسجن فى محل معد للتأديب مدة أقلها عشر سنين وأكثرها عشرون سنة

وان كانت جنايته تستوجب الاشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال أو حبس الاشغال السفلية حكم عليه بالحبس فى محل معد للتأديب مدة أقلها ثلث المدة التى كان يحكم بها عليه فى احدى العقوبات المذكورة وأكثرها نصف تلك المدة

ويجوز وضعه فى هذه الاحوال كلها بنص فى الحكم تحت التجسس مدة أقلها خمس سنين وأكثرها عشر سنين

وان كان قد استحق التفسيق حكم عليه بالحبس أيضا فى محل معد للتاديب من سنة الى خمس سنين

(بند ٦٨)

اذا ارتكب من عمره أقل من ست عشرة سنة جناية غير التى تستوجب القتل أو الاشغال الشاقة المؤبدة أو التغريب المؤبد أو الاعتقال ولم يكن له مشارك فيها ممن يزيد سنهم على ذلك حكمت عليه المحاكم التأديبية بما تقرر من الاحكام فى البندين المتقدمين

(بند ٦٩)

اذا ارتكب من عمره أقل من ست عشرة سنة جنحة فلا يكون عقابه أكثر من نصف العقاب الذى كان يترتب عليه لو كان عمره ست عشرة سنة كاملة

(بند ٧٠)

لا يحكم بالاشغال الشاقة مطلقا مؤبدة كانت أو مؤقتة ولا بالتغريب المؤبد على من كان عمره سبعين سنة كاملة وقت الحكم راجع بنود ١٥ و ١٦ و ١٩ من هذا القانون

(بند ٧١)

تخفف العقوبات المذكورة فى البند السابق بالنسبة لمن عمره سبعون سنة

وتستبدل

وتستبدل على الوجه الآتى
فعقاب التغريب المؤبد يستبدل بالاعتقال وماسواه من العقوبات يستبدل بحبس الاشغال السفلية المؤبدة أو المؤقتة على حسب مدة العقاب الاصلى الذى صار تخفيفه راجع بندى ٢٠ و ٢١ من هذا القانون

(بند ٧٢)

من كان محكوما عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة فبلغ عمره فى أثناء الجزاء سبعين سنه كاملة عوفى منها وحبس بقية المدة المرتبة عليه فى محل محافظة وكان بمنزلة من حكم عليه بالحبس من مبدا الامر

(بند ٧٣)

متى ثبت على أحد من أرباب الخانات والوكائل واللوكندات انه أسكن فيها أكثر من أربع وعشرين ساعة شخصا ارتكب جنحة أو جناية مدة اقامته بها فانه يضمن جبر الخسارات لأربابها المتضررين بسبب تلك الجنحة أو الجناية لكونه لم يقيد فى دفتره اسم الجانى الذى نزل عنده وحرفته وموطنه ولا يمنع هذا التضمين اجراء ماهو مذكور فى بندى ١٩٥٢ و ١٩٥٣ من القانون المدنى راجع بنود ٥١ و ٩٩ و ٢٦٨ من هذا القانون

(بند ٧٤)

وأما أحوال الضمان الاخرى التى يحتمل ظهورها فى المواد الجنائية أو التأديبية أو المتعلقة بالضبط والربط فتحكم فيها المحاكم التى ترفع اليها هذه المواد تطبيقا لما هو مقرر فى الباب الثانى من الكتاب الرابع من المقالة الثالثة فى القانون المدنى راجع بند ١٩٤ من قانون تحقيق الجنايات

(المقالة الثالثة)

(فى الجنح والجنايات وما يترتب عليها من الاحكام والجزاآت)

(الكتاب الاول)

(فى الجنح والجنايات التى تخل بالمصلحة العامة)

(الباب الاول)

• (فى الجنح والجنايات التى تخل بأمن الدولة) •

(الفصل الاول)

فى الجنح والجنايات التى يترتب عليها بسبب اتحاد فاعلها مع الدول الخارجية حصول الخلل فى أمن الدولة الفرنساوية

(بند ٧٥)

كل فرنساوى حمل السلاح على فرانسا فجزاؤه القتل

(بند ٧٦)

كل من سعى بفساد أو دسائس أو والس مع الدول الاجنبية أو مع أحد من طرفها فجزاؤه القتل سواء قصد بذلك ايقاع العداوة بينهم وبين فرانسا أو تحريضهم على حربها أو قتالها أو دلهم على وسائل المحاربة معها فان لم يترتب على ذلك السعى وقوع الحرب فعلا فالجناية مستوجبة للجزاء المذكور أيضا راجع بند ٢ من هذا القانون

(بند ٧٧)

كل من سعى بفساد أو دسائس أو والس مع أعداء فرانسا فجزاؤه القتل أيضا سواء قصد بذلك تسهيل دخول الاعداء فى أرض فرانسا أو فى محل من ملحقاتها أو سلم اليهم مدينة أو قلعة أو حصنا أو محطة عسكرية أو مينا أو مخزنا أو ترسانة أو سفينة حربية أو شيأ مما تملكه فرانسا أو أمد العدو بعساكر أو رجال أو أموال أو مؤنات أو أسلحة أو ذخائر أو غيرها من المهمات الحربية

وكذا كل من حرض ضباط فرانسا أو عساكرها البرية أو البحرية أو غيرهم على خيانة الملك أو الدولة بأى وسيلة كانت قاصدا بذلك تقدم سير العدو الى أرض فرانسا أو اضعاف شوكة العساكر الفرنساوية برية كانت أو بحرية فانه يقاصص بالقتل

(بند ٧٨)

اذا لم تكن المراسلات الخفية مع اتباع دولة محاربة لفرانسا صادرة عن موالسة ولا عن مفسدة من المفاسد المضرة المذكورة فى البند السابق

فنشأ عنه امع ذلك للاعداء استفادات تضر بالاحوال العسكرية أو السياسية التى تكون عليها فرانسا أو احدى الدول المتحالفة معها عوقب من صدرت منه هذه المراسلات بالاعتقال
فان كانت هذه الاستفادات التى تحصلت عليها الاعداء ناشئة عن موالسة أو عن تواطئ على التجسس وجب ان يعاقب بالقتل

(بند ٧٩)

يستوى حكم العقوبات المذكورة فى بندى ٧٦ و ٧٧ سواء قصد بالمفاسد والدسائس المذكورة فيهما اضرار فرانسا أو اضرار دولة من الدول المتحالفة معها فى حرب عدولهما

(بند ٨٠)

كل من كان من أرباب الوظائف الميرية أو غيرهم منوطا بمأمورية سرية كالمكالمة فى مادة معاهدة يراد عقدها أو غزوة الى احدى الجهات أو أودع اليه سرها بالطريقة الرسمية أو لاقتضاء وظيفته فباح بشئ من ذلك وأطلع عليه أحدا من طرف دولة أجنبية أو من طرف العدو عوقب بالعقاب المذكور فى بند ٧٦ راجع بند ١٨٧ من هذا القانون

(بند ٨١)

كل من كان من أرباب الوظائف الميرية أو من المأمورين أو من المندوبين من طرف الحكومة أمينا بحسب وظيفته على حفظ رسوم استحكامات أو ترسانات أو ثغور او مين فسلمها أو سلم شيأ منها الى العدو أو الى أحد من طرفه فجزاؤه القتل
فان سلمها الى أحد من طرف دولة أجنبية عوقب بالاعتقال سواء كانت تلك الدولة متحالفة مع فرانسا أو خالية الطرف

(بند ٨٢)

كل من توصل من غير أرباب الوظائف الميرية الى الحصول على هذه الرسومات باغراء من هى تحت يده بالبرطيل والرشوة أو بالغش والخديعة أو بالاغتصاب والغلبة وسلمها للعدو أو لاحد من طرف دولة أجنبية عوقب بعقاب من ارتكب ذلك من أرباب الوظائف الميرية المتقدم ذكرهم فى البند

السابق على حسب ماهو مبين فيه من التفاصيل
فان كانت هذه الرسومات فى يد من سلمها بدون قصد شىء مما ذكر عوقب
بالتغريب المؤبد ان كان سلمها العدو وبالحبس مدة أقلها سنتان وأكثرها
خمس سنين ان كان قد سلمها الى أحد من طرف الدول الاجنبية المتحابة
أو الخالية الطرف

(بند ٨٣)

كل من أخفى أو سهل اخفاء أحد من الجواسيس أو من عساكر العدو
المرسلة للكشف والريادة وهو يعلم ذلك فجزاؤه القتل راجع بند ٦٢
من هذا القانون

(بند ٨٤)

كل من وقع منه افسادا وتعديات بدون اذن الحكومة ونشأ عنها اشهار
حرب فجزاؤه النفى فان قامت الحرب بالفعل حكم عليه بالتغريب المؤبد

(بند ٨٥)

من وقع منه أمر من الامور التى لم تجوزها الحكومة وعرض بسببها أحدا
من الفرنساوية الى الانتقام منه عوقب بالنفى

(الفصل الثانى)

(فى الجنايات المخلة بامن الدولة من الداخل)

(الفرع الاول)

(فى الصيال والتحزب على الملك وعائلته)

(بند ٨٦)

جزاء من صال على الملك قاصدا قتله أو جرحه كجزاء قاتل أحد والديه
ومن صال على أحد من العائلة الملوكية بقصد قتله فجزاؤه القتل ومن أطال
يده على أحد من العائلة الملوكية بقصد جرحه فجزاؤه التغريب المؤبد
داخل حصن حصين
وجزاء من تجاهر بشتم الملك وسبه على رؤس الاشهاد الحبس من ستة
أشهر الى خمس سنين وتغريمه غرامة أقلها خمسمائة فرنك وأكثرها عشرة
آلاف

-ال هو الاستطالة
لونو ب أو التعدى
لتحزب هو البغى والخروج
ن الطاعة اه

آلاف فرنك

وقد يحجر أيضا على مرتكب هذه الجناية من التصرف فى الحقوق المذكورة فى بند ٤٢ كلها أو بعضها مدة كمدة الحبس المحكوم به عليه وتعتبر مدة الحجر عليه من يوم انقضاء مدة الحبس وجزاء من تجاهر بسب أحد من العائلة الملوكية الحبس من شهر الى ثلاث سنين وتغريمه مبلغا من مائة فرنك الى خمسة آلاف فرنك

(بند ٨٧)

كل من تجارى على الحكومة قاصدا بذلك هدم أركانها أو اختلال نظامها أو تبديل أصول الحكم أو اغواء الاهالى والسكان وتحريضهم على حمل السلاح على الحكومة فجزاؤه التغريب المؤبد داخل حصن حصين

(بند ٨٨)

يثبت الصيال بحصوله فعلا أو بمجرد الشروع فى فعله راجع بند ٢ من هذا القانون

(بند ٨٩)

اذا كان القصد بالتحزب ارتكاب جناية من الجنايات المذكورة فى بندى ٨٦ و ٨٧ ودل دليل على التلبس بها أو على الشروع فى فعلها عوقب المتحزبون بالتغريب المؤبد

فان لم يكن هناك دليل على التلبس بها أو على الشروع فى فعلها عوقبوا بالاعتقال ويعتبر التحزب على الحكومة متى تواطأ اثنان أو أكثر وصمما على الفعل

وان دعا أحد آخر الى التحزب ليشترك معه فى ارتكاب جناية من الجنايات المذكورة فى بندى ٨٦ و ٨٧ فلم يوافقه على ذلك عوقب الداعى وحده بالحبس مدة أقلها سنة وأكثرها خمس سنين وجاز الحجر عليه زيادة على الحبس من الحقوق المبينة فى بند ٤٢ كلها أو بعضها

(بند ٩٠)

اذا قصد أحد ارتكاب احدى الجنايات المذكورة فى بند ٨٦ ودل دليل على تلبسه بها أو على شروعه فى فعلها وحده بدون مشارك له فجزاؤه

الاعتقال راجع بند ٢ من هذا القانون

(الفرع الثانى)

فى الجنايات المفضية الى اثارة الفتن فى الدولة بالحروب الداخلية والخروج عليها باشهار السلاح والافساد بالتحزب والنهب والسلب

(بند ٩١)

كل من تصدى لاعمال قصد به اشتعال نيران الحروب الداخلية واثارة الفتن بين الرعية باغرائهم على رفع السلاح على بعضهم أو أراد به اظهار الفساد وتخريب البلاد وسفك دماء العباد أو نهب أموالهم أو سلب ما بيدهم سواء كان ذلك فى ناحية أو جملة نواح فقصاصه القتل

ومن تحزب بقصد فعل شئ من هذه الفتن المذكورة أو دعا آخر الى التحزب ليشترك معه فيها عوقب بالعقوبات المذكورة فى بند ٨٩ على حسب ما هو مبين فيه من التفاصيل

(بند ٩٢)

من جمع عساكر مسلحة أو قيد عساكر بطرفه ولم يكن مامورا من طرف الحكومة أو اغرى غيره على ذلك أو أعطى اسلحة أو ذخائر لهؤلاء العسكر فجزاؤه القتل

(بند ٩٣)

كل من قلد نفسه بغير حق أو بلا موجب معتبر بالقوانين رياسة جيش أو فرقة من العساكر أو رياسة دونمنا أو ارمادة أو سفينة حربية أو محافظة حصن حصين أو مينا أو مدينة فجزاؤه القتل

ومن كان متقلدا رياسة عسكرية من الحكومة وحكم بعزله فامتنع عن التجريد عنها فجزاؤه القتل أيضا ومن كان متقلدا رياسة عساكر مجتمعة وصدر له الامر بتخلية سبيلهم أو توزيعهم فلم يمتثل عوقب بالقتل أيضا راجع بند ١٩٧ من هذا القانون

(بند ٩٤)

من كان له رخصة التصرف فى القوة العسكرية فشرع يستعين بها على

توقيف جمع العساكر المقتضى جمعهم بموجب الاصول والقوانين فجزاؤه التغريب المؤبد

فان ترتب على ذلك توقيف جمع العساكر فعلا فجزاؤه القتل

(بند ٩٥)

كل من أحرق عمدا بالالغم بناء أو مخزنا أو ترسانة أو سفينة حربية أو غيرها مما تملكه الحكومة فقصاصه القتل راجع بند ٤٣٤ من هذا القانون

(بند ٩٦)

كل من تقلد رياسة فئة باغية أو كان له فيها وظيفة أو مطلق نظارة فقصاصه القتل سواء كان تحزب هذه الفئة بقصد اغتصاب شيء من الاملاك الميرية أو أموال بيت المال أو بقصد الاغارة على قلعة أو مدينة أو حصن أو محطة عسكرية أو مخزن أو ترسانة أو مينا أو سفينة من تعلقات الحكومة أو بقصد سلب أو تقسيم الاملاك العمومية أو المتعلقة ببيت المال أو الاملاك المتعلقة بناحية من النواحي أو بقصد المدافعة أو المهاجمة على القوة العسكرية المأمورة بقمع البغاة المرتكبين لجناية من هذه الجنايات

وكذلك كل من أرشد أو دل الفئة الباغية أو جمعها أو رتبها أو أمر بجمعها أو أعطى لها أسلحة من غير اجبار ولا اكراه وهو يعلم ما أعدت له هذه الاسلحة أو أمدها بذخائر أو بآلات تستعين بها على البغي والفساد أو بعث اليها بمؤنة أو كان له موالسة مع رؤسائها وقوادها فانه يعاقب بالقتل أيضا راجع بنود ٢٦٧ و ٣١٣ و ٤٤٠ من هذا القانون

(بند ٩٧)

اذا ارتكبت فئة باغية جناية واحدة أو أكثر من الجنايات المذكورة في بنود ٨٦ و ٨٧ و ٩١ أو تعمدت تلك الجنايات سواء تم حصولها أو لم يتم عوقب كل فرد من أفرادها بالقتل من غير تمييز بين درجاتهم ورتبهم بشرط أن يكون قد قبض عليه في محل الفتنة

وأما من كان قائدا لها أو كان له وظيفة أو رياسة فيها فان جزاءه القتل وان لم يقبض عليه في محل الفتنة

(بند ٩٨)

اذا كان القصد من تحزب الفئة المذكورة فعل جناية أخرى غير الجنايات المذكورة فى بنود ٨٦ و ٨٧ و ٩١ عوقب كل فرد من افرادها بالتغريب المؤبد بشرط أن يقبض عليه فى مأوى الفتنة وأن لا يكون له فيها خدمة ولا رياسة

(بند ٩٩)

من علم مقاصد هؤلاء البغاة وما انطووا عليه من البغى والفساد فآواهم أو أعد لهم موضعا لتجمعهم طائعا مختارا من غير اكراه ولا اجبار حكم عليه بالاشغال الشاقة المؤقتة راجع بندى ٦١ و ٧٣ من هذا القانون

(بند ١٠٠)

من كان فى زمرة البغاة والخوارج ولم يكن له فيها وظيفة ولا رياسة مطلقا ثم تنصل منها وتباعد عنها عند صدور أول تنبيه من الحكام الملكية أو العسكرية أو بعده بشرط أن لا يكون قد قبض عليه فى محل الفتنة وأن يكون مجردا عن السلاح وأن يسلم نفسه طوعا من غير مدافعة وقت القبض عليه فلا يترتب عليه شئ من العقوبات المعدة للبغاة وانما يعاقب فى هذه الحالة على الجناية التى وقعت منه ان كان قد وقع منه جناية فى اثناء ذلك ويجوز وضعه أيضا تحت التجسس مدة أقلها خمس سنين وأكثرها عشر سنين

(بند ١٠١)

يندرج تحت لفظ سلاح جميع الآلات والادوات القاطعة والثاقبة والراضة

وأما السكاكين والمقار يض الجيبية والعصى العادية فلا يكون حكمها كحكم الاسلحة الا اذا استعملت فى قتل أو جرح أو ضرب راجع بنود ٣١٤ و ٣٨١ و ٣٨٥ من هذا القانون

(حكم يستوى تطبيقه على الفرعين السالفين فى الفصل المتقدم)

(بند ١٠٢)

كل من أغرى بنفسه أحدا من الاهالى أو حرضه على ارتكاب جناية من الجنايات المذكورة فى الفصل المتقدم أما بتلاوة خطابة ونحوها من

هذا البند قد نسخ بموجب لائحة ١٧ مايس ١٨١٩ سنة

المقالات الحماسية فى الاندية والمحافل العامة وما يلصق اعلانات فى السكك والطرقات أو بنشر أوراق مطبوعة فجزاؤه كجزاء من تلبس بالجناية من البغاة والخوارج المذكورين فى الفصل المتقدم
فان لم يترتب على هذه التحريضات شئ من أنواع الفساد المتقدمة عوقب المحرضون بالنفى

(الفصل الثالث)

فى افشاء سر الجنايات المخلة بامن الدولة داخلا أو خارجا وعدم افشائها

* (تنبيه) *

بنود ١٠٣ و ١٠٤ و ١٠٥ و ١٠٦ و ١٠٧ منسوخة

* (بند ١٠٨) *

من بادر من المتواطئين على التحزب أو غيره من الجنايات المؤدية الى اختلال أمن الدولة داخلا أو خارجا وسعى فى افشائها أو سعى بالمتواطئين عليها أو بشركائهم فيها الى الحكومة أو الى أحد من الحكام السياسية أو الشرعية قبل حصول الجناية أو الشروع فى فعلها وقبل شروع مأمورى التجسس فى التتبع والبحث عنهم فانه يسامح من الجزاء المعد لهم وانما يوضع تحت التجسس مدة حياته أو لأجل معلوم
وكذلك من دل الحكومة وأرشدها الى الوسائل المسهلة للقبض عليهم ولو بعد الشروع فى تتبعهم فانه يعافى من العقاب المرتب عليهم وانما ينبغى وضعه أيضا تحت التجسس مدة حياته أو لأجل معلوم

(الباب الثانى)

* (فى الجنح والجنايات التى تخل بنظام القوانين الاساسية) *

(الفصل الاول)

* (فى الجنح والجنايات المخلة بالتمتع بالحقوق الرشدية) *

* (بند ١٠٩) *

كل من منع واحدا أو عدة من الاهالى من التصرف فى حقوقه الرشدية سواء كان بالتحزب مع غيره أو بغصب أو وعيد او تهديد حكم عليه بالسجن

مدة من ستة أشهر الى سنتين وسقط حقه فى الانتخاب فلا ينتخب غيره ولا ينتخب هو لوظيفة ما مدة أقلها خمس سنين وأكثرها عشر سنين

(بند ١١٠)

اذا كان فاعل الجناية المتقدمة مصرا بسابقة تواطأ مع غيره على اجرائها فى جميع المملكة أو فى اقليم منها أو جملة اقاليم أو فى ناحية منها أو جملة نواح حكم عليه بالنفى

(بند ١١١)

من كان من الاهالى مأمورا فى الانتخاب بفرز تذاكر الاقراع المشتملة على الآراء فقبض عليه وهو ينقص منها أو يزيد عليها أو يبدل فى آراء من لا يعرف الكتابة من المنتخبين و يكتب فى تذاكرهم أسماء غير التى أمليت عليه حكم عليه بالتفسيق

(بند ١١٢)

كل من كان غير مأمور بالفرز وارتكب جناية من الجنايات المذكورة فى البند المتقدم حكم عليه بالحبس مدة أقلها ستة أشهر وأكثرها سنتان وسقط حقه فى الانتخاب فلا ينتخب غيره ولا ينتخب هو لاى وظيفة من الوظائف مدة أقلها خمس سنين وأكثرها عشر سنين

(بند ١١٣)

كل من رشا أو ارتشى من الاهالى فى قضية الانتخاب فجزاؤه الحرمان من حقوقه المدنية ومن الدخول فى الخدامات الميرية مدة أقلها خمس سنين وأكثرها عشر سنين

وغرم كل من الراشى والمرتشى غرامة بقدر قيمة الرشوة المأخوذة أو الموعود بها او يزاد عليها امثالها راجع بند ١٧٧ من هذا القانون

(الفصل الثانى)

(فى التعدى على الحرية)

(بند ١١٤)

اذا تعدى أحد من أرباب الوظائف الميرية أو من الحكام أو النظار

أو المأمورين من طرف الحكومة أو أمر بالتعدى على حرية واحد أو أكثر من الاهالى أو على حقوقه الرشدية أو تجارى على مخالفة القوانين الاساسية حكم عليه بالتفسيق

فاذا اثبت انه انما فعل ذلك اطاعة وامتثالا لمن يجب عليه اطاعته فى المواد التى هى من خصائصه فلا جناح عليه بل العقاب فى هذه الحالة على من أمره بذلك راجع بند ١٩٠ من هذا القانون

(بند ١١٥)

اذا كان الفاعل أو الآمر بفعل شئ من التعديات المذكورة فى البند المتقدم ناظرا من نظار دواوين عموم الحكومة وطلب منه تدارك ما وقع منه من الامور المغايرة فى ظرف المدة المقررة فى بندى ٦٣ و ٦٧ من لائحة المجلس الاعلى فلم يتدارك ذلك فى اثناء المدة المذكورة فجزاؤه النفى

(بند ١١٦)

اذا ادعى ناظر ديوان عموم الحكومة المتهم بكونه أمر بفعل ما يخالف القوانين الاساسية انه ختم الامر المذكور على غرة وتدليس من الغير كاف بتدارك ما فعله من المغايرة وتعيين من غرّه وخدعه والا أقيمت عليه الدعوى وترتب عليه الجزاء راجع بندى ٦٤ و ١٩٠ من هذا القانون

(بند ١١٧)

من ارتكب جناية من الجنايات المذكورة فى بند ١١٤ ضمن ما يترتب عليها من الخسارات وطولب بها امام المحكمة الجنائية أو امام المحاكم المدنية وتقدر التضمينات على حسب أحوال أرباب الخسارات ومقدار الخسارة الحاصلة لهم بحيث لا تنقص على أى حال عن خمسة وعشرين فرنكا لكل واحد من المتضررين أياما كانت حرفته عن كل يوم من أيام حبسه ومنعه من غير حق راجع بندى ١٠ و ٥١ من هذا القانون

(بند ١١٨)

من زور على أحد من نظار عموم الدواوين أو من أرباب الوظائف الميرية بتقليد خطه أو ختمه ليتمكن عليه فى ارتكاب أمر مخالف للقوانين الاساسية

عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة

وكذلك من أجرى الامر المذكور عالما بتزويره فانه يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة أيضا

ويحكم دائما فى مثل هذه الجناية بأقصى مدة لهذا العقاب راجع بند ١٤٧ من هذا القانون

(بند ١١٩)

اذا عرض على أحد من الحكام أو القضاة استدعاء معتبر من أحد المحبوسين غدرا فى المواضع المعدة للحبس أو فى غيرها ملتمسا به تحقيق أسباب حبسه ورفع الظلم عنه فامتنع الحاكم أو القاضى المذكور عن تحقيقها أو اهمل فى ذلك ولم يثبت انه بلغ الحاكم الذى فوقه حكم عليه بالتفسيق وضمن جبر الخسارات الحاصلة للمتظلم من الحبس

وتقدر هذه التضمينات على الوجه المشروح فى بند ١١٧ راجع بند ٣٤١ من هذا القانون

(بند ١٢٠)

من قبل من الخفراء والحراس أو السجانين أحدا فى الحبس بدون أمر من المحكمة أو من الحكومة أو حبس أحدا من تلقاء نفسه أو امتنع من عرضه وتقديمه للمأمور من طرف الضبطية أو للمندوب من طرفه ولم يثبت ان وكيل الملك أو القاضى هو الذى أمره بذلك أو توقف فى ابراز قيودات المسجونين للمأمور المذكور فانه يعاقب عقاب من حبس شخصا بغير حق و يحبس مدة أقلها ستة أشهر وأكثرها سنتان و يغرم غرامة أقلها ستة عشر فرنكا وأكثرها مائتا فرنك راجع بندى ٦٠٩ و ٦١٨ فى قانون تحقيق الجنايات

(بند ١٢١)

كل من تعدى من أرباب الوظائف التابعة للقضاء أو من وكلاء العموم أو وكلاء الملك أو نوابهم أو من القضاة من غير اباحة القوانين على أحد من نظار عموم الدواوين أو من أعضاء مجلس الشرائع والقوانين أو من أعضاء الاحكام أو تسبب من غير اباحة الحكومة فى اقامة دعوى عليه أو اسناد تهمة اليه سواء كان ذلك بتحريض أو اصدار حكم أو بامضاء عليه أو بتحرير

علم طالب له فانه يعاقب عقاب الخائن ويحكم عليه بالتفسيق
وكذلك كل من أمر أو امضى أمرا من غير اباحة الحكومة بالقبض على أحد من المذكورين أو بحبسه فى غير احوال التلبس بالذنب أو ازدحام العامة عليه واشارتهم بالبنان اليه بأنه مذنب فانه يعد خائنا ويحكم عليه بالتفسيق أيضا راجع بندى ٤٠ و ٤٨٤ فى قانون تحقيق الجنايات وبنود ١٢٦ و ١٢٧ و ١٦٦ من هذا القانون

(بند ١٢٢)

كل من تصدى من وكلاء العموم أو وكلاء الملك أو نوابهم أو من القضاة أو من أرباب الوظائف العامة الى حبس أحد او امر بحبسه فى غير المواضع التى خصصها الحكومة لذلك فجزاؤه التفسيق
وكذلك من طلب أحدا من الاهالى فى محكمة جنائية كبرى قبل استيفاء الرسوم اللازمة لصحة اسناد التهمة اليه فانه يحكم عليه بالتفسيق أيضا راجع بندى ٦٠٣ و ٦١٥ من قانون تحقيق الجنايات وبند ٣٤١ فى هذا القانون

(الفصل الثالث)

(فى تواطؤ أرباب الوظائف الميرية وتصاحبهم)

(بند ١٢٣)

اذا تواطأ أرباب الوظائف الميرية أو امناء فرع من فروع الحكومة على فعل أمور مغايرة للقوانين سواء كان ذلك بتحزب وتجمع أو بارسال رسل أو كتب الى بعضهم بعضا عوقب كل واحد منهم بالحبس مدة أقلها شهران وأكثرها ستة أشهر وحجر عليه أيضا من التصرف فى حقوقه الرشدية ومن الاستخدام فى الخدامات الميرية مدة لا تزيد على عشر سنين

(بند ١٢٤)

اذا كان الغرض من تواطؤ أرباب الوظائف باحدى الطرق المذكورة فى البند السابق توقيف القوانين أو تعليق أمر من أوامر الحكومة عوقب كل واحد منهم بالنفى

فان كان التواطؤ حاصلا بين الحكام الملكية والعساكر أورؤسائهم عوقب رأس الفتنة ومثيرها بالتغريب المؤبد وعوقب من دونه بالنفى

(بند ١٢٥)

اذا كان القصد من تواطؤ أرباب الوظائف الميرية بأحدى الطرق المتقدمة احداث تحزب يفضى الى اختلال أمن الدولة من الداخل فقصاصهم القتل

(بند ١٢٦)

اذا تواطأ أرباب الوظائف العامة على الاستعفاء من وظائفهم قاصدين بذلك توقيف الاحكام القضائية أو تعطيل مصلحة من المصالح الميرية حكم على كل واحد منهم بالتفسيق لارتكابه ذنب الخيانة

(الفصل الرابع)

(فى افتيات الحكام الملكية والقضاة بعضهم على بعض فى الوظائف)

(بند ١٢٧)

من تعرض من القضاة أو من وكلاء العموم أو وكلاء الملك أو نوابهم أو من مأمورى التجسس لماليس من خصائصه وتداخل فى وظائف المشرعين بأن وضع قانونا مشتملا على احكام شرعية أو أوقف قانونا من القوانين الشرعية أو عقد مذاكرة فى شأن قانون هل يصح اعلانه أم لا عدخائنا وحكم عليه بالتفسيق جزاءله

وكذلك كل من تعدى طوره من القضاة أو من وكلاء العموم أو وكلاء الملك أو نوابهم أو من ارباب الوظائف القضائية وتعرض لمادة من المواد التى هى من خصائص الحكام الملكية بان أحدث قانونا أو ترتيبا يتعلق بالادارة الملكية اونهى عن أجراء حكم صادر منها أو تصدى الى طلب أحد من الحكام الملكية فى المحكمة أو أمر بطلبه ليحكم عليه فى دعوى تتعلق بوظائفه وأصر على الحكم عليه بعد أن صدر له الامر بابطاله أو بعد أن صار التنبيه عليه بأن هذا ليس من خصائصه فانه يحكم عليه بالتفسيق أيضا جزاءله راجع بندى ١٦٦ و ١٨٥ فى هذا القانون

(بند ١٢٨)

(بند ١٢٨)

اذا رفعت قضية بين يدى قاض من القضاة ليحكم فيها فاعترضت عليه الحكام الملكية وأعلنت له صراحة بأن هذه القضية من خصائصهم لا من خصائصه وأنه لا يجوز له أن يحكم فيها فحكم قبل أن يصدر له أمر من الحاكم الذى فوقه غرم غرامة أقلها ستة عشر فرنكا وأكثرها مائة وخمسون فرنكا

وكذلك من طلب اصدار ذلك الحكم أو أقر عليه من وكلاء الملك فانه يغرم هذه الغرامة بعينها

(بند ١٢٩)

كل من تجارى من القضاة على أحد من الحكام الملكية المتهمين بجنحة أو جناية وقعت منهم فى اثناء اجراء وظائفهم وأمر بجلبه الى المحكمة أو بحبسه بدون اباحة الحكومة بعد ان علم انه من أرباب الوظائف الميرية من الاستدعاء المعتبر المقدم له من الاخصام أو من محل الحكومة فجزاؤه أن يغرم غرامة أقلها مائة فرنك وأكثرها خمسمائة فرنك

ومن طلب اصدار هذا الامر أو اقر عليه من وكلاء الملك أو من مأمورى التجسس غرم أيضا هذه الغرامة بعينها

(بند ١٣٠)

كل من تعرض من المديرين أو من نظار الاقسام أو من مشايخ النواحى أو غيرهم من الحكام الملكية الى وظائف المشرعين بوجه من الوجوه المبينة فى الشق الاول من بند ١١٧ أو تداخل فى أمر القضاء باصدار احكام عمومية يأمر بها أو ينهى على محكمة من المحاكم القضائية فانه يحكم عليه بالتفسيق جزاء له

(بند ١٣١)

من تداخل من الحكام الملكية فى وظائف القضاء بأن تعرض الى الحكم فى قضية أو مادة من خصائص القضاة وقطع الحكم فيها بعد استدعاء الخصمين أو أحدهما وقبل ان يصدر له أمر من الحاكم الذى فوقه فجزاؤه ان يغرم غرامة اقلها ستة عشر فرنكا وأكثرها مائة وخمسون فرنكا

(الباب الثالث)

(فى الجنح والجنايات التى يترتب عليها حصول الفشل للامن العام)

(الفصل الاول)

(فى التزوير)

(الفرع الاول)

(فى زغل المسكوكات وغشها)

(بند ١٣٢)

كل من زغل سكة من مسكوكات الذهب أو الفضة الجارى التعامل بها فى مملكة فرانسا سواء كان بتقليد أو تزييف او قص أو نحوه حكم عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة

وكذلك كل من شارك فى تداول هذه المعاملة المزغولة أو المزيفة واشهرها بين الناس أو ادخلها فى فرانسا فانه يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة أيضا راجع بند ٤٨٤ ومابعده من قانون تحقيق الجنايات وبند ٤٧٥ فى هذا القانون

(بند ١٣٣)

كل من زغل سكة من مسكوكات النحاس الجارى التعامل بها فى مملكة فرانسا سواء كان ذلك بتقليدها أو بتزييفها فجزاؤه الاشغال الشاقة المؤقتة

وكذلك من شارك فى تداول هذه المعاملة المزغولة أو المزيفة ونشرها بين الناس أو ادخلها فى مملكة فرانسا فانه يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة أيضا

(بند ١٣٤)

كل من زغل بتقليد او قص أو نحوه فى فرانسا سكة من مسكوكات الدول الاجنبية حكم عليه بالاشغال الشاقة المؤقتة

وكذلك من شارك فى تداول هذه المعاملة الاجنبية المزغولة أو المقلدة ونشرها بين الناس أو ادخلها فى مملكة فرانسا فانه يعاقب بالاشغال

الشاقة

الشاقة المؤقتة أيضا

(بند ١٣٥)

من حصل له غرر بقبض معاملة مزغولة على سبيل انها جيدة وتعامل بها قبل أن يتحقق عيبها فلا جناح عليه

وأما من تحقق عيبها أو علم كونها مزغولة وتعامل بها بعد ذلك فهو مجرم فجزاؤه أن يغرم غرامة أقلها ثلاثة اضعاف العملة المزغولة التى تعامل بها وأكثرها ستة اضعافها ولا تنقص هذه الغرامة على أى حال عن ستة عشر فرنكا راجع بند ١٦٥ من هذا القانون

(بند ١٣٦ وبند ١٣٧ قد نسخا)

(بند ١٣٨)

من بادر من المتواطئين على ارتكاب جناية من الجنايات المذكورة فى بندى ١٣٢ و ١٣٣ وسعى فى افشائها أو سعى بفاعليها الى محل الحكومة قبل تلبسهم بها وقبل الشروع فى البحث عنهم أو دل الحكومة على مواضعهم وسهل لها وسائل القبض عليهم ولو بعد الشروع فى البحث عنهم فانه يسامح من الجزاء المعد لهم

وانما ينبغى وضعه تحت التجسس مدة حياته أو مدة معينة راجع بندى ١٠٨ و ٤٤ من هذا القانون

(الفرع الثانى)

فى تزوير خاتم الدولة وبوالص البنوقة وأوراق الخزينة المالية وتقليد دمغة الذهب والفضة ودمغة الورق والنشانات

(بند ١٣٩)

من اصطنع خاتما تقليدا لخاتم الدولة أو ختم به عوقب بالاشغال الشاقة المؤبدة

وكذلك كل من اصطنع أوراقا تقليدا لاوراق الخزينة الميرية المدموغة بدمغتها أو زور أوراقا صحيحة بحسب الاصل أو قلد شيأ من بوالص البنوقة المأذونة أو غش أحدا بشىء من هذه الاوراق أو البوالص المصطنعة أو

المزورة أو ادخلها فى المملكة الفرنساوية فانه يعاقب أيضا بالاشغال الشاقة المؤبدة راجع بند ١٦٥ من هذا القانون

(بند ١٤٠)

كل من اصطنع دمغة تقليدا للدمغات الميرية المعدة لدمغ الذهب والفضة أو لدمغ الورق أو لتنشين الاشجار أو زور دمغة ميرية صحيحة بحسب الاصل عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة

ويحكم دائما على من ارتكب هذه الجناية بأقصى مدة لهذا العقاب وكذلك من غش أحدا بشئ من الاوراق أو الكامبيالات المصطنعة أو استعمل دمغة مقلدة أو مزورة من دمغات الورق أو الذهب والفضة أو الاورمانات فانه يعاقب أيضا بأقصى مدة الاشغال الشاقة المؤقتة

(بند ١٤١)

كل من استحصل بحيلة ما على دمغة من الدمغات الحقيقية المعدة لمصلحة من المصالح المذكورة فى بند ١٤٠ أى المعدة لدمغ الورق أو الذهب والفضة أو للتنشين على الاشجار ودمغ بها وتسبب عن ذلك حصول ضرر أو خسارة لحقوق الميرى ومنافعه عوقب بحبس الاشغال السفلية

(بند ١٤٢)

من اصطنع نشانا تقليدا النشانات الميرى التى ينشن بها على السلع والبضائع أو نشن على بضاعة بنشان مزور أو مصطنع عوقب بحبس الاشغال السفلية

*وكذلك من قلد أو زور شيأ من الاختام أو الدمغات أو النشانات المختصة بمصلحة من المصالح الميرية أو بيانقة أو بيت تجارى أو دمغ أو ختم أو نشن بشئ من الدمغات أو الاختام أو النشانات المصطنعة أو المزورة فانه يعاقب أيضا بحبس الاشغال السفلية

(بند ١٤٣)

من استحصل بحيلة ما على شئ من الاختام أو الدمغات أو النشانات الحقيقية المعدة لمصلحة من المصالح المذكورة فى بند ١٤٢ وختم أو دمغ أو نشن بها وتسبب عن ذلك حصول ضرر أو خسارة لحقوق الميرى ومنافعه أو لمنافع مصلحة من المصالح الميرية أو أضر بمنافع بانقة أو بيت

تجارى

تجارى حكم عليه بالتفسيق جزاءله

(بند ١٤٤)

تطبق الاحكام المنصوص عليها فى بند ١٣٨ على الجنايات المذكورة فى بند ١٣٩ راجع بند ١٨٠ من هذا القانون

(الفرع الثالث)

(فى تزوير السندات الرسمية وسندات البنوك أو التجارة)

(بند ١٤٥)

كل من وقع منه تزوير من أرباب الوظائف العمومية فى اثناء اجراء وظيفته كأن قلد خطا أو علامة أو زور سندا أو وثيقة أو كتابة أو علامة أو ختما أو والس فى عنوان أحد وذكره بعنوان آخر أو زاد شيأ من الكتابة فى دفتر أو سند أو وثيقة بعد اتمامها رسما فانه يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة راجع بند ٤٠٥ من هذا القانون

(بند ١٤٦)

من كان من أرباب الوظائف الميرية أو الضباط العمومية مأمورا بحسب وظيفته بتحرير سند فغير بخيانته عند تحريره موضوع ذلك السند أو بدل شروط المتعاقدين كأن كتب فيها شروطا زيادة على ما اتفقا عليه أو نقص منها شروطا أو كتب خلاف ما أملاه كل منهما أو غالط بجعل الحق باطلا والباطل حقا فانه يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة

(بند ١٤٧)

من وقع منه تزوير من غير أرباب الوظائف الميرية فى سند رسمى أو فى كتابة تجارية أو فى سندات بانكة من البنوك سواء كان هذا التزوير بتقليد خط أو علامة أو محو واثبات أو باصطناع عقود أو شروط أو عمل ديون أو ابراء منه أو بدرج شئ من ذلك فى سند بعد اتمامه رسما أو بزيادة شروط أو اعترافات أو شهادات أو غيرها من المواد التى يكون فيها السند حجة لاثباتها أو نفيها عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة راجع بند ١١٨ فى هذا القانون

(بند ١٤٨)

من تمسك بسند مزور من السندات المزورة المذكورة فى هذا الفرع عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة راجع بند ١٥١ من هذا القانون

(بند ١٤٩)

لا تطبق الاحكام المتقدمة على مايقع فى تذاكر السفر والمرور من التزوير فان له احكاما مخصوصة سيأتى بيانها راجع بند ١٥٣ وما بعده من هذا القانون

(الفرع الرابع)

(فى تزوير السندات العادية أو العرفية)

(بند ١٥٠)

من وقع منه تزوير فى سند عادى باحدى الطرق المبينة فى بند ١٤٧ عوقب بحبس الاشغال السفلية راجع بنود ١٦٢ و ٤٠٥ و ٤٠٧ من هذا القانون

(بند ١٥١)

من تمسك بسند عادى باطل أو مزور عوقب أيضا بحبس الاشغال السفلية راجع بندى ١٤٨ و ١٦٢ من هذا القانون

(بند ١٥٢)

لا تطبق الاحكام المنصوص عليها فى البندين السالفين على مايقع فى الشهاداتنامه من التزوير لان له حكما مخصوصا سيأتى بيانه

(الفرع الخامس)

(فى أحكام التزوير الواقع فى تذاكر السفر والمرور والشهاداتنامه)

(بند ١٥٣)

من قلد تذكرة سفر أو زور تذكرة صحيحة من الاصل فجزاؤه السجن مدة أقلها سنة وأكثرها خمس سنين

وكذلك من حمل تذكرة سفر مصنعة أو مزورة فانه يعاقب بالسجن من سنة الى خمس سنين راجع بندى ١٦٣ و ٢٨١ من هذا القانون

(بند ١٥٤)

من بدل اسمه فى تذكرة سفر باسم آخر فجزاؤه السجن من ثلاثة أشهر الى سنة

* وكذلك من شهد زورا فى كتابة تذكرة من ديوان التذاكر باسم المزور فانه يعاقب بالسجن أيضا من ثلاثة أشهر الى سنة

ومن زور من أرباب الخانات واللوكاندات وقيد فى دفتره أحدا من الساكنين عنده بغير اسمه المعروف به وهو يعلم ذلك فانه يعاقب بالسجن من ستة أيام الى شهر راجع بنود ٧٣ و٢٦٨ و٢٨١ و٤٧٥ من هذا القانون

(بند ١٥٥)

من أعطى من مأمورى التذاكر تذكرة سفر لمن لا يعرفه معرفة ذاتية من غير أن يحقق اسمه ونسبته وبقية أوصافه بشاهدين عدلين معلومين لديه من أهل البلد عوقب بالسجن من شهر الى ستة أشهر

فان علم أو كان عالما بتزوير الاسم وكتب التذكرة به عوقب بالنفى

(بند ١٥٦)

من اصطنع أو قلد تذكرة مرور أو زور تذكرة صحيحة بحسب الاصل أو حمل تذكرة مصنعة أو مزورة عوقب على الوجه الآتى

فان كان قصده بتزوير التذكرة استخلاصه من تجسس الضبطية عوقب بالسجن مدة أقلها سنة وأكثرها خمس سنين

وان كان قد صرف له من الخزينة الميرية برسم مصروف الطريق المعتاد صرفه مبلغ لا يستحق منه شيأ أو يزيد على ما يستحقه وكان هذا المبلغ أقل من مائة فرنك عوقب بالنفى

وان بلغ ما صرف له من الخزينة مائة فرنك فأكثر عوقب بحبس الاشغال السفلية راجع بندى ١٦٣ و٢٨١ من هذا القانون

(بند ١٥٧)

من غش مأمور التذاكر واستحصل منه على تذكرة مرور بغير اسمه الحقيقى جرى عليه الحد المذكور فى البند السابق بما فيه من التفاصيل

(بند ١٥٨)

اذا علم مأمور التذاكر وقت كتابة التذكرة بتزوير اسم متطلبها فوالس

معه وحررها له بالاسم المزور عوقب بالنفى فى الحالة الاولى من بند ١٥٦ وبحبس الاشغال السفلية فى الحالة الثانية وبالاشغال الشاقة المؤقتة فى الحالة الثالثة

(بند ١٥٩)

من حرر زورا عن لسان أحد من الاطباء أو الجراحين أو ضباط الصحة شهادة لنفسه او لغيره بأنه مريض أو به عاهة ليتخلص أو يخلص غيره من خدمة ميرية فجزاؤه السجن مدة أقلها سنتان وأكثرها خمس سنين

(بند ١٦٠)

من كتب من الاطباء أو الجراحين أو ضباط الصحة الى أحد شهادة بدون صحة ولا أصل أو ساعده بشهادة فى حقه بأنه مريض أو مصاب بعلة من العلل المستوجبة للمعافاة من الخدمة الميرية عوقب بالسجن مدة أقلها سنتان وأكثرها خمس سنين

فان كان قد ارتشى على هذه الشهادة عوقب هو والراشى بالنفى راجع بندى ١١٧ و ٣١٧ من هذا القانون

(بند ١٦١)

من اصطنع شهادة عن لسان أحد من أرباب الوظائف الميرية لتشهد له بحسن السلوك أو بالفقر أو بحالة أخرى من الاحوال التى تجلب حسن توجه الحكومة اليه أو تعطف القلوب عليه لاجل خدمته أو استئمانه أو مساعدته عوقب بالسجن مدة أقلها ستة أشهر وأكثرها سنتان

ومن زور شهادة من هذا القبيل صحيحة بحسب الاصل بأن بدل اسم صاحبها باسمه أو باسم آخر عوقب بالسجن أيضا مدة من ستة أشهر الى سنتين

وكذلك من حمل شهادة مصطنعة أو مزورة ليستعين بها على مقاصده فانه يعاقب بالحبس أيضا مدة من ستة أشهر الى سنتين راجع بنود ١٤٨ و ١٥١ و ٢٨١ من هذا القانون

(بند ١٦٢)

من اصطنع أو زور أو حمل شهادة يقصد بها اغراضا غير المذكورة فى البنود السابقة وعاد منها ضرر لاحد أو للخزينة الميرية عوقب بما يناسب التزوير

الواقع منه من العقوبات المقررة فى الفرعين الثالث والرابع من هذا الفصل راجع بند ١٤٥ ومابعده وبند ١٥٠ ومابعده من هذا القانون

(احكام مشتركة بين المزوّرين)

(بند ١٦٣)

لا تجرى الاحكام المنصوص عليها فى الفصل السابق فى حق من تعامل بالعاملة أو بالبوالص المقلدة أو المزيفة ومن استعمل شيأ من الاختام أو الدمغات أو النشانات أو الوثائق أو السندات المقلدة أو المصطنعة أو المزورة الا اذا كان يعلم بتزويرها

فان كان لا يعلم ذلك فلا جناح عليه راجع بنود ١٣٢ و ١٣٩ و١٤٨ و١٥١ و ١٥٣ و١٥٦ و ١٦١ من هذا القانون

(بند ١٦٤)

من زور أو شارك غيره فى التزوير أو انتفع بشئ من الاشياء المزورة غرم غرامة لا يزيد أكثرها على ربع المكسب الحرام الذى تحصل عليه بالفعل أو الذى كان متوقعا حصوله له عادة مما زوره ولا ينقص أقلها عن مائة فرنك

(بند ١٦٥)

من حكم عليه من المزورين بالاشغال الشاقة مؤبدة كانت أو مؤقتة أو بحبس الاشغال السفلية وجب تمثيله على رؤس الاشهاد راجع بند ٢٢ من هذا القانون

(الفصل الثانى)

فيما يقع من أرباب الوظائف الميرية فى أداء وظائفهم من الخيانات والجنح والجنايات

(بند ١٦٦)

كل جناية وقعت من احد أرباب الوظائف الميرية فى أداء وظيفته تعد خيانة راجع بند ٤٨٤ من قانون تحقيق الجنايات وبنود ١٢١ و١٢٦ و ١٨٣ من هذا القانون

(بند ١٦٧)

بجزاء الخيانة على العموم التفسيق مالم يكن حدد الشارع لنوع مخصوص منها جزاء أشد منه

(بند ١٦٨)

ما يقع من أرباب الوظائف الميرية من البلخ لا يعد خيانة ولا يحكم على مرتكبها بالتفسيق

(الفرع الاول)

(فى اختلاس المستخدمين وأرباب الوظائف العمومية)

(بند ١٦٩)

كل من اختلس من الصيارفة المأمورين بقبض الاموال أو من كتابهم أو من أمناء العموم شيأ من الاموال الميرية أو الخصوصية التى فى عهدته أو من البوالص والكامبيالات الجارية مجرى النقود أو من الاوراق والسندات أو اختلس شيأ من المنقولات المحفوظة أمانة تحت يده وتجاوزت قيمة ما اختلسه ثلاثة آلاف فرنك حكم عليه بالاشغال الشاقة المؤقتة

(بند ١٧٠)

يحكم بالاشغال الشاقة المؤقتة أيضا فى الاحوال الثلاثة الآتية أيا ما كان نوع الاموال المختلسة

أولا اذا اختلس أحد من الصيارفة أو الامناء أو الكتاب من المبالغ أو الامانات المحفوظة تحت يده الثلث أو ما زاد عليه

ثانيا اذا كان المختلس مستخدما فى مصلحة وضع فيها رهنا ضامنا لخدمته فاختلس منها مقدار الرهن الذى وضعه

ثالثا اذا كان المختلس مستخدما فى محل ايراد وليس عليه رهن ضامن لخدامته فاختلس منه ثلث ايراده الشهرى

(بند ١٧١)

اذا لم تبلغ قيمة الاشياء المختلسة ثلاثة آلاف فرنك أو كانت أقل من نصاب الاختلاسات المقررة فى البند السالف عوقب المختلس بالسجن مدة أقلها

سنتان وأكثرها خمس سنين وحرم من التقلد بالوظائف الميرية مدة حياته

(بند ١٧٢)

من ارتكب جناية من الجنايات المذكورة فى البنود الثلاثة المتقدمة لزم ان يحكم عليه دائما زيادة على العقاب المنصوص عليه فيها بغرامة لا يزيد أكثرها على ربع التضمينات اللازمة لاربابها ولا ينقص أقلها عن نصف سدسها

(بند ١٧٣)

من أعدم من القضاة أو من الحكام أو من المستخدمين الميرية أو من أرباب الوظائف العمومية سندا من السندات أو الوثائق التى فى عهدته أو المحفوظة تحت يده أو التى صار تسليمها وارسالها اليه بمقتضى وظيفته أو أخفى شيأ منها بان لم يقيده أو اختلسه عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة وكذلك من ارتكب شيأ من هذه الاختلاسات من النظار أو المستخدمين أو الكتاب الميرية أو من وكلاء أرباب العهد أو من كتابهم فانه يعاقب أيضا بالاشغال الشاقة المؤقتة

(الفرع الثانى)

فيما يقع من المستخدمين الميرية وأرباب الوظائف العمومية من الغدر فى اثناء تأدية مأمورياتهم

(بند ١٧٤)

كل من وقع منه غدر من المستخدمين الميرية أو من أرباب الوظائف العمومية أو من كتابهم ونوابهم أو من المحصلين للعوائد أو الفرد أو الاموال الخراجية أو الايرادات الميرية أو أموال النواحى أو من كتابهم ونوابهم لاى انسان بان طلب منه شيأ بدون حق أو أخذ منه شيأ لم يكن مطالبا به أو شيأ زائدا عما هو مطالب به أو طلب منه أجرة أو جعالة فى نظير عمله المأمور به فانه يعاقب بحبس الاشغال السفلية ان كان من أرباب الوظائف والمناصب أو بالسجن مدة أقلها سنتان وأكثرها خمس سنين ان كان من الكتاب أو النواب

ويغرم زيادة على هذا الجزاء كل من وقع منه اختلاس أياما كانت صفته غرامة لايزيد أكثرها على ربع التضمينات المطلوبة لاربابها ولا ينقص أقلها من نصف سدسها

(الفرع الثالث)

فى الجنح التى تقع من أرباب الوظائف والمستخدمين الميرية بتداخلهم فى المعاملات التجارية التى لا ينبغى لهم التشبث بها بحسب مأمورياتهم

(بند ١٧٥)

من كان من المستخدمين الميرية أومن أرباب الوظائف العمومية متقلدا نظارة مصلحة أومأمورا بادارتها فجرلنفسه نفعامنها سرا أوجهرا مباشرة أوبواسطة بان أخذله حصة مع آخر فى مشارطة أو فى مصلحة من المصالح التى تعطى بالمزايدة أو فى تعهد أومقاولة أو مقاطعة عوقب بالسجن مدة أقلها ستة أشهر وأكثرها سنتان وغرم غرامة لايزيد أكثرها على ربع التضمينات المطلوبة لاربابها ولا ينقص أقلها من نصف سدسها وحرم من الدخول فى الخدامات الميرية مدة حياته وكذلك من كان من المستخدمين الميرية أومن أرباب الوظائف العمومية مأمورا فى قضية باذن صرف المبالغ اللازمة لها أو بتصفية حساباتها فجرلنفسه نفعامنها جرى عليه هذا الحكم المذكور راجع بند ٢١٠ من القانون المدنى

(بند ١٧٦)

كل من اتجر من رؤساء الفرق العسكرية أومن محافظى المدائن والقلاع أومن المديرين أومن نظار الاقسام فى النواحى التى تحت حكمه سواء كان ذلك سرا او جهرا مباشرة أوبواسطة وسواء كانت التجارة فى الغلال والحبوب أوفى الدقيق أومايستخرج منه الدقيق أوفى المشروبات أياما كانت أوفى غيرها مماليس من محصولات أملاكه وأراضيه غرم غرامة أقلها خمسمائة فرنك وأكثرها عشرة آلاف فرنك وضم جميع ما اتجرفيه من السلع والبضائع الى جهة الميرى

(الفرع الرابع)

(فى احكام

(فى أحكام الرشوة والبرطيل)

(بند ١٧٧)

كل من ارتشى أو تبرطل من الحكام أو القضاة أو النظار أو المامورين من طرف الحكومة أو من المستخدمين الميرية أو قبل هدية أو وعد بشئ مما ذكر فقبله فى نظير قضاء أمر مما هو من خصائصه وليس عليه رسم حكم عليه بالتفسيق ولو كان ماقضاه فى نظير الرشوة أو الهدية موافقا للحق وغرم أيضا غرامة بقدر قيمة الرشوة الماخوذة أو الموعود بها ويزاد عليها مثلها

ولا يجوز ان تنقص الغرامة عن مائتى فرنك وكذلك كل من ارتشى أو تبرطل من أرباب الوظائف الميرية أو المستخدمين أو النظار أو المأمورين من طرف الحكومة أو قبل هدية أو وعد بما ذكر فقبل الوعد فى نظير تعطيل قضية أو منع نفوذ أمر من خصائصه فعله فانه يحكم عليه أيضا بالتفسيق والغرامة المذكورة راجع بند ١١٣ من هذا القانون

(بند ١٧٨)

اذا ارتشى أحد ممن ذكر على فعل أمر مستوجب لمرتكبه عقوبة أشد من التفسيق حكم عليه بتلك العقوبة

(بند ١٧٩)

كل من أكره أحدا من المستخدمين أو أرباب الوظائف الميرية أو الحكام أو النظار أو المأمورين بمصلحة من المصالح العمومية المذكورة فى بند ١٧٧ أو قصد اكراهه باطالة يده عليه أو باساءته وتهديده أو اغراه برشوة أو برطيل أو هدية أو وعد أو سعى فى اغرائه بشئ من ذلك على ان يساعده أو يوالس معه فى تحرير محضر أو قائمة أو شهادة أو تقويم شئ بغير الحق أو على ان يعطيه منصبا أو خدمة أو مصلحة من المصالح التى تعطى بالمزايدة أو مقاولة أو التزاما ونحوه من المواد التى يعود عليه النفع منها أو على ان يتعرض له فى أمر من الامور الموكولة اليه فانه يعاقب بعقاب المرتشين من أرباب الوظائف الميرية والمستخدمين هذا ان ترتب على الاكراه أو الرشوة حصول مفعولهما

فان لم يترتب على الاكراه أو الرشوة حصول نتيجة من النتائج الباعثة عليها

عوقب الراشي بالسجن فقط مدة أدناها ثلاثة أشهر وأقصاها ستة أشهر وغرم غرامة أقلها مائة فرنك وأكثرها ثلثمائة فرنك راجع بندى ٢ و ٣ من هذا القانون

(بند ١٨٠)

لا يرد شئ من الرشوة الى الراشي ولا يدفع له شئ من قيمتها بل تضبط وتصرف على المصالح الخيرية المعدة للفقراء والمنقطعين بالجهة التى وقعت فيها الرشوة

(بند ١٨١)

اذا كان المرتشى قاضيا من القضاة المأمورين بالحكم فى مادة جنائية أوعدلا من العدول المحكمين فيها وتبرطل على ان يساعد المتهم وينفعه أوعلى ان يجور عليه ويضره بغير حق حكم عليه بحبس الاشغال السفلية وغرم غرامة بقدر قيمة الرشوة التى أخذها أووعد بها ويضاف عليها مثلها ولا يجوز ان تنقص هذه الغرامة عن مائتى فرنك

(بند ١٨٢)

اذا تسبب عن الرشوة المذكورة فى البند السالف جور على المتهم بان حكم عليه بعقاب أشد من حبس الاشغال السفلية عوقب المرتشى قاضيا كان أوعدلا بنفس العقاب المذكور أيا ما كان تشديده

(بند ١٨٣)

كل من تغرض من القضاة أو الحكام الى أحد الخصمين وأنصفه بغير حق أوجار عليه لمنافسة وأضاع حقه فانه يعد خائنا ويحكم عليه بالتفسيق

(الفرع الخامس)

(فى مجاوزة أرباب الوظائف الحدود فى تأدية مأمورياتهم)

(الدرجة الاولى)

(فى التعدى على الاهالى وهتك حرمتهم)

(بند ١٨٤)

كل من تجاوز حدود مأموريته من الحكام أو القضاة أو من أرباب الوظائف القضائية أو من مأمورى التجسس أو من رؤساء الضبطية

العسكرية

العسكرية عند تأديته وظيفته أن تهجم على منزل أحد من الاهالى ودخله قهرا عنه فى غير الاحوال المنصوصة فى القانون أو من غير مراعاة الرسوم والاصول المقررة لذلك عوقب بالسجن مدة أدناها ستة أيام وأقصاها سنة وغرم غرامة أقلها ستة عشر فرنكا وأكثرها خمسمائة فرنك مالم يكن ذلك بأمر من فوقه من الحكام

فان كان قد فعل ذلك امتثالا لأمر من فوقه يكون العمل فى حقه بمقتضى ماتقرر فى الشق الثانى من بند ١١٤

وكذلك كل من هجم من غير المستخدمين وأرباب الوظائف المذكورين على منزل أحد ودخله قهرا عنه سواء كان ذلك بتهديد او اساءة أو اطالة يد على صاحبه فانه يعاقب بالسجن مدة أدناها ستة أيام وأقصاها ثلاثة أشهر وبغرم غرامة أقلها ستة عشر فرنكا وأكثرها مائتا فرنك راجع بند ٧٨١ من قانون المحاكمات وبنود ١٦ و ٤٦ و ٤٨٣ من قانون تحقيق الجنايات

(بند ١٨٥)

كل من امتنع من القضاة أو الحكام أو المجالس أو المحاكم عن القضاء أو الحكم فى قضية يجب عليه الحكم فيها محتجا بأى حجة كانت ولو بعدم ورود نص فى القانون أو بان النص فيها ليس صريحا وأصر على امتناعه بعد ان صار التنبيه عليه ممن فوقه بالحكم فيها أقيمت دعواه وحكم عليه بعد التحقيق بغرامة أقلها مائتا فرنك وأكثرها خمسمائة فرنك وحرم من الخدامات الميرية والوظائف العمومية مدة أقلها خمس سنين وأكثرها عشرون سنة راجع بند ٤ من القانون المدنى وبند ٥٠٥ من قانون المحاكمات وبند ٢٠٩ من هذا القانون

(بند ١٨٦)

كل من تجاوز حدود مأموريته من المستخدمين الميرية أو من أرباب الوظائف العمومية أو من الحكام أو النظار أو المأمورين من طرف الحكومة أو من طرف الضبطية أو من المأمورين بتنفيذ الاحكام القضائية أو من رؤساء الضبطية العسكرية أو من المأمورين من طرفهم وأجبر أحدا

من الاهالى أو آذاه بغير حق فى اثناء تأدية ماموريته باجباره وايذائه عوقب على حسب جسامة ما وقع منه أو أمر به من الجبر والاذى وشدد عليه العقاب بالوجه المبين فى بند ١٩٨ الآتى فى هذا القانون

(بند ١٨٧)

كل من أخفى من المستخدمين الميرية أو من المأمورين من طرف الحكومة أو من نظار البوسطة مكتوبا أو مظروفا أو ورقة من الاوراق والرسائل التى صار تسليمها الى البوسطة أو فتحها أو ساعد على اخفائها أو على فتحها غرم غرامة أقلها ستة عشر فرنكا وأكثرها خمسمائة فرنك وحبس مدة أدناها ثلاثة أشهر وأقصاها خمس سنين وحرم زيادة على ذلك من الخدامات الميرية والوظائف العمومية مدة أقلها خمس سنين وأكثرها عشر سنين راجع بندى ٨٠ و ٣٧٨ من هذا القانون

(الدرجة الثانية)

فى تعدى أرباب الوظائف والحكام على المصلحة العامة وتعطيل نفوذ سيرها

(بند ١٨٨)

كل من سعى من المستخدمين الميرية أو من أرباب الوظائف العمومية او من الحكام أو من المأمورين من طرف الحكومة أيا ما كانت درجاتهم ومناصبهم فى الاستعانة بمن تحت يده من العساكر أو أمر بالاستعانة بهم على تعطيل نفوذ حكم من الاحكام أو على منع تحصيل العوائد المرتبة بحسب الاصول أو على توقيف حكم صادر من المحاكم أو من الحكومة عوقب بحبس الاشغال السفلية هذا ان لم يترتب على ذلك حصول مفعوله راجع بند ٢٠٩ من هذا القانون

(بند ١٨٩)

اذا ترتب على الاستعانة بالقوة العسكرية حصول مفعولها بأن تعطل بالفعل نفوذ حكم من الاحكام أو منع تنفيذ أمر من الاوامر الصادرة من المحاكم أو من الحكومة عوقب من صدر منه ذلك باقصى مدة حبس الاشغال

السفلية

السفلية

(بند ١٩٠)

من فعل من المستخدمين الميرية أو من أرباب الوظائف العمومية أو من المأمورين من طرف الحكومة شيأ مخالفا للأصول والقوانين امتثالا لأمر الحاكم الذى فوقه فلا ينجو من العقاب المذكور فى البندين السالفين الا اذا كان الامر الصادر من حدود الآمر ومن خصائص وظائفه ومما تجب فيه الطاعة المأمور فان كان كذلك فلا جناح بل المسؤلية فى ذلك على الآمر راجع بنود ٨٤ و ١١٤ و ١٩٥ فى هذا القانون

(بند ١٩١)

اذا أمر أحد من أرباب الوظائف الميرية أو من الحكام من دونه بفعل شئ مخالف للأصول والقوانين فتسبب عن ذلك حصول جناية أخرى مستوجبة لمرتكبها عقوبة أشد من العقوبات المذكورة فى بندى ١٨٨ و ١٨٩ جوزى السبب الاصلى بالجزاء المعد لتلك الجناية راجع بنود ٢١٦ و ٢٥٦ و ٢٦٤ من هذا القانون

(الفرع السادس)

(فى جنح المأمورين بتسجيل الانساب)

(بند ١٩٢)

من كتب من المأمورين بتسجيل الانساب سندا من سندات الانساب المتعلقة بمأموريتهم فى أوراق برانية غير دفتر المصلحة عوقب بالسجن مدة أدناها شهر وأقصاها ثلاثة أشهر وغرم غرامة أقلها ستة عشر فرنكا وأكثرها مائتا فرنك راجع بندى ٤٠ و ٥٢ من هذا القانون المدنى

المأمورون بتسجيل الانساب هم الذين يسجلون المولودين والمتوفين وانساب المتزوجين اهـ

(بند ١٩٣)

من عقد من المأمورين بتسجيل الانساب عقد نكاح قبل ان يتحقق اذن من يشترط اذنه من الآباء أو الامهات أو غيرهم من ذوى القربى غرم غرامة أقلها ستة عشر فرنكا وأكثرها ثلثمائة فرنك وسجن مدة أدناها ستة

أشهر وأقصاها سنة راجع بنود ٧٣ و ١٤٨ و ١٥٦ من القانون المدنى

(بند ١٩٤)

اذا قبل مأمور تسجيل الانساب وثيقة امرأة معتدة أرادت أن تتزوج ثانيا وعقد لها العقد قبل انقضاء امد العدة المقدرة فى بند ٢٢٨ من القانون المدنى غرم أيضا غرامة أقلها ستة عشر فرنكا وأكثرها ثلثمائة فرنك راجع بند ٣٤٠ من هذا القانون

(بند ١٩٥)

من كتب من المأمورين بتسجيل الانساب وثيقة عقد نكاح قبل استيفاء الشروط المرعية والرسوم المقتضية لا ينجو من العقوبات المنصوصة فى البنود السابقة ولو لم يحصل ترافع فى شأن ابطال هذه الوثيقة وان كان قد ارتشى على ذلك جرى عليه العقاب المعد للمرتشين بل وأقيمت عليه الحدود المنصوصة فى الكتاب الخامس من المقالة الاولى من القانون المدنى

(الفرع السابع)

فى الجراءة على اجراء الوظائف العمومية او الميرية قبل التقلد بها أو بعد العزل عنها

(بند ١٩٦)

من أحيلت عليه وظيفة ميرية أو عمومية فباشر اجراءها قبل اداء اليمين المطلوبة منه أقيمت عليه الدعوى وغرم غرامة أقلها ستة عشر فرنكا وأكثرها مائة وخمسون فرنكا

(بند ١٩٧)

من كان متقلدا بوظيفة ميرية أو منتخبا للوظيفة وقتية وعزل عنها أو انتخب غيره لها أو حكم عليه بالحرمان منها وصار التنبيه عليه بذلك رسميا فتمادى على اجرائها ولا زال يباشر العمل فيها بعد التنبيه عليه عوقب بالسجن مدة أدناها ستة أشهر وأقصاها سنتان وغرم غرامة أقلها مائة فرنك وأكثرها خمسمائة فرنك وحرم من الخدامات الميرية والوظائف العمومية مدة أقلها

خمس

خمس سنين وأكثرها عشر سنين

وتعتبر مدة حرمانه من يوم انقضاء أجل العقوبة المرتبة عليه

فان صدر ذلك من ضباط العسكرية أومن رؤسائهم عوقبوا بمنطوق

بند ٩٣ من هذا القانون

(احكام خصوصية)

(بند ١٩٨)

اذا اتفق أن أحدا من المستخدمين الميرية أومن أرباب الوظائف العمومية قد شارك غيره فى ارتكاب جنحة أو جناية من الجنح والجنايات التى هم مأمورون بمنعها والنهى عنها وكان ذلك فى غير الاحوال التى نص القانون على نوع المجازاة التى تترتب على من ارتكب منهم جنحة أوجناية يشدد عليه ويجازى بالوجه الآتى وهو انه ان كان قد ارتكب جنحة لا تستوجب الا عقوبة تأديبية يحكم عليه داعا باشد جزاء لهذه الجنحة

وان كان قد ارتكب جناية يشدد عليه الجزاء بالكيفية الآتية

فان كانت الجناية التى ارتكبها تستوجب النفى أو التفسيق بالنسبة الى غيره عوقب هو بحبس الاشغال السفلية

وان استوجبت بالنسبة لغيره حبس الاشغال السفلية أو الاعتقال عوقب هو بالاشغال الشاقة المؤقتة

وان اقتضت بالنسبة لغيره التغريب المؤبد أو الاشغال الشاقة المؤقتة يعاقب هو بالاشغال الشاقة المؤبدة

فان زاد الجزاء على ذلك فلا يشدد بل يجرى فى حقه بدون تشديد

(الفصل الثالث)

فيما اذا وقع من امناء الديانات مايخل بالنظام العام فى اثناء تأدية وظائفهم

(الفرع الاول)

(فيما يقع منهم من المخالفات التى يترتب عليها حصول الخلل فى الانساب)

(بند ١٩٩)

كل من عقد من امناء الدين عقد نكاح قبل أن ترد له وثيقة المعقد مصدقا عليها من مأمور تسجيل الانساب غرم فى أول دفعة غرامة أقلها ستة عشر فرنكا وأكثرها مائة فرنك

(بند ٢٠٠)

فان تكررت منه المخالفة المذكورة فى البند السابق مرة أخرى عوقب بالسجن مدة أقلها سنتان وأكثرها خمس سنين

فان عاد اليها مرة ثالثة حكم عليه بالاعتقال

(الفرع الثانى)

فى حكم من ذم الحكومة وهجاها من أمناء الديانات أو حرض العامة على الخروج عليها بالخطابات الدينية والمقالات الحماسية التى يتلونها فى المحافل والمشاهد العمومية

(بند ٢٠١)

كل من تجاهر من امناء الدين فى المحافل والمشاهد عند اجرائه وظيفته بخطابة أو مقالة متضمنة ذم الحكومة أو الطعن فى حكم من الاحكام او فى أمر ملوكى أو فى شئ من أعمال الحكومة عوقب بالسجن مدة أدناها ثلاثة أشهر وأقصاها سنتان

(بند ٢٠٢)

اذا كانت هذه الخطابة أو المقالة صريحة فى الحث للعامة على نبذ أحكام المملكة وقوانينها أو مخالفة أمر من أوامر الحكومة أو مقصودا بها اثارة الفتن بين الاهالى ونصب الحرب بينهم فجزاء من وقع منه هذا التحريض من امناء الديانات السجن مدة أدناها سنتان وأقصاها خمس سنين مالم يترتب على هذا التحريض حصول عصيان أو عدم انقياد

فان ترتب عليه عصيان غير نوع العصيان الذى يؤل الى البغى والخروج عن طاعة الحكومة حكم عليه بالنفى راجع بنود ١٩١ و ٢٠٦ و ٢١٣ من هذا القانون

(بند ٢٠٣)

وأمّا ان ترتب على التحريض المذكور حصول بغى أو خروج ممايستوجب لواحد أو عدة من مرتكبيه عقوبة أشد من النفى وجب أن يحكم بهذه العقوبة أيا ما كانت على من وقع منه التحريض من امناء الديانات راجع بند ٢٠٦ من هذا القانون

(الفرع الثالث)

فى حكم من ذم الحكومة من امناء الديانات وهجاها أو حرض العامة على الخروج عليها فى الكتب والرسائل الدينية

(بند ٢٠٤)

من تعرض من أمناء الديانات الى ذم الحكومة أو الى الطعن فى أحكامها وأعمالها فى كتاب مشتمل على تعليمات دينية أيا كانت صورتها وأشهر ذلك الكتاب بين الناس حكم عليه بالنفى

(بند ٢٠٥)

اذا كان الكتاب الدينى المذكور فى البند السابق مصرحا بتحريض العامة واغرائهم على نبذ الاحكام والقوانين أو مخالفة أمر من الاوامر الصادرة من الحكومة أو مقصودا به تحريض الاهالى وحثهم على حمل السلاح بعضهم على بعض واثارة الحرب الداخلى عوقب من طبعه ونشره من أمناء الديانات بالاعتقال

(بند ٢٠٦)

اذا ترتب على التحريض المشتمل عليه الكتاب المذكور حصول بغى وخروج ممايستوجب لواحد أو أكثر من مرتكبيه عقوبة أشد من التغريب المؤبد حكم بهذه العقوبة أيا كان تشديدها على من صدر منه هذا التحريض من امناء الديانات راجع بندى ٢٠٣ و ٢١٣ من هذا القانون

(الفرع الرابع)

فيما يصدر من أمناء الديانات من المراسلات الى الدول الاجنبية فى شأن المواد الدينية

(بند ٢٠٧)

من كاتب من أمناء الديانات أو راسل دولة أجنبية فى مادة من المواد الدينية قبل أن يستأذن وزير ديوان أمور الديانات و يتحصل منه على اذن بذلك غرم بسبب هذه المكاتبة غرامة أقلها مائة فرنك وأكثرها خمسمائة فرنك وحبس مدة أدناها شهران وأقصاها سنتان

(بند ٢٠٨)

اذا نشأ عن المكاتبة المذكورة فى البند المتقدم أمور أخرى مخالفة لصريح حكم من أحكام القوانين أو لمنطوق أمر ملوكى حكم على من صدرت منه من امناء الديانات بالنفى ان لم يكن ما نشأ عن هذه المكاتبة من الامور المخالفة مستوجبا لجزاء أشد من النفى

فان استوجب جزاء أشد من النفى وجب تعيين هذا الجزاء على مرتكبه

(الفصل الرابع)

فى الخروج عن طاعة الحكومة وعدم الانقياد لها والتقصير فيما يجب لها

(الفرع الاول)

(فى الخروج عن الطاعة)

(بند ٢٠٩)

كل من هجم أو تعدى بقوة تغلب أو اطالة يد على أحد من أرباب الوظائف القضائية أو من حراس الخلاء والغابات أو على أحد من مأمورى الضبط والربط أو من المأمورين بتحصيل الفرد والعوائد والاموال الخراجية أو من المأمورين بالقبض على أحد من الناس أو من مستخدمى الكمارك أو من حفظة الاموال المحجورة أو من مأمورى الادارة أو من مأمورى التجسس أو مانع أو قاوم أحدا من هؤلاء بقوة تغلب أو اطالة يد فى اثناء اجرائهم وظائفهم تنفيذ الاحكام والقوانين والاوامر الصادرة من الحكومة أو من الحاكم والقضاة كل فيما يختص به يرمى على حسب ما صدر منه بجناية العصيان جسيما كان أو غير جسيم راجع بنود ٩٨ و ٨٨ و ٢٣٠ و ٢٣٤ و ٤٣٨ من هذا القانون

(بند ٢١٠)

اذا صدر العصيان والخروج من فئة تزيد على عشرين نفرا عوقب كل منهم بالاشغال الشاقة المؤقتة ان كانوا مسلحين

فان كانوا غير مسلحين حبسوا فى حبس الاشغال السفلية

(بند ٢١١)

اذا صدر العصيان والخروج من حزب يجمع من ثلاثة أشخاص فاكثر الى عشرين عوقب كل منهم بحبس الاشغال السفلية ان كانوا مسلحين فان كانوا غير مسلحين عوقبوا بالسجن مدة أقلها ستة أشهر وأكثرها سنتان

(بند ٢١٢)

اذا كان العصيان والخروج صادرا من واحد أو اثنين بسلاح عوقبا بالسجن مدة أقلها ستة أشهر وأكثرها سنتان

فان كان الخروج بلا سلاح جوزيا بالسجن مدة أدناها ستة أيام وأقصاها ستة أشهر

(بند ٢١٣)

من كان فى زمرة فئة باغية خارجة عن الطاعة ولم يكن له فيها وظيفة ولا رياسة ثم انفصل منها وتباعد عنها بمجرد سماع أول تنبيه صادر من الحكومة أو بعد التنبيه بشرط أن لا يقبض عليه فى محل العصيان وأن لا يكون مسلحا وأن لا تحصل منه ممانعة ولا مدافعة وقت القبض عليه فانه يسامح من العقاب المعد لهذه الفئة عملا بما هو منصوص من الاحكام فى بند ١٠٠ من هذا القانون

(بند ٢١٤)

متى وجد فى الفئة المتواطئة على العصيان جسيما كان أو غير جسيم أكثر من شخصين بسلاح مشهور صدق عليها أنها مسلحة

(بند ٢١٥)

من وجد فى فئة غير مسلحة وكان معه سلاح مخبأ كان حكمه كحكم من قبض عليه فى فئة مسلحة وعوقب بالعقاب المعد لتلك الفئة

(بند ٢١٦)

من ارتكب من العصاة فى أثناء العصيان أو بسببه جناية أخرى مستوجبة عقوبة أشد من عقوبة العصيان جوزى بالجزاء المعد لهذه الجناية راجع بند ١٩١ من هذا القانون

(بند ٢١٧)

كل من حرض على العصيان فى المحافل والمشاهد العامة بنحو خطابات أومقالات حماسية أو بلصق اعلانات فى السكك أو بنشر صحف مطبوعة عد من العصاة وعوقب بعقابهم ان ترتب على تحريضه حصول عصيان وخروج بالفعل

فان لم يترتب على التحريض عصيان بالفعل عوقب بالسجن مدة أقلها ستة أيام وأكثرها سنة

هذا البند قد نسخ بموجب لائحة ١٧ مايس سنة ١٨١٩

(بند ٢١٨)

يجوز فى من حكم عليه بمجرد السجن فى حالة من أحوال العصيان أن يغرم زيادة على الحبس غرامة أقلها ستة عشر فرنكا وأكثرها مائتا فرنك

(بند ٢١٩)

كل فئة تجمعت من عمال الورش والمعامل والمصانع وصناعها أو من المنقطعين فى التكايا والمارستانات أو من المحبوسين فى شبهة أو تهمة أو بسبب جنحة أو جناية وخرجت عن الطاعة وصالت بالقوة والغلبة أو بالتهديد على أحد من الحكام أو من مأمورى التجسس أو من مأمورى الضبط والربط فانها تعد فئة عاصية وتعاقب عقاب العصاة سواء كانت مسلحة أو لا راجع بنود ٣٨٦ و ٤٠٨ و ٤١٥ ومابعده من هذا القانون

(بند ٢٢٠)

اذا حكم بعقاب العصيان على أحد من المحبوسين فى شبهة أو تهمة أو بسبب جنحة أو جناية أخرى جرى عليه هذا العقاب بالكيفية الاتية وهى أنه ان استوجبت الجنحة أو الجناية التى حبس بسببها عقوبة غير القتل أو العقوبات المؤبدة فلا يعاقب بعقاب العصيان الا بعد انقضاء أمد العقوبة المعينة للجنحة أو الجناية المحبوس بسببها

وان كان محبوسا بسبب شبهة أو تهمة فظهرت براءته أو مسامحته وأمرت المحكمة بالافراج عنه عوقب بعقاب العصيان من حين هذا الافراج راجع بند ٦١٤ من قانون تحقيق الجنايات وبند ٢٤٥ من هذا القانون

(بند ٢٢١)

يوضع رؤساء المتعصبين ومن حرضوا على العصيان بعد انقضاء أجل العقوبة المعينة لهم تحت التجسس مدة أقلها خمس سنين وأكثرها عشر سنين

(الفرع الثاني)

في حكم من ازدرى بأحد من الحكام أو من مأموري الضبط والربط واطال يده أو لسانه عليه

(بند ٢٢٢)

كل من أطال لسانه على واحد أو أكثر من الحكام أو من القضاة حال اجرائه وظيفته أو بسبب عمله بمقتضاها وتفوه في حقه بكلام يشعر بالقذف في عرضه وناموسه عوقب بالسجن مدة أقلها شهر وأكثرها سنتان

ومن صدرت منه هذه المسبة في وقت انعقاد مجلس المحكمة حبس مدة أدناها سنتان واقصاها خمس سنين راجع بنود ١٠ و ١١ و ٨٨ من قانون المرافعات وبنود ٢٤٧ و ٥٠٤ و ٥٠٥ من هذا القانون

(بند ٢٢٣)

كل من أومى بحركة سب أو تهديد الى أحد من القضاة أو من الحكام حال اجرائه وظيفته أو بسبب اجرائه بمقتضاها عوقب بالسجن مدة أقلها شهر وأكثرها ستة أشهر

فان حصل ذلك في وقت انعقاد مجلس المحكمة حكم عليه بالسجن مدة أدناها شهر وأقصاها سنتان راجع بندى ٩١ و ٩٢ من قانون المرافعات وبند ٥٠٤ من قانون تحقيق الجنايات وبند ٢٦٢ من هذا القانون

(بند ٢٢٤)

كل من اطال لسانه على أحد من أرباب الوظائف القضائية كالمأذونين

والحضرين أو على أحد من مامورى الضبط والربط وسبه أو هدده ولو بايماء بكلام أو بجارحة فى أثناء اجرائه وظيفته أو بسبب اجرائه مقتضاها غرم غرامة أقلها ستة عشر فرنكا وأكثرها مائتا فرنك

(بند ٢٢٥)

من أطال لسانه على أحد من رؤساء العسكرية وسبه أو هدده ولو بايماء بكلام أو بجارحة كما مر فى البند السابق حكم عليه بالسجن مدة أقلها ستة أيام وأكثرها شهر

(بند ٢٢٦)

من صدرت منه المسبة والاساءة فى حق أحد من المذكورين فى البنود المتقدمة وهى بنود ٢٢٢ و٢٢٣ و ٢٢٥ جاز أن يحكم عليه زيادة على الحبس بالاستسماح والترضية لمن حصلت له الاساءة امّا فى أول مجلس تقابل معه فيه واما بالتحرير له بذلك

ولا يعتبر ابتداء أجل الحبس المحكوم به عليه الامن يوم حصول هذه الترضية ان حكم بها

(بند ٢٢٧)

من سبّ أحدا من ذكر فى بند ٢٢٤ جاز أن يحكم عليه زيادة على التغريم بالاستسماح والترضية لمن حصلت منه الاساءة فى حقه بشرط أن يحبس ان امتنع عن ذلك

(بند ٢٢٨)

كل من أطال يده بغير سلاح على حاكم أو قاض وضربه فى اثناء اجرائه وظيفته أو بسبب عمله بمقتضاها عوقب بالسجن مدة أقلها سنتان وأكثرها خمس سنين ان لم يحصل من الضرب جرح

فان أطال يده عليه فى وقت انعقاد مجلس المحكمة حكم عليه بالتفسيق زيادة على الحبس المذكور آنفا

(بند ٢٢٩)

من أطال يده على قاض وضربه فى مجلس المحكمة أو خارجها جاز أن يحكم عليه زيادة على العقاب المنصوص عليه فى البند المتقدم بالطرد والابعاد

الى مكان بعيد عن المكان الذى به القاضى بنحو عشرين ألف متر مدة أقلها خمس سنين وأكثرها عشر سنين وتعتبر هذه المدة من حين انقضاء أجل العقاب الاصلى

فان خالف هذا الحكم قبل استيفاء تلك المدة حكم عليه بالنفى راجع بند ٦٣٥ من قانون تحقيق الجنايات

(بند ٢٣٠)

من أطال يده على أحد من المحضرين أو من مأمورى الضبط والربط أو من لاهالى المأمورين بتأدية خدمة ميرية وضربه حال اجرائه وظيفته أو بسبب عمله بمقتضاها عوقب بالسجن مدة أقلها شهر وأكثرها ستة أشهر

(بند ٢٣١)

من استطال بشدة على أحد من القضاة أو من المحضرين أو من مأمورى الضبط والربط وغيرهم من المأمورين المذكورين فى بندى ٢٢٨ و ٢٣٠ وضربه فتسبب من الضرب اسالة دم أو جرح أو مرض حبس فى حبس الاشغال السفلية

فان مات المضروب قبل مضى أربعين يوما من حين الضرب حكم على من صدر منه ذلك بالاشغال الشاقة المؤبدة

(بند ٢٣٢)

من صدرت منه الاستطالة المذكورة فى البند السابق وكان متعمدا فعلها بنية سابقة أو تربص واصرار عليها حكم عليه بحبس الاشغال السفلية ولو لم يتسبب منها اسالة دم أو جرح أو مرض

(بند ٢٣٣)

من ضرب أحدا من القضاة أو من المحضرين أو من مأمورى الضبط والربط أو غيرهم من المأمورين المذكورين فى بندى ٢٢٨ و ٢٣٠ أو جرحه حال اجرائه وظيفته أو بسبب عمله بمقتضاها قاصدا ومتعمدا بذلك قتله فجزاؤه القتل راجع بند ٣٠٤ من هذا القانون

(الفرع الثالث)

(فى حكم من لم يمتثل لتأدية ما أوجبته عليه الاحكام من الخدم والوظائف)

(بند ٢٣٤)

اذا اقتضت الحال الاستعانة بعساكر الضبط والربط ودعت الحكام الملكية بموجب الاصول والقوانين المرعية أحدا من رؤساء هؤلاء العساكر أومن ضباطهم أومن صفوف ضابطانهم الى توجيه من تحت يده من العساكر الى محل الاقتضاء فامتنع من ذلك عوقب بالسجن مدة أقلها شهر وأكثرها ثلاثة أشهر وضمن جبر الخسارات لمستحقيها المتطلبين لها عملا بما هو منصوص فى بند ١٠ من هذا القانون راجع بند ٤٧٥ من هذا القانون

(بند ٢٣٥)

الاحكام الجنائية والقوانين المتعلقة بجمع العسكرية يجب الامتثال لها والعمل بموجبها حيث انها باقية لا نقض فيها ولا ابرام

(بند ٢٣٦)

من امتنع عن الحضور من الشهود أومن العدول المحكمين فى قضية معتذرا بعذر باطل فجزاؤه السجن مدة أقلها ستة أيام وأكثرها شهران زيادة على الغرامة المقننة لعدم الحضور حسبما هو مبين فى بندى ٨٠ و ٨٦ من قانون تحقيق الجنايات

(الفرع الرابع)

(فى حكم من فر منه أحد من المحبوسين أو أخفى أحدا من المذنبين)

(بند ٢٣٧)

اذا فر أحد من المحبوسين عوقب من كان موكلا بالمحافظة عليه من المحضرين أومن رؤساء العسس أومن غيرهم أومن ضباط العساكر المأمورين بالمحافظة أو الذين فى الرباطات والمحطات أومن البوابين أو الحراس أو السجانين أومن المأمورين بنقله وتوصيله من محل الى آخر والخفر عليه فى اثناء الطريق ويكون العقاب على الوجه الآتى بيانه فى البنود الآتية راجع بند ٦٠٣ ومابعده فى قانون تحقيق الجنايات

(بند ٢٣٨)

اذا كان الفار متهما بجنحة مستوجبة عقوبة تأديبية أو بجناية مستوجبة لعقوبة فاضحة فقط أو كان أسيرا الحرب عوقب الموكلون بالتحفظ عليه أو بتوصيله من محل الى آخر بالسجن مدة أقلها ستة أيام وأكثرها سنتان ان ثبت أن فراره ناشئ عن مجرّد اهمالهم وعدم تيقظهم

فان ثبت أنه ناشئ عن تعرّضهم له ومواساتهم معه عوقبوا بالسجن مدة أقلها ستة أشهر وأكثرها سنتان

وأما من لم يكن منوطا بالتحفظ عليه ولا بتوصيله من محل الى آخر ولكن دله على سبيل الفرار أو سهله له فجزاؤه السجن مدة أقلها ستة أيام وأكثرها ثلاثة أشهر

(بند ٢٣٩)

اذا تعدّد الفارون وكانوا مشبوهين أو متهمين كلهم أو بعضهم ولو واحدا منهم بجناية مستوجبة لعقوبة مؤلمة مؤقتة أو محكوما عليهم بهذه العقوبة عوقب المنوطون بالتحفظ عليهم أو بخفارتهم من مكان الى آخر بالسجن مدة أقلها شهران وأكثرها ستة أشهر ان كان الفرار مسببا عن مجرّد اهمالهم وتفريطهم فى المحافظة عليهم

فان كان مسببا عن مواساتهم لهم أو اتفاقهم معهم حبسوا فى حبس الاشغال السفلية

ومن دل أحدا من هؤلاء المحبوسين على الفرار أو سهل له طريقه من غير المنوطين بحفظهم أو بحراستهم من محل الى آخر فجزاؤه السجن مدة أقلها ثلاثة أشهر وأكثرها سنتان

(بند ٢٤٠)

اذا تعدّد الفارون وكانوا مشبوهين أو متهمين كلهم أو بعضهم ولو واحدا منهم بجناية مستوجبة للقتل أو لعقوبة مؤبدة أو محكوما عليهم فعلا باحدى هاتين العقوبتين عوقب الموكلون بالحرس عليهم أو بخفارتهم من مكان الى آخر بالسجن مدة أقلها سنة وأكثرها سنتان ان كان الفرار مسببا عن اهمالهم وتفريطهم فى التحفظ عليهم فان كان مسببا عن تعرّضهم لهم

واتفاقهم معهم عوقبوا بالاشغال الشاقة المؤقتة
ومن دل أحدا من هؤلاء المحبوسين على الفرار أو سهل له طريقه من غير المنوطين بحفظهم ولا بخفارتهم من محل الى آخر فجزاؤه السجن مدة أقلها سنة وأكثرها خمس سنين

(بند ٢٤١)

اذا توصل المحبوس الى الفرار أو أخذ فى أسبابه وكان ذلك كله بقوة تغلب أو كسر لابواب السجن عوقب من أعانه على تحصيل ما استعان به على الفرار من الآلات والادوات المعدة لذلك بالطريقة الآتية
وهى ان يحبس مدة أقلها ثلاثة أشهر وأكثرها سنتان ان كان الفار محبوسا بسبب تهمة فى جنحة مستوجبة لعقوبة تأديبية أو جناية مستوجبة لعقوبة فاضحة فقط كما فى بند ٢٣٨
أو مدة أقلها سنتان وأكثرها خمس سنين ان كان الفار محبوسا بسبب شبهة أو تهمة فى جناية مستوجبة عقوبة بدنية مؤقتة أو محكوما عليه بها كما فى بند ٢٣٩
أو بحبس الاشغال السفلية ان كان الفار محبوسا بسبب شبهة أو تهمة فى جناية مستوجبة للقتل أو لعقوبة مؤبدة أو محكوما عليه باحدى العقوبتين المذكورتين كما فى بند ٢٤٠

(بند ٢٤٢)

من رشا أو برطل أحدا من السجانين أو الحراس أو اتفق معه على تهريب أحد من المحبوسين أو على تسهيل طرق الهروب له عوقب فى جميع الاحوال بنفس العقوبات المعدة للسجانين والحراس على حسب ما فى البنود السابقة من التفاصيل

(بند ٢٤٣)

اذا كان من فر من السجن بقوة تغلب أو كسر باب قد استعان على ذلك باسلحة محددة أو مثقلة عوقب من أوصلها اليه من الخفراء والحراس بالاشغال الشاقة المؤبدة وعوقب غيرهم ممن لاملاحظة له على الفار بالاشغال الشاقة المؤقتة

*(بند

(بند ٢٤٤)

جميع من اشتركوا فى فرار محبوس يتضامنون فيما عليه من الحقوق والتضمينات للغرماء راجع بند ١٠ من هذا القانون

(بند ٢٤٥)

من فر من السجن أو أخذ فى أسباب الفرار وكان ذلك كله بقوة تغلب أو كسر لباب السجن فجزاؤه الحبس مدة أقلها ستة أشهر وأكثرها سنة وتعتبر مدة الحبس من يوم انقضاء أجل العقوبة التى استوجبتها الجناية المحبوس بسببها أو من حين الافراج عنه بظهور براءته أو مسامحته وهذا لا يمنع من تشديد الجزاء عليه اذا ارتكب فى اثناء التغلب جنحة أو جناية مستدعية لجزاء أشد مما ذكر راجع بند ٢٢٠ من هذا القانون

(بند ٢٤٦)

كل من أعان محبوسا على الفرار أو على الشروع فيه وحكم عليه بسبب ذلك بالسجن أكثر من ستة أشهر جاز ان يحكم عليه أيضا بعد انقضاء أجل الحبس بوضعه تحت التجسس مدة أقلها خمس سنين وأكثرها عشر سنين

(بند ٢٤٧)

اذا قبض على الفار أو حضر قبل مضى أربعة أشهر من الفرار أفرج عمن كان محبوسا بسببه من الحراس والخفراء فى حالة الاهمال فقط بشرط ان لا يكون القبض على الفار المذكور بسبب ارتكابه جنحة أو جناية بعد الفرار

(بند ٢٤٨)

من أخفى شخصا مرتكبا جناية مستوجبة لعقوبة بدنية مؤلمة أو ساعد على اخفائه مع علمه انه مرتكب لهذا الجناية عوقب بالسجن مدة أقلها ثلاثة أشهر وأكثرها سنتان

ويستثنى من هذا الحكم الاب وان علا والابن وان سفل والزوج والزوجة ولو مطلقة والاخوة والاخوات ومن يدلى اليه فى النسب باخ أو أخت

(الفرع الخامس)

في فض الاختام الرسمية واختلاس السندات أو الحجج وغيرها من الاوراق المحفوظة في مخازنها

(بند ٢٤٩)

اذا فض ختم من الاختام الرسمية المجعولة على جهة من الجهات بأمر الحكومة أو بحكم صادر من المحكمة في شأن مادة من المواد عوقب الخفير أو الحارس بالسجن مدة أقلها ستة أيام وأكثرها شهران ان كان ذلك ناشئا عن مجرد اهماله وتساهله راجع بند ٩٠٧ من قانون المرافعات والمحاكمات

(بند ٢٥٠)

اذا فضت الاختام الرسمية الموضوعة على أوراق أو أمتعة شخص مشبوه أو متهم بجناية مستوجبة للقتل أو للاشغال الشاقة المؤبدة أو للتغريب المؤبد أو محكوم عليه بالفعل بشئ من ذلك عوقب الخفير أو الحارس بالسجن مدة أقلها سنة وأكثرها سنتان ان كان ذلك ناشئا عن مجرد اهمال منه او تغافل

(بند ٢٥١)

من فض ختما من الاختام الرسمية المجعولة على الاوراق أو الامتعة التي من النوع المذكور في البند السالف قاصدا متعمدا أو ساعد على فضها حبس في حبس الاشغال السفلية

فان كان ذلك صادرا من نفس الخفير أو الحارس حكم عليه بالاشغال الشاقة المؤقتة

(بند ٢٥٢)

من فض ختما من الاختام الرسمية الموضوعة على شئ آخر غير ما ذكر فيما تقدم فجزاؤه السجن مدة أقلها ستة أشهر وأكثرها سنتان

فان وقع ذلك من نفس الحارس أو الخفير عوقب بالسجن مدة أقلها سنتان وأكثرها خمس سنين

(بند ٢٥٣)

حكم السرقة المصحوبة بفض ختم كحكم السرقة المصحوبة بكسر راجع بنود ٢٧٩ و ٢٨١ و ٢٨٤ و ٢٩٣ في هذا القانون

*(بند

(بند ٢٥٤)

اذا سرق أوضاع أوعدم شئ من الاوراق المحفوظة فى الدفترخانة أوفى سجلات المحاكم أوفى المخازن الميرية أوالتى صار تسليمها لاحد من الامناء والخزنجية أوحصل استلاب أواختلاس فى أوراق تحقيق قضية أودفترأوسندأوحجة ونحوها عوقب من أهمل فى التحفظ عليها من الكتبة أوالحفظة أوالعدول أومن غيرهم من الامناء والخزنجية بالسجن مدة أدناها ثلاثة أشهر وأقصاها ستة أشهر وغرم غرامة أقلها مائة فرنك وأكثرها ثلثمائة فرنك

(بند ٢٥٥)

من اختلس أواستلب ورقة أوسندا أوحجة ونحوها من الاوراق والاشياء المذكورة فى البند المتقدم أوأتلف شيأ منها أوأخفاه فجزاؤه أن يحبس فى حبس الاشغال السفلية

فان كان ذلك صادرا من نفس الامين عليها حكم عليه بالاشغال الشاقة المؤقتة راجع بند ٤١٨ من هذا القانون

(بند ٢٥٦)

اذا كان فض الاختام أواختلاس السندات والاوراق أواستلابها أواتلافها مصحوبا بقوة تغلب أواكراه لاحد من الامناء عليها عوقب من صدرمنه ذلك بالاشغال الشاقة المؤقتة

وهذا لايمنع من تشديد الجزاء عليه ان كان هذا الجانى قد ارتكب بقوة التغلب الصادرة منه جناية أخرى مستوجبة لجزاء أشد مماذكر راجع بندى ٢٦٤ و ٤٠٨ فى هذا القانون

(الفرع السادس)

(فى حكم من هدم الآثار أوالابنية الدالة على الفخار)

(بند ٢٥٧)

كل من محا أوهدم أوأتلف أثرا من الآثار القديمة أوالحديثة المشيدة بمعرفة الحكومة أوباذنها أوشيأ من التصاوير والتماثيل ونحوها من الابنية

المعدة للزينة والفخار أو التي يعود نفعها على العامة فجزاؤه السجن مدة أدناها ستة أشهر وأقصاها سنتان وغرامة أقلها مائة فرنك وأكثرها خمسمائة فرنك راجع بند ٤٤٠ من هذا القانون

(الفرع السابع)

(في حكم من قلد نفسه بما ليس له من الالقاب والمناصب)

(بند ٢٥٨)

كل من تداخل في وظيفة من الوظائف الميرية ملكية كانت أو عسكرية أو اجرى عملا من مقتضيات هذه الوظيفة فجزاؤه السجن مدة أقلها سنتان وأكثرها خمس سنين

فان كان قد ارتكب بالعمل الذى أجراه جناية من جنايات التزوير عوقب بالعقاب المعد للمزورين راجع بند ١٣٢ الى بند ١٦٤ من هذا القانون

(بند ٢٥٩) (١)

كل من تظاهر بالتزيي بزى أرباب الوظائف العامة أو الميرية أو لبس لباسا

---

(١) (بند ٢٥٩) هذا البند قد تنوع بموجب لائحة ٢٨ مايس سنة ١٨٥٨ بالطريقة الآتية وهى

كل من تظاهر بالتزيي بزى أرباب الوظائف الميرية أو لبس لباسا من ملابس المواكب الخاصة بالعسكرية أو حمل نشانا لم يكن لمثله أن يحمله فجزاؤه السجن مدة أقلها ستة أشهر وأكثرها سنتان

وكل من ادعى بالباطل شرفا أو امتيازا بأن عنون أو لقب نفسه بعنوان أو لقب ليس له أو غير اسمه المعروف به في سجل الانساب باسم آخر فجزاؤه تغريمه مغرما أقله مائة فرنك وأكثره عشرة آلاف فرنك

ويقيد هذا الحكم بأمر المحكمة على هامش السندات الصحيحة أو في سجل الانساب الذى أخذ منه العنوان المزور أو الاسم المغير

وللمحكمة في جميع الاحوال المتقدمة أن تأمر بطبع الحكم حرفيا أو ملخصا في صحائف الوقائع التي تعينها ومصاريف ذلك على المذنب

من ملابس المواكب الخاصة بالعسكرية أو حمل نشانا لم يكن لمثله فجزاؤه السجن مدة أقلها ستة أشهر وأكثرها سنتان راجع بندى ٣٤٤ و ٣٨١ فى هذا القانون

(الفرع الثامن)

(فى حكم من منع رخصة اجراء الديانات مجراها)

(بند ٢٦٠)

كل من تعدى على أحد من أهل الاديان المأذونة ومنعه بالقهر أو بالتهديد والترهيب من التعبد على قواعد دينه المتمسك به أو من الحضور فى المعابد والمشاهد الدينية أو من اشهاد المواسم والاعياد والمشاعر الجارية على مقتضى قواعد دينه أو منعه من الاستراحة فى الايام المباركة التى تستحب وتندب فيها البطالة كأن حجر عليه مثلا من اغلاق ورشته أو حانوته أو مغازته أو منعه من فتحها أو من مباشرة عمل أو تركه فانه يغرم غرامة أقلها ستة عشر فرنكا وأكثرها مائتا فرنك ويحبس مدة أدناها ستة أيام وأقصاها سنتان راجع بند ١٩٩ من هذا القانون

(بند ٢٦١)

كل من منع شعائر الديانات أو عطلها أو أبطلها أو انتهك حرمة العبادة فى المعابد والمشاهد وأهلها كل المعدة لها بامور مكدرة أو افعال غير مرضية فجزاؤه ان يغرم غرامة أقلها ستة عشر فرنكا وأكثرها ثلثمائة فرنك وان يسجن مدة أدناها ستة أيام وأقصاها ثلاثة أشهر

(بند ٢٦٢)

كل من حقر شيأ من شعائر الدين فى محلات العبادة أو سبه باى دلالة كانت قولية أو فعلية أو اشارية أو اطال لسانه على أحد من رؤساء الديانة وامنائها واساء بسبة حال تأدية وظيفته غرم غرامة أقلها ستة عشر فرنكا وأكثرها خمسمائة فرنك وسجن مدة أدناها خمسة عشر يوما وأقصاها ستة أشهر راجع بند ٢٢٣ فى هذا القانون

(بند ٢٦٣)

من أطال لسانه على أحد من رؤساء الديانات وامنائها وضربه حال تأدية وظيفته حكم عليه بالتفسيق راجع بند ٢٠٨ من هذا القانون

(بند ٢٦٤)

انما يقتصر على اجراء العقوبات المنصوص عليها في هذا الفرع اذا لم يصل ماذكر فيه من الامور المكدرة والضرب والمسبة الى درجة قوية تستحق بمقتضى هذا القانون عقابا أشد مما ذكر والا كان الجزاء على حسب جسامة الجناية راجع بند ١٩١ من هذا القانون

(الفصل الخامس)

(في حكم قطاع الطريق والهمل والشحاذين)

(الفرع الاول)

(في حكم قطاع الطريق)

(بند ٢٦٥)

تحزب قطاع الطريق وتواطؤهم على الفساد والبغي على العباد والتغلب على الاملاك واستلاب الاموال معدود من الجنايات المخلة بالامنية العمومية

(بند ٢٦٦)

يكفي في اثبات هذه الجناية تجمع هؤلاء الطغاة أو مكاتبة بعضهم بعضا أو مراسلة رؤسائهم أو وجود رابطة بينهم تقتضي الشركة فيما يسلبونه ويغتصبونه ويتقاسمونه بينهم بالمحاسبة

(بند ٢٦٧)

ان لم يقارن أو يعقب تجمعهم جناية من الجنايات عوقب رؤساؤهم ونظارهم وكبارهم ومن تحت يدهم من رؤساء المأموريات بالاشغال الشاقة المؤقتة

فان قارن أو عقب تجمعهم جناية كان الجزاء على حسب جسامة هذه الجناية راجع بند ٩٦ من هذا القانون

(بند ٢٦٨)

وأما

وأما من كان له دخل أو خدمة أو وظيفة فى حزب قطاع الطريق أو كان يعلم بما انطووا عليه من البغى والطغيان وأمدهم بلا اجبار ولا اكراه بذخائر أو أسلحة ونحوها من الآلات والادوات التى يستعان بها على ارتكاب الجناية أو أعد لهم مأوى أو هيأ لهم مكانا يجتمعون فيه فانه يجازى بحبس الاشغال السفلية راجع بنود ٦١ و ٩٩ و ١٥٤ فى هذا القانون

(الفرع الثانى)

(فى الاتصاف بصفة الهامل وأحكامه)

(بند ٢٦٩)

لاتصاف بصفة الهامل السائب معدود من الجنح

(بند ٢٧٠)

يصدق وصف هامل على من لا حرفة ولا مأوى له ولا يعلم له جهة تكسب يتعيش منه

(بند ٢٧١)

من ثبت عليه صفة الهامل ثبوتا صحيحا عوقب بالسجن مدة أقلها ثلاثة أشهر وأكثرها ستة أشهر ووضع بعد انقضاء أجل الحبس تحت التجسس مدة أقلها خمس سنين وأكثرها عشر سنين

ومن لم يبلغ من العمر ست عشرة سنة وثبتت عليه صفة الهامل فلا يسجن بل يجعل تحت التجسس حتى يستكمل عمره عشرين سنة ان لم ينتظم قبل ذلك فى سلك العسكرية البرية أو البحرية

(بند ٢٧٢)

من حكم عليه بصفة الهامل من الاجانب المقيمين فى فرانسا جاز للحكومة ان تنقله من أرضها وبلادها وتوصله الى خارج حدود المملكة

(بند ٢٧٣)

من حكم عليه بكونه من الهمل الهمج وكان مولودا فى بلدة من بلاد فرانسا جاز أن يخلى سبيله اذا ضمنه ضامن معتمد من الاهالى أو طلبه المجلس البلدى

هامل خوارده دیمکدر اه

الكائن بالناحية التى بها مسقط رأسه
ومتى ارتضت الحكومة باستدعاء المجلس البلدى أوقبلت ضمانة الضامن أذنت بتوصيل العامل المذكور مع التحفظ عليه الى الناحية المطلوب فيها أو الى المحل الذى تعين لاقامته بمعرفة الضامن راجع بند ٣٠٤٠ من القانون المدنى

(الفرع الثالث)

(فى الشحاذة والسؤال)

(بند ٢٧٤)

من قبض عليه وهو يتكفف الناس فى جهة من الجهات التى توجد بها تكايا أو أماكن خيرية معدة للصدقة على الفقراء والمعترين والسائلين لتكفيهم ذل السؤال عوقب بالسجن مدة أقلها ثلاثة أشهر وأكثرها ستة أشهر وبعث به بعد ذلك الى تكية صدقة من التكايا المعدة للشحاذين والمنقطعين

(بند ٢٧٥)

من اتخذ الشحاذة حرفة وكان سليم الاعضاء قادرا على الاكتساب وقبض عليه وهو يتكفف الناس فى موضع من المواضع التى ليست بها تكايا ولا مصالح خيرية معدة للفقراء والشحاذين حكم عليه بالسجن مدة أقلها شهر وأكثرها ثلاثة أشهر
فان قبض عليه وهو يتكفف الناس فى خط بعيد عن الخط الذى فيه موطنه حبس مدة أقلها ستة أشهر وأكثرها سنتان

(بند ٢٧٦)

كل سائل ولو زمنا أو ضريرا يلحف ويلح فى السؤال بالتهديد والترهيب أو يقتحم المنازل والبيوت بدون استئذان أربابها أو خدامهم أو يدخل فى أفنيتها المحاطة بالجدران فانه يعاقب بالسجن مدة أقلها ستة أشهر وأكثرها سنتان
وكذلك كل من تمارض من الشحاذين أو تصنع الجراح والزمانة أو تكفف

الناس فى جماعة أى باجتماعه مع آخرين غير زوج وزوجة أو أب أو أم أو اولاد صغار أو قائد لاعمى فانه يعاقب أيضا بالسجن مدة أقلها ستة أشهر وأكثرها سنتان

(احكام مشتركة فى الاجرا بين الهمل والشحاذين)

(بند ٢٧٧)

كل من قبض عليه من الهمل أو من الشحاذين متنكر الهيئة مبدلا زيه أو وجد معه سلاح وان لم يقتل أو يجرح أو يهدد به أحدا أو وجد معه مبرد او ابرة من ابر اللصوص أو مشبك أو نحوه من الآلات والادوات التى يستعان بها على السرقة ونحوها من الجنح والجنايات أو يتوصل بها الى الولوج فى المنازل والبيوت فانه يعاقب بالسجن مدة أقلها سنتان وأكثرها خمس سنين

(بند ٢٧٨)

من وجد معه من الهمل أو من الشحاذين شئ أو جملة أشياء تزيد قيمتها على مائة فرنك ولم يبين من أين اكتسبها ولا ممن أخذها عوقب بالسجن مدة أقلها ستة أشهر وأكثرها سنتان حسبما فى بند ٢٧٦

(بند ٢٧٩)

من صدر منه من الهمل أو من الشحاذين اغتصاب أو تطاول على أحد حبس فى حبس الاشغال السفلية ان لم يصل الاغتصاب أو التطاول المذكور الى درجة قوية تستحق بموجب هذا القانون عقابا أشد مما ذكر والا كان الجزاء على حسب جسامة الجناية

(بند ٢٨٠) (منسوخ)

(بند ٢٨١)

من وجد معه من الهمل أو من الشحاذين شهادة مزورة أو استصحب فى سفره تذكرة مصطنعة أو استعمل تذكرة طريق كذلك عوقب بأشد عقاب نص عليه هذا القانون فى حق من ارتكب هذه الجهة راجع بند ١٥٣ وما بعده من هذا القانون

(بند ٢٨٢)

من حكم عليه من الهمل أو من الشحاذين بعقوبة من العقوبات المذكورة في البنود السالفة جاز أن يجعل بعد انقضاء أمد العقوبة المحكوم بها عليه تحت التجسس مدة أقلها خمس سنين وأكثرها عشر سنين راجع بندى ٥٠ و ٢٧١ فى هذا القانون

(الفصل السادس)

فى الجنح التى تقطع بواسطة التآليف والكتب أو التصاوير والنقوش التى تنشر وتوزع على الناس من غير أن يذكر فيها اسم مؤلفها أو طابعها أو ناقشها

(بند ٢٨٣)

كل من نشر أو أشهر كتابا أو رسالة أو يومية أو اعلانا أو جرنالا أو وقيعة يومية أو نحوها من التآليف والاوراق المطبوعة أو وزع على الناس شيأ من ذلك عالما بان مؤلفها أو طابعها لم يذكر فيها اسمه الحقيقى ولا حرفته ولا موطنه فانه يعاقب على ذلك بالسجن مدة أقلها ستة أيام وأكثرها ستة أشهر

(بند ٢٨٤)

كل من أخبر من المنادين أو اللاصقين للاوراق أو الناشرين أو البائعين لها باسم من أعطاه هذه الاوراق المطبوعة فانه يخفف عنه العقاب المذكور فى البند المتقدم ويبدل فى حقه بمجازاة تكديرية

وكذلك من بين اسم من طبع هذه الاوراق فانه لا يعاقب بموجب البند المتقدم بل يخفف عنه العقاب المذكور فيه ويبدل بجزاء تكديرى ومثله الطباع اذا أخبر باسم مؤلف الكتاب أو الاوراق التى طبعها فانه لا يعامل بالبند المتقدم بل يجازى بمجازاة تكديرية راجع الشق الثالث عشر من بند ٤٧٥ فى هذا القانون

(بند ٢٨٥)

اذا كان المؤلف المطبوع مشتملا على اغراء أو تحريض للعامة على ارتكاب جناية أو جنحة كان من نشره وأشهره أو وزعه أو لصقه على الطرق أو باعه

أو عرف

أوعرف الناس به من المنادين شريكا لمؤلفه فى جناية التحريض ويعاقب بعقابه ان لم يخبر عن أعطاه المؤلف المذكور

فأن أخبر عنه أودل عليه عوقب بالسجن مدة أقلها ستة أيام وأكثرها ثلاثة أشهر لاغير

والحاصل انه لايشارك المؤلف فى جنحة أوفى جناية ولايعاقب بعقابه الامن كتم اسم من أعطاه الكتب المذكورة ولم يخبر عنه أوكتم اسم طابعها وهو يعرفه

(بند ٢٨٦)

جميع ماقبض عليه من النسخ والاوراق المذكورة فى البنود المتقدمة يضاف الى جهة الميرى

(بند ٢٨٧)

كل من نشر أوأشهر أووزع شيأ ممايتغنى به من القصائد والازجال والتواشيح أومن الاهاجى أومن الصور الهزلية ونحوها ممايناى قانون الحياء والآداب وحسن الاخلاق غرم غرامة أقلها ستة عشر فرنكا وأكثرها خمسمائة فرنك وحبس مدة أدناها شهر وأكثرها سنة وأضيفت جميع الصور ورسائل الاغانى المطبوعة وغيرها من الاشياء التى من علاقات الجنحة الى جانب الميرى راجع بند ٤٧٧ فى هذا القانون

(بند ٢٨٨)

كل من أخبر من المنادين أوالبائعين أوالناشرين لشئ من هذه القصائد أوالصور أوالاهاجى المغايرة لقانون الحياء والادب باسم من أعطاها له فانه يخفف عنه الجزاء المذكور فى البند المتقدم ويجازى مجازاة تكديرية

وكذلك من أخبر عن اسم الطباع الذى طبعها أوالنقاش الذى نقشها فانه لايعامل بمقتضى البند المتقدم بل يخفف عنه العقاب المذكور فيه ويبدل بجزاء تكديرى

ومثله الطباع أوالنقاش اذا أخبر باسم مؤلفها أوالآمر له بطبعها أونقشها فانه لايعاقب أيضا الابعقاب تكديرى راجع الشق الثالث عشر من بند ٤٧٥ فى هذا القانون

الجزاء التكديرى هو الجزا الخفيف للتربية اه

(بند ٢٨٩)

متى عرف مؤلف شئ من الاشياء المذكورة فى هذا الفصل عوقب فى كل الاحوال المتقدمة بأشد عقاب نص عليه هذا القانون لنوع الجنحة التى ارتكبها

(حكم خاص)

(بند ٢٩٠)

كل من تعرض بلا اذن من الضبطية لصنعة النداء أو حرفة لصق الاوراق المطبوعة أو الرسوم أو التصاوير أو النقوش ولو كانت مشتملة على اسم مؤلفها أو طابعها أو مصورها أو ناقشها فجزاؤه السجن مدة أقلها ستة أيام وأكثرها شهران

البند قد نسخ بموجب ... حة ١٠ ديسمبر ... ١٨ سنة ١٨٥١

(الفصل السابع)

(فى الاجتماعات غير المباحة)

(بند ٢٩١)

لا يباح اجتماع أكثر من عشرين نفسا بقصد المباحثة والمسامرة فى كل يوم أو فى أيام مخصوصة فى المواد الدينية والمسائل العلمية أو الادبية أو السياسية وما أشبهها الا باذن من الحكومة بشرط انها لا تتعدى دائرة الحدود التى تحددها لها الحكومة

ولا يحسب فى العدية المذكورة أرباب الدار التى تجتمع بها هذه الجمعية

(بند ٢٩٢)

اذا انعقدت جمعية من الجمعيات المذكورة فى البند المتقدم بغير اذن الحكومة أو كانت باذن الحكومة الا انها تعدت الحدود المحددة لها او خالفت الشروط المأخوذة عليها تعين الغاؤها وتفريقها والزم رؤساؤها ونظارها ومديروها بدفع غرامة أقلها ستة عشر فرنكا وأكثرها مائتا فرنك

(بند ٢٩٣)

اذا وقع فى هذه الجمعية اغراء وتحريض للعامة على ارتكاب جنحة أو جناية بواسطة خطابة أو مقالة حماسية أو وعظ أو استغاثة أو ترجح بأى لغة كانت

أو بقراءة تأليف مشتمل على التحريض والاغراء أو بلصقه فى الطرق أو بنشره وتوزيعه على الناس غرم رؤساؤها وكبارها ومديروها ونظارها غرامة أقلها مائة فرنك وأكثرها ثلثمائة فرنك

وهذا غير ما يترتب من الجزاء الشديد على نفس من صدر منه التحريض والاغراء ولا يجوز أن يكون جزاء المحرضين أدنى من جزاء رؤساء الجمعية المذكورة ونظارها وكبارها

(بند ٢٩٤)

من جعل كل داره أو بعضها مثوى لجمعية من جنس ما ذكر ولو مأذونة أو ارتضى بجعله مشهدا للاحتفالات الدينية بلا اذن من الحكومة البلدية فجزاؤه غرامة أقلها ستة عشر فرنكا وأكثرها مائتا فرنك

(الكتاب الثانى)

(فى الجنح والجنايات التى تخل بالانفس والاموال)

(الباب الاول)

(فى الجنح والجنايات على الانفس)

(الفصل الاول)

فى حكم قاتل النفس ومرتكب الجنايات المستوجبة للقتل وحكم التهديد بالقتل وغيره

(الفرع الاول)

فى حكم قاتل النفس عمدا والفاتك بالنفس وقاتل الوالدين وقاتل الاطفال المولودين والقاتل بالسم

(بند ٢٩٥)

من قتل نفسا عامدا مختارا بلا اكراه ولا اجبار ولا سبق قصد واصرار فهو قاتل متعمد راجع بنود ٣١٩ و ٣٢٧ و ٣٢٨ من هذا القانون

(بند ٢٩٦)

من قتل نفساً على غرة وسابق مناواة وتقصد أو تربص وترصد فهو قاتل سفاك راجع بند ٣٢١ فى هذا القانون

(بند ٢٩٧)

المراد بالتقصد والعزم السابق ان يتقدم على القتل عزم وتصميم سواء كان ذلك التقصد بالنسبة الى واحد معين أو لغير معين وسواء كان القتل مشروطاً بشرط أو موقوفاً على حدوث حادث راجع بندى ٣١٠ و ٣١١ من هذا القانون

(بند ٢٩٨)

وأما الترصد فهو كون الانسان لشخص وتربصه له فى جهة أو جهات كثيرة مدة من الزمن طويلة أو قصيرة ليتوصل بمكره وختله الى ضرب ذلك الشخص أو الى قتله راجع بندى ٣١٠ و ٣١١ فى هذا القانون

(بند ٢٩٩)

من قتل أحد والديه من نكاح صحيح أو من سفاح أو متبنيه منهما أو قتل أحد اصوله المتصل اليهم بنسب صحيح بدون سفاح ولا تبن فهو بهذه المثابة قاتل والديه راجع بنود ١٣ و ٣١٢ و ٣٢٣ فى هذا القانون

(بند ٣٠٠)

قاتل الطفل هو من قتل طفلاً ولو حديث العهد بالولادة

(بند ٣٠١)

من تعمد قتل أحد بشئ من العقاقير والجواهر السامة التى يتسبب عنها الموت فى الآجل أو فى الحال سواء قصر الزمن الذى يظهر فيه أثر السم أو طال اعتبر قاتلاً بالسم أياً كانت كيفية استعمال هذه العقاقير السمية ومهما كانت نتيجتها راجع بند ٤٥٢ من هذا القانون

(بند ٣٠٢)

من قتل نفس أو قتل أحد والديه أو قتل طفلاً حديث العهد بالولادة أو سم أحداً فجزاؤه القتل

ولا بد من اقامة الحد المنصوص عليه فى بند ١٢ من هذا القانون فى حق قاتل والديه

الغرة بكسر الغين المعجمة الغفلة والغدر عدو والمناواة المعاداة اه

(بند ٣٠٣)

قطاع الطريق ونحوهم من الاشرار أهل البغى والعناد والطغيان والفساد الذين يأتون فى ارتكاب الذنوب بالتعذيب والاذية والافعال الوحشية حكمهم فى الجزاء كحكم من يقتل بالنفس راجع بند ٣٤٤ فى هذا القانون

(بند ٣٠٤)

يقتل قاتل النفس عامدا مختارا فى حالتين

الاولى ان ينضم الى القتل جناية أخرى سابقة أو مقارنة له أو لاحقة

الثانية أن يكون القتل وسيلة للتوصل الى ارتكاب جنحة أو لمساعدة مرتكبيها او شركائهم فيها على الهرب والتخلص من عقاب

وفيما عدا هاتين الحالتين انما يحكم عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة

(الفرع الثانى)

(فى التهديد)

(بند ٣٠٥)

من هدد أحدا فى كتاب معلوم به اسمه أو غير معلوم بقتله أو باتلافه بشئ من السموم أو بغير ذلك من الجنايات المستوجبة لعقوبة مؤبدة حكم عليه بالاشغال الشاقة المؤقتة ان كان بالتهديد أوعده انه ان لم يضع مقدار كذا من المال فى محل كذا أو انه ان لم يفعل ما يأمره به قتله باحدى الوسائل السالفة الذكر راجع بنود ٣١٣ و ٣٤٤ و ٤٣٦ من هذا القانون

(بند ٣٠٦)

وأما من هدد أحدا فى كتاب بالقتل أو السم أو بغيره مما تقدم ولم يطلب منه مالا ولا كلفه بفعل شئ فجزاؤه السجن مدة أدناها سنتان وأقصاها خمس سنين وغرامة أقلها مائة فرنك وأكثرها ستمائة فرنك راجع بندى ٣١٣ و ٤٣٦ فى هذا القانون

(بند ٣٠٧)

من هدد أحدا شفاها لا بالكتابة وأوعده بالتهديد انه ان لم يضع مقدار كذا

فى محل كذا أو أنه ان لم يفعل ما يأمره به يقتله باحدى الوسائل المتقدمة عوقب بالسجن مدة أدناها ستة أشهر وأقصاها سنتان وغرم غرامة أقلها خمسة وعشرون فرنكا وأكثرها ثلثمائة فرنك راجع بندى ٣١٣ و ٤٣٦ من هذا القانون

(بند ٣٠٨)

من أتى جناية من الجنايات المذكورة فى البندين السالفين جاز أن يجعل بعد استيفاء مدة العقوبة المحكوم بها عليه تحت التجسس مدة أقلها خمس سنين وأكثرها عشر سنين

(الفصل الثانى)

فيما لا يوصف بالقتل من الضرب والجروح التعمدية وغيرها من الجنح والجنايات التعمدية

(بند ٣٠٩)

من جرح أحدا عمدا أو ضربه كذلك فمرض ولازم الفراش وامتنع من مباشرة عمله مدة تزيد عن عشرين يوما قوصص بحبس الاشغال السفلية فان لم يقصد بالجرح أو الضرب قتله لكنه أفضى الى الموت قوصص من صدر منه ذلك بالاشغال الشاقة المؤقتة راجع بنود ١٨٦ و ٣٢١ و ٣٢٧ من هذا القانون

(بند ٣١٠)

اذا كان الضرب أو الجرح صادرا عن سابقة اصرار وتقصد أو تربص وترصد وأفضى الى الموت قوصص من صدر منه ذلك بالاشغال الشاقة المؤبدة

فان لم يفض الى الموت حكم عليه بالاشغال الشاقة المؤقتة راجع بندى ٢٩٧ و ٢٩٨ من هذا القانون

(بند ٣١١)

من جرح أحدا أو ضربه عمدا ولم يتسبب عن ذلك مرض يمنع المضروب أو المجروح من مباشرة عمله مدة تزيد عن عشرين يوما عوقب بالسجن مدة

أقلها ستة أيام وأكثرها سنتان وغرم غرامة أقلها ستة عشر فرنكا وأكثرها مائتا فرنك أو باحدى هاتين العقوبتين فان كان الضرب أو الجرح صادرا عن سابق اصرار وتقصد أو عن تربص وترصد ولم يتسبب عنه مرض يمنع المضروب أو المجروح من مباشرة عمله مدة تزيد على عشرين يوما عوقب من صدر منه بالسجن مدة أدناها سنتان وأقصاها خمس سنين وغرم غرامة أقلها خمسون فرنكا وأكثرها خمسمائة فرنك راجع بندى ٢٩٧ و ٢٩٨ من هذا القانون

(بند ٣١٢)

من ارتكب شيأ من الجنح والجنايات المذكورة فى كل من بنود ٣٠٩ و ٣١٠ و ٣١١ فى حق أحد من والديه من نكاح صحيح أو من سفاح أو متبنيه منهما أو فى حق أحد من أصوله المتصل اليهم بنسب صحيح بدون سفاح ولا تبنى شدد عليه الجزاء المنصوص عليه فى البنود المذكورة وعوقب بالكيفية الآتية وهى انه ان كان العقاب المنصوص عليه فى البنود المذكورة بالنسبة لغيره هو السجن أو الغرامة عوقب هو بحبس الاشغال السفلية

وان كان العقاب بالنسبة لغيره هو حبس الاشغال السفلية عوقب هو بالاشغال الشاقة المؤقتة

وان كان العقاب بالنسبة لغيره هو الاشغال الشاقة المؤقتة حكم عليه هو بالاشغال الشاقة المؤبدة

(بند ٣١٣)

اذا صدرت جنحة أو جناية من نوع الجنح والجنايات المذكورة فى هذا الفصل والذى قبله من فئة بغت على الحكومة وخرجت عن طاعتها أو أخذت المال تعود المسؤلية على رؤسائها وكبارها ومحرضيها على البغى والاغتصاب و يطالبون بما ارتكبته هذه الفئة من الجنح والجنايات و يعاقبون عليها عقاب من باشر فعلها بنفسه راجع بندى ٩٦ و ٢٠٩ ومابعده من هذا القانون

(بند ٣١٤)

من صنع شيأ من أنواع الشيش المثلث الحد أو من الطبنجات السراقة أو نحوها من الاسلحة المنهى عن صناعتها واقتنائها بموجب القوانين أو بامر الحكومة أو باع شيأ من ذلك فجزاؤه السجن مدة أقلها ستة أيام وأكثرها ستة أشهر

ومن وجد معه سلاح من الاسلحة المنهى عن حملها غرم غرامة أقلها ستة عشر فرنكا وأكثرها مائتا فرنك

وفى هذه الحالة والتى قبلها تضبط الاسلحة المذكورة وتضاف الى جهة الميرى

وان كان قد استعان بهذه الاسلحة على ارتكاب جناية مستوجبة جزاء شديدا أو شارك فى ارتكابها عوقب بالجزاء المعد لهذه الجناية

(بند ٣١٥)

من حكم عليه بعقوبة من العقوبات التأديبية المذكورة فى البنود السالفة جاز للمحكمة أن تحكم عليه أيضا بعد استيفاء العقوبة المرتبة عليه بجعله تحت التجسس مدة أقلها سنتان وأكثرها عشر سنين

(بند ٣١٦)

كل من جب أعضاء التناسل من أحد فجزاؤه الاشغال الشاقة المؤبدة ان لم يمت المجبوب قبل مضى أربعين يوما من جبه

فان مات المجبوب قبل ذلك حكم على الجاب بالقتل راجع بند ٣٢٥ فى هذا القانون

(بند ٣١٧)

كل من أجهض حاملا بطعام أو شراب أو دواء أو ضرب وايذاء أو بغير ذلك رضيت به الحامل أولا فجزاؤه السجن فى حبس الاشغال السفلية

فان كانت الحامل هى التى أجهضت نفسها أو طاوعت غيرها فى استعمال الوسايط والطرق التى وصفها لها وتسبب عن ذلك اسقاطها بالفعل حكم عليها أيضا بالسجن فى حبس الاشغال السفلية

ومن وصف من الاطباء أو الجراحين أو ضباط الصحة أو الاجزاجية للحامل طريقة لاسقاطها أو أعطاها اجزاء مجهضة وتسبب عن ذلك الاسقاط فعلا

عوقب

جهاض اسقاط
مل اه

عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة
ومن تسبب عمدا لاحد فى مرض أو زمانة تمنعه من مباشرة عمله وكسبه كأن أعطاه قصدا بطريقة من الطرق شيأ من العقاقير والجواهر التى من خاصيتها الاضرار بالصحة وان لم تكن قاتلة فجزاؤه السجن مدة أدناها شهر وأكثرها خمس سنين وغرامة أقلها ستة عشر فرنكا وأكثرها خمسمائة فرنك
ويجوز أن يجعل بعد استيفاء هذه العقوبة تحت التجسس مدة أقلها سنتان وأكثرها عشر سنين
هذا ان لم تزد مدة المرض المانع من مباشرة العمل عن عشرين يوما
فان زادت عن عشرين يوما حبس من صدر منه ذلك فى حبس الاشغال السفلية
ومن تسبب عمدا فى مرض أحد من والديه من النكاح الصحيح أو من السفاح أو متبنيه منهما أو لاحد من أجداده المتصل اليهم بنسب صحيح بدون سفاح ولا تبن بان أعطاه قصدا شيأ من العقاقير المضرة بالصحة لا القاتلة فانه يحبس فى حبس الاشغال السفلية ان لم تزد مدة منعه من مباشرة عمله على عشرين يوما
فان زادت على ذلك حكم عليه بالاشغال الشاقة المؤقتة راجع بنود ١٦٠ و ٣٠١ و٣٨٧ و ٤٥٢ فى هذا القانون

(بند ٣١٨)

هذا البند قد نسخ بموجب لائحة ٥ مابس سنة ١٨٥٥

من باع شيأ من الاشربة المزغولة المضاف اليها عقاقير مضرة بالصحة فجزاؤه أن يسجن مدة أقلها ستة أيام وأكثرها سنتان وأن يغرم غرامة أقلها ستة عشر فرنكا وأكثرها خمسمائة فرنك وان تضبط جميع الاشربة المزغولة وتضاف الى جهة الميرى ان كانت مملوكة للبائع راجع الشق السادس من بند ٤٧٦ من هذا القانون

(الفصل الثالث)

فى أحكام القتل أو الجرح أو الضرب خطأ وبيان الجنح والجنايات التى يقبل فيها عذر من تكبها والتى لا يقبل فيها عذر وأحكام القتل أو الجرح أو الضرب

المباح الذى يغتفر فيه لفاعله

(الفرع الاول)

(فى أحكام القتل والجرح والضرب خطا)

(بند ٣١٩)

من قتل نفسا خطأ أى من غير قصد ولا تعمد بأن كان ذلك ناشئا عن رعونة أو عن عدم احتياط وتحرز أو عن عدم انتباه وتوق أو عن اهمال وتفريط أو عن عدم مراعاة للاصول أو كان سببا فى قتلها بغير قصد فجزاؤه السجن مدة أدناها ثلاثة أشهر وأقصاها سنتان وغرامة أقلها خمسون فرنكا وأكثرها ستمائة فرنك راجع بنود ٢٩٥ و ٣٢٧ و ٣٢٨ فى هذا القانون

(بند ٣٢٠)

اذا لم يتسبب عن الرعونة أو عن عدم الاحتياط والتحرز الا جرح أو ضرب عوقب المخطئ بالسجن مدة أدناها ستة أيام وأكثرها شهران وغرم غرامة أقلها ستة عشر فرنكا وأكثرها مائة فرنك

(الفرع الثانى)

(فى بيان الجنح والجنايات التى تقبل فيها الاعذار والتى لا يقبل فيها عذر)

(بند ٣٢١)

من اعتدى عليه وأوذى ايذاء شديدا أو ضرب ضربا شديدا مبرحا فقتل المعتدى عليه أو جرحه أو ضربه حال المدافعة عن نفسه فهو معذور ويخفف عنه العقاب راجع بندى ٣٣٩ و ٣٦٧ فى قانون تحقيق الجنايات وبند ٣٠٩ فى هذا القانون

(بند ٣٢٢)

اذا صعد اللص نهارا على حائط دار أو بيت من دار مسكون أو على فنائه أو على حظيرة محرزة أو شرع فى كسر باب من أبوابها طلبا للدخول فيها فقتله رب الدار أو جرحه أو ضربه حال منعه ودفعه له فهو معذور ويخفف عنه الجزاء

عان وقع ذلك ابلا كان له حكم مخصوص سيأتى بيانه فى بند ٣٢٩ من هذا القانون

(بند ٣٢٣)

لا يعذر من قتل من والديه أحدا ولا يخفف عنه القصاص أبدا راجع بنود ١٣ و ٨٦ و ٢٨٩ من هذا القانون

(بند ٣٢٤)

اذا قتل أحد الزوجين الآخر فلا يقبل عذره ولو كان فى حالة المدافعة عن نفسه الا اذا ثبت ان القاتل منهما كان قد أشرف على التلف لفرط ايذائه وقتما صدر منه القتل

ويستثنى من هذا الحكم ما اذا قتل الزوج حليلته فى حالة الزنا المنصوص عليها فى بند ٣٣٦ أو رأى فى بيته الزانى مع امرأته فقتله حال تلبسه بالزنا فانه فى هذه الحالة يعذر

(بند ٣٢٥)

ذا استكره أحد امرأة أو غيرها وتعمد الفجور والفسق بها مكابرة بطريق الغلبة والقهر فجبت منه أعضاء التناسل كان عذرها مقبولا وخفف عنها القصاص راجع بند ٣١٦ فى هذا القانون

(بند ٣٢٦)

متى تحقق العذر وثبت أنه مقبول تعين تخفيف الجزاء على الجانى وعوقب بالكيفية الآتية وهى أنه

ان استوجبت جنايته القتل أو الاشغال الشاقة المؤبدة أو التغريب المؤبد خفف وبدل بالسجن مدة أقلها سنة وأكثرها خمس سنين وان استوجبت جنايته عقوبة دون ما ذكر حكم عليه بالسجن مدة أقلها ستة أشهر وأكثرها سنتان

ويجوز فى هذه الحالة والتى قبلها أن يوضع الجانى بعد استيفاء مدة العقوبة تحت التجسس مدة أقلها خمس سنين وأكثرها عشر سنين

وان كان مرتكبا جنحة عوقب بالسجن مدة أقلها ستة أيام وأكثرها ستة أشهر

(الفرع الثالث)

(فى أحكام القتل أو الجرح أو الضرب المباح أى الذى يغتفر فيه لفاعله)

(بند ٣٢٧)

اذا كان القتل أو الجرح أو الضرب مأذونا به بمقتضى القوانين أو مأمورا به ممن تجب اطاعته فلا جناح على فاعله راجع بندى ٢٩٥ و ٣٠٩ من هذا القانون

(بند ٣٢٨)

اذا كان الباعث على القتل أو الجرح أو الضرب هو ضرورة الذب عن النفس حال الصيال عليها كأن رأى الانسان نفسه أو غيره فى حالة الخطر والهلاك وتعينت عليه المدافعة عن نفسه أو عن نفس أخرى فقاتل دونها لانقاذها من الهلاك وقتل الصائل عليه أو جرحه أو ضربه حال دفعه ومنعه فلا قصاص عليه راجع بند ٣١٩ فى هذا القانون

(بند ٣٢٩)

يدخل تحت قولنا ضرورة الذب عن النفس حال حلول الخطر بها حالتان يباح فيهما القتل أو الجرح أو الضرب ويغتفر لفاعله

الحالة الأولى اذا صعد اللص ليلا على حائط دار أو بيت من دار مسكون أو على فنائه أو على حظيرة محرزة أو شرع فى كسر باب من أبوابها طالبا للدخول فيها حل لصاحب الدار منعه ولو بالقتل فان قتله حال منعه ودفعه فدمه هدر ولا قصاص على رب الدار

الثانية اذا أخذ اللصوص أو قطاع الطريق المال مكابرة ومغالبة حل لصاحب المال منعهم ولو بالقتل فان قتل أحدا منهم حال منعه ودفعه فدمه هدر ولا قصاص على صاحب المال

(الفصل الرابع)

(فى تقصد العرض بالهتك)

(بند ٣٣٠)

كل من تجاهر بارتكاب ما يخل بقوانين الادب والحياء فقد هتك الحرمة العامة

العمانية فجزاؤه السجن مدة أقلها ثلاثة أشهر وأكثرها ستة أشهر وغرامة أقلها ستة عشر فرنكا وأكثرها مائتا فرنك

(بند ٣٣١)

من فسق بصبية أو صبي لم يبلغ كل منهما احدى عشرة سنة ولو بدون اكراه أو شرع في الفسق بأحد ممن ذكر حبس في حبس الاشغال السفلية

(بند ٣٣٢)

من اغتصب ثيبا أو بكرا وفجر بها قهرا فجزاؤه الاشغال الشاقة المؤقتة ان كان عمر المغتصبة خمس عشرة سنة فاكثر فان لم يبلغ عمر المغتصبة خمس عشرة سنة كاملة حكم على مغتصبها بأقصى مدة للاشغال الشاقة المؤقتة ومن فحش باحد ذكرا كان أو أنثى اغتصابا أو شرع في ذلك وكان عمر المفحوش بها خمس عشرة سنة فاكثر حبس في حبس الاشغال السفلية فان لم يبلغ عمرها خمس عشرة سنة كاملة حكم على من فسق بها بالاشغال الشاقة المؤقتة

(بند ٣٣٣)

ان كانت الفاحشة صادرة من أصول المفسوق به ذكرا كان أو أنثى أو ممن له حكم عليه أو من استاذه ومعلمه أو من خدمه المجمكين أو من خدمة أحد من هولاء المذكورين أو من أحد الخدمة الميرية أو من أمناء الديانات أو استعان أحد ممن ذكر على ارتكاب الفاحشة بواحد أو أكثر حكم على من صدرت منه بالاشغال الشاقة المؤقتة ان كان عمر المفسوق بها لم يبلغ احدى عشرة سنة كما في بند ٣٣١ أو بالاشغال الشاقة المؤبدة ان كانت المفجور بها من النوع المذكور في بند ٣٣٢ راجع بند ١٩٨ من هذا القانون

(بند ٣٣٤)

من اعتاد ارتكاب الفواحش والخبائث وسلك سبيل القيادة والدياثة بان تكرر منه اغراء الشبان الذين لم يبلغوا احدى وعشرين سنة من ذكور واناث وتحريضهم على ارتكاب الفسق والفجور أو حسن لهم ارتكاب هذه القبائح أو ساعدهم أو قادهم الى التلبس بهذه الفواضح

الجزاؤه السجن مدة أدناها ستة أشهر وأقصاها سنتان وغرامة أقلها خمسون فرنكا وأكثرها خمسمائة فرنك

فان كان المغرى على البغاء والفجور أو المساعد على فعله أو القائد اليه أبا أو أما للبغى أو وصيا عليها أو كافلا لها أو نحو ذلك ممن له ولاية وسلاطة عليها شدد عليه الجزاء وعوقب بالسجن مدة أدناها سنتان وأقصاها خمس سنين وغرم غرامة أقلها ثلثمائة فرنك وأكثرها ألف فرنك

(بند ٣٣٥)

من ارتكب الجنحة المذكورة فى البند السابق منع من الحقوق الرشدية فلا يجعل وصيا ولا قيما ولا يحضر مجالس العائلات ولا يقبل له رأى فيها مدة من الزمن طويلة أو قصيرة فان كانت الديانة صادرة من أجنبى لا قرابة ولا ولاية له على البغى منع من حقوقه الرشدية مدة أقلها سنتان وأكثرها خمس سنين

وان كانت الديانة والقيادة صادرة من أحد أبوى البغى أو من الوصى أو من الولى منع من الحقوق المذكورة مدة أقلها عشر سنين وأكثرها عشرون سنة

ولا سيما الاب أو الام فان أغرى أحد منهما ابنه أو ابنته على الفسق والفجور فلا يكتفى بحرمانه من الحقوق الرشدية بل يحرم أيضا من جميع حقوق الولاية التى للاب على أولاده ومن الانتفاع بامواله حسبما هو مذكور فى باب ولاية الابوين فى المقالة الاولى من الكتاب التاسع من القانون المدنى

ولا مانع من جعل مرتكب هذه الجنحة سواء كان من أقارب البغى أو من أوليائها أو أجنبيا منها بعد استيفاء مدة العقوبة المرتبة عليه تحت الحجر مدة من الزمن بقدر مدة حرمانه من الحقوق الرشدية حسبما تقدم فى هذا البند من التفاصيل راجع بند ٣٧١ ومابعده وبند ٤٤٤ من القانون المدنى

(بند ٣٣٦)

لا تسمع دعوى الزنا على محصنة فى عصمة زوجها الا منه فقط وقد لا تسمع

دعواه فى ذلك كما فى الصورة المذكورة فى بند ٣٢٩ من هذا القانون
راجع بندى ٢٢٩ و ٣٠٨ من القانون المدنى وبند ٣٢٤
من هذا القانون

(بند ٣٣٧)

جزاء الزانية المحصنة التى على ذمة زوج السجن مدة أقلها ثلاثة أشهر
وأكثرها سنتان
وللزوج اسقاط هذا الجزاء وفوات حقه منه ان اختار ان يبقى مع زوجته
كما كان راجع بند ٣٠٨ ومابعده من القانون المدنى

(بند ٣٣٨)

جزاء الزانى المحصن السجن مدة أقلها ثلاثة أشهر وأكثرها سنتان وغرامة
لاتنقص عن مائة فرنك ولاتزيد على ألفى فرنك
ولا يثبت الزنا الا بالقبض على الزانى حال تلبسه بالذنب أو بالادلة القوية التى
تؤخذ من مكاتبات الزانى الى مزنيته ولا يؤخذ بغير ذلك

(بند ٣٣٩)

اذا حاز الزوج رفيقته فى بيت حليلته الذى يؤويه ويؤويها وثبت عليه ذلك
بتشكيها عوقب فى نظير هتك حرمة منزل البعالة بدفع غرامة لاتنقص عن
مائة فرنك ولاتزيد على الفى فرنك راجع بند ٢٣٠ من القانون المدنى

(بند ٣٤٠)

من كان متزوجا بامرأة فعقد عقد نكاح على غيرها قبل فسخ النكاح الاول
فجزاؤه الاشغال الشاقة المؤقتة
ومن كانت تحت بعل فتزوجت غيره وهى على ذمة بعلها فجزاؤها الاشغال
الشاقة المؤقتة أيضا
وكل من عقد لهما من مأمورى العقود مع كونه عالما بعدم فسخ العقد
الاول فانه يعاقب مثلهما بالاشغال الشاقة المؤقتة راجع بندى ١٤٧
و ١٨٨ من القانون المدنى وبند ١٩٤ من هذا القانون

(الفصل الخامس)

(فى التعدى على الآدميين بالقبض عليهم وحبسهم بدون وجه معتبر)

(بند ٣٤١)

من تعرّض لاحد وحبسه أو حجزه بدون اذن أحد الحكام في غير الاحوال المباح فيها القبض على المشبوهين أو المتهمين بموجب القوانين فجزاؤه الاشغال الشاقة المؤقتة ان لم تزد مدة الحبس على شهر

وكذلك كل من أعار محلا للحبس الممنوع فان جزاءه أيضا الاشغال الشاقة المؤقتة راجع بند ٧٨٨ من قانون المرافعات والمحاكمات وبند ٦١٥ من قانون تحقيق الجنايات وبند ١١٩ و ١٢٢ من هذا القانون

(بند ٣٤٢)

فان زادت مدة الحجز أو الحبس عن شهر حكم على من صدر منه ذلك بالاشغال الشاقة المؤبدة

(بند ٣٤٣)

من تعرض لاحد وحبسه ثم أطلقه قبل علم الضبطية به واقتفائها أثره وقبل مضي عشرة أيام من حبسه عوفي من الاشغال الشاقة وحكم عليه بالحبس فقط مدة أقلها سنتان وأكثرها خمس سنين

ولا مانع من وضعه بعد استيفاء مدة السجن تحت الحبس مدة أقلها خمس سنين وأكثرها عشر سنين

(بند ٣٤٤)

من تزيا بزي أحد من الحكام أو تعنون بعنوانه أو زور عن لسانه أمرا وتعدى بواسطته على أحد من الناس وقبض عليه وحبسه فجزاؤه الاشغال الشاقة المؤبدة

وكذلك من تعدى على أحد وتوصل الى حبسه بتهديده بالقتل فان جزاءه أيضا الاشغال الشاقة المؤبدة

وأما من تعرض لاحد وحبسه ثم مسه بنكال وتعذيب فان جزاءه القتل راجع بنود ٢٥٩ و ٣٠٣ و ٣٠٥ والشق الرابع من بند ٣٨١ من هذا القانون

(الفصل السادس)

في الجنح والجنايات المفضية الى ضياع أدلة اتصال نسب الاطفال الى من ينتسبون اليهم والمؤدية الى هلاكهم وفي سبي القاصرين ومخالفة الاصول الجارية في الكشف على المتوفين ودفنهم

(الفرع الاول)

في الجنح والجنايات التي تخل بالاطفال وتفضى الى ضياع أنسابهم أو الى هلاكهم

(بند ٣٤٥)

كل من سبى طفلا أو أخفاه أو حاذبه أو أبدله بآخر أو عزاه زورا الى غير والدته فانه يحبس في حبس الاشغال السفلية

وكذلك من كان حاضنا الطفل أو كافلا له فطلبه منه من له حق في طلبه ولم يسلمه اليه فان جزاءه أيضا حبس الاشغال السفلية راجع بند ٣٥٤ من هذا القانون

(بند ٣٤٦)

من ولد له مولود أو حضر ولادة مولود من القوابل والحكماء وغيرهم ممن يجب عليه تبليغ ذلك رسما الى مأمور تسجيل الانساب عملا بما هو مقرر في بند ٥٦ من القانون المدني ولم يقم بهذا الواجب ولم يبلغ عنه المأمور المذكور ليسجل تاريخ مولده في الاجل المقدر في بند ٥٥ من القانون المذكور عوقب بالسجن مدة أدناها ستة أيام وأقصاها ستة أشهر وغرم غرامة أقلها ستة عشر فرنكا وأكثرها ثلثمائة فرنك راجع بندى ٥٥ و ٥٦ من القانون المدني

(بند ٣٤٧)

من التقط لقيطا حديث العهد بالولادة ولم يسلمه الى مأمور تسجيل الانساب حسبما هو مذكور في بند ٥٨ من القانون المدني فجزاؤه السجن مدة أدناها ستة أيام وأقصاها ستة أشهر وغرامة أقلها ستة عشر فرنكا وأكثرها ثلثمائة فرنك

فان تكفل باللقيط والتزم بتربيته وأشهد على نفسه بذلك شيخ الناحية التي

اللقطاء منها عرفى من هذا الجزاء راجع بند ٥٨ من القانون المدنى

(بند ٣٤٨)

من كان متكفلا بتربية طفل لم يبلغ عمره سبع سنين أو حاضنا له أو قائما بنفقته فادخله احدى المارستانات المعدة لتربية اللقطاء فجزاؤه السجن مدة أقلها ستة أسابيع وأكثرها ستة أشهر وغرامة أقلها ستة عشر فرنكا وأكثرها خمسون فرنكا

فان لم تكن نفقة هذا الطفل واجبة عليه أو لم يكن متكفلا بتربيته والنفقة عليه احتسابا أو لم يتكفل بها غيره فلا جناح عليه

(بند ٣٤٩)

كل من أضل طفلا لم يكمل عمره سبع سنين أو تركه فى محل خال من الآدميين أو أمر بذلك ونفذما به أمر وعرض الطفل الى الوقوع فى الخطر فجزاؤه على ذلك السجن مدة أقلها ستة أشهر وأكثرها سنتان وغرامة أقلها ستة عشر فرنكا وأكثرها مائتا فرنك

(بند ٣٥٠)

اذا كان الوصى أو المربى هو الذى أضل الطفل أو تركه فى محل لا أنيس به ولا جليس أو أمر بذلك وعرض الطفل الى المهالك شدد عليه الجزاء وحبس مدة أدناها سنتان وأقصاها خمس سنين وغرم غرامة أقلها خمسون فرنكا وأكثرها أربعمائة فرنك

(بند ٣٥١)

من أضل طفلا لم يكمل عمره سبع سنين أو تركه فى محل لا أنيس به ولا جليس أو أمر بشئ من ذلك وعرض الطفل الى الوقوع فى المهالك فتسبب عن ذلك حصول عاهة للطفل أو زمانة كان جزاؤه كجزاء من جرح أحدا عمدا وعوقب بالعقاب المعد للجروح التعمدية

فان تسبب عن ذلك هلاك الطفل كان حكم من أضله أو عرضه للهلاك كحكم القاتل العامد راجع بنود ٢٩٥ و ٣٠٤ و ٣٨٩ ومابعده من هذا القانون

(بند ٣٥٢)

من أضل طفلا لم يكمل عمره سبع سنين أوتركه فى محل معمور بالآدميين فجزاؤه السجن مدة أدناها ثلاثة أشهر وأقصاها سنتان وغرامة أقلها ستة عشر فرنكا وأكثرها مائة فرنك

(بند ٣٥٣)

اذا كان الوصى أو المربى هو الذى أضل الطفل أوتركه فى المحل المعمور بالآدميين عوقب بالسجن مدة أدناها ستة أشهر وأقصاها سنتان وغرم غرامة أقلها خمسة وعشرون فرنكا وأكثرها مائتا فرنك

(الفرع الثانى)

(فى سبى القاصرين)

(بند ٣٥٤)

كل من سبى قاصرا بالغلبة والقهر أو بالاحتيال والمكر أو ساعد على سبيه أو أغواه واستماله اليه أو استرقه أو حوله من الموضع الذى أنزله فيه وليه أو القيم الموكل به أو سلط عليه أحدا يستميله أو يسترقه فجزاؤه حبس الاشغال السفلية راجع بند ٣٥٤ من هذا القانون

(بند ٣٥٥)

اذا كان المسبى أو المسترق أنثى ولم تبلغ من العمر ست عشرة سنة كاملة فجزاء من سباها أو استمالها أو استرقها الاشغال الشاقة المؤقتة راجع بند ٣٤٠ من القانون المدنى

(بند ٣٥٦)

اذا كانت المسبية لم تبلغ ست عشرة سنة كاملة ورضيت بسبيها أو انقادت لمن سباها طائعة مختارة عوقب من سباها بالاشغال الشاقة المؤقتة ان كان عمره احدى وعشرين سنة فاكثر

فان لم يبلغ عمره احدى وعشرين سنة حكم عليه بالسجن مدة أقلها سنتان وأكثرها خمس سنين

(بند ٣٥٧)

اذا تزوج السابى بسبيته فلا تقام عليه دعوى ولا ينفسخ النكاح

الا اذا طعن فيه من له فى ذلك حق أو مصلحة حسبما هو مذكور فى القانون المدنى ولا يعاقب الا بعد صدور الحكم بفساد العقد وفسخ النكاح راجع بنود ١٨٠ و ١٨٤ و ٣٤٠ من القانون المدنى

(الفرع الثالث)

(فى مخالفة الاصول الجارية فى الكشف على المتوفين ودفنهم)

(بند ٣٥٨)

كل من دفن ميتا قبل الاستئذان والكشف عليه من مأمور تسجيل الانساب واستيفاء الرسوم اللازمة فى الحالة التى يجب فيها الاستئذان فجزاؤه السجن مدة أدناها ستة أيام وأقصاها شهران وغرامة أقلها ستة عشر فرنكا وأكثرها خمسون فرنكا ان لم يكن قد ارتكب مع ذلك جناية مستوجبة لجزاء شديد والا كان الجزاء الآخر على حسب جسامة هذه الجناية وكذلك كل من خالف فى دفن المتوفين شيأ من الاصول والرسوم المقررة فى القوانين فانه يجرى عليه حكم هذا البند راجع بند ٧٧ من القانون المدنى

(بند ٣٥٩)

كل من وارى جثة قتيل أو جثة ميت بضرب أو جراح فجزاؤه السجن مدة أقلها ستة أشهر وأكثرها سنتان وغرامة أقلها خمسون فرنكا وأكثرها أربعمائة فرنك ان كان غير مشارك فى هذه الجناية

فان كان مشاركا فيها عوقب بالعقاب الشديد المعد لنوعها

(بند ٣٦٠)

من نبش قبر ميت فجزاؤه السجن مدة أقلها ثلاثة أشهر وأكثرها سنة وغرامة لا تنقص عن ستة عشر فرنكا ولا تزيد على مائتى فرنك

وان كان قد ارتكب فى أثناء ذلك جنحة أخرى أو جناية من الجنايات عوقب بما هو معد لها من العقوبات

(الفصل السابع)

فى شهادة الزور والافك والبهتان والمسبة واطالة اللسان

واذاعة الاسرار من الامناء عليها

(الفرع الاول)

(فى شهادة الزور)

(بند ٣٦١)

من شهد زورا على متهم بجناية أو شهد له كذلك فجزاؤه الاشغال الشاقة المؤقتة فان كان يترتب على شهادة الزور الحكم على المتهم بجزاء أشد من الاشغال الشاقة المؤقتة تعين أن يحكم على الشاهد المزور بذلك الجزاء أياما كان تشديده راجع بندى ٣١٧ و ٣٣٠ من قانون تحقيق الجنايات

(بند ٣٦٢)

من شهد زورا على متهم بجنحة أو شهد له كذلك فجزاؤه حبس الاشغال السفلية

ومن شهد زورا على متهم بقباحة لا تستوجب الاجزاء خفيفا أو شهد له كذلك حكم عليه بالتفسيق وبالسجن مدة أقلها سنة وأكثرها خمس سنين راجع بندى ١٥٥ و ١٩٠ من قانون تحقيق الجنايات

(بند ٣٦٣)

ومن شهد زورا فى دعوى متعلقة بالمال حبس فى حبس الاشغال السفلية راجع بند ٢٦٢ من قانون المرافعات والمحاكمات

(بند ٣٦٤)

اذا ارتشى أو تبرطل من شهد زورا فى مادة من المواد التأديبية أو فى دعوى مالية أو أعطى جعلا أو وعد بشئ فى مقابلة هذه الشهادة بالزور وقبله حكم عليه بالاشغال الشاقة المؤقتة

فان كان قد ارتشى أو تبرطل أو أعطى جعلا أو وعد بشئ على شهادة الزور فى تهمة بقباحة وقبل ما وعد به يحبس فى حبس الاشغال السفلية ويضم ما ارتشى به فى كلا الحالين ويضاف الى الجهة الميرية

(بند ٣٦٥)

من فتن شاهداً بالبرطيل واغراه بالرشوة على شهادة الزور عوقب بالعقاب المعدله على حسب ماهو مذكور من التفاصيل فى البنود الاربعة السالفة وهى بند ٣٦١ و ٣٦٢ و ٣٦٣ و ٣٦٤

(بند ٣٦٦)

من توجهت عليه اليمين أوردت عليه فى دعوى مالية فخالف حانثاً ومان فى يمينه حكم عليه بالتفسيق راجع بند ١٣٥٨ وبند ١٣٦٣ من القانون المدنى

(الفرع الثانى)

فى الافتراء والبهتان والسب واطالة اللسان
واذاعة الاسرار من الامناء عليها

بنود ٣٦٧ و ٣٦٨ و ٣٦٩ و ٣٧٠ و ٣٧١ و٣٧٢
قد نسخت وبطل عملها

(بند ٣٧٣)

من افترى على أحد ورماه بتهمة افكا و بهتانا وبلغها بالكتابة الى أحد من الحكام أو من القضاة أو من مأمورى التجسس فجزاؤه السجن مدة أدناها شهر وأقصاها سنة مع غرامة أقلها مائة فرنك وأكثرها ثلاثة آلاف فرنك

بند ٣٧٤ وبند ٣٧٥ قد نسخا وبطل العمل بموجبهما

(بند ٣٧٦)

من سب أحداً فى غير المحافل الاهلية والمشاهد العمومية أو شتمه بالفاظ غير مشتملة على ذكر عيب مدنس صريح عوقب بجزاء من الاجزية الخفيفة راجع الشق الحادى عشر من بند ٤٧١ من هذا القانون

بند ٣٧٧ منسوخ

(بند ٣٧٨)

كل من أودع سراً من الاطباء أو الجراحين أو ضباط الصحة أو القوابل أو الاجزاجية أو غيرهم ممن تكون وظيفته أو صناعته مقتضية لكتمان السر المؤتمن عليه فاشاعه وأذاعه فى غير الاحوال التى تجبرهم القوانين

فيها على اذاعته والسعى به الى محل الحكومة فجزاؤه السجن مدة أدناها شهر وأقصاها ستة أشهر مع غرامة أقلها مائة فرنك وأكثرها خمسمائة فرنك راجع بندى ١٨٧ و ٤١٨ من هذا القانون

(الباب الثانى)

(فى الجنح والجنايات التى تتعلق بالاموال)

(الفصل الاول)

(فى أحكام التلصص والسرقة)

(بند ٣٧٩)

كل من أخذ بالخيانة شيأ مملوكا للغير فهو سارق

(بند ٣٨٠)

اذا سرق أحد الزوجين مال الآخر فى حياته أو بعد موته أو سرق الولد وان سفل مال أبيه أو أمه وان عليا أو سرق الاب أو الام مال ابنهما وان سفل أو سرق أحد الاصهار مال صهره الذى فى طبقته فلا اتقام عليهم دعوى فى المحاكم الجنائية بل ترى دعواهم فى المحاكم العادية

وكل من أخفى من الاجانب شيأ مما سرقه هؤلاء الاقارب أو انتفع به كله أو بعضه فان حكمه كحكم السارق ويعاقب بالعقاب المعد للسارق راجع بنود ٧٩٢ و ٨٠١ و ١٤٧٧ من القانون المدنى وبند ٦٢ فى هذا القانون

(بند ٣٨١)

يعاقب السارق بالاشغال الشاقة المؤبدة اذا اجتمعت فيه الشروط الخمسة الآتية

الشرط الاول أن تكون السرقة وقعت ليلا

الشرط الثانى أن يجتمع على فعلها سارقان فأكثر

الشرط الثالث أن يوجد مع بعض اللصوص ولو واحدا منهم سلاح مشهورا ومخبأ

الشرط الرابع ان تكون السرقة قد حصلت فى دار أو بيت أو منزل

أورواق أو قاعة أو حجرة مسكونة أو معدة للسكنى أو فى أفنية تلك الدار ومرافقها الملحقة بها بواسطة كسر أبوابها من الخارج أو فتحها بمفاتيح مصطنعة أو بتسور جدار أو سور محرزلها أو بتسمية السارق نفسه كذبا باسم أحد من أرباب الوظائف الميرية أو من الضباط الملكية أو العسكرية أو بتزييه فى اللباس بزى أحد ممن ذكر أو بتزويره أمراعن لسان أحد من هؤلاء الضباط

الشرط الخامس ان تكون اللصوص قد أخذت المال بطريق الغلبة والقهر أو بتهديد رب الدار بالسلاح راجع بنود ١٠١ و ٢٥٩ و ٣٢٩ و ٣٤٤ فى هذا القانون

(بند ٣٨٢)

اذا اقترنت السرقة بالمغالبة والاغتصاب واجتمع فيها شرطان آخران من الشروط الاربعة الاولى المنصوص عليها فى البند المتقدم عوقب السارق بالاشغال الشاقة المؤقتة ان لم يترتب على الاغتصاب الذى أخذ به المال حصول جرح أو رض

فان ترتب على الاغتصاب الذى حصلت به السرقة حصول جرح أو رض كفى ذلك لتشديد الجزاء على السارق وحكم عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة

(بند ٣٨٣)

جزاء من سرق فى الطرق العامة الاشغال الشاقة المؤبدة ان اجتمع فى السرقة شرطان من الشروط الخمسة المذكورة فى بند ٣٨١

فان لم يجتمع فيها الاشرط واحد منها عوقب السارق بالاشغال الشاقة المؤقتة

وان لم يوجد فيها شرط من هذه الشروط بالكلية حبس السارق فى حبس الاشغال السفلية

(بند ٣٨٤)

من سرق باحدى الوسايط المذكورة فى الشرط الرابع من بند ٣٨١ جزاؤه الاشغال الشاقة المؤقتة وان كان البناء أو المراح أو الحظيرة التى سورها السارق أو كسر أبوابها أو فتحها بمفاتيح مصطنعة غير معدة للسكنى

ولا ملحقة بالديار المسكونة ولا معدودة من أفنيتها أو كان الكسر فيها من داخلها لا من خارجها راجع بند ٢٥٣ من هذا القانون

(بند ٣٨٥)

من سرق بالقهر والاغتصاب بدون أن يحصل من ذلك جرح أو رض وبدون وجود شرط من الشروط الخمسة المذكورة في بند ٣٨١ فجزاؤه الاشغال الشاقة المؤقتة وكذلك السارق الذي يسرق بدون جبر ولا اغتصاب فانه يعاقب أيضا بالاشغال الشاقة المؤقتة اذا اجتمعت فيه الشروط الثلاثة الآتية وهي

أولا أن تكون السرقة وقعت ليلا لا نهارا

ثانيا أن يكون قد اشترك فيها سارقان فاكثر

ثالثا أن يوجد مع اللص أو مع أحد اللصوص ان تعددت افرادهم سلاح مشهر أو مخبأ راجع بند ١٠١ من هذا القانون

(بند ٣٨٦)

من سرق في حالة من الاحوال الاربع الآتية فجزاؤه حبس الاشغال السفلية

الحالة الاولى أن تقع السرقة ليلا وان يشترك فيها سارقان فاكثر ولو في محل غير مسكون ولا معد للسكنى أو تقع من سارق واحد ليلا بشرط أن يكون وقوعها في محل مسكون أو معد للسكنى أو في معبد من المعابد المعدة للديانات المباح التعبد عليها في فرانسا

الحالة الثانية ان يوجد مع اللص أو مع أحد اللصوص ان تعددت افرادهم سلاح مشهر أو مخبأ ولو كان المحل الذي وقعت فيه السرقة غير مسكون بالفعل ولا معد للسكنى أو كانت السرقة وقعت نهارا ولو من سارق واحد

الحالة الثالثة ان يكون السارق خادما بجمكا ويسرق من بيت سيده ولو من مال غيره كان سرق من مال ضيف أتى بيت سيده أو من بيت آخر توجه مع سيده اليه أو كان السارق صانعا أو تلميذا أو صبيا فسرق من محل شغله أو من منزل استاذه أو من حانوت معلمه أو كان مرتبا على الشغل في محل مخصوص فسرق منه

الحالة الرابعة ان يكون السارق خاتجيا أولو كاندجيا أوعربجيا أوبحريا أوتابعا لواحد من هؤلاء فسرق شيأ كثيرا كان أوقليلا من الاشياء المؤمن عليها راجع بنود ٧٣ و ٢١٩ و ٤٠٨ و ٤١٥ من هذا القانون وبند ١٩٥٢ من القانون المدنى

(بند ٣٨٧)

من أفسد من العربجية أو الملاحين والبحرية المؤتمنين على حمل البضائع ونقلها شيأ من المشروبات ونحوها من السوائل والبضائع المائعة المؤتمنين عليها بأن مزجها بشئ من العقاقير المضرة فجزاؤه حبس الاشغال السفلية

فان مزجها بشئ من الجواهر غير المضرة عوقب بالسجن مدة أدناها شهر وأقصاها سنة مع غرامة أقلها ستة عشر فرنكا وأكثرها مائة فرنك راجع بند ١٧٨٢ من القانون المدنى وبند ٩٦ من قانون التجارة وبنود ٣٠١ و ٤٥٢ و ٤٧٥ من هذا القانون

(بند ٣٨٨)

من سرق من المراعى والغيطان خيلا أو بغالا أونحوها من دواب الحمل أو من دواب العربانات أوالركوب أومن الانعام والمواشى كبيرة كانت أوصغيرة أوسرق شيأ من آلات الزراعة والفلاحة أوقصد الى سرقة شئ من ذلك فجزاؤه السجن مدة أقلها سنة وأكثرها خمس سنين مع غرامة لاتنقص عن ستة عشر فرنكا ولاتزيد عن خمسمائة فرنك

وكذلك من سرق شيأ من قلامات الشجر فى الغابات والآجام أوسرق أحجارا من المحاجر أوسمكا من البرك والبحيرات والحياض الغير المشاعة فانه يحبس أيضا مدة أدناها سنة وأقصاها خمس سنين و يغرم غرامة أقلها ستة عشر فرنكا وأكثرها خمسمائة فرنك

وكل من سرق من الغيطان أومن الاجران حصائدا ونحوها من المحصولات الزراعية النافعة التى حصدت وانفصلت عن الارض أوسرق شيأ من صبرات الغلال التابعة للحصيد أوقصد الى سرقة شئ من ذلك فجزاؤه السجن مدة أقلها خمسة عشر يوما وأكثرها سنتان مع غرامة أقلها ستة

عشر فرنكا وأكثرها مائتان

فان وقعت هذه السرقة ليلا أو من جملة لصوص سواء نقلت الاشياء المسروقة على عربانات أو حملت على دابة من دواب الحمل عوقب السارق بالسجن مدة أدناها سنة وأقصاها خمس سنين وغرم غرامة أقلها ستة عشر فرنكا وأكثرها خمسمائة فرنك

ومن سرق حنطة فى سنبلها أو غلالا غيرها وهى على عيدانها أو أى شئ من المزروعات النافعة التى لم تنفصل من الارض أو قصد الى سرقة شئ من ذلك فجزاؤه السجن مدة أقلها خمسة عشر يوما وأكثرها سنتان مع غرامة لا تنقص عن ستة عشر فرنكا ولا تزيد على مائتى فرنك سواء حملت السرقة فى مقاطف أو زنابيل أو أكياس أو اخراج أو زكائب أو تلاليس أو حملت على عربانات أو على بغال أو جمال أو نحوها من دواب الحمل والمثال أو وقعت ليلا أو من جملة لصوص

ويحرم السارق فى جميع الاحوال المذكورة فى هذا البند بعد استيفاء العقوبة المرتبة عليه من الحقوق الرشدية المذكورة فى بند ٤٢ كلها أو بعضها مدة أقلها خمس سنين وأكثرها عشر سنين

ولا مانع من جعله بعد استيفاء أجل العقوبة تحت التجسس مدة كمدة حرمانه من الحقوق الرشدية راجع بندى ٥٢٠ و ٥٦٤ ومابعده من القانون المدنى وبنود ٤٤ و ٤٥٢ و ٤٥٧ و ٤٧١ من هذا القانون

(بند ٣٨٩)

كل من محا حدا من الحدود الفاصلة بين الاراضى والاطيان أو حوله من موضعه الاصلى ليتوصل بذلك الى السرقة فجزاؤه حبس الاشغال السفلية راجع بندى ٤٥٣ و ٤٥٦ من هذا القانون

(بند ٣٩٠)

يطلق لفظ دار مسكونة على كل بناء من بيت أو منزل أو مسكن أو رواق أو قاعة أو حجرة أو عشة ولو متنقلة وما أشبه ذلك من الاماكن المعدة للسكنى ولو لم تكن مسكونة بالفعل

ويلحق بالديار صحونها وسقوفها ومرافقها وبساتينها المتصلة بها ومحال تربية المواشى والطيور والاصطبلات وما يتبعها من العمارات على اختلاف منافعها ولو كانت مفصولة عنها باسوار أخرى

(بند ٣٩١)

يطلق لفظ حظيرة على كل أرض محاطة بخنادق أو باوتاد اوشواخص أو محاطة بزريبة أو بالواح أو سياج جاف أو مخضر أو بجدران أو بغير ذلك من الاحراز التى ليس لها أبواب تغلق بمفاتيح أو التى تكون أبوابها مفتوحة عادة أياما كانت موادبناء هذه المحرزات وأياما كان ارتفاعها وسمكها وتقادمها ودرجة الوهن والوهى الذى اعتراها راجع بند ٤٠١ من هذا القانون

(بند ٣٩٢)

يلحق بالحظائر جميع المراحات والزرائب المتنقلة المعدة لاحراز الدواب والانعام فى الخلوات والغيطان أياما كانت موادبناء هذه المراحات والزرائب

فان كانت متصلة بالعشش المتنقلة أو نحوها من الاماكن المتخذة سكنا للخفراء والحراس كان حكمها كحكم أفنية البيوت المسكونة وملحقاتها

(بند ٣٩٣)

المراد بالكسر فى باب السرقات ما يشمل كل فتح بتعسف لباب أو خلع شباك أو كسر زجاجة أو نقب جدار أو هدم حائط أو تخريب سور أو ازالة سطح أو ثقب سقف أو فتح قفل أو فش كالون أو غيره من الآلات والادوات المعدة لسد الفرج ومنع التطرق منها وبالجملة فيطلق على كسر أى حظيرة محرزة راجع بند ٣٢٢ من هذا القانون

(بند ٣٩٤)

الكسر فى باب السرقة على نوعين كسر خارجى وكسر داخلى

(بند ٣٩٥)

فأما الكسر الخارجى فهو ما يتوصل به الى الولوج والدخول فى الديار والمنازل والحيشان ومحال تربية الطيور والمواشى أو فى ملحقات الديار

ومرافقها وافنيتها والحظائر المسورة وما أشبههما من القيعان والحجر أو المساكن الخصوصية

(بند ٣٩٦)

وأما الكسر الداخلى فهو الذى يفعله السارق بعد ولوجه ودخوله فى الاماكن المذكورة بالبند السابق فى باب من أبوابها أو سور من أسوارها الداخلية أو فى خزانة أو دولاب أو صندق أو نحو ذلك من الامتعة المحرزة المقفول عليها و يلحق بالكسر الداخلى مجرد استراق الصناديق والعلب والبضائع المحزومة أو الامتعة المقفول عليها أيا ما كان جنسها وان لم تكسر فى نفس المواضع التى استرقت منها

(بند ٣٩٧)

المراد بالتسور الدخول فى دار أو بيت أو حجرة أو مطلق بناء أو الولوج فى صحن الدار أو فى محل تربية الطيور والمواشى أو فى أى عمارة أو بستان أو مراح أو زريبة أو حظيرة محرزة بواسطة الصعود والارتقاء على جدار أو باب أو سطح أو سور أو نحو ذلك

وبالجملة فالدخول فى دار أو حظيرة من فرجة موصلة اليها من تحت الارض أى من غير مدخلها المعتاد حكمه كحكم التسور فى الجسامة والجزاء راجع بند ٣٢٤ من هذا القانون

(بند ٣٩٨)

يطلق لفظ مفتاح كاذب على جميع المشابك والكلاليب والطفشانات والمفشات التى تفش بها الاقفال وعلى المفاتيح المقلدة أو المصطنعة أو المزورة ونحو ذلك مما لم يخصصه رب الدار أو المستأجر أو الخانجى أو الساكن لفتح الكوالين والاقفال أو لاغلاق الابواب التى فتحها السارق

(بند ٣٩٩)

كل من اصطنع مفتاحا تقليدا لمفتاح آخر أو زور مفتاحا فجزاؤه السجن مدة أقلها ثلاثة أشهر وأكثرها سنتان مع غرامة أقلها خمسة وعشرون فرنكا وأكثرها مائة وخمسون فرنكا

فان كان من صدر منه ذلك محترفا بصناعة الاقفال والمفاتيح من الاصل شدد

عليه الجزاء وحبس في حبس الاشغال السفلية
وان كان مرتكب هذه الجنحة قد أتى ذنبا آخر مستوجبا الجزاء أشد مما ذكر عوقب بالجزاء المعد لهذا الذنب

(بند ٤٠٠)

كل من أكره أحدا أو غصبه على اثبات علامته أو وضع ختمه على ورقة أو على ان يسلمه سندا أو وثيقة أو ورقة مشتملة على تملك أو على سند دين أو معاقدة او سند براءة فجزاؤه حبس الاشغال السفلية
ومن كان ماله محبوسا بحق من الحقوق وتعهد بحفظه فاتلفه أو سرق منه شيأ عوقب بالعقاب المنصوص عليه في بند ٤٠٦
ومن أتلف شيأ من الاموال المحبوسة الموضوعة تحت يد غيره على سبيل الحفظ والامانة أو سرق شيأ منها عوقب بالجزاء المذكور في بند ٤٠١
ومن وارى من هذه الاموال المسروقة شيأ مع علمه بذلك فحكمه في الجزاء كحكم السارق
وكذلك زوج المؤتمن على حفظ الاموال المحبوسة وأصوله وان علوا وفروعه وان سفلوا متى ساعدوه على اتلافها أو على سرقة شئ منها فانهم يعدون شركاءه في الذنب ويعاقبون عقابه راجع بند ٥٩٦ من قانون المرافعات وبند ٥٩٤ من قانون التجارة وبنود ٦٢ و ٣٥٩ و ٣٨٠ من هذا القانون

(بند ٤٠١)

وأما أنواع التلصص والسرقة التي لم ينص عليها في هذا الفصل كالطر والنشل والقفافة وما أشبهها فان من ارتكب شيأ منها أو قصد الى ارتكابه يعاقب بالسجن مدة أقلها سنة وأكثرها خمس سنين ويجوز تغريمه غرامة أقلها ستة عشر فرنكا وأكثرها خمسمائة فرنك كما يجوز حرمانه بعد استيفاء العقوبة الاصلية من الحقوق الرشدية المذكورة في بند ٤٢ مدة لا تنقص عن خمس سنين ولا تزيد على عشر سنين
ولا مانع من جعله بعد انقضاء أجل العقوبة تحت التجسس مدة كمدة حرمانه من الحقوق الرشدية راجع بند ٤٢ من هذا القانون

(الفصل

(الفصل الثانى)

فى الافلاس الجنائى والنصب ونحو ذلك من انواع الغش والتدليس والاحتيال على أكل أموال الناس بالباطل

(الفرع الاول)

(فى الافلاس الجنائى والنصب وأكل أموال الناس بالباطل)

(بند ٤٠٢)

من ثبت عليه جنحة الافلاس فى الاحوال المنصوص عليها فى قانون التجارة عوقب بالطريقة الآتية وهى أنه

ان كان افلاسه افتعاليا أى ناشئا عن مجرد افتعال وادعاء باطل لا حقيقة له فجزاؤه الاشغال الشاقة المؤقتة

وان كان افلاسه سفهيا أى ناشئا عن سفاهته وتبذيره واساءة تدبيره فجزاؤه السجن مدة أقلها شهر وأكثرها سنتان راجع بند ٥٨٤ ومابعده وبند ٥٩١ ومابعده من قانون التجارة

(بند ٤٠٣)

من ثبت عليه بمقتضى قانون التجارة أنه مشارك فى الجناية ومعين لمن ادعى الافلاس كذبا وافتعالا عوقب بالعقاب المعد لمفتعل الافلاس راجع بند ٥٩٣ ومابعده من قانون التجارة

(بند ٤٠٤)

من أفلس من السماسرة المتوكلين بالاخذ والعطاء فى الاوراق الميرية والبنوقات أوالبوالص التجارية فجزاؤه الاشغال الشاقة المؤقتة

فان ثبت ان افلاسه افتعالى واحتيالى عوقب بالاشغال الشاقة المؤبدة راجع بند ٨٩ من قانون التجارة

(بند ٤٠٥)

كل من احتال بحيلة من أنواع الحيل والخداع على أكل أموال الناس بالباطل بان سمى نفسه كذبا باسم غيره أوتعنون بعنوان ليس له لاجل اظهار اعتماديته أواختلق مشروعا لا وجود له ليعتمد عليه فى النصب أووهم على

الناس وأوهمهم أنه من أهل الاقتدار والاعتبار لياكل أموالهم بغير حق أو استند فى النصب على ترغيب الناس فى مشروع وهمى أو على ترهيبهم من عاقبة أمره وتوصل بطريقة من هذه الطرق الاحتيالية والوسايط الخداعية الى سلب مال الغير كله أو بعضه او الى الاستحواذ على متاع من أمتعته أو على سند أو تمسك مالى أو هبة أو وصية أو بوليصة أو وعد أو سند مخالصة وبراءة فانه يعاقب بالسجن مدة أدناها سنة وأقصاها خمس سنين مع غرامة أقلها خمسون فرنكا وأكثرها ثلاثة آلاف فرنك

وكذلك من قصد الى خدع أحد وأكل أمواله بغير حق وشرع فى النصب عليه فانه يعاقب أيضا بالعقاب المذكور وان لم يتوصل بنصبه الى استلاب شئ منه

ويجوز حرمان من ارتكب هذه الجنحة بعد استيفاء العقوبة المرتبة عليه من الحقوق الرشدية المنصوص عليها فى بند ٤٢ من هذا القانون مدة أقلها خمس سنين وأكثرها عشر سنين

ولا مانع من تشديد الجزاء عليه ان كان قد ارتكب ذنبا من ذنوب التزوير المستوجبة الى جزاء شديد

(الفرع الثانى)

(فى حكم من اؤتمن فخان)

(بند ٤٠٦)

كل من انتهز فرصة ضعف قاصر أو جهله أو احتياجه أو هوى نفسه واستكتبه بخطه سند اقتراض مالى أو سند شراء متاع من الامتعة المنقولة أو بوليصة تجارية أو كان مديونا للقاصر فاستكتبه بخطه سند مخالصة وبراءة من الدين أو تحيل عليه واستكتبه سندا من السندات التمسكية التى يعود على القاصر منها خسارة واضرار أيا ما كانت طريقة التمويه والاحتيال التى استعملها هذا الخائن فانه يعاقب بالسجن مدة أدناها شهران وأقصاها سنتان مع غرامة لا تزيد على ربع المطلوب منه من الحقوق وجبر الخسارات المستحقة لاربابها ولا تنقص عن خمسة وعشرين فرنكا

ويجوز أيضا حرمان مرتكب هذه الجنحة من حقوقه الرشدية المذكورة في بند ٤٢ من هذا القانون مدة أقلها خمس سنين وأكثرها عشر سنين راجع بند ١١٤٩ ومابعده من القانون المدني

(بند ٤٠٧)

من اؤتمن على ورقة خالية من الكتابة فيها امضاء باسم احد أو ختمه فخان الامانة وكتب فيها بالغش والتدليس سند دين أو سند براءة أو غير ذلك من السندات والتمسكات التي يترتب عليها حصول ضرر لصاحب الاسم أو الختم في نفسه أو في ماله فانه يعاقب بالعقاب المنصوص عليه في بند ٤٠٥ من هذا القانون

وأما من لم يكن مؤتمنا على هذه الورقة الممضاة على بياض وأثبت فيها سند دين أو براءة أو غير ذلك من السندات والتمسكات التي يترتب عليها حصول ضرر لصاحب الامضاء في نفسه أو في ماله فانه يعد مزورا ويجازى بالجزاء المعد للمزورين راجع بند ١٥٠ من هذا القانون

(بند ٤٠٨)

من استلم شيأ من الامتعة أو النقود أو البضائع والسلع أو من البوالص أو من سندات البراءة أو نحوها من الاوراق المتضمنة تمسك دين أو سند مخالصة على جهة الوديعة والامانة أو الكراء أو الوكالة أو على سبيل العمل فيه باجرة أو بلا أجرة أو على سبيل الاستعارة والانتفاع به ورده الى أربابه وأصحابه أو ذوي اليد عليه فلم يرده لهم واختلسه لنفسه أو اخفاه فانه يعاقب بالعقاب المنصوص عليه في بند ٤٠٦

فان صدرت هذه الخيانة من خادم أو تابع محمك في حق سيده أو من كاتب أو تلميذ أو صانع أو صبي في حق استاذه ومعلمه حكم على من صدرت منه بحبس الاشغال السفلية

وهذا لا يوجب صرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها في بنود ٢٥٤ و ٢٥٥ و ٢٥٦ في حق من اختلس أو سرق شيأ من النقود أو الامتعة أو الاوراق المحفوظة في المحلات الميرية والمخازن العمومية راجع بند ١٩١٥ من القانون المدني وبنود ٢١٩ و ٢٥٤

و ٢٥٥ و ٢٥٦ و ٣٨٦ من هذا القانون

(بند ٤٠٩)

من أبرز حجة أو سندا أو ورقة متعلقة بقضية مقامة فى محكمة ثم تحيل بعد ابرازها على استلابها واخفائها بطريقة من الطرق فجزاؤه تغريمه مغرما أقله خمسة وعشرون فرنكا وأكثره ثلثمائة فرنك

ويترتب هذا الجزاء بمعرفة المحكمة المترافع فيها راجع بندى ١٨٩ و ١٩١ من قانون المرافعات

(الفرع الثالث)

فى مخالفة الاصول والقوانين المقننة لمحال الالعاب النصيبيه ومحال الاقتراضات الرهانية

(بند ٤١٠)

كل من فتح بلا اذن من الحكومة محلا للالعاب النصيبية كالميسر والقمار وما أشبهه أو محلا للبيع والشراء بالقرعة وقبل فيه من أتى اليه من عموم الناس من تلقاء نفسه أو باستجلاب من له مصلحة فى الاكتساب والاغتنام معه أو توظف فيه بوظيفة صيرفى أو برياسة أو نظارة أو نيابة أو وكالة أو خدمة ما فجزاؤه السجن مدة أقلها شهران وأكثرها ستة أشهر مع تغريم أقله مائة فرنك وأكثره ستة آلاف فرنك .

ويجوز حرمان مرتكب هذه الجنحة من الحقوق الرشدية المذكورة فى بند ٤٢ من هذا القانون مدة أقلها خمس سنين وأكثرها عشر سنين ويجرى عليه هذا الحكم من يوم استيفاء العقوبة المرتبة عليه

وتضبط فى الاحوال كلها جميع الاشياء والنقود المعرضة للعب أو الموضوعة فى النصيب

وكذلك جميع الامتعة والآلات والادوات ونحوها من المهمات التى استعملت أو أعدت للعب والقرعة والفرش والاثاث ونحوها من الاشياء المجعولة لتزيين هذه المحال وتجميلها فانها تضم وتضاف الى الجهة الميرية راجع بندى ٤٧٥ و ٤٧٧ من هذا القانون

(بند

(بند ٤١١)

من فتح بيتاً أو دكاناً لاقتراض الناس الاموال بالرهن من غير اذن الحكومة أو باذنها لكن لم يستوف الشروط المطلوبة بحسب القوانين كاتخاذ دفتر للقيد لا يكون فيه بياض ولا شطب ولا محو ولا كتابة زائدة فى خلال السطور ولا بيان ما أقرضه من نقد أو غيره ولا بيان أسماء المقترضين ومواطنهم وحرفهم وأجناس الرهون وأنواعها وقيمها فجزاؤه السجن مدة أقلها خمسة عشر يوماً وأكثرها ثلاثة أشهر مع تغريم لا ينقص عن مائة فرنك ولا يزيد على الفى فرنك راجع بند ٢٠٨٤ من القانون المدنى

(الفرع الرابع)

(فى حكم من سعى فى تعطيل المزادات العامة)

(بند ٤١٢)

كل من تعرض بالقوة والاستطالة أو بالتهديد والغلبة لتعطيل شىء مما فى المزاد من تعهدات أو عقارات أو منقولات أو لتعطيل استئجار منافعها واستعمالها أو تعرض لمنع مقاولة أو التزام أو مصلحة من المصالح سواء وقع منه ذلك قبل المزادات والتعهدات أو فى أثناء حصولها فجزاؤه السجن مدة أقلها خمسة عشر يوماً وأكثرها ثلاثة أشهر مع تغريم أقله لا ينقص عن مائة فرنك ولا يزيد أكثره على خمسة آلاف فرنك

وكذلك من أبعد المزايدين والمتعهدين وحملهم على كف يدهم باعطائهم رشوة أو بوعدهم بها فانه يعاقب أيضاً بالعقاب المذكور راجع بنود ٦٢٤ و ٧٠٧ و ٩٦٤ من قانون المرافعات وبند ٦ من هذا القانون

(الفرع الخامس)

فى مخالفة الاصول والقوانين المتعلقة بالفبريقات فى المعامل والمصانع والتجارة

(بند ٤١٣)

كل من خالف شيأ من الاصول التى وضعتها الحكومة فى شأن المنسوجات

والمصنوعات التى تصنع فى الفبريقات والمعامل والمصانع الفرنساوية ويبعث بها الى البلاد الاجنبية ولم يلتزم القوانين الموضوعة لحفظ عينات المصنوعات المذكورة وجودتها وأجناسها وطولها وعرضها فانه يغرم غرامة أقلها مائتا فرنك وأكثرها ثلاثة آلاف فرنك وتضاف بضاعته الى جانب الميرى

ويجوز الجمع بين هذين الجزاءين والاقتصار على أحدهما على حسب مايقتضيه الحال

(بند ٤١٤)

اذا تواطأ أرباب الورش والفبريقات والمصانع على الاجحاف بالصناع والشغالة وتنقيص أجرهم ظلما وبغيا وشرعوا فى اجراء ذلك بالفعل عوقب كل منهم بالسجن مدة أدناها ستة أيام وأقصاها ثلاثة أشهر مع تغريم أقله مائتا فرنك وأكثره ثلاثة آلاف فرنك

(بند ٤١٥)

اذا تعصب صناع فبريقة أو شغالة معمل على ترك الشغل فيه مرة واحدة أو على تعطيله ومنعه أو امتنعوا عن التوجه اليه بالكلية أو اتفقوا على عدم الذهاب اليه فى الوقت المقنن أو على الخروج منه قبل الميعاد المعين وبالجملة فتى تواطئوا على تعطيل الاشغال وتوقيفها تعنتا منهم ورغبة فى زيادة أجرهم وشرعوا فى ذلك بالفعل فانهم يعاقبون بالسجن مدة أقلها ستة أيام وأكثرها ثلاثة أشهر مع الغرامة المذكورة فى البند المتقدم وأما رؤساؤهم ومحرضوهم على ذلك فانهم يحبسون مدة أقلها سنتان وأكثرها خمس سنين

(بند ٤١٦)

اذا ثار أرباب الصنائع والكارات وحكموا بتغريم رؤسائهم أو متعهدى الشغل أو تغريم بعضهم بعضا أو منعوا أحدا عن الاشتغال بكاره أو أوقفوه عنه أو حكموا عليه بشئ مماثل لذلك برسم مجازاة أو غيرها فانهم يعاقبون بالعقاب المذكور فى البند السابق على حسب مافيه من التفاصيل

ويجوز فى هذه الحالة والتى بالبند السابق أن يجعل رؤساء العصبة ومثيروها بعد استيفاء العقوبة المرتبة عليهم تحت التجسس مدة أقلها سنتان وأكثرها

خمس سنين

(بند ٤١٧)

من أغوى أحدا من رؤساء المصانع والمعامل الفرنساوية أو من نوابهم أو من الشغالين بها ونقله الى بلد من البلاد الاجنبية قاصدا بذلك الاضرار بالصناعة الفرنساوية فجزاؤه السجن مدة أقلها ستة أشهر وأكثرها سنتان مع غرامة لا تنقص عن خمسين فرنكا ولا تزيد على ثلثمائة فرنك

(بند ٤١٨)

من أفشى من رؤساء المعامل والمصانع الفرنساوية أو من نوابهم ووكلائهم أو من الشغالين بها سرا من أسرار الصناعة والتشغيل لاحد من الاجانب أو من الفرنساوية المستوطنين فى البلاد الاجنبية فجزاؤه حبس الاشغال السفلية مع تغريم أقله خمسمائة فرنك وأكثره عشرون ألف فرنك فان أفشى هذا السر لاحد من الفرنساوية المقيمين بالممالك الفرنساوية عوقب بالسجن مدة أقلها ثلاثة أشهر وأكثرها سنتان مع تغريم لا ينقص عن ستة عشر فرنكا ولا يزيد على مائتى فرنك راجع بند ٣٧٨ من هذا القانون

(بند ٤١٩)

اذا تواطأ أرباب السلع والبضائع التى من جنس واحد على احتكارها أو على بيعها بثمن محدود أو نشروا بالمكر والاحتيال أراجيف وأخبارا كاذبة بين الناس تزيد اسعار المبيعات من الجارى بيعها به وتوصلوا بهذه الحيل الخبيثة الى رواج البضائع وأوراق المعاملات أو الخزينة أو غيرها رواجا زائدا عما تصل اليه اسعار أسواقها أو تسببوا بما يرخص أثمانها و يبخس قيمها فجزاؤهم السجن مدة أقلها شهر وأكثرها سنة مع تغريم لا ينقص عن خمسمائة فرنك ولا يزيد على عشرة آلاف فرنك

ويجوز جعل من ارتكب هذه الجنحة بعد استيفاء العقوبة المرتبة عليه تحت التجسس مدة اقلها سنتان وأكثرها خمس سنين

(بند ٤٢٠)

اذا حصل التواطؤ والاحتيال المذكور فى البند السابق فى شأن الغلال والحبوب أو الدقيق أو النباتات ذات الدقيق أو فى شئ من المطعومات

أو المشروبات أياما كان نوعها عوقب من وقع منه ذلك بالسجن مدة أدناها شهران وأقصاها سنتان مع غرامة أقلها ألف فرنك وأكثرها عشرون ألف فرنك

ولا مانع من جعل مرتكب هذه الجنحة بعد استيفاء العقوبة المذكورة تحت التجسس مدة أقلها خمس سنين وأكثرها عشر سنين راجع بند ٤٤٢ من هذا القانون

(بند ٤٢١)

كل من راهن على غلو أسعار أوراق الخزينة وأسهمها المتداولة بين الناس أو على رخصها وبخس قيمها عوقب بالعقاب المنصوص عليه فى بند ٤١٩

(بند ٤٢٢)

كل من باع لآخر شيأ من أوراق الخزينة وأسهمها المتداولة بين الناس أو عقد معه عقد البيع له بيعا فى الذمة على أن يسلمها له فى ميعاد معين وتبين أن هذه الاوراق لم تكن فى دائرة امكانه حال العقد أو أنه عجز عن الاستحصال عليها عند حلول أجل التسليم عد فعله هذا من الرهان وعوقب بالعقاب المذكور بالبند السابق

(بند ٤٢٣)

من غش أحدا من المشترين فى عيار شئ من الذهب او الفضة او فى حجر أو فص مزور كأن باعه الحجر او الفص الخسيس على انه نفيس أو غشه فى أى بضاعة أخرى أو طفف المكيال أو أخسر الميزان وغش العباد فيما باعه لهم فجزاؤه السجن مدة أقلها ثلاثة أشهر وأقصاها ستة أشهر مع تغريم لا يزيد على ربع التضمينات المطلوبة لاربابها ولا ينقص عن خمسين فرنكا

ويضبط جميع ما يتعلق بالجنحة ان كان مملوكا للبائع ويضم هو او قيمته الى جانب الميرى وكذلك الموازين والمكاييل المزورة فانها تضبط وتضاف الى جهة الميرى لتكسر راجع بند ٤٧٩ و ٤٨١ من هذا القانون

(بند ٤٢٤)

اذا استعمل المتبايعان موازين أو مكاييل غير الموازين والمكاييل المأذونة بالحكومة وغبن المشترى وتظلم فلا تسمع له دعوى على البائع فيما خدعه به

انما الاخصيص من العقاب الذى هو حق الحكومة فيما يتعلق بالغش
واستعمال المكاييل والموازين الممنوع استعمالها
فأما جزاء الغش فقد تقدم ذكره فى البند السابق
وأما جزاء استعمال الموازين والمكاييل الممنوعة الاستعمال فسيأتى بيانه
فى المقالة الآتية المشتملة على الجزاآت الخفيفة راجع بند ٤٧٩
و ٤٨١ من هذا القانون

(بند ٤٢٥)

من طبع أو مثل كتابا كله أو بعضه أو تأليفا من التآليف والمنظومات
الموسيقية أو رسما أو تصويرا أو نحو ذلك من المؤلفات والمخترعات بلا اذن
من مؤلفه أو مخترعه أو بدون مراعاة الاصول والقوانين المقننة للملكية
فهو مقلد تقليدا تزويريا
وكل تقليد تزويرى يعد جنحة

(بند ٤٢٦)

من باع شيأ من الكتب والمؤلفات المقلدة تزويرا أو أدخل فى فرانسا كتابا
مقلدا من الكتب التى سبق طبعها فى فرانسا ثم صار تقليدها فى البلاد
الاجنبية فهو مقلد أيضا تقليدا تزويريا

(بند ٤٢٧)

من طبع كتابا تقليد الكتاب آخرا وأدخل فى فرانسا كتابا مقلدا من الكتب
التى طبعت فى فرانسا ثم صار تقليدها فى البلاد الاجنبية فجزاؤه مغرم
لا ينقص عن مائة فرنك ولا يزيد على ألفى فرنك
وأما من باع شيأ من الكتب المقلدة تزويرا فجزاؤه مغرم أقله خمسة وعشرون
فرنكا وأكثره خمسمائة فرنك
وتضبط جميع نسخ الطبعة المقلدة تزويرا وألواحها وقوالبها وأمهاتها التى
قلدت بها وتضم الى جهة الميرى سواء وجدت عند المقلد أو البائع أو الجالب
لها

(بند ٤٢٨)

كل من قلد من رؤساء الالعاب ومواضع التفرج التنزهية أو من جمعيات

الفنون المطربة واعب في محله بشيء من القطع المنظومات والتواشيح والزجليات المخترعة لغيره من أرباب الفنون بدون مراعاة الاصول والقوانين المخصوصة بذلك فجزاؤه تغريمه مغرما أقله خمسون فرنكا وأكثره خمسمائة فرنك وضم جميع ما اكتسبه من ذلك الى الجهة الميرية

(بند ٤٢٩)

جميع ما ضبط من النقود وما تحصل من بيع الاشياء المضبوطة في الاحوال المذكورة في البنود الاربعة المتقدمة يعطى الى مالك هذه الاشياء أو الى صاحبها جبرا لما ناله من الاتلافات والخسارات فان لم يف ذلك بجبرها طولب المذنب بتكميلها كما انه يطالب بها كلها بتقدير أرباب الخبرة لها في حالة ما اذا لم تكن ظهرت نقود تضبط أو لم يظهر شيء يباع من الاشياء المذكورة

(الفرع السادس)

(في جنح المتعهدين بايراد الاشياء بأثمانها)

(بند ٤٣٠)

من تعهد وحده أو بالاشتراك مع غيره بايراد ذخائر او غيرها من المهمات للعساكر البرية أو البحرية على ثمن معلوم أو التزم بايراد شيء منها بثمنه الاصلي مع التربيح وقصر في ايراد ما تعهد به على حسب الشروط من غير أن يكون عجزه عن ذلك ناشئا عن اعذار جبرية أو موانع قهرية حبس في حبس الاشغال السفلية مع تغريمه مغرما لا يتجاوز ربع الاتلافات والخسارات الحاصلة ولا ينقص عن خمسين فرنكا ان لم يكن تقصيره مسببا عن تواطؤ ومواسة مع الاعداء

فان كان تقصيره مسببا عن ذلك غلظ عليه الجزاء وعوقب على حسب جسامة ذنبه راجع بند ٧٦ وما بعده من هذا القانون

(بند ٤٣١)

اذا كان التقصير في ايراد الذخائر والمطلوبات المتعهد بها صادرا من وكيل المتعهد لا من المتعهد نفسه عوقب الوكيل بالعقاب المنصوص في البند المتقدم للاصيل

فان كان صادرا من كل من الوكيل والاصيل اشتركا في العقاب

(بند

(بند ٤٣٢)

وان كان تقصير المتعهد الاصيل أو الوكيل فى ايراد ما تعهد به ناشئا عن اغراء أو مساعدة من أحد أرباب الوظائف الميرية أو المأمورين والمعاونين أو من المستخدمين المجمكين من طرف الحكومة عوقب من صدرت منه هذه المساعدة بما ذكر بالاشغال الشاقة المؤقتة ان لم يكن الحامل له على هذه المساعدة موالسته مع أعداء الحكومة
فان كان الحامل له عليها تواطؤه وموالسته مع الاعداء غلظ عليه الجزاء وعوقب بالعقاب المعدّ لمن والس مع الاعداء حسبما هو منصوص فى بند ٧٦ وما بعده من هذا القانون

(بند ٤٣٣)

اذا تأخر المتعهد الاصيل أو الوكيل فى ايراد ما تعهد به من الذخائر والمهمات أو فى تأدية ما التزم به من الاشغال والاعمال وكان تأخره ناشئا عن التكاسل والاهمال أو حصل منه غش وتدليس فى الاشياء التى أوردها أو فى صفتها أو فى مقاديرها أو فى مصاريفها وأجر تشغيلها فانه يعاقب على ذلك وان لم يحصل تعطيل للمصلحة بالسجن مدة أقلها ستة أشهر وأكثرها خمس سنين مع غرامة لا تزيد على ربع الخسارات الحاصلة ولا تنقص عن مائة فرنك ولا تقام دعوى على من ارتكب شيأ من الجنح والجنايات التى تضمنتها البنود المذكورة فى هذا الفرع السادس الا اذا طلبت الحكومة نفسها اقامة الدعوى عليه والمحاكمة معه

(الفصل الثالث)

فى الجنح والجنايات المتعلقة بالتخريب والتعييب والاضرار والاتلاف لشئ من الاشياء العامة أو الخاصة

(بند ٤٣٤)

كل من تعمد احراق شئ من المبانى أو السفن والمراكب أو الشون أو مخازن الاخشاب مسكونة كانت هذه المحال أو معدة للسكنى أعنى من أحرق عمدا شيأ من الاماكن والمبانى أو من أفنيتها وملحقاتها المسكونة

بالفعل أو المعدة للسكنى وان لم يكن بها ساكن حال احراقها فجزاؤه القتل سواء كانت هذه الاماكن مملوكة له أو لغيره

وكذلك من أحرق مجلسا أو محلا من المحال المعدة للجمعيات والمحافل الاهلية فان جزاءه القتل أيضا

ومن أحرق عامدا اشياء مملوكة لغيره من الابنية والسفن أو المخازن والاماكن التى ليست مسكونة ولا معدة للسكنى أو أحرق شيأ من الغابات والآجام أو الاشجار الصغيرة أو من الغلال والمزروعات الغير المحصودة مع كون ذلك ليس مملوكاله فجزاؤه الاشغال الشاقة المؤبدة

ومن أحرق عمدا اشيأ مملوكاله من الاشياء المذكورة فى الشق المتقدم فتسبب عن ذلك حصول ضرر ما للغير فجزاؤه الاشغال الشاقة المؤقتة ومن أحرق عامدا اشيأ مملوكا لغيره من الاخشاب أو من الغلال والمزروعات المحصودة فجزاؤه الاشغال الشاقة المؤقتة سواء كانت هذه الاخشاب مكومة أو محزومة وسواء كانت المحصودات صبرة أو مجرنة

فان كانت هذه الاشياء المذكورة فى الشق المتقدم مملوكة لمن أضرم فيها النار عمدا فتسبب عن ذلك حصول ضرر ما للغير حكم عليه بحبس الاشغال السفلية

وكل من تسبب فى احراق بناء أو شئ ما من الاشياء المذكورة فى هذا البند بان أضرم نارا عمدا فى محل أو شئ مجاور للشئ المحترق أو موضوع وضعا بحيث تسرى منه النار الى غيره فانه يعاقب عقاب من أحرق هذه الاشياء مباشرة وقصدا سواء كان المحل أو الشئ الذى سرت منه النار مملوكاله أو لغيره

فان ترتب على الحريق فى حالة من الاحوال المتقدمة اتلاف نفس أو أكثر ممن كانوا فى المواضع المحترقة عند اشتعال النار فيها عوقب من كان أضرمها بالقتل راجع بندى ٩٥ و ٤٧٩ من هذا القانون

(بند ٤٣٥)

من أحرق باللغم بناء أو سفينة أو مركبا أو مخزنا للخشب أو لغيره عوقب بالعقاب المذكور فى البند المتقدم على حسب ما توضح فيه من التفاصيل

راجع

راجع بند ٩٥ من هذا القانون

(بند ٤٣٦)

كل من أوعد أو هدد أحدا باحراق مسكنه أو باحراق شئ آخر من أملاكه فحكمه كحكم من هدد بالقتل وأوعد به ويعاقب بالعقاب المعد للمهدد بالقتل على حسب التفاصيل المذكورة فى كل من بنود ٣٠٥ و ٣٠٦ و ٣٠٧ من هذا القانون

(بند ٤٣٧)

كل من هدم عمدا بأى كيفية من الكيفيات شيأ مملوكا لغيره كبناء أو قنطرة أو سد أو بربخ أو جسر أو غير ذلك من العمارات أو أخرب شيأ منها كله أو بعضه حكم عليه بحبس الاشغال السفلية مع غرامة لا تزيد على ربع الحقوق والتضمينات المطلوبة لاربابها ولا تنقص عن مائة فرنك هذا ان لم يقع منه فى أثناء ذلك قتل أو جرح والا عوقب على القتل بالقتل وعلى الجرح بالاشغال الشاقة المؤقتة

(بند ٤٣٨)

من تعرض بالقوة والاستطالة الى تعطيل ما أمرت الحكومة باجرائه من الاشغال والاعمال فجزاؤه السجن مدة أدناها ثلاثة أشهر وأقصاها سنتان مع مغرم لا يزيد على ربع التضمينات اللازم أداؤها لاربابها جبرا للخسارات المترتبة على ذلك ولا ينقص عن ستة عشر فرنكا
وأما من كان سببا أصليا فى ذلك بان أغرى غيره أو حرضه على تعطيل الاشغال المذكورة فانه يعاقب باقصى مدة لهذا الحبس وأكثر مقدار للغرامة المذكورة راجع بندى ٢٠٩ و ٤١٥ من هذا القانون

(بند ٤٣٩)

من أتلف بالاحراق أو بغيره شيأ من الدفاتر الميرية أو غيرها من المضابط والنسخ الاصلية أو من السندات والوثائق أو من البواليص والكمبيالات التجارية أو من أوراق الصيارف المشتملة على الذممات والمشارطات والبراآت وما ماثلها عوقب بالطريقة الآتية وهى انه ان كانت الاوراق التى أعدمها أو أتلفها من السندات أو الوثائق

أو المضابط الميرية أو من أوراق الصيارف والكامبيالات التجارية حكم عليه بحبس الاشغال السفلية

وان كانت الاوراق المتلفة مما سوى ذلك عوقب بالسجن مدة أدناها سنتان وأقصاها خمس سنين مع غرامة أقلها مائة فرنك وأكثرها ثلثمائة فرنك

(بند ٤٤٠)

اذا نهبت فئة متحزبة أو مشهرة للسلاح شيأ من السلع والبضائع أو من الامتعة والاثاث والمنقولات أو أتلفت من ذلك شيأ بالقوة والصولة عوقب كل فرد من أفرادها بالاشغال الشاقة المؤقتة وغرم مغرما أقله مائتا فرنك وأكثره خمسة آلاف فرنك راجع بند ٢٥٧ والشق الثاني عشر من بند ٤٧٥ من هذا القانون

(بند ٤٤١)

من أثبت ان انتظامه فى سلك هذه الفئة واشتراكه معها فى ارتكاب المظالم والتعديات لم يكن عن رغبة منه فى ذلك وانما حمله على الانتظام فى سلكها شدة التحريض والاغراء له أو كثرة الالحاح عليه منها خفف عنه جزاء الاشغال الشاقة وحكم عليه فقط بحبس الاشغال السفلية

(بند ٤٤٢)

اذا كانت المنهوبات أو المتلفات غلالا أو حبوبا أو خبزا أو دقيقا أو نباتا من النباتات ذات الدقيق أو شيأ من المشروبات أيا ما كان نوعها خص رؤساء هذه الفئة ومن حرضها على النهب بالعقاب فيعاقب كل منهم باقصى مدة للاشغال الشاقة المؤقتة ويغرم أقصى مقدار من الغرامة المنصوص عليها فى بند ٤٤٠ راجع بند ٤٢٠ من هذا القانون

(بند ٤٤٣)

كل من أتلف عامدا شيأ من البضائع أو من المواد المعدة للصناعات بمزجها بشيء من السوائل والموانع الاكالة الفعالة أو بكيفية أخرى من الكيفيات فجزاؤه السجن مدة أدناها شهر وأقصاها سنتان مع مغرم أقله ستة عشر فرنكا وأكثره لا يزيد على ربع الخسارات المترتبة على ذلك

فان كان هذا الاتلاف صادرا من أحد صناع معمل أو مصنع أو من أحد

وكلاءيت تجارى أو صناعى أو من كتبته عوقب من صدر منه بالسجن مدة أقلها سنتان وأكثرها خمس سنين ولا مانع من تغريمه الغرامة المذكورة آنفا

(بند ٤٤٤)

كل من أتلف شيأ من المزروعات القائمة على أغصانها أو من الغلال التى فى سنابلها أو من النباتات مطلقا طبيعية كانت أو صناعية فجزاؤه السجن مدة أقلها سنتان وأكثرها خمس سنين

ولا مانع من جعله بنص فى الحكم بعد استيفاء العقوبة تحت التجسس مدة أقلها خمس سنين وأكثرها عشر سنين راجع بندى ٥٠ و ٣٨٨ من هذا القانون

(بند ٤٤٥)

كل من اقتلع شجرة أو جملة أشجار مملوكة لغيره حبس على كل شجرة مدة أقلها ستة أيام وأكثرها نصف عام بشرط ان لا تتجاوز مدة الحبس عن الاشجار كلها خمس سنين

(بند ٤٤٦)

كل من قطع أو عاب شجرة أو جملة أشجار مملوكة لغيره أو قشرها تقشيرا يفضى الى اتلافها واماتتها عوقب على كل شجرة بالسجن مدة كالمدة المذكورة فى البند المتقدم

(بند ٤٤٧)

كل من أزال فرعا واحدا أو عدة من الفروع المطعمة فى الاشجار عوقب على كل فرع بالسجن مدة أقلها ستة أيام وأكثرها شهران بشرط ان لا تزيد مدة الحبس عن الفروع كلها على سنتين

(بند ٤٤٨)

اذا كانت الاشجار مغروسة فى الميادين والمنتزهات أو فى السكك والطرقات أو فى الازقة والشوارع أو فى الطرق السلطانية أو فى الطرق الموصلة بين الاقاليم وبين بعضها فكل من اقتلع منها شجرة أو أكثر أو قطعها أو عابها أو نزع قشرها نزعا يفضى الى اتلافها عوقب بالسجن مدة أقلها عشرون يوما وأكثرها ستة أشهر حسبما هو مذكور فى بندى ٤٤٥

و ٤٤٦ المتقدمين ومن أزال فرعا من فروعها المطعمة حبس عليه مدة أقلها عشرة أيام وأكثرها شهران حسبما نص عليه بند ٤٤٧ السابق

(بند ٤٤٩)

كل من حصد أو اقتطف زرعا ذا غلة أو حش شيأ من علف الدواب مع علمه ان ذلك مملوك لغيره فجزاؤه السجن مدة لا تنقص عن ستة أيام ولا تزيد على شهرين

(بند ٤٥٠)

وأما من قطع أو اقتلع زرعا ذا غلة قبل بدو صلاحه مع كون ذلك مملوكا للغيره فجزاؤه السجن مدة أقلها عشرون يوما وأكثرها أربعة أشهر

فان كان الحامل لفاعل ذنب من الذنوب المذكورة فى هذا البند والستة قبله هو البغض لاحد من الخدمة العمومية أو قصد اضراره فى خدمته ووظيفته عوقب المذنب باقصى مدة للعقاب المعد لنوع الذنب الذى ارتكبه حسبما هو منصوص فى كل بند من البنود المذكورة

فان وقع ذنب من هذه الذنوب ليلا عوقب من وقع منه فى كل الاحوال المذكورة فى البنود المتقدمة باقصى مدة للعقاب المعد لذلك الذنب وان لم يكن الحامل له على ارتكابه بغضا ولا قصد الاحد من الخدمة العمومية راجع بند ٣٢٩ من هذا القانون

(بند ٤٥١)

كل من كسر أو أتلف لغيره شيأ من آلات الزراعة وأدواتها أو أخرب زريبة دوابه أو هدم عشش الخفراء والحراس فجزاؤه السجن مدة أقلها شهر وأكثرها سنة واحدة

(بند ٤٥٢)

كل من قتل بالسم حيوانا من الحيوانات المحترمة المملوكة للغير كالخيل وغيرها من حيوانات الحراثة والحمل والعربانات ودواب الركوب أو من ذوات القرون كالضأن والمعز أو من الخنازير أو من السمك الموجود فى الغدران والبرك والحياض المملوكة فجزاؤه السجن مدة أدناها سنة وأقصاها خمس سنين مع مغرم أقله ستة عشر فرنكا وأكثره ثلثمائة فرنك

ولا مانع من جعله بعد استيفاء العقوبة تحت التجسس مدة أقلها سنتان وأكثرها خمس سنين راجع بند ٥٦٤ من القانون المدنى وبنود ٣٠١ و ٣١٧ و ٣٨٧ و ٤٧٩ من هذا القانون

(بند ٤٥٣)

من قتل بلا مقتض شيأ من الحيوانات والدواب المملوكة لغيره المذكورة فى البند السابق عوقب بالطريقة الآتية وهى انه

ان كان وقع منه ذلك داخل بناء أو دار أو حظيرة أو زريبة أو داخل أفنيتها الملحقة بها أو على أرض مملوكة لصاحب الدابة المقتولة أو له فيها حق انتفاع بان كان مستأجرا أو مكتريا لها أو مرابعا أو مزارعا فيها سجن مدة أقلها شهران وأكثرها ستة أشهر

وان كان وقع ذلك من القاتل فى أرضه المملوكة له أو التى له فيها حق كما تقدم حبس مدة أدناها ستة أيام وأقصاها شهر

وان كان قد وقع ذلك فى محل آخر لم يكن مملوكا لصاحب الدابة المقتولة ولا للقاتل حبس مدة أقلها خمسة عشر يوما وأكثرها ستة أسابيع

وان كان قاتل الدابة قد تسور جدارا أو كسر بابا أو انتهك حرمة حرز مثلها وقتلها عوقب باقصى مدة للعقاب المذكور آنفا

(بند ٤٥٤)

كل من قتل لاحد شيأ من الحيوانات المستأنسة فى المنازل بلا مقتض لذلك فى موضع مملوك لصاحب الحيوان المقتول أو فى أرض له فيها حق انتفاع بان كان مستأجرا أو مكتريا لها أو مرابعا أو مزارعا فيها فجزاؤه السجن مدة أقلها ستة أيام وأكثرها نصف عام

وان كان قد تسور جدارا أو انتهك حرمة حرز المنزل حتى توصل الى قتل هذا الحيوان حكم عليه باقصى مدة للعقاب المذكور آنفا

(بند ٤٥٥)

كل من أتى ذنبا من الذنوب المذكورة فى بند ٤٤٤ وما بعده الى بند ٤٥٤ مع دخول الغاية جازان يحكم عليه زيادة عن العقوبة المقررة لنوع الذنب الذى ارتكبه بغرامة لا يزيد أكثرها على ربع التضمينات المطلوبة

لاربابها ولا ينقص أقلها عن ستة عشر فرنكا راجع بند ٥٢ من هذا القانون

(بند ٤٥٦)

كل من ردم خندقا أو قناة مملوكة للغير أو جزأ منها أو هدم لآخر زريبة أو حزاما من الاحراز أيا ما كانت مواد بنائه أو قطع أو اقتلع له حوزة أو سياجا ولو بعضه جافا كان أو أخضر فجزاؤه السجن مدة أدناها شهر وأقصاها سنة مع مغرم لا يزيد على ربع التضمينات اللازم اداؤها لاربابها جبر الما حصل لهم من الخسارات بتسبب ذلك ولا ينقص عن خمسين فرنكا

وكذلك من أزال حدا من الحدود القامة بين الاراضى والاطيان أو اقتلع شجرة من الاشجار المغروسة للفصل بين غيطين أو جملة غيطان أو نقل هذه العلامات من مواضعها الاصلية فانه يعاقب أيضا بالحبس والمغرم المذكورين آنفا

(بند ٤٥٧)

من تسبب من أصحاب الاراضى والمزارعين ومستأجرى الاطيان وأرباب الطواحين والمعامل والمصانع أو البرك والمستنقعات فى اغراق السكك أو الاطيان المملوكة للغير بارتفاع مياه مصارفه وتصريف كمية منها زيادة عن الحد المقنن بالاصول والقوانين الموضوعة بمعرفة الحكومة فجزاؤه مغرم لا يزيد على ربع التضمينات المستحقة لاربابها ولا ينقص عن خمسين فرنكا

فان ترتب على ذلك حصول ضرر أو اتلاف حكم على من كان سببا فى ذلك زيادة على الغرامة المتقدمة بالسجن مدة أقلها ستة أيام وأكثرها شهر راجع بند ٥٥٨ من القانون المدنى وبند ٥٢ من هذا القانون

(بند ٤٥٨)

من تسبب من أصحاب الافران والمداخن والاكوار والوجاقات والمنازل والبيوت أو المعامل والمصانع فى احراق شئ من منقولات الغير أو من عقاراته المجاورة لهذه المحال بابقائها على فسادها وعتاقتها وعدم ترميم

ماوهى ووهن منهاوتنظيفهما من الهباب ونحوه من المواد الاشتعالية فجزاؤه تغريمه غرامة أقلها خمسون فرنكا وأكثرها خمسمائة فرنك

وكذلك من أحرق دارا مملوكة لغيره أو بيتا أو مطلق بناء أو غابة أو غيط حشائش أو شجرا أو خشبا أو بستانا أو حديقة أو كرما أو مزرعة أو سياجا أو صبرة أو عرمة غلال أو جرنا أو تبنا أو دريسا أو علفا أو مخزنا من المخازن المشتملة على المواد الوقودية سواء كان ذلك باتقاده نارا فى الخلاء والغيطان على بعد دون مائة متر من الشئ المحترق أو باستصحابه نارا أو مصباحا فى هذه المواضع وتركهما فيها من غير احتفاظ ولا احتراس أو باشعال مواد بارودية أو بارسال سواريخ من غير دقة واحتياط فانه يغرم أيضا غرامة أقلها خمسون فرنكا وأكثرها خمسمائة فرنك راجع بنود ٤٧١ و ٤٧٥ و ٤٧٩ من هذا القانون

(بند ٤٥٩)

من كان مالكا أو راعيا لدواب أو مواش مظنون انها مصابة بأمراض وبائية ولم يبادر فى الحال باخبار شيخ البلدة التى هو فيها ولم يعزل المصاب منها ويضعه فى محل مخصوص ولو قبل ورود التنبيه عليه بذلك من شيخ البلدة فجزاؤه السجن مدة أقلها ستة أيام وأكثرها شهران مع غرامة أقلها ستة عشر فرنكا وأكثرها مائتا فرنك

(بند ٤٦٠)

من خالف أوامر الحكومة وقوانين الصحة وترك دوابه ومواشيه المصابة بالامراض الوبائية مختلطة مع الدواب السليمة فجزاؤه السجن مدة أدناها شهران وأقصاها ستة أشهر مع غرامة أقلها مائة فرنك وأكثرها خمسمائة فرنك

(بند ٤٦١)

من خالف أوامر الحكومة وخلط البهائم المريضة بالسليمة فتسبب عن ذلك سريان المرض للسليمة فجزاؤه السجن مدة أدناها سنتان وأقصاها خمس سنين مع مغرم أقله مائة فرنك وأكثره ألف فرنك

ولا يوجب ذلك صرف النظر عن اجراء القوانين المتعلقة بالامراض

الحيوانية وتطبيق العقوبات المنصوص عليها فيها

(بند ٤٦٢)

اذا صدر ذنب من الذنوب الصغيرة المذكورة فى هذا الباب المستوجبة لعقوبة تأديبية من أحد حراس الجفالك والغيطان أو من خفراء الآجام والاورمان أو من مأمورى الضبط والربط غلظ عليه الجزاء وعوقب بالسجن مدة أقلها شهر وأكثرها ثلاثة أضعاف أغلظ جزاء يترتب لمرتكب هذا الذنب من غير هؤلاء المذكورين راجع بند ١٩٨ من هذا القانون

(احكام عموميه)

(بند ٤٦٣)

من كان متهما بجناية من الجنايات وثبتت عليه فترا اى لمجلس العدول قرائن أحوال تدل على تلطيف الجناية وتخفيف جسامتها خفف عنه الجزاء المنصوص عليه فى هذا القانون لنوع الجناية التى ارتكبها وها هى طريقة التخفيف فان كان جزاء الجناية التى ارتكبها هو القتل وبدا للمجلس أحوال تدل على تخفيفه وتلطيفه استبدلته المحكمة الكبرى بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة انما ان كانت جنايته من الجنايات التى تجر الى اختلال أمنية الدولة من الداخل أو من الخارج واحتفت به أحوال تقتضى تخفيف العقوبة المعدة لها استبدلت بالنفى المؤبد أو بالجزالافى الاحوال المذكورة فى كل من بند ٨٦ وبند ٩٦ وبند ٩٧ فانه يستبدل الجزاء المنصوص عليه فيها بالاشغال الشاقة المؤقتة او المؤبدة

وان كان جزاء الجناية التى ارتكبها الجانى هو الاشغال الشاقة المؤبدة وظهرت قرائن أحوال تقتضى تخفيف هذا الجزاء استبدل اما بالاشغال الشاقة المؤقتة أو بحبس الاشغال السفلية

وان كان العقاب المقرر للجناية بحسب الاصل هو التغريب المؤبد واحتفت بالجانى أحوال تقتضى تخفيف هذا العقاب استبدلته المحكمة بالجز أو بالنفى

وان كان الجزاء المقرر للجناية هو الاشغال الشاقة المؤقتة واقتضت الحال

تلطيفه استبدلته المحكمة الكبرى بحبس الاشغال السفلية أو بالعقاب المنصوص عليه فى بند ٤٠١ من هذا القانون بشرط أن لا تنقص مدة السجن عن سنتين

وان كان العقاب المقرر للجناية هو حبس الاشغال السفلية أو الجزأ والنفى او التفسيق وحفت الجانى أحوال تقتضى تخفيفه استبدل بالعقاب المذكور فى بند ٤٠١ بشرط ان لا تنقص مدة السجن المذكورة فيه عن سنة

وان قضى هذا القانون على مذنب بأقصى مدة لعقوبة من العقوبات البدنية المؤلمة ورأى المجلس ما يقتضى تلطيف هذه العقوبة جاز للمحكمة الكبرى استبدال أقصى المدة بادناها ولها أن تستبدلها بعقاب أخف من ذلك

وان قضى هذا القانون على مذنب بعقوبة تأديبية كالسجن أو التغريم وظهر لأرباب المحاكم التأديبية أحوال تقتضى تلطيفها جاز لهم تخفيفها وجعل مدة السجن دون ستة أيام والغرامة دون ستة عشر فرنكا ولو كان للمذنب سابقة فى الذنب

ويجوز للمحاكم التأديبية أيضا الاقتصار على الحبس وحده أو على الغرامة وحدها كما أن لها استبدال الحبس بالغرامة والغرامة بالحبس انما يشترط فى جميع الاحوال أن لا تنقص الغرامة عن المقدر دفعه فى أجزية التربية الخفيفة الآتى بيانها فى المقالة الرابعة راجع بنود ٤٠ و ٤٣ و ٥٠ و ٤٨٣ من هذا القانون

(المقالة الرابعة)

(فى القباحات وما يترتب عليها من العقوبات)

(الباب الاول)

(فى العقوبات التى تترتب على القباحات)

(بند ٤٦٤)

عقوبات القباحات ثلاث أولاها السجن وثانيتها التغريم وثالثتها ضبط ما يتعلق بالقباحة من الاشياء والآلات والادوات الى جهة الميرى راجع

بند ١٣٧ من قانون تحقيق الجنايات وبندى ١١ و ٤٠ من هذا القانون

(بند ٤٦٥)

أقل مدة السجن على القباحات يوم وأكثرها خمسة عشر يوما على حسب الاحوال والدرجات الآتى بيانها

ويوم السجن أربع وعشرون ساعة كاملة راجع بند ٤٠ من هذا القانون

(بند ٤٦٦)

وأقل تغريم فى القباحات المذكورة فرنك واحد وأكثره خمسة عشر فرنكا وذلك على حسب الدرجات والتفاصيل الآتية

وأما ما يتحصل من المغارم فانه يصرف فى مصالح الناحية التى وقعت فيها المخالفة

(بند ٤٦٧)

من حكم عليه بغرامة لارتكابه قباحة جاز ان يحبس على دفعها بشرط أن لا تتجاوز مدة حبسه خمسة عشر يوما اذا ثبت اعساره وعدم اقتداره على أدائها راجع بند ٥٢ من هذا القانون

(بند ٤٦٨)

اذا حكم على أحد بغرامة واسترداد حقوق وجبر خسارات لمستحقيها وكانت أموال المحكوم عليه لا تفى بجميعها اقدم وفاء الحقوق وجبر الخسارات على دفع المغارم راجع بندى ١٠ و ٥٤ من هذا القانون

(بند ٤٦٩)

من كان مطالبا بحقوق أو بجبر خسارات لمستحقيها أو بدفع مصاريف لاربابها جاز أن يحبس عليها الى تمام الوفاء

فان كانت هذه الاشياء مطلوبة للحكومة وثبت أن المحكوم عليه بها معسر لا يقدر على وفائها فله ان يتمتع بالمزية المذكورة فى بند ٤٦٧ وأن يخلى سبيله بعد حبسه خمسة عشر يوما حيث ثبت اعساره راجع بند ٥٢

من هذا القانون

(بند ٤٧٠)

يجوز للحاكم الضبط والربط فى الاحوال المنصوص عليها فى هذا القانون أن تحكم بضبط آلات القباحة وأدواتها وما يتعلق بها من الاشياء واضافتها لجهة الميرى راجع بنود ٤٧٢ و ٤٧٧ و ٤٨١ من هذا القانون

(الباب الثانى)

(فى أنواع القباحات وما يترتب على كل نوع منها من العقوبات)

(الفصل الاول)

(الدرجة الاولى)

(بند ٤٧١)

يحكم بغرامة أقلها فرنك وأكثرها خمس فرنكات على الاشخاص الآتى بيانهم وهم

(اولا)

من أهمل فى التحفظ على فرن له أو مدخنة أو معمل أو مصنع أو غير ذلك من المواضع التى توقد فيها النار أو تهاون فى اصلاح ما وهى ووهن منها أو فى تنظيفها من الهباب ونحوه من المواد الاشتعالية

(ثانيا)

من خالف الاوامر والقوانين الموضوعة وأطلق مواد بارودية أو رمى بها فى المواضع الممنوع ذلك فيها

(ثالثا)

من أهمل فى الانارة وايقاد المصابيح من أرباب الخانات والوكائل واللوكندات وغيرهم من الملزومين بذلك

وكذلك من أهمل فى كنس الازقة والحارات وتنظيف الشوارع والطرقات من أهالى النواحى الملزومين بذلك

(رابعا)

من تسبب فى ازدحام الطرق العمومية والشوارع المطروقة وشغلها من غير ضرورة ولا مقتض بمواد أو أشياء تمنع المارة من المرور أو توجب المضايقة لهم أو الاضرار بهم
ومثله من وضع فى خلال الحارات والشوارع والطرقات موادا أو أشياء أو حفر بها حفرا ولم يجعل عليها نور الاتقاظ المارة عملا بالاصول والقوانين الجارية

(خامسا)

من أهمل أو امتنع من اتباع الاصول والقوانين المتعلقة بتنظيم الازقة والحارات والشوارع والطرقات أو خالف الاوامر الصادرة من الحكومة لترميم ما وهى ووهن من الابنية وهدم ما أشرف منها على السقوط

(سادسا)

من ألقى أو وضع أمام بنائه شيأ من الاشياء التى يترتب عليها حصول الاذى بوقوعها أو بعفونة رائحتها

(سابعا)

من ترك فى الازقة والحارات أو فى الميادين العامة والمنتزهات أو فى الغيطان والفلوات شيأ من أسلحة النوارج أو الكماشات أو من القضبان وغيرها من الآلات والعدد والادوات وما أشبه ذلك مما لو وقع فى أيدى اللصوص وقطاع الطريق لاستعانوا به على ارتكاب المظالم والتعديات

(ثامنا)

من أهمل فى تنظيف الغيطان والبساتين من الديدان ونحوها من الحشرات والآفات الواجب ازالتها بموجب الاصول والقوانين

(تاسعا)

من اقتطف أو أكل شيأ من الاثمار التى على أشجارها فى البساتين والكروم المملوكة لغيره بشرط ان لا يكون قد صدر منه غير ذلك من الذنوب المستوجبة لتغليظ الجزاء حسبما هو مذكور فى هذا القانون

(عاشرا)

من التقط أولم أو حش فى الغيطان والكروم والمروج المملوكة لغيره شيأ من بقايا السنبل المتروك وقت الحصد أو من بقايا العنب المجتنى أو من بقايا المرعى قبل ان يتم الحصد ويستاصل رب الارض محصوله سواء وقع ذلك قبل طلوع الشمس أو بعد غروبها بشرط أن لا يصدر ممن فعل هذه المخالفة شئ آخر مما يوجب تغليظ الجزاء

(حادى عشر)

من ابتدر أحدا بشتم أو سب غير المنصوص عليه فى بند ٣٦٧ ومابعده الى بند ٣٧٨ من هذا القانون بدون أن يكون قد صدر فى حقه من التعدى ما يحمله على ذلك

(ثانى عشر)

من ألقى على أحد شيأ من القمامات والمستقذرات من غير احتياط وتحرز

(ثالث عشر)

من دخل أرضا ممهدة للزراعة أو مزروعة بالفعل أو مر عليها مع كونه ليس مالكا لها ولا له حق انتفاع بها ولا مستأجرا لها ولا مزارعا فيها ولا له حق المرور عليها بمجاورتها لارضه وليس ناظرا ولا وكيلا على هذه الارض من طرف أصحابها او ذوى الحقوق عليها

(رابع عشر)

من ترك مواشيه ودوابه المعدة للعمل أو للركوب أو لجر العربانات تمر بارض مملوكة لغيره قبل شيل محصولاتها

(خامس عشر)

من خالف شيأ من الاحكام والقوانين المعتبرة الموضوعة بمعرفة الحكومة وكذا من لم يمتثل الأوامر والتنبيهات المعتبرة الصادرة من الضبطية أو من مجالس المشيخة البلدية وفاقا لما هو مقرر فى كل من بند ٣ وبند ٤ من القانون الموضوع فى ١٦ اغسطوس سنة تسعين وسبعمائة وألف مسيحية راجع الشق الثامن والتاسع والعاشر والخامس عشر

(بند ٤٧٢)

تضبط المواد البارودية المذكورة فى الشق الثانى من البند السالف وكذا أسلحة النوارج والكماشات والآلات والعدد والادوات المذكورة فى الشق السابع منه وتضاف كلها الى جهة الميرى راجع بنود ١١ و ٤٦٤ و ٤٧٠ و٤٧٧ و ٤٨١ من هذا القانون

(بند ٤٧٣)

يجوز عند الاقتضاء ان يحكم بالسجن مدة ثلاثة أيام فما دونها زيادة عن الغرامة المتقدمة فى بند ٤٧١ على من أطلق شيأ من المواد البارودية فى المواضع الممنوع ذلك فيها وكذا على من التقط أو لم أو جمع من الغيطان أو الكروم أو المروج المملوكة لغيره شيأ من بقايا محصولاتها قبل تمام حصدها والفراغ من مثالها حسبما هو مذكور فى الشق العاشر من بند ٤٧١ راجع بنود ٤٦٥ و ٤٧٦ و ٤٨٠ من هذا القانون

(بند ٤٧٤)

من عاد بعد سابقة الى ارتكاب قباحة من القباحات المذكورة فى بند ٤٧١ وجب أن يحكم عليه فى المرة الثانية بالسجن مدة ثلاثة أيام فما دونها زيادة على الغرامة المقررة فى البند المذكور راجع بنود ٤٧٨ و ٤٨٢ و ٤٨٣ من هذا القانون

(الفصل الثانى)

(الدرجة الثانية)

*(بند

(بند ٤٧٥)

يحكم بغرامة أقلها ستة فرنكات وأكثرها عشرة على الاشخاص الآتى بيانهم وهم

(اولا)

من تعدى القوانين المعتبرة والاستمارات المجعولة لقطف العنب وعصير الخمر وغيرهما مما هو تحت قانون مخصوص وفعل شيأ من ذلك قبل حلول موسمه وأوانه

(ثانيا)

من أهمل من أرباب الخانات والوكائل واللوكندات وأصحاب البيوت المفروشة المعدة للسكنى فى تقييد اسم من نزل عنده من الاغراب والمسافرين والوافدين للمبيت ولو ليلة واحدة وصفته وحليته وموطنه الاصلى وتاريخ نزوله ورحيله من عنده فى دفتر منتظم خال من البياض والشطب والمحو والاثبات فى خلال السطور
وكذلك من قصر من المذكورين أو امتنع عن تقديم دفتره فى المواعيد المحددة أو عند الطلب لشيخ البلد أو نائبه أو للمأمور من طرف الضبطية أو للمندوب لهذا الامر من الاهالى ولا محيص لهم مع ذلك من تغليظ الجزاء فى حالة ما اذا ارتكب من كان نازلا عندهم ذنبا صغيرا أو كبيرا فى مدة اقامته لديهم ولم يقيدوا اسمه وصفته وموطنه فى دفاترهم على حسب الاصول اذ المسؤلية فى هذه الحالة ترجع اليهم عملا بمنطوق بند ٧٣ من هذا القانون

(ثالثا)

من خالف من العربجية وقائدى العجلات والعربانات وسائقى دواب الحمل شيأ من الاصول والقوانين التى تقتضى ان كل من كان قائدا عربة أو سائقا دابة من دواب الحمل أو الركوب أو الجر لا يفتر عن ملازمتها والمشى بجانبها ليتمكن من قيادتها وحسن سياستها وتسييرها وأن يكون سيرها فى جانب واحد من الازقة والحارات والشوارع والطرقات وان صادفته فى طريقه

عربة أخرى يضارعها ويرتكن على جانب منها وعند دنوها منه يوسع لها الطريق ويخلى لها بالاقل مقدار نصف اتساع الحارة أو الشارع أو الجسر أو الطريق المارة به

(رابعا)

من ركض فرسه أو أعدى مطيته أو تركها تعدو وتركض فى داخل المواضع المسكونة أو جرى بعربته أو ساق دابة من دواب الحمل سوقا حثيثا مسرعا فى محل من المحلات المسكونة أو خالف شيأ من الاصول والقوانين المتعلقة بمقادير الاثقال والاحمال المقدرة لكل دابة أو عربة على قدر طاقتها أو درجة سرعة سيرها وحسن قيادتها وتوجيهها

وكذلك من خالف شيأ من الاحكام والقوانين المتعلقة بمتانة عربانات الكراء وصلابتها وثقلها وكيفية شحنها وعدد ركابها والتحفظ عليهم من الضرر وبيان المواضع التى تشتمل عليها كل عربانة وأجرة كل موضع منها بالكتابة فى داخلها مع كتابة اسم صاحبها من خارجها

(خامسا)

من نصب فى الازقة والحارات أو فى السكك والطرقات أو فى الميادين العامة والمتنزهات شيأ من آلات ألعاب القمار والقرعة وغيرها من الالعاب التى بالبخت والنصيب والصدفة

(سادسا)

من باع على الناس شيأ من المشروبات المزغولة أو المغشوشة بمواد غير مضرة بالصحة

وأما من اتجر فى شئ من المشروبات المغشوشة بالعقاقير المضرة بالصحة فلا مفر له مما تحكم به عليه المحاكم التأديبية من غليظ الجزاء

(سابعا)

من كان موكلا بالتحفظ على أحد من المجانين أو ذوى الحمية الغضبية القريبة من درجة الجنون فأطلقه أو كان موكلا بحيوان من الحيوانات المؤذية

أو المفترسة فافلاته ومن له كلب وثب على أحد فلم يرده عنه ويقمعه وكذا من حرش كلبه على أحد ولو لم يتسبب عن ذلك عطب أو ضرر

(ثامنا)

من ألقى عامدا شيأ من الاحجار أو نحوها من الاجسام الصلبة أو من القمامات والمستقذرات على دار أو بناء أو زريبة أو مطلق حظيرة أو بستان أو حديقة مملوكة لغيره وكذا من رمى عامدا بشئ من ذلك على أحد

(تاسعا)

من دخل أو مر على أرض مشحونة بزرع ذى غلة على سوقها مهما كان نوعها أو مشغولة بعنب أو نحوه من الثمار التى بدا صلاحها أو القريبة من ذلك وليس مالكا لهذه الارض ولا مستأجرا لها ولا له حق انتفاع بها ولا حق مروره لها المجاورته الارضه

(عاشرا)

من مر بطيته أيا ما كان نوعها أو بدابة من دواب الحمل أو الجر أو الركوب أو تركها ترعى على أرض مملوكة لغيره وهى مشغولة بالزراعة أو بالمحصودات فى أى موسم من مواسم السنة وكذا من مر بدابة من هذه الدواب على مزرعة شجرا وأرض محفوفة بالاشجار مملوكة لغيره

(حادى عشر)

من امتنع فى المعاملات من قبول صنف من أصناف العملة المتداول بها بين الاهالى مع كونها ليست زيفا ولا مزغولة ولا مقصوصة ولا زائدة عن القيمة الجارية فى المعاملات

(ثانى عشر)

من دعى بأمر من له أمر ونهى من الحكام الى عمل أو اعانة أو اغاثة فى مصلحة من المصالح ذات المنفعة العامة كدفع نكبة أو مصيبة أو فتنة أو فيضان او انقاذ غريق أو اطفاء حريق أو نحو ذلك من الحوادث المفجعة والطوارق

الحد ثانية التى تحتاج فى وقتها الى الاسعاف والاغاثة والمعونة كدفع قطاع الطريق ومنع النهب والسلب أوكالمساعدة عند القبض على مذنب حال تلبسه بالذنب أوعند استصراخ أحد من العامة أوعند اقامة حد من الحدود الشرعية المحكوم بها فأهمل أو امتنع من المساعدة والمعونة مع كونه متمكنا من ذلك قادرا على فعله

(ثالث عشر)

الاشخاص المذكورون فى كل من بندى ٢٨٤ و٢٨٨ من هذا القانون

(رابع عشر)

من باع أو عرض للمبيع شيأ من المطعومات المنفسدة أو المتلفة أو المضرة بالصحة

(خامس عشر)

من سرق شيأ من الغلال المملوكة لغيره قبل انفصالها عن الارض أو من المحصولات الزراعية النافعة وهى قائمة على سوقها بدون أن يصدر منه شئ غير ذلك مما تقدم فى بند ٣٨٨ من هذا القانون راجع بنود ١٥٤ و ٢٣٤ و ٣١٨ و ٤١٠ و ٤٤٠ و ٤٥٨ و ٤٧١ من هذا القانون

(بند ٤٧٦)

يجوز عند الاقتضاء أن يحكم بالسجن مدة ثلاثة أيام فما دونها مع التغريم المذكور فى البند السالف على الاشخاص الآتى بيانهم وهم

(اولا)

من تعدى القوانين من العربجية وسائقى دواب المشال وقائدى العجلات والعربانات أيا ما كان نوعها أو وقعت منه مخالفة للعمل بموجب الاستمارات المتعلقة بدرجة سرعة سير العربانات ودواب الحمل ومقدار اثقالها واحمالها وحسن قيادتها وتوجيهها ومتانة عربانات الكراء

وصلابتها وثقلها وكيفية شحنها وعدد ركابها او التحفظ عليهم من الضرر كما تقدم ذكره فى الشق الثالث والرابع من بند ٤٧٥

(ثانيا)

من باع على الناس شيأ من المشروبات المزغولة حسبما هو منصوص فى الشق السادس من بند ٤٧٥

(ثالثا)

من ألقى شيأ من الاحجار أو من الاجسام الصلبة أو من القمامات والمستقذرات على أحد أو على بيت أو زريبة أو حظيرة أو بستان أو مطلق بناء مملوك لغيره كما تقرر فى الشق الثامن من بند ٤٧٥

(بند ٤٧٧)

تضبط الاشياء الآتى ذكرها وتضاف الى الجهة الميرية وهى

(اولا)

جميع التخت والآلات والعدد والأدوات المعدة للقمار والعاب البخت والنصيب المعرضة فى الازقة والشوارع والاسواق والطرق العامة وكذلك الاشياء الجارى عليها اللعب من نقود أو سلع أو بضائع ونحو ذلك من موضوعات اللعب حسبما تقرر فى الشق الخامس من بند ٤٧٥

(ثانيا)

المشروبات المزغولة ان كانت مملوكة للبائع وتراق بعد ضبطها

(ثالثا)

الأوراق والرسائل والنقوش ونحوها من التصاوير المخلة بالاخلاق والعوائد وتمزق بعد ضبطها

(رابعا)

المطعومات المفسدة أو التالفة أو المضرة بالصحة وتلقى وتطرح بعد ضبطها

راجع بنود ٢٨٤ و ٢٨٧ و ٤٧٠ و ٤٧٢ و ٤٨١ من هذا القانون

(بند ٤٧٨)

من عاد بعد سابقة ممن ذكروا فى بند ٤٧٥ الى ارتكاب قباحة أخرى من القباحات المذكورة فيه وجب أن يحكم عليه مع التغريم بالسجن مدة خمسة ايام فادونها

ولاسيما الاشخاص المذكورون فى الشق الخامس من البند المذكور فان من عاد منهم بعد سابقة الى ارتكاب قباحة من نوع القباحة التى ارتكبها اولا تحال قضيته فى المرة الثانية على المحاكم التأديبية و يعاقب بالسجن مدة أدناها ستة أيام وأقصاها شهر مع تغريمه مغرما أقله ستة عشر فرنكا واكثره مائتا فرنك راجع بنود ٤٧٤ و ٤٨٢ و ٤٨٣ من هذا القانون

(الفصل الثالث)

(الدرجة الثالثة)

(بند ٤٧٩)

يحكم بغرامة اقلها أحد عشر فرنكا واكثرها خمسة عشر على الاشخاص الآتى ذكرهم وهم

(اولا)

من تسبب عمدا فى اتلاف شئ من الاعيان والامتعة المنقولة المملوكة لغيره بوجه آخر غير اوجه الاتلاف المنصوص عليها فى بند ٤٣٤ ومابعده لغاية بند ٤٦٣

(ثانيا)

من تسبب فى هلاك دابة أوحيوان تما من الحيوانات المملوكة لغيره أوفى جرحها سواء كان ذلك باطلاقه أحدا من المجانين أومن ذوى الحمية الغضبية القريبة من درجة الجنون أو بافلاته حيوانا من الحيوانات

المؤذية أو المفترسة أو بسرعة سير ما قاده من العربانات أو ساقه من دواب الحمل أو بتثقيل أحمالها زيادة عن المقنن لها أو بسرعة ركضه وشدة جريه بالمطية التي هو راكبها

(ثالثا)

من تسبب في هلاك دابة أو حيوان من الحيوانات المملوكة لغيره أو في جرحها باستعماله أسلحة او اطلاقه بارودة بدون تحرز ولا تحرز أو برميه حجرا أو نحوه من الاجسام الصلبة

(رابعا)

من تسبب في ايراث غيره مضرة من المضار المتقدمة كان أعدم له دابة أو جرحها بسقوط جدار بيته عليها العتاقته ووهن بنائه وعدم ترميم ما وهي ووهن منه أو تسبب في ذلك بوضعه موادا توجب الضيق والازدحام في الازقة والحارات والشوارع والطرقات والميادين العامة أو قريبا منها أو بحفره فيها أو قريبا منها حفائر أو غيرها ولم يحترس فيها بالدفع المضرة بالاحتراسات اللازمة بان ينصب عليها العلامات والوقايات المطلوبة بالقوانين أو بالعرف

(خامسا)

من وجد عنده ميزان مزور أو مكيال كذلك سواء كان في دكانه أو معمله أو مصنعه أو بيت تجارته أو وجد معه في سوق خصوصي أو في سوق موسم

وهذا لا يمنع مما تحكم به عليه المحاكم التأديبية من غليظ الجزاء فيما اذا طفف المكيال أو أخسر الميزان

(سادسا)

من استعمل ميزانا أو مكيالا لا غير الموازين والمكاييل الموذونة بالحكومة

وكذا من باع من القصابين أو الخبازين لحما أو خبزا بثمن اغلى من المقرر

في التعريفة الموضوعة بمعرفة الحكومة

(سابعا)

من احترف بحرفة العرافة والعيافة والكهانة وضرب الحصى وتفسير الاحلام

(ثامنا)

من عمر بدايلا بصياح أو ارجاف أو ازعاج أو غير ذلك مما يترتب عليه قلق الانام وسلب راحتهم ومثله من شاركه في ذلك

(تاسعا)

من تعرض بخبثه الى تمزيق الاعلانات والتنبيهات الملصوقة بامر الحكومة على الشوارع والطرقات أو الى انتزاع شيء منها

(عاشرا)

من سرح دوابه ومواشيه في ارض مملوكة لغيره ايا ما كانت لاسيما في المروج والمراعي والرياض الصناعية والكروم والمحاجن والحلفاء ومزارع القبار وغياض الزيتون والتوت والرمان والبرتقان وبساتين الاثمار والازهار والشتول المزروعة

(حادي عشر)

من أحدث في الطرق السلطانية والمسالك العمومية اتلافا أو عيبا بأي كيفية من الكيفيات ومثله من جار على عرض الطرق العامة واتساعها

(ثاني عشر)

من تعرض بلا اذن معتبر من الحكومة لقطع الخضرة النابتة في الطرق العامة أو انتزع الاتربة والاطيان والبلاط والاحجار منها أو تصدى لنزع الاطيان والمواد النافعة التي توجد في الطرق والمواضع التابعة للاقاليم والنواحي في غير ما جرت به العادة راجع بنود ١٣٨٣ و ١٣٨٥

و ١٣٨٦

و ١٣٨٦ من القانون المدنى وبنود ٤٢٣ و ٤٥٢ و ٤٥٨ و ٤٧١ و ٤٧٥ من هذا القانون

(بند ٤٨٠)

يجوز عند الاقتضاء أن يحكم مع الغرامة المذكورة فى البند المتقدم بالسجن مدة خمسة ايام فادونها على الاشخاص الآتى بيانهم وهم

(اولا)

من تسبب فى هلاك دابة أو حيوان من الحيوانات المملوكة لغيره أو فى جرحها باحدى الوسايط المذكورة فى الشق الثالث من البند السالف

(ثانيا)

من وجد عنده ميزان مزور أو مكيال كذلك

(ثالثا)

من وزن أو كال بميزان أو مكيال مغاير للموازين والمكاييل المأذونة بالحكومة وكذا من باع من القصابين والخبازين لحما أو خبزا بثمن أغلى من التعريفة الميرية كما نص عليه فى الشق السادس من البند المتقدم

(رابعا)

من احترف بحرفة العرافة والعيافة أو ضرب الحصى أو تفسير الاحلام

(خامسا)

من عربد ليلا بازعاج وارجاف أو نحوه مما يترتب عليه قلق الانام وسلب راحتهم ومثله من شاركه فى ذلك راجع بنود ٤٢٣ و ٤٢٤ و ٤٦٥ و ٤٧٣ و ٤٧٦ من هذا القانون

(بند ٤٨١)

تضبط الاشياء الآتية البيان وتضاف الى جهة الميرى وهى

(اولا)

الموازين والمكاييل المزورة والموازين والمكاييل المغايرة للصنجة الميرية

(ثانيا)

الآلات والادوات والملابس المعدة للعرافة والعيافة وضرب الحصى وتفسير الاحلام راجع بنود ٤٢٣ و ٤٢٤ و ٤٧٠ و ٤٧٢ من هذا القانون

(بند ٤٨٢)

من عاد بعد سابقة الى ارتكاب قباحة من القباحات المذكورة فى بند ٤٧٩ وجب أن يحكم عليه دائما مع التغريم بالسجن مدة خمسة ايام راجع بنود ٤٧٤ و ٤٧٨ من هذا القانون

(احكام يستوى تطبيقها على الفصول الثلاثة المتقدمة)

(بند ٤٨٣)

من وقعت منه قباحة من القباحات المبينة فى الفصول الثلاثة التى اشتملت عليها هذه المقالة وبرز فى شأنه حكم بخصوصها من محاكم الضبط والربط ثم عاد الى ارتكاب قباحة اخرى من خصائص المحاكم المذكورة فقباحته الاولى تعد سابقة بشرط أن يكون قد مضى بين الحكم بالقباحة الاولى السابقة وبين الثانية مدة اثنى عشر شهرا

وما تقرر من الاحكام فى بند ٤٦٣ من هذا القانون يجرى العمل به أيضا فى جميع القباحات التى اشتملت عليها هذه المقالة راجع بنود ٤٦٣ و ٤٧٤ و ٤٧٥ و ٤٧٩ من هذا القانون

(حكم عام)

(بند ٤٨٤)

المواد التى لم يتعرض لذكرها هذا القانون الجنائى الملكى وتوجد لادارتها أحكام وقوانين مخصوصة بها تقضى فيها مجالسها والمحاكم الخاصة بها يجب قوانينها الموضوعة لها

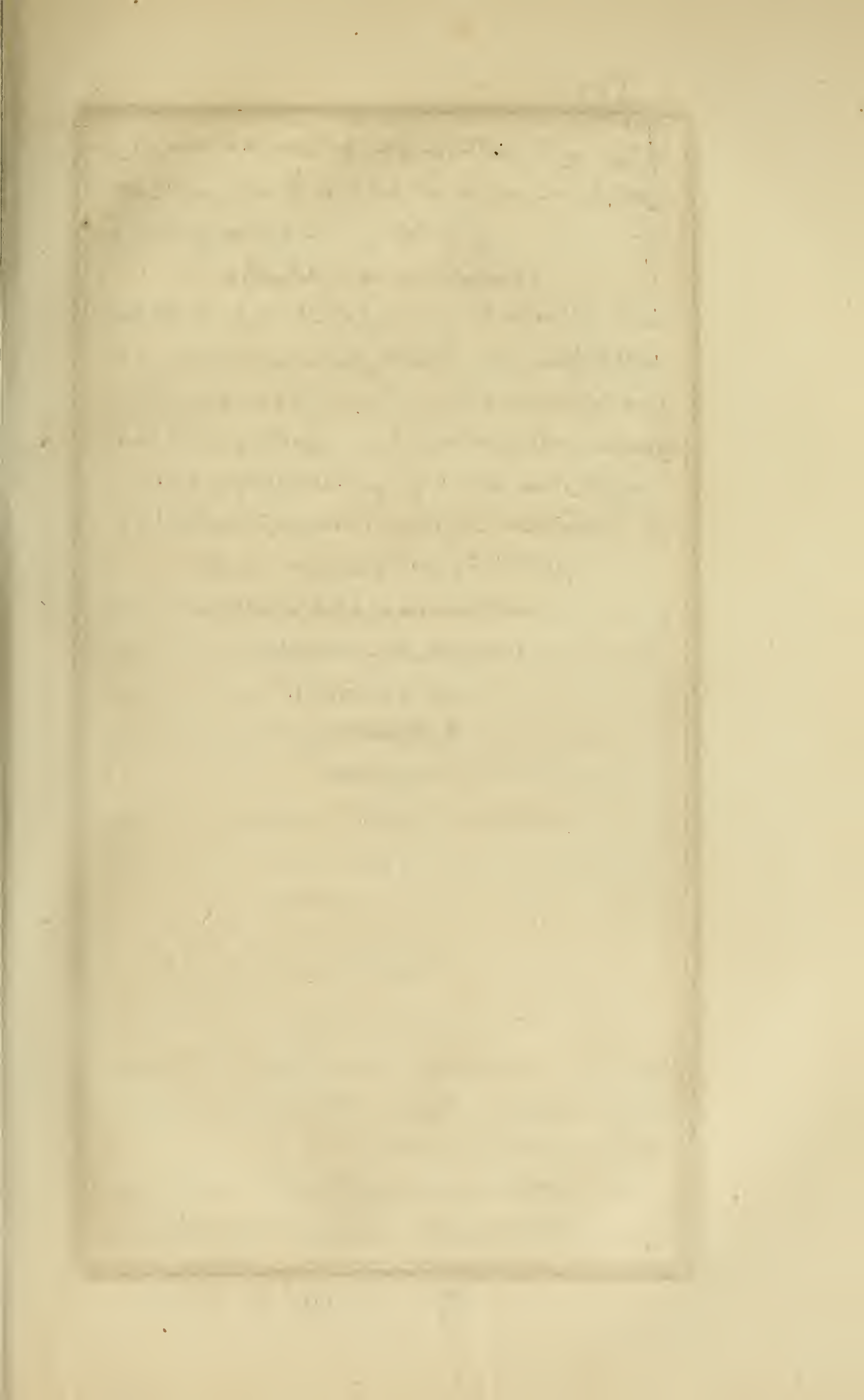
(قال مترجمه) تم هذا الكتاب المعرب على وجه رائق مهذب على يد مبرزه من الفرنساوية المعتمد على من بيده الامور يجرى الفقير اليه محمد قدرى

طبق أمر سعادة أفندينا ولى النعم حامى حوزة المجد والكرم سمى نجل ابراهيم الخليل صدر الصدور اسمعيل أيد الله بمنه دولته وقوى عزمه وشوكته ومتع بعدله رعيته آمين بجاه خير أمين

(قال مصحح طبعه ومحسن وضعه)

تم بالمطبعة الخديوية ذات المحاسن البهية فى ظل صاحب السعادة الاكرم الخديو الاعظم حامى حمى الامصار مفيض العدل فى الاقطار عزيز مصر ووحيد الدهر سعادة أفندينا المحروس بعناية ربه العلى اسمعيل بن ابراهيم بن محمد على جعل الله سبحانه جيد الدهر حاليا بعقود مواكبه وفم الافق ناطقا بسعود كواكبه ملحوظة دار الطباعة المذكورة بنظر من عليه لسان الصدق يثنى حضرة حسين بك حسنى وفاح مسك الختام وتم سلك النظام فى العشر الاول من صفر الخير سنة ١٢٨٣ من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل صلاة وأزكى تحية وعلى آله الكرام وصحابته الفخام

تم



(فهرسة قانون تحقيق الجنايات)

صحيفة

هـــــذا قانون تحقيق الجنايات
تعريب راجى توفيق
المعيد المبدى
السيد صالح
مجدى

بملاحظة حضرة رفاعة بك وجناب عبدالله بك السيد

(قانون تحقيق الجنايات)

مقدمة

(بند ١)

تطبيق العقوبات من خصائص المأمورين الذين أحالت عليهم القوانين اجراء ذلك

وطلب التضمينات اللازمة لجبر الخسارة الناشئة عن جناية أو جنحة أو قباحة جائز لكل من أصابه اضرار راجع بند ٣ وبند ٢٢ وبند ١٤٥ وبند ١٦٥ من هذا القانون

(بند ٢)

حق الحكومة المسمى بالدعوى العمومية يسقط بموت المدعى عليه وحق الآحاد أى الحقوق الشخصية يعنى المالية المتعلقة بجبر الخسارة يجوز

اقامتها على المدعى عليه وعلى وكلائه بعد موته وكل من الحقين يفوت بالمدة كما هو مبين فى الباب الخامس من الكتاب السابع من المقالة الثانية من الحبارة بالمدة راجع بند ٦٣٥ ومابعده

(بند ٣)

لامانع من طلب اقامة الدعوى المتعلقة بالحقوق الشخصية مع الدعوى العمومية أى مع حق الحكومة فى آن واحد بمعرفة قضاة محكمة واحدة

ويمكن التداعى فى الاولى على حدتها وحينئذ يتأخر الحكم فيها مادام لم يصدر حكم قطعى فى الاخرى التى أقيمت قبلها أو فى اثنائها راجع بند ١ وبند ٦٦ ومابعده من هذا القانون

(بند ٤)

لايترتب على ترك حق الاحاد توقيف اقامة الدعوى العمومية أى حق الحكومة ولاتأخيرها

(بند ٥)

كل فرانساوى ارتكب خارج أرض فرانسا جناية تجر الى اختلال نظام أمن الدولة أو تجارى على تزوير خاتم الدولة أو نقودها الجارى بها المعاملة أو أوراق الديون على الحكومة وأوراق البنوك المأذون بها حسبما صرح به القانون تقام عليه الدعوى و يحكم عليه و يعاقب فى فرانسا على موجب ماتقتضيه الاحكام المقررة فى القوانين الفرانساوية راجع بند ٧ وبند ٢٤ من هذا القانون

(بند ٦)

هذا الحكم يجوز تطبيقه على كل من ارتكب هذه الجنايات من الاجانب أو شارك غيره فيها وقبض عليه فى فرانسا أو تحصلت الحكومة على جلبه اليها من حكومة أجنبية راجع بند ٢٤ من هذا القانون

(بند ٧)

كل فرانساوى ارتكب خارج أرض المملكة جناية على فرانساوى آخر جاز عند رجوعه الى فرانسا اقامة الدعوى عليه فيها والحكم عليه بها ان لم

تكن أقيمت دعواه وحكم عليه فى البلد الاجنبى بشرط وقوع التداعى فى حقه من الفرنساوى الذى حصل التعدى عليه راجع بند ٢٤ من هذا القانون

(المقالة الاولى)

(فى الضبطية الحاكمية الناظرة فى مواد الجنايات وفى المأمورين باجرائها)

(الباب الاول)

(فى البحث عن الجنايات)

(بند ٨)

البحث عن الجنايات هو التفحص عن مرتكبى الجنايات والجنح والقباحات وجمع براهينها وادلتها وتسليم مرتكبيها للمحاكم المنوطة بالاقتصاص منهم راجع بند ١٠ من هذا القانون

(بند ٩)

اجراء البحث عن ذلك تحت ملاحظة المحاكم الكبرى وعلى حسب ما يأتى بيانه من التفاصيل يكون حاصلا بمعرفة هؤلاء الاشخاص وهم

خفراء الخلاء وخفراء الاورمان

ومعاونو الضبط والربط

ومشايخ النواحى ونوابهم

ووكلاء الملك ونوابهم بالمحاكم

وقضاة الاخطاط وهم قضاة المصالحات

وضباط العسس أى القواسة

ومعاونو عموم الضبطية

وقضاة تحقيق الدعاوى الابتدائية راجع بند ٥٥ وما بعده وبند ٢٧٩ وبند ٢٨٣ من هذا القانون

(بند ١٠)

لمديرى الاقاليم ومديرى الضبطية بباريس ان ينظروا بأنفسهم أو بواسطة

مأمورى الضبطية الحاكمة كل فيما يخصه اثبات الجنايات والجنح والقباحات وتسليم مرتكبيها للمحاكم المنوطة بالاقتصاص منهم حسبما تقرر فى بند ٨ السابق

(الباب الثانى)

(فى مشايخ النواحى ونوابهم وفى معاونى الضبطية)

(بند ١١)

يجب على معاونى الضبطية وعلى مشايخ النواحى التى لا يوجد بها معاونو ضبطية وعلى نواب المشايخ عند عدم وجود المشايخ ان يبحثوا عن القباحات التى من خصائصهم البحث عنها بل وعن التى تحت الملاحظة الخصوصية لخفراء الاورمان والخلاء ويكون لهم معهم المشاركة فى البحث والتجسس بل وتدارك الخلل باجراء الضبط والربط فى ذلك راجع بند ١٥ وبند ١٦ ومابعده من هذا القانون

ولهم حق فى قبول مايعرض لهم من التظلمات وتبليغ أمر ذوى الشبهات والتداعيات المتعلقة بالقباحات المذكورة ويقيدون بالمحاضر الخاصة بذلك أى فى تقارير دار المشيخة البلدية نوع القباحات وأحوالها وزمانها والمكان الذى وقعت فيه والادلة والقرائن التى تظهر على ذوى الشبهات من الارتكاب راجع بند ٢٠ ومابعده وبند ٣١ ومابعده وبند ٥٠ ومابعده وبند ٦٣ ومابعده وبند ١٥٤ من هذا القانون

(بند ١٢)

يجرى معاونو الضبطية وظائفهم فى كل من أقسام الناحية التى يكونون مقيمين بها اذا كانت منقسمة الى عدة أقسام ولا يسوغ لاى واحد منهم أن يحتج بأن القباحات وقعت خارج القسم الخصوصى الموكول اليه وهذه الاقسام لا تقتضى تحديد مالكل منهم من الوظائف ولا حصرها فيه واختصاصه بها وانما تتعين فيها الحدود التى لا يتجاوزها منهم احد عند اجراء وظائفه لانه يترك مايجد من القباحات

(بند ١٣)

اذا اعتذر معاون ضبطية ناحية واحدة بعذر صحيح منعه عن مباشرة وظيفته الخاصة به فى قسم من الناحية فمعاون ضبطية القسم المجاور له ملزوم بالقيام مقامه فى تأدية خدمته وعليه ان لا يتأخر عن أداء ما يطلب منه محتجا بأنه ليس أقرب اليه من غيره أو بأن العذر ليس حقيقيا أو غير ثابت

(بند ١٤)

اذا لم يكن فى الناحية غير معاون ضبطية واحد وحصل له عذر صحيح منعه عن مباشرة وظيفته فعلى شيخ هذه الناحية أو على نائبه عند عدم وجوده ان يقوم مقام المعاون المذكور فى تأدية خدمته مادام هذا العذر حاصلا له راجع بند ١١ من هذا القانون

(بند ١٥)

على مشايخ النواحى أو نوابهم أن يسلموا لمن ينوب عن وكيل الملك بمحكمة الخط الاوراق والافادات المتعلقة بالارتكابات التى ظهرت لهم فى ظرف ثلاثة أيام فما دونها من يوم ظهور هذه الارتكابات راجع بند ٢٠ من هذا القانون

(الباب الثالث)

(فيما يجب على خفراء الخلاء وخفراء الاورمان)

(بند ١٦)

خفراء الخلاء وخفراء الاورمان المعتبرون كمأمورى التجسس يناط كل منهم بالبحث فى الارض المندوب لخفرها عن الجنح والقباحات التى تضر بالاملاك الزراعية والاورمانية ويحررون تقارير بخصوص اثبات نوع الجنح والقباحات وأحوالهما وزمنهما والمكان الذى وقعت فيه والبراهين والقرائن التى تيسر لهم جمعها والحصول عليها فى ذلك

ويتتبعون الاشياء المغصوبة فى الاماكن التى نقلت اليها ويحجزونها ولا يجوز لهم مع ذلك الدخول وحدهم فى البيوت ولا فى الورش ولا فى العمارات ولا فى الحيشان المتجاورة ولا فى الحظائر مالم يكن ذلك بحضور قاضى الخط أو نائبه أو معاون الضبطية أو شيخ الناحية أو نائبه وما تحرر بذلك من تقرير

القضية بنفسه من حضر ممن ذكر
ويقبضون على كل من أدركوه حال تلبسه بالذنب ومباشرته وعند التبليغ عليه بصياح العامة من ورائه ان كانت هذه الجناية تستوجب الجزاء بالحبس أو بأشد منه ويحضرونه أمام قاضى الخط أو أمام شيخ الناحية ويستعينون على تجهيزه لهذا الغرض بشيخ الناحية أو بنائبه فلا يسوغ لاحدهما الامتناع من ذلك راجع بند ٤١ وبند ١٠٦ وبند ١٥٤ من هذا القانون

(بند ١٧)

خفراء الخلاء والاورمان مع توظفهم بالضبطية الحاكمية وانهم بهذا الوصف تحت ملاحظة وكيل الملك لا يمتنعون من الانقياد والطاعة لرؤسائهم فى مصالحهم الادارية راجع بند ٢٧٩ ومابعده وبند ٤٧٩ وبند ٤٨٣ ومابعده من هذا القانون

(بند ١٨)

خفراء أورمان الحكومة والنواحى والمصالح الخيرية يسلمون تقاريرهم لمحافظ الاورمان أو لمفتشه أو لوكيله فى ظرف الاجل المعلوم حسبما هو مبين فى بند ١٥ ويتعين على الضابط الذى استلم تقرير التحقيق بعد مهلة ثمانية أيام أن يشعر به وكيل الملك

(بند ١٩)

للامين أو المفتش أو الناظر أو الوكيل فى المصالح ان يرفع دعوى من يتهمه أو من عليه مسؤلية اتلاف الى محكمة التعزير راجع بند ١٧٩ ومابعده من هذا القانون

(بند ٢٠)

تقارير خفراء الخلاء فى النواحى وتقارير خفراء الخلاء والاورمان عند الاهالى تعطى من طرفهم فى الاجل المعلوم فى بند ١٥ ان كانت من قبيل القباحات لمعاون بندر محكمة الخط أو للشيخ فى الناحية التى لا يوجد بها معاون ضبطية وان كانت جنحة تستوجب جزاء تقريريا يسلم تقريرها لوكيل الملك راجع بند ١٨ من هذا القانون

(بند ٢١)

اذا كان تقرير القضية متعلقا بقباحة يحرر بمعرفة معاون ضبطية بندر الناحية التى بها محكمة الخط أو بمعرفة شيخ الناحية أو نائبه فى النواحى التى لا يوجد بها معاون ضبطية حسبما هو مبين فى الباب الاول من الكتاب الاول من المقالة الثانية من هذا القانون

(الباب الرابع)

(فيما يجب على وكلاء الملك ونوابهم)

(الفصل الاول)

(فيما يتعلق بوظيفة وكلاء الملك بالنسبة للضبطية الحاكمية)

(بند ٢٢)

وكلاء الملك منوطون بالبحث واقتفاء أثر مرتكبى جميع الجنح التى تقضى فيها محاكم التمييز بالاقسام ومحاكم الجنايات راجع بند ٢٦ وبند ٢٩ ومابعده وبند ٤٧ وبند ٥١ ومابعده وبند ١٨٢ وبند ٢٤٩ من هذا القانون

(بند ٢٣)

من المنوطين أيضا بتأدية الوظائف المحددة فى البند السابق وكيل الملك بالمحل الذى وقعت فيه الجناية أو الجنحة ووكيل الملك بمحل اقامة المتهم وكذا وكيل الملك بالمحل الذى يمكن وجود هذا المتهم فيه ووكيل الملك الموجود فى آخر محل عهدت به اقامة المتهم المذكور راجع بندى ٦٣ و ٦٩ من هذا القانون

(بند ٢٤)

اذا وقعت جنايات أو جنح خارج أرض المملكة حسبما هو مبين فى بنود ٥ و ٦ و ٧ نيط بتأدية هذه الوظائف وكيل الملك بمحل اقامة المتهم ووكيل الملك بالمحل الذى يمكن وجود هذا المتهم فيه ووكيل الملك الموجود فى آخر محل عهدت به اقامة المتهم المذكور راجع بندى ٦٣ و ٦٩ من هذا القانون

و٧ج)

(بند ٢٥)

وكلاء الملك وجميع المأمورين بالضبطية الحاكمية لهم الحق عند تأدية وظائفهم فى طلب القوة العسكرية القاهرة بلا استئذان راجع بند ٩٩ و١٠٨ و٣٧٦ من هذا القانون

(بند ٢٦)

اذا حصل لوكيل الملك عذر صحيح منعه عن مباشرة وظيفته قام مقامه فى تأدية خدمته نائبه ان لم يكن له سواه أو أقدم نوابه ان تعددت أفرادهم أو مأمور ينتدب لهذا الخصوص بمعرفة رئيس المحكمة ان لم يكن لهذا الوكيل نائب بشرط أن يكون هذا المأمور من أعضاء مجلس المحكمة

(بند ٢٧)

على وكلاء الملك بمجرد احاطتهم علما بالجنح أن يخبروا بها وكيل الملك بالمحكمة الكبرى وينفذوا أوامره فيما يتعلق بجميع عمليات الضبطية الحاكمية

(بند ٢٨)

هؤلاء الوكلاء يعتنون بارسال الاوامر التى تحكم بها قضاة تحقيق الدعاوى الابتدائية وباعلانها وتنفيذها على موجب الاصول التى سيأتى بيانها فى باب قضاة تحقيق الدعاوى الابتدائية راجع بند ٢٢ وبند ٢٧ من هذا القانون

(الفصل الثانى)

(فى كيفية اجراء وظائف وكلاء الملك)

(بند ٢٩)

يجب على مأمور كل من فروع الحكومة وعلى كل مأمور ذى وظيفة ميرية أحاط علما عند اجراء وظائفه بجناية أو جنحة أن يخبر فورا وكيل الملك بالمحكمة التى وقعت هذه الجناية أو الجنحة فى دائرة ولايتها أو التى يمكن القبض فيها على ذى الشبهة وأن يبعث الى هذا الوكيل جميع الافادات

والتقارير والاوراق المتعلقة بذلك راجع بند ٤٣٣ من هذا القانون

(بند ٣٠)

كل من عاين تعديا يخل بنظام الامن العمومى أو يترتب عليه تلف حياة أو أملاك لاى انسان فعليه أن يخبر بذلك وكيل الملك بالمحل الذى وقعت فيه الجناية أو الجنحة أو بالمحل الذى يكون به المتعدى راجع بند ٤٠ وبند ٤٨ وبند ٥٠ وبند ١٠٦ وبند ٣٢٣ وبند ٣٥٨ من هذا القانون

(بند ٣١)

تبليغ جنحة المرتكب يحرره من يعلمون بها أو وكلاؤهم الخصوصيون أو وكيل الملك ان طلب منه ذلك فيضع وكيل الملك والمبلغون المذكورون أو وكلاؤهم امضاءهم على كل صحيفة من صحائف التقرير

فان كان هؤلاء المبلغون المشتكون أو وكلاؤهم الخصوصيون لا يعرفون الكتابة أو يمتنعون عنها وجب التنبيه على ذلك فى التقرير

وينبغى أن تكون الوثيقة بالتوكيل الخصوصى مرفوقة بتقرير التبليغ

ويسوغ للمبلغ أن يتحصل على تحرير نسخة من تبليغه من المحل الذى بلغ فيه بشرط أن يدفع مصاريف تحريرها من طرفه راجع بنود ٤٨ و ٥٠ و ٢٧٥ من هذا القانون

(بند ٣٢)

فى جميع أحوال الجنحة الفورية ان كان نوع الواقعة يستوجب عقوبة بدنية مؤلمة أو مدنسة ينتقل وكيل الملك الى محلها بلا توان ولا تاخير ليحرر فيها التقرير اللازم لبيان موضوع الجنحة وأحوالها وحالة الاماكن ورسمها وأخذ شهادات من الحاضرين وغيرهم ممن يكون عنده معلومات يبديها فى ذلك وعلى وكيل الملك أن يخبر بانتقاله الى محل الواقعة قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية من غير أن يكون مجبورا على انتظاره لاجل الشروع فى التحقيق كما هو مبين فى هذا الباب راجع بند ٤١ و ٤٩ وما بعده و ٥١ وما بعده و ٥٩ وما بعده من هذا القانون

(بند ٣٣)

يسوغ أيضا لوكيل الملك فى الحالة المذكورة فى البند السابق أن يطلب عند تحرير تقريره الاقارب والجيران والخدم ممن يحتمل الحصول منهم على توضيحات للواقعة ويأخذ شهاداتهم بحيث يمضونها والتقارير التى تؤخذ حسبما هو مبين فى هذا البند والبند السابق تمضى من الطرفين فان امتنع أحدهما منهما نبه على ذلك فى التقرير راجع بندى ٣٩ و٤٢ من هذا القانون

(بند ٣٤)

لوكيل الملك منع أى شخص ممن ذكر عن الخروج من محل الواقعة أو التباعد عنه الى قفل التقرير وكل مخالف لذلك يستودع فى السجن ان تيسر القبض عليه والعقاب المرتب على القباحة المذكورة يحكم به قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية بناء على تقارير وكيل الملك بعد احضار المخالف أمام هذا القاضى واستماعه منه حجته أو يحكم عليه فى غيابه عند عدم حضوره بدون اجراء رسوم أخرى ولا تاجيل ولا قبول اعتراض على الحكم ولا استئناف لدعواه

وجزاؤه بالحبس لا يتجاوز عشرة أيام كما أن جزاءه بالتغريم لا يزيد على مائة فرنك

(بند ٣٥)

يقبض وكيل الملك على جميع الاسلحة وعلى غيرها مما يظهر له أنه أعد أو استعمل فى جناية أو جنحة كما أنه يضبط أيضا جميع ما يتراءى له أنه ناشئ من ذلك وكافة ما يمكن الاستدلال به على الحقيقة ويستنطق ذا الشبهة عما وجد من الاشياء المضبوطة بعد أن يطلعه عليها ويحرر بذلك تقريرا يمضيه مع ذى الشبهة فان امتنع من ذلك نبه عليه بالتقرير راجع بند ٣٨ ومابعده و٤٢ ومابعده و٤٦ و٦٠ و٨٩ و١٣٢ و١٥٤ من هذا القانون

(بند ٣٦)

اذا صح أن نوع الجناية أو الجنحة يمكن ثبوته مما عساه أن يوجد فى بيت ذى الشبهة من الاوراق أو الموجودات أو غيرها انتقل وكيل الملك فورا الى منزل ذى الشبهة المذكور وهجم عليه ليضبط ما يرى أن فيه فائدة لايضاح

الحقيقة وظهورها راجع بند ٤٦ و٨٩ من هذا القانون

(بند ٣٧)

اذا وجد بمحل ذى الشبهة أوراق أو موجودات تدل على ثبوت شبهته أو براءته حررها وكيل الملك تقريرا وضبطها راجع بنود ٣٩ و٤٢ و١٣٣ و٢٢٨ من هذا القانون

(بند ٣٨)

الاشياء التى تضبط يغلق عليها وتختم ان أمكن وان تعذر ختمها لعدم قابليتها لذلك توضع فى آنية أو فى كيس يلف عليه وكيل الملك شريطا من الورق ويختمه بخاتمه راجع بند ٣٥ ومابعده و٤٢ من هذا القانون

(بند ٣٩)

تجرى العمليات المقررة فى البنود السابقة بحضور ذى الشبهة ان كان قد قبض عليه فان أبى الحضور أو تعذر عليه ذلك فله أن يعين وكيلا ينوب عنه فى الحضور وتعرض عليه الاشياء ليعرفها ويضع علامته عليها عند الاقتضاء فان امتنع من ذلك نبه عليه فى التقرير

(بند ٤٠)

لوكيل الملك فى الجنح الفورية وفى صورة ما اذا كانت الجنحة تستوجب الجزاء بعقوبة بدنية مؤلمة أو مدنسة أن يأمر بالقبض على الحاضرين من ذوى الشبهات ان وجدت ثم أمارات واضحة تدل على اشتباههم

فان لم يكن ذو الشبهة حاضرا حرر وكيل الملك علم طلب بحضوره

ومجرد تبليغ الغير لوكيل الملك بارتكاب فلان جناية أو جنحة لا يكفى ذلك وحده لتحرير علم طلب له اذا كان له موطن

وعلى وكيل الملك أن يستنطق فورا من حضر بين يديه من ذوى الشبهات

(بند ٤١)

يقال ان الجنحة فورية اذا كانت مباشرة الفعل فيها فى الحال أو قريبة من زمن الحال ويكون فى حكم الجنحة الفورية أيضا هروب المتهم الذى يقتفى أثره بصياح العامة عليه او من وجد معه أوراق أو سلاح أو آلات

او

أو موجودات من علاقات الذنب المرتكب تدل على ارتكابه له أو مشاركته فيه بشرط وقوع ذلك فى زمن قريب العهد من الجنحة راجع بند ٣٢ وما بعده من هذا القانون وبند ١٠٦ منه

(بند ٤٢)

تقارير وكيل الملك المحررة بناء على ماذكر فى البنود السابقة تحرر وتكتب بحضور الواضع اسمه وهو معاون ضبطية الناحية التى وقعت فيها الجناية أو شيخ هذه الناحية أو نائبه أو اثنان من الاهالى المتوطنين فيها راجع بند ٤٨ من هذا القانون

ومع ذلك لا مانع لوكيل الملك من تحرير التقارير وان لم يحضر من ذكر من الشهود بأن كان لا يمكن الحصول عليهم فورا

وكل صحيفة من التقرير يضع عليها علامته كل من وكيل الملك والحاضرين معه فان امتنع منهم أحد عن وضع امضائه أو تعذرت الكتابة عليه نبه عليه فيه راجع بند ٣٥ وما بعده من هذا القانون وبند ١٥٣ منه

(بند ٤٣)

يستصحب وكيل الملك معه عند الاقتضاء واحدا أو اثنين ممن يعهد فيهم من حيث صناعتهم أهلية للوقوف على حقيقة نوع الجناية أو الجنحة وأحوالها

(بند ٤٤)

اذا اقتضى الحال تحقيق موت ناشئ عن فعل فاعل أو مجهول السبب أو مشتبه فيه وجب على وكيل الملك أن يحضر معه واحدا أو اثنين من ضباط الصحة ليحرروا كشفا بما يظهر لهما من أسباب الموت وحالة الجثة

ويستحلف المندوبون لذلك فى الاحوال المذكورة فى هذا البند وما قبله بحضور وكيل الملك انهم لا ينحرفون عن الحق فى تحرير كشفهم وأنهم يبدون رأيهم بحسب ما يقتضيه ناموسهم وترتضيه ذمتهم

(بند ٤٥)

يبعث وكيل الملك فورا القاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية التقارير والسندات والاوراق والموجودات المحررة أو المضبوطة بناء على البنود السابقة لاجل اقامة الدعوى عليها حسبما ذكر فى باب قضاة تحقيق الدعاوى

الابتدائية ويبقى ذوالشبهة مع ذلك فى تصرف المحكمة تحت الطلب راجع بند ٦٠ من هذا القانون

(بند ٤٦)

الوظائف التى أجراها فيما سبق وكيل الملك فى الجنح الفورية يؤديها أيضا فيما يتعلق بجناية أوجنحة وقعت داخل منزل ولولم تكن فورية وعلى رب الدار التى يقع فيها ذلك أن يطلبه لعمل تقرير الواقعة راجع بند ٣٢ الى بند ٤٥ من هذا القانون وبندى ٥٢ و٥٥ منه

(بند ٤٧)

يجب على وكيل الملك فيما عدا الاحوال المذكورة فى بندى ٣٢ و٤٦ متى علم بتبليغ مبلغ أو بأى طريقة أنه وقع فى قسمه جناية أوجنحة أوعرف شخصا يكون له علم بذلك أن يطلب من قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية أن يخبره بما وقع بل وعليه أن ينتقل هو بنفسه عند الاقتضاء الى محل الواقعة ليحرر اليه التقارير اللازمة كما سيأتى فى باب قضاة تحقيق الدعاوى الابتدائية راجع بند ٣٩ ومابعده من هذا القانون وبند ٥٥ ومابعده

(الباب الخامس)

فيما يجب على مأمورى الضبطية الحاكمية المساعدين لوكيل الملك

(بند ٤٨)

ترد الى قضاة المصالحات أى قضاة الاخطاط والى ضباط العسس ومعاونى عموم الضبطية التبليغات المتعلقة بالجنايات أوالجنح الواقعة فى الاماكن التى يجرون بها وظائفهم المعتادة راجع بند ١٦ وبند ٣٩ ومابعده وبند ٥٣ ومابعده من هذا القانون

(بند ٤٩)

يحرر هؤلاء المأمورون فى حالة الجنحة الفورية أوفى حالة الطلب من رب المنزل التقارير ويكتبون شهادة الشهود ويجرون عملية البحث والتفتيش فى المنازل وباقى الاحتياطات التى هى فى الحالتين المذكورتين من خصائص وكلاء الملك ويكون ذلك كله جاريا على حسب الاصول المقررة فى باب وكلاء

الملك راجع بند ٣٢ ومابعده وبند ٤١ ومابعده وبند ٤٦ وما بعده من هذا القانون

(بند ٥٠)

مشايخ النواحى ونوابهم ومعاونو الضبطية تردلهم أيضا التبليغات ويحررون التقارير بالعمليات المبينة فى البند المتقدم على حسب الاصول السابقة

(بند ٥١)

فى الاحوال التى يستوى فيها العمل بين وكلاء الملك ومعاونى الضبطية الحاكمية كما فى البنود السابقة ويحصل التعارض يقدم وكيل الملك المذكور فى تحرير التقارير التى هى من وظيفة معاونيه فاذا افتتح التقرير غيره من أعوانه وحضر هو ساغ له أن يتمم تحقيق القضايا وان يأذن للمأمور الذى ابتدأ فيها بالاستمرار والتتميم راجع بند ١١ ومابعده و٦١ ومابعده و٦١ و٦٤ من هذا القانون

(بند ٥٢)

وكيل الملك الذى يجرى وظيفته فى الاحوال المذكورة فى بندى ٣٢ و٤٦ يسوغ له أن ينيط أحد الضباط المساعدين له فى بعض ما يتعلق به من الخصائص ان رأى أنه يترتب على ذلك منفعة أو تقتضيه مصلحة

(بند ٥٣)

مأمورو الضبطية الحاكمية المساعدون يبعثون فورا بالتبليغات والتقارير وباقى الوثائق التى حرروها فى الاحوال التى من خصائصهم الى وكيل الملك فيجب عليه أن ينظر فورا فى القضايا ويحولها مع الطلبات التى يرى فيها الموافقة الى قاضى تحقيق الدعاوى راجع بند ١١ ومابعده و٦١ وما بعده و٦٤ من هذا القانون

(بند ٥٤)

لارباب الضبطية الحاكمية فى حالة افشاء جنايات أو جنح غيرالتى يكونون منوطين بتحقيقها مباشرة أن يبعثوا أيضا فورا الى وكيل الملك التبليغات التى وصلت اليهم فيوجه بها مع تقريرها الى قاضى تحقيق الدعاوى راجع

بند ٤٨ ومابعده وبند ٦٤ من هذا القانون

(الباب السادس)

فيما يجب على قضاة تحقيق الدعاوى الابتدائية أى نظار أقلام الدعاوى بالمحاكم أو المجالس بالاقسام

(الفصل الاول)

فى قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية

(بند ٥٥)

يلزم أن يكون فى كل قسم قاض واحد لتحقيق الدعاوى الابتدائية يتعين بارادة من الملك من قضاة المحكمة أو المجلس أى من الاعضاء مدة ثلاث سنوات ويجوز أنه يبقى فى مسنده أكثر من ذلك وتستمر مع ذلك بحسب درجته عضويته فى مجالس أو محاكم تحقيق القضايا المتعلقة بالحقوق الشخصية ولا مانع من ترتيب عدة قضاة لتحقيق الدعاوى الابتدائية فى كل من الاقسام حسبما تقتضيه كثرة أشغال المصلحة راجع بند ٦١١ وبند ٦١٣ من هذا القانون

(بند ٥٦)

تنتخب قضاة تحقيق الدعاوى الابتدائية من قضاة المحاكم كما تقدم ولا مانع فى المحاكم عند الاقتضاء من ترتيب قاضى تحقيق بأمر الملك يكون منوطا مؤقتا بالتحقيق فيها بمعية قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية الموظف ويكون معدودا من أعضاء مجلس المحكمة ويترتب فى مدينة باريس ستة قضاة للتحقيق

(بند ٥٧)

قضاة تحقيق الدعاى الابتدائية هم بالنسبة لوظائف الضبطية الحاكمية تحت ملاحظة وكيل الملك العمومى بالمحكمة الكبرى المسماة بمحكمة الولاية راجع بند ٢٧٩ وبند ٢٨٩ من هذا القانون

(بند ٥٨)

اذا لم يكن فى البندر غير قاض واحد لتحقيق الدعاوى الابتدائية واعتذر

هذا القاضي بمرض أو بعذر آخر يمنعه عن مباشرة خدمته فعلى محكمة القسم أن تعين أحد أعضاء مجلسها للقيام مقامه في تأدية وظيفته

(الفصل الثاني)

في وظائف قاضي تحقيق الدعاوى الابتدائية

(البيان الاول في الجنح الفورية)

(بند ٥٩)

لقاضي تحقيق الدعاوى الابتدائية في جميع أحوال الجنح الفورية أن يجري بنفسه جميع الأعمال المختصة بوكيل الملك على حسب الأصول المقررة في باب وكلاء الملك ونوابهم ولا مانع لقاضي تحقيق الدعاوى الابتدائية من طلب حضور وكيل الملك فورا الا في الأعمال المذكورة في الباب المذكور راجع بند ٣٣ وما بعده وبند ٤١ و بند ٦٣ من هذا القانون

(بند ٦٠)

اذا تحققت حالة الجنحة الفورية وأحال وكيل الملك الأوراق على عهدة قاضي تحقيق الدعاوى الابتدائية وجب عليه أن يباشر فورا رؤية القضية وله اعادة استئناف الأعمال والبناء على ما لم يتم فيها مما يظهر له أنه غير مستوف راجع بند ٣٢ وما بعده و ٤١ وما بعده من هذا القانون

(البيان الثاني في التحقيق)

(الفصل الاول)

(في ذكر أحكام عمومية)

(بند ٦١)

فيما عدا جميع الجنح المسماة فورية لا يباشر قاضي تحقيق الدعاوى الابتدائية أي عمل في التحقيق ولا طلب دعوى ما لم يشعر وكيل الملك بذلك ولوكيل الملك أن يطلب منه جميع ما يشاء من الافادات اللازمة في أي وقت ولو في أثناء التحقيق انما عليه أن يعيد اليه أوراق التحقيق بعد مضي أربع وعشرين ساعة ويسوغ لقاضي تحقيق الدعاوى الابتدائية أن يحرز عند الاقتضاء

على طلب بالحضور صحبة رافعه بل وله ايداعه فى الحبس ولا يشترط تقديم تقرير من وكيل الملك على هذين الأمرين

(بند ٦٢)

اذا انتقل قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية الى محل الواقعة فلا بد أن يكون معه دائما وكيل الملك وكاتب المحكمة راجع بند ٥٩ من هذا القانون

(الفصل الثانى)

(فى الشكايات والتظلمات)

(بند ٦٣)

كل من يرى أنه حصل له ضرر بجناية أو جنحة فله أن يتشكى و يطلب من خصمه حقه اما أمام قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية بالمحل الذى وقعت فيه الجناية أو الجنحة أو بمحل اقامة ذى الشبهة أو بالمحل الذى يمكن وجوده فيه راجع بند ٦٥ ومابعده و ٦٩ ومابعده و ٣٥٩ من هذا القانون

(بند ٦٤)

الشكايات التى ترفع الى وكيل الملك يبعث بها مع خلاصة رأيه الى قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية والشكايات التى تعرض على موظفى الضبطية الحاكمية المساعدين يبعثون بها الى وكيل الملك فيوجه بها مع خلاصة رأيه الى قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية أيضا

ولا مانع لمن حصل له الضرر فى المواد المرفوعة الى ضبطية التأديب أى الى قاضى الخط أن يرفع شكواه من أول وهلة الى محكمة القسم التى هى محكمة تعزير على الوجه الآتى بيانه راجع بند ١٨٢ ومابعده من هذا القانون

(بند ٦٥)

أحكام بند ٣١ المتعلقة بتبليغ خبر المذنب تنطبق أيضا على الشكايات فهما مشتركان فى الاحكام

(بند ٦٦)

كل متشك لا يعتبر مدعيا فى الحقوق الشخصية مالم يعلن الخصومة صراحة

فى تقرير التشكى أو فى تقرير آخر بعده ولا بد أن يبين فى أحدهما موضوع الخصومة وما ترتب عليها من الخسارات وله اسقاط حقوقه قبل أربع وعشرين ساعة وفى هذه الحالة لا يكون ملزوما بالمصاريف بعد الاشعار لكن للمتهم أن يطلب قيمة ضرره ممن صدرت منه فى حقه هذه الشكوى راجع بند ٦٣ من هذا القانون

(بند ٦٧)

يمكن اعتبار كل متشك مدعيا فى الحقوق الشخصية بكل من أنواع الخصومة الى أن تنتهى المحاورات المتعلقة بها لكن لا يجوز فى أى حالة بعد فصل القضاء الاعتداد باسقاط دعواه ولو كان ذلك قد صدر منه قبل أربع وعشرين ساعة من تاريخ تقريره بأنه يعتبر مدعيا فى الحقوق الشخصية راجع بند ٣٥٩ من هذا القانون

(بند ٦٨)

لكل مدع غير مقيم فى القسم الجارى فيه التحقيق عليه أن يختار له ذو به موطنا ليعلم بالتأشير عليه فى ديوان المحكمة فان قصر فى ذلك فلا تقبل منه معارضة ولا دفع فى صورة ما اذا لم يشعر من طرف المحكمة فى الآجال المعينة لذلك راجع بند ١١٦ و ١٨٧ و ٥٣٥ من هذا القانون

(بند ٦٩)

فى حالة ما اذا كان قاضى التحقيق الذى رفعت اليه الشكوى ليس قاضى المحل الذى وقعت فيه الجناية أو الجنحة ولا قاضى محل ذى الشبهة ولا قاضى المحل الذى يمكن وجوده به يجب على هذا القاضى أن يحيل التشكى على قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية التى من خصائصه الحكم فيها راجع بند ٦٣ من هذا القانون

(بند ٧٠)

على قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية الذى من خصائصه الحكم فى هذا التشكى أن يأمر بتوصيل تقاريرها الى وكيل الملك ليجرى فيه ما يلزم

(الفصل الثالث)

(فى سماع الشهود)

(بند ٧١)

يحرر قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية من طرفه للحضور بين يديه اعلام طلب للاشخاص المستشهد بهم فى تقرير التبليغ أو التشكى الصادر من وكيل الملك أو غيره للوقوف على حقيقة الجناية أو الجنحة أو على القرائن والاحوال راجع بند ٧٤ ومابعده وبند ٥١٠ من هذا القانون

(بند ٧٢)

والذى يحضر الشهود محضر من المحكمة أو مندوب من العسكرية بطلب وكيل الملك راجع بند ١٧ و ٣٢٤ من هذا القانون

(بند ٧٣)

يسمع قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية مع كاتبه شهادة الشهود كل واحد منهم على حدته وبدون حضور المتهم راجع بند ٦٢ و ٣٢٢ ومابعده و ٥١٠ من هذا القانون

(بند ٧٤)

هؤلاء الشهود يبرزون قبل استماعهم ما تحرر لهم من اعلام الطلب لأجل أداء الشهادة ويذكر ذلك فى التقرير راجع بند ٧٧ وبند ٣٢٤ من هذا القانون

(بند ٧٥)

يستحلف الشهود بأنهم لا ينحرفون عن قول الحق ولا ينطقون بسواه فيسألهم قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية عن أسمائهم وألقابهم وأعمارهم وأحوالهم وصنائعهم ومواطنهم وهل هم من خدم الاخصام أو من أقاربهم أم لا وعن درجة قرابتهم لهم ان كانوا من الأقارب ويذكر فى التقرير أسئلته لهم وأجوبتهم راجع بند ٣٣ وبند ٧٧ وبند ١٥٥ و ٣١٧ و ٣٢٢ ومابعده من هذا القانون

(بند ٧٦)

يضع امضاءه على الشهادة كل من القاضى وكاتبه والشاهد بعد أن تتلى عليه ويصدق عليها فان امتنع هذا الشاهد من وضع امضائه أو كان لا يعرف

الكتابة نبه على ذلك فى التقرير ويجب على كل من القاضى وكاتبه أن يضع علامته على كل صحيفة من أوراق التحقيق

(بند ٧٧)

يجب العمل بموجب الرسوم المقررة فى البنود الثلاثة السابقة فان قصر فى ذلك كاتب المحكمة دفع غرامة مقدارها خمسون فرنكا وربما أدى ذلك ان لزم الحال الى التداعى مع قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية راجع بند ١٦٤ من هذا القانون

(بند ٧٨)

لا تجوز الكتابة بين السطور وأما الشطوب والتخاريج فيصدق عليها ويمضيها قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية وكاتب المحكمة والشاهد والا فيعاملون بما فى البند السابق ولا تعتبر الكتابة المخرجة بين السطور ولا تعتبر الشطوب والتخاريج على الهامش بلا تصديق وتكون كلا شئ

(بند ٧٩)

يجوز سماع قول الذكور والاناث الذين لم يبلغوا من العمر خمس عشرة سنة لمجرد الاستدلال والاستئناس بدون تحليفهم

(بند ٨٠)

يجب على كل من طلب للشهادة أن يحضر بنفسه عملا بعلم الطلب المحرر له والا جبره على ذلك قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية وحكم عليه بناء على تقرير وكيل الملك بغرامة لا تزيد على مائة فرنك وذلك بلا شرط ولا مهلة ولا مرافعة الى محكمة عليا وله أيضا أن يقبض على من تأخر عن الحضور بنفسه بالقوة الجبرية لاداء شهادته راجع بند ٨٢ و ٨٦ و ٩٢ و ١٥٧ وما بعده و ٣٥٤ وما بعده و ٥١٠ وما بعده

(بند ٨١)

الشاهد الذى يحكم عليه بالتغريم عند تقصيره عن الحضور عملا بأول علم طلب تحرر له اذا أبدى عند حضوره بعلم الطلب الثانى أعذارا مقبولة أمام قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية عن تأخره عوفى من التغريم بناء على تصديق وكيل الملك

(بند ٨٢)

اذا طلب الشاهد شيأ فى نظير تعطيله عين له قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية مايعطى له

(بند ٨٣)

اذا علم من كشف الطبيب أنه يتعذر على الشهود الحضور عملا باعلام الطلب المحررة اليهم وجب على قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية ان ينتقل الى مواطنهم ان كانوا مقيمين بالخط الذى فيه موطنه

فان كان هؤلاء الشهود متوطنين خارج الخط فله أن يأذن لقاضى الخط الذى فيه موطنهم أن يستجوبهم و يأخذ شهاداتهم فيبعث اليه استمارة عما يلزم من الحوادث التى يشهدون عليها

(بند ٨٤)

اذا كان الشهود متوطنين خارج قسم قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية جازله أن يطلب من قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية المقيم فى القسم الذى به موطنهم أن ينتقل اليهم ليأخذ شهاداتهم

فان لم يكن هؤلاء الشهود متوطنين فى خط قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية المندوب لذلك فله أن يأذن لقاضى خط المحل الذى يكون به موطنهم بأخذ شهاداتهم حسبما تقدم فى البند السابق راجع بند ٣٠٣ و ٤٣١ من هذا القانون

(بند ٨٥)

القاضى الذى أخذ الشهادات بموجب بند ٨٣ و ٨٤ يبعث بها مظروفة مختومة الى قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية بالمحكمة المباشرة لتحقيق القضية

(بند ٨٦)

اذا تبين أن عذر الشاهد الذى انتقل القاضى اليه كما تقرر فى البنود الثلاثة المتقدمة غير كاف لمنعه عن الحضور بعلم الطلب المحرر له فالقاضى يحرر أمرا بحبسه هو والطبيب الذى حرر الكشف المذكور آنفا والجزاء المرتب على ذلك يحكم به قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية المقيم بهذا الطرف بناء على

طلب وكيل الملك كما هو مبين بالصورة المقررة فى بند ٨٠ راجع بند ٩٥ من هذا القانون

(الفصل الرابع)

* (فى بيان ما يستدل به على ارتكاب الذنب من الاوراق المكتوبة المفيدة لليقين والسندات والبراهين) *

(بند ٨٧)

ينتقل رسميا قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية الى محل الواقعة ان طلب لذلك وله أيضا أن ينتقل من تلقاء نفسه الى موطن ذى الشبهة ليفتش فيه على الاوراق والسندات وعلى جميع الاشياء التى يرى أن لها فائدة فى ظهور الحقيقة راجع بند ٣٦ ومابعده و ٦٢ ومابعده و ٨٩ من هذا القانون

(بند ٨٨)

يسوغ لقاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية أن ينتقل أيضا الى الاماكن الاخر التى يغلب على ظنه أن فيها أشياء مخبأة مماذكر فى البند السابق

(بند ٨٩)

الأحكام المذكورة فى بند ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ بخصوص ضبط الاشياء التى لوكيل الملك التفتيش عليها فى حال فورية الجنحة يجرى نظيرها بمعرفة قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية

(بند ٩٠)

اذا كانت الأوراق والسندات والموجودات التى يلزم التفتيش عليها خارج قسم قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية فله أن يطلب من قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية المقيم بالمحل الذى يمكن وجودها به أن يباشر العمليات المذكورة فى البنود السابقة راجع بند ٨٣ ومابعده وبند ١٠٣ و ٤٣١ من هذا القانون

(الباب السابع)

فيما يتعلق باعلام طلب الحضور والاستيداع فى الحبس واستحضاب

المطلوب والقبض عليه فى محل ما يكون لحبسه

(بند ٩١)

اذا كان ذو الشبهة متوطنا وكان نوع ارتكابه لا يستوجب غير عقوبة تأديبية جاز لقاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية أن يحرر له بمجرد علم طلب بالحضور ان تحسن ذلك لديه فان اتضح له بعد استجوابه ما يقوى عنده الشبهة فعليه أن يأمر فى حقه من التشديدات بما يلائم فان قصر ذو الشبهة عن الحضور بموجب علم الطلب المذكور فللقاضى المذكور أن يأمر المندوب باستصحابه قهرا عنه وبمثل ذلك يأمر أيضا لكل شخص اشتبه فى ارتكابه جنحة تستوجب عقوبة بدنية مؤلمة أو مدنسة راجع بند ٤٠ وبند ٦١ وبند ٩٣ و ٩٥ وما بعده من هذا القانون وبند ١٢١ وبند ١٢٩ وما بعده من قانون الحدود والعقوبات

(بند ٩٢)

يسوغ أيضا القاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية المذكور أن يطلب أيضا بطريق القهر والجبر الشهود الذين يقصرون عن الحضور عملا بما تحرر لهم من اعلام الطلب حسبما ذكر فى بند ٨٠ وله أيضا أن يحكم بتغريمهم كما هو مبين فى ذلك البند

(بند ٩٣)

ويجب على قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية فى حالة تحرير علم الطلب بالحضور للشهادة أمام القاضى أن يستجوب على الفور بخلاف ما اذا كان فى حالة تحرير علم الطلب بالجلب والاستصحاب فان الاستجواب يكون قبل مضى أربع وعشرين ساعة لا غير راجع بند ٤٠ و ١٠٣ من هذا القانون

(بند ٩٤)

للقاضى بعد استجواب ذى الشبهة أن يحرر علم طلب بالاستيداع فى الحبس ويسوغ له فى أثناء التحقيق بناء على قرارات وكيل الملك الموافقة مهما كان نوع الشبهة أن يأمر بابطال علم طلب بالاستيداع بالحبس ويفرج عنه بشرط أن يحضر ذو الشبهة فى جميع مجالس التحقيق لاجراء الحكم عليه بمجرد طلبه

ولا تجوز المطاعنة بطريق المعارضة فى الامر بالافراج عنه ولقاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية أيضا بعد سماع ذى الشبهة ووكيل الملك أن يامر بالحبس على الوجه الآتى بيانه اذا استوجبت الواقعة ترتيب عقوبة بدنية مؤلمة أو مدنسة أو ترتيب الجزاء بحبس تأديبى راجع بند ٩٥ ومابعده من هذا القانون

(بند ٩٥)

اعلام الطلب بالحضور والجلب والاستيداع فى الحبس يمضيها القاضى المحرر لها ويختمها بخاتمه ويكتب فيها اسم ذى الشبهة أو يذكر فيها بعض أوصافه المميزة له أتم تمييز راجع بند ١١٢ و ١٦٧ من هذا القانون

(بند ٩٦)

تجب ملاحظة الرسوم المذكورة عند تحرير علم الطلب بحبس ذى الشبهة وتذكر فيه أيضا الواقعة التى استوجبت تحريره مع نص القانون الذى يتضمن أن هذه الواقعة تعد جناية أو جنحة راجع بند ١١٢ من هذا القانون

(بند ٩٧)

تسلم اعلام طلب الحضور والاستصحاب والاستيداع فى الحبس والقبض على المطلوب لحبسه لمحضر ولواحد من أعوان القوة العسكرية ليطلع عليها ذا الشبهة ويسلمه نسخة منها ولابد من اطلاع ذى الشبهة على علم الطلب بالحبس ولو كان محبوسا قبل تحريره وتسليمه نسخة منه راجع بند ١٠٥ و ١٠٩ و ١١٢ من هذا القانون

(بند ٩٨)

يجرى العمل باعلام الطلب بالجلب صحبة رافعه والحضور والاستيداع فى الحبس والحبس فى كافة جهات المملكة

فان وجد ذو الشبهة خارج قسم الضابط الذى صدر منه الامر بتحرير علم طلب بالاستيداع فى الحبس أو بالحبس وجب احضاره امام قاضى الخط الذى وجد فيه أو نائبه وعند عدم وجودهما امام شيخ الناحية أو نائبه او أمام معاون ضبطية محل الواقعة فيكتب على علم الطلب المذكور

شرحا بخطه نظر ولا يمنع من تنفيذ مضمونه راجع بند ١٠٠ و١٠٧ من هذا القانون

(بند ٩٩)

اذا امتنع ذو الشبهة عن الانقياد لمضمون علم طلب الجلب صحبة رافعه أو أظهر أنه مستعد للانقياد وأخذ فى الفرار يلزم القبض عليه وضبطه وللحامل علم طلب الجلب أن يستعين عند الاقتضاء بالقوة الجبرية الموجودة فى أقرب محل اليه وعلى هذه القوة أن لا تتأخر عن اسعافه على حسب الطلب الذى اشتمل عليه علم طلب الجلب راجع بند ٢٥ و١٠٧ ومابعده من هذا القانون

(بند ١٠٠)

اذا وجد ذو الشبهة بعد مضى يومين من تحرير علم الطلب بجلبه خارج قسم الضابط الذى صدر منه الامر بجلبه وكان وجوده على مسافة تزيد على خمسين ألف متر بالبعد عن موطن هذا الضابط فلا يجوز جبر ذى الشبهة المذكور على الانقياد لما فى علم الطلب السابق وانما يجب على وكيل الملك المقيم بالقسم الذى وجد فيه ان أحضره أمامه أن يأمر فى علم طلب باستيداعه فى الحبس وعلى السجان الامتثال لأن يحبسه فى دار الحبس ويجب تنفيذ علم طلب الجلب تنفيذا تاما فى حالة ما اذا كان مع ذى الشبهة أشياء أو أوراق أو آلات تدل على أنه فاعل أو مشارك لغيره فى الجنحة التى استوجبت البحث عنه مهما كانت مدة هذا البحث وبعد المكان الذى وجد به راجع بند ٦٠٣ ومابعده و٦٠٨ من هذا القانون

(بند ١٠١)

يجب على وكيل الملك الآمر بالاستيداع فى الحبس أن يخبر به الضابط الذى حرر علم الطلب بالجلب ويرسل اليه ما تحرر فى شأنه من المحاضر فى ظرف أربع وعشرين ساعة

(بند ١٠٢)

الضابط الذى صدر منه أمر علم الطلب بالجلب وبعثت اليه الاوراق يوجه بالجميع فى الاجل المذكور الى قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية المنوط

بالاجراء

بالاجراء فيعمل بموجب ماتقرر من الاحكام فى بند ٩٠

(بند ١٠٣)

يجب على قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية المنوط بنظر الدعوى مباشرة أو بالاحالة حسبما سبق فى بند ٩٠ أن يرسل الاوراق والكشف والافادات المتعلقة بالجنحة داخل ظرف مختوم الى قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية المقيم بالمحل الذى يوجد به ذو الشبهة لاجل استنطاقه واستجوابه وبعد ذلك تعود جميع الاوراق مع تقرير الاستنطاق الى قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية المنوط بنظر القضية

(بند ١٠٤)

اذا كان القاضى المنوط بنظر الدعوى يحرر فى اثناء التحقيق علم طلب بالحبس جاز له أن يذكر فيه ان ذا الشبهة ينتقل الى دار الحبس فى المحل الجارى به التحقيق فان لم يذكر ذلك النقل فى علم الطلب المحرر بالحبس لزم القاؤه بدار الحبس فى القسم الذى وجد به الى أن يحكم قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية بما يلزم حسبما هو مقرر من الاحكام فى بند ١٢٧ ومابعده الى ١٣٣ الآتية راجع بند ٦٠٣ ومابعده و ٦٠٨ من هذا القانون

(بند ١٠٥)

اذا تعذر وجود ذى الشبهة الذى تحرر علم الطلب بجلبه صحبة رافعه لزم أن يطلع عليه شيخ الناحية أونائبه أو معاون الضبطية الموجود بالناحية التى يوجد فيها محل اقامته وعلى هذا الشيخ أونائبه أو معاون الضبطية أن يكتب على نسخة العلم المذكور شرحا عليها بخطه نظر راجع بند ٩٦ و بند ٩٧ من هذا القانون

*(بند ١٠٦)

يجب على كل ضابط قوة جبرية بل وعلى كل شخص أن يقبض على ذى الشبهة حال تلبسه بالذنب أو مباشرته له سواء كان متبوعا بصياح العامة من خلفه أو فيما كان فى حكم التلبس بالذنب ويوصله الى وكيل الملك بدون احتياج الى تحرير علم طلب بجلبه اذا كانت الجناية أو الجنحة تستوجب

الجزاء بعقوبة بدنية مؤلمة أو مدنسة راجع بند ٤٠ ومابعده من هذا القانون

(بند ١٠٧)

عند اطلاع السجان على علم الطلب بالاستيداع فى الحبس يؤخذ ذو الشبهة ويوضع فى دار السجن القريبة من محكمة التعزير ويعطى السجان للمحضر أو للضابط المنوط باجراء مافى علم الطلب علم خبر بوضع السجن على ذى الشبهة راجع بند ٩٥ و٩٨ و١١١ و٦٠٣ ومابعده و٦٠٨ من هذا القانون

(بند ١٠٨)

يجب أن يكون المأمور المنوط باجراء مافى علم الطلب المحرر بالاستيداع فى الحبس أو بالقبض على المطلوب وضبطه مصحوبا بقوة عسكرية كافية لكى لا يتيسر لذى الشبهة الخلاص مما يستحقه من العقاب وهذه القوة العسكرية يأخذها من أقرب جهة الى الناحية التى يلزم بها اجراء مافى علم الطلب المحرر بالحبس أو بالاستيداع فى الحبس وهى ملزومة بالانقياد لمضمون مافى علم الطلب الذى بعث به الى ضابط هذه القوة العكسرية راجع بند ٢٥ و٩٩ و٦١٧ من هذا القانون

(بند ١٠٩)

اذا لم يتيسر القبض على ذى الشبهة يحرر له علم طلب بالقبض عليه ويرسل الى آخر مسكن له ويحرر صورة تقرير البحث عليه ويكون تحريره بحضور اثنين من أقرب جيران ذى الشبهة ممن يتيسر وجودهما لحامل علم الطلب بالقبض عليه فيحضران ويضع كل منهما علامته عليه فان لم يكن لهما دراية بالكتابة او امتنع أحد منهما عنها انبه عليه فى هذا المحضر مع ذكر ماوقع من الاستعلامات فى شأن البحث عنه ثم يلتمس حامل علم الطلب بالقبض من قاضى الخط أو نائبه أو من شيخ الناحية أو نائبه أو من معاون الضبطية أن يكتب شرحا على تقريره بخطه نظر ويسلمه نسخة منه وبعد ذلك يبعث بكل من علم طلب الحبس والمحضر الى باشكاتب المحكمة راجع بند ١١١ من هذا القانون

(بند ١١٠

(بند ١١٠)

ذوالشبهة الذى يحصل القبض عليه عملا بعلم الطلب بالقبض عليه أوالاستيداع فى الحبس يرسل بلامهلة الى دارالسجن المعينة فى علم الطلب راجع بند ٦٣ و ٦٠٨ ومابعده من هذا القانون

(بند ١١١)

المأمورالمنوط باجراء مافى علم طلب الحبس أوالاستيداع فى الحبس يسلم ذا الشبهة الى سجان دارالسجن ويأخذ منه سندا باستلامه بحيث يكون ذلك جاريا على حسب ماتقرر من الرسوم فى بند ١٠٧ ثم يوجه الى كاتب محكمة التعزير الاوراق المتعلقة بالقبض على ذى الشبهة ويأخذ بها سندا استلام ومتى أخذ السندين المذكورين يطلع عليهما فى ظرف أربع وعشرين ساعة قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية فيكتب على كل واحد منهما شرحا بخطه نظر ويؤرخه ويمضيه

(بند ١١٢)

يعاقب كاتب المحكمة على ترك أدنى شئ من شروط اعلام طلب الحضور والاستيداع فى الحبس والجلب صحبة رافعه والقبض على المطلوب حضوره وحبسه بدفع غرامة مقدارها خمسون فرنكا الأقل بل ويوقظ عند الاقتضاء كل من قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية ووكيل الملك بل وتقام الدعوى عليهما فى ذلك عند ترتب المقامة راجع بند ٩٥ ومابعده من هذا القانون

(الباب الثامن)

(فيما يتعلق بالافراج عن المحبوس بالضمان وقتيا)

(بند ١١٣)

لايسوغ الافراج وقتيا عن ذى الشبهة من الحبس اذا كان مضمون الشبهة يستوجب الجزاء بعقوبة بدنية مؤلمة أومدنسة

(بند ١١٤)

اذا كانت الواقعة لاتستوجب الجزاء بعقوبة بدنية مؤلمة أومدنسة بل بعقوبة

تأديبية تقريرية فقط جاز لقاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية بناء على ما فى قانون ١٧ يوليو سنة ١٨٥٦ مسيحية وعلى طلب ذى الشبهة وقرارات وكيل الملك أن يأمر بالافراج عن ذى الشبهة المستودع وقتيا فى الحبس بضمان ضامن غارم مقتدر بشرط أنه يحضر فى أوقات تحقيق الدعوى وفى تنفيذ الحكم بمجرد طلبه

ولا مانع من الاستدعاء بالافراج عن المحبوس وقتيا بضمان فى أى وقت من أوقات اقامة الدعوى راجع بند ١١٨ من هذا القانون

(بند ١١٥)

لا يجوز فى أى حالة من الأحوال الافراج عن الهمل والمجرمين وقتيا من الحبس وكذلك الفارين للتخلص من الحكم عليهم لا يجوز الافراج عنهم وقتيا

*(بند ١١٦)

الاستدعاء بالافراج من الحبس وقتيا يشعر به المدعى فى الحقوق الشخصية بموطنه الأصلى أو المختار

(بند ١١٧)

يجب على وكيل الملك والمدعى فى الحقوق الشخصية الذى أشعر بالضمان رسميا أن يناقض فى اعتمادية الضامن ويساره ويلزم الاستيثاق فى هذه الضمانة بعقارات غير مرهونة تبلغ قيمتها مقدار ما ضمنه مرة ونصفا هذا ان كان الضامن يختار تحويل استيداع المقدار المذكور نقدا الصندوق مصلحة تسجيل الاملاك راجع بند ١١٩ وما بعده من هذا القانون

(بند ١١٨)

ويجوز لذى الشبهة أن يضمن نفسه اما بوضع قيمة القدر المكفول به نقدا واما باثبات اعتماد ضمانة بعقارات غير مرهونة تبلغ قيمتها مقدار الضمان مرة ونصفا مع مراعاته فى كلتا الحالتين الشروط الآتى بيانها

(بند ١١٩)

لا يجوز أن يكون مبلغ الضمان أقل من خمسمائة فرنك فان كانت العقوبة التأديبية حاصلة فى آن واحد بحبس وبتغريم ضعفه لا يزيد على خمسمائة

فرنك

فرنك فلا يجوز أن يكون مبلغ الضمان أكثر من ضعف هذا التغريم فان ترتب على الجنحة خسارة للمدعى فى الحقوق الشخصية وأمكن تقديرها بالنقد لزم أن يكون مبلغ الضمان عبارة عن ثلاثة أمثال قيمة الخسارة وتقدير ذلك من خصائص قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية بحيث لا ينقص مبلغ الضمان فى هذه الحالة عن خمسمائة فرنك راجع بند ١١٧ وبند ١٢١ من هذا القانون

(بند ١٢٠)

اذا قبلت ضمانة الضامن لزم أن يحرر بنفسه وثيقة عليه امافى ورشة كتابة المحكمة واما أمام كتاب موثقين ماذونين من طرفها وينص فيها على أن يدفع الى الصراف مقدار مبلغ الضمان اذا تعذر حضور ذى الشبهة ورضا الضامن بذلك يفيد ضمنا جواز حبسه عند عدم السداد وينبغى قبل الافراج عن ذى الشبهة وقتيا أن يعطى للغريم فى الحقوق الشخصية نسخة بصورة الاجراء قبل الافراج عن غريمه راجع بند ١١٤ و ١٢٢ من هذا القانون

(بند ١٢١)

تحفظ النقود الموضوعة بصندوق مصلحة تحصيل الامانات وقيمة العقارات الضامنة لتصرف بالاولوية والامتياز (أولا) فى جبر الخسارات الناشئة عن الدعاوى المتعلقة بالحقوق الشخصية والمصاريف التى دفعها الغريم المذكور فى الدعوى (وثانيا) فى التغريمات وهذا كله غير ما يصرف بالاولوية للخزينة الميرية فى مقابلة المصاريف التى صرفتها فى الخصومة العمومية فى دعوى المدعى من طرف الحكومة ولكل من وكيل الملك والغريم فى الحقوق الشخصية أن يستوثق على العقارات المذكورة بالرهن الى صدور الحكم القطعى الانتهائى والوثيقة التى يأخذها كل منهما بحسب طلبه تعود على كل واحد منهما بالنفع

(بند ١٢٢)

اذا حل أجل أداء المبلغ المضمون أمر قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية الضامن بتأديته بناء على طلب وكيل الملك أو التماس الغريم فى الحقوق

الشخصية فان تأخر الضامن عن الاداء أقيمت عليه الدعوى بطلب وكيل الملك ومبادرة ناظر مصلحة التسجيل وجميع ما يتحصل من المبالغ يوضع فى صندوق هذه المصلحة مع اجراء ما يلزم من غير أن يعود من ذلك ضرر على حقوق الغريم المذكور راجع بند ١٢٥ وما بعده

*(بند ١٢٣)

يصدر من قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية بالصورة المذكورة على حسب الطلبات السابقة الامر بحبس من ضمن الشخص الذى تحت تجسس الحكومة وملاحظتها اذا حكم عليه بحكم غير قابل للنقض بسبب جناية أو جنحة حدثت فى اثناء المدة المعينة فى وثيقة الضمان راجع بند ١٢٥ وما بعده من هذا القانون

*(بند ١٢٤)

لا يجوز الافراج عن ذى الشبهة وقتيا بالضمان الا بعد أن ينتخب له موطنا فى المحل الذى توجد به محكمة التعزير ويفيد عنه بوثيقة مقيدة فى ديوان هذه المحكمة

(بند ١٢٥)

وغير البحث عن الضامن الغارم والزامه عند عدم الوفاء فانه يقبض عليه ويحبس بصدور أمر بذلك من قاضى التحقيق

(بند ١٢٦)

المدعى عليه الذى أوجب بتقصيره تغريم ضامنه مرة لا يقبل منه بعد ذلك فى أى حال من الاحوال التماس الافراج عنه من الحبس وقتيا بضمان ضامن

(الباب التاسع)

فى تقارير قضاة تحقيق الدعاوى الابتدائية عند تمام التحقيق واستيفاء اقامة الدعوى

(بند ١٢٧)

بمجرد فصل القضية وانتهائها يبعث بأوراقها قاضى تحقيق الدعاوى

الابتدائية

الابتدائية الى وكيل الملك فيستنبط منها ما يوجه به اليه من الخصومة وطلب الحكم على ذى الشبهة بشرط أن لا يتأخر ذلك عند هذا الوكيل أكثر من ثلاثة أيام

(بند ١٢٨)

اذا ترآءى لقاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية أن الواقعة ليست جناية ولا جنحة ولا قباحة أو أنها لا تستوجب تذنيب ذى الشبهة فله أن يبين بامر يصدر منه أنه لا وجه لاقامة الدعوى عليه ويفرج عن ذى الشبهة ان كان محبوسا

(بند ١٢٩)

اذا رأى أن الواقعة ليست الا مجرد قباحة بعث بذى الشبهة الى محكمة التأديب وأمر بالافراج عنه ان كان محبوسا

وهذا من غير أن يعود من الاحكام المقررة فى هذا البند والذى قبله خسارة على المدعى فى الحقوق الشخصية أو المدعى من طرف الحكومة فانه يدفع هذه الخسارات كما سيأتى بيان ذلك مفصلا

(بند ١٣٠)

اذا كان نوع الجنحة يستوجب الجزاء بالعقوبات التأديبية بعث قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية بالجنوح الى محكمة التأديب

فان استوجبت الجنحة فى هذه الحالة الجزاء بعقوبة الحبس وكان الجنوح مسجونا لزم ابقاؤه فى السجن وقتيا راجع بند ١٧٩ ومابعده من هذا القانون

(بند ١٣١)

اذا كانت الجنحة لا تستوجب الجزاء بعقوبة الحبس أفرج عن ذى الشبهة بشرط أن يحضر فى اليوم المعين أمام المحكمة التى من خصائصها الحكم فى ذلك راجع بند ١٣٥ من هذا القانون

(بند ١٣٢)

يجب على وكيل الملك فى جميع أحوال احالة القضية اما على الضبطية بالنواحى البلدية أو على محكمة التأديب أن يبعث فى ظرف ثمان وأربعين ساعة فما دون ذلك الى باشكاتب المحكمة التى من خصائصها اجراء الحكم

جميع الاوراق بعد التأشير عليها
وعليه في حالة الاحالة على محكمة التأديب أن يأمر في المدة المذكورة بتحضير ذي الشبهة في أقرب المجالس المنعقدة مع مراعاة الآجال المحددة في بند ١٨٤

(بند ١٣٣)

اذا ظهر لقاضي تحقيق الدعاوي الابتدائية أن تنوع الجنحة يستوجب الجزاء بعقوبة بدنية مؤلمة أو مدنسة وأن تهمة ذي الشبهة مثبتة أمر بأن أوراق التحقيق والمحضر الدال على موضوع الجنحة وقائمة بيان الاوراق المتعلقة بالثبوت يبعثها فورا لوكيل الملك الى وكيل الملك العمومي بالمحكمة الكبرى ليجري مقتضاها بالمشابهة الموضحة في باب صحة اسناد التهمة

وتحفظ الاوراق المتعلقة بالثبوت في محكمة التحقيق الا في الاحوال المذكورة في بندي ٢٢٨ و ٢٩١ راجع بند ٢١٧ ومابعده وبند ٢٢٨ من هذا القانون

(بند ١٣٤)

على الطلب المحرر لذي الشبهة بحبسه أو باستيداعه في الحبس يبقى اجراؤه على ماهو عليه في الحالة المذكورة في بند ١٣٣ الى أن يصدر الحكم من المحكمة الكبرى

وتتقيد الاوامر الصادرة من قضاة تحقيق الدعاوي الابتدائية حسبما تقرر من الاحكام في بند ١٢٨ ومابعده الى ١٣٣ عقب العريضة المقدمة من وكيل الملك في شأنه وتكون مشتملة على اسم ذي الشبهة ولقبه وعمره ومحل ولادته وموطنه وصناعته وملخص الدعوى وبيان نوع التهمة المرمي بها بحسب القانون والتصريح بوجود شبهات كافية لثبوتها أو عدمه

(بند ١٣٥)

يجوز لوكيل الملك في جميع الاحوال مناقضة أوامر قاضي تحقيق الدعاوي الابتدائية

ويجوز للمدعي في الحقوق الشخصية أن يناقض ايضا في الاحكام الصادرة في الاحوال المنصوص عليها في بند ١١٤ و ١٢٨ و ١٢٩ و ١٣١

و ٥٣٩ من هذا القانون وفى كل حكم يعود منه الضرر عليه فى حقوقه
ولا يجوز لذى الشبهة المناقضة الا فى الاحكام الصادرة بمقتضى بند ١١٤
وفى الاحوال الآتية فى بند ٥٣٩
وتحصل المناقضة فى حق ما يصدر من وكيل الملك فى ظرف أربع وعشرين
ساعة تمضى من يوم صدور الحكم وفى شأن المدعى فى الحقوق الشخصية
وذى الشبهة الذى لم يكن محبوسا من يوم اشعاره بما بالاعلان فى الموطن
المختار بالمحل الذى توجد فيه المحكمة بالناحية وفى شأن ذى الشبهة المحبوس
من تاريخ وصول اشعار الحكم اليه من كاتب المحكمة
ويجب الاعلان بالاحكام المذكورة آنفا فى ظرف أربع وعشرين ساعة
تمضى من تاريخ الحكم
وتحصل المناقضة أمام فرقة صحة اسناد التهمة بالمحكمة الكبرى وعليها أن
تحكم فى ذلك قبل كل شئ
وتحال الاوراق بالكيفية المتقدمة فى بند ١٣٢ وبند ١٣٣ ويمكث
ذو الشبهة فى الحبس الى أن يصدر الحكم فى المناقضة وعلى كل لا يفرج عنه
الا بعد انقضاء أجل المناقضة ولوكيل الملك العمومى بالمحكمة الكبرى
أن يناقض فى جميع الاحوال
ويجب عليه أن يشعر بمعارضته فى ظرف الايام العشرة التالية لحكم قاضى
تحقيق الدعاوى الابتدائية
والحكم الصادر بالافراج عن ذى الشبهة ينفذ موقتا

(بند ١٣٦)

اذا حصلت مناقضة من المدعى فى الحقوق الشخصية ولم يظهر له حق فيها
حكم عليه بدفع التضمينات التى يستحقها ذو الشبهة راجع بند ٣٦٨ من
هذا القانون

(المقالة الثانية)

(فيما يتعلق بالقضاء وأحكامه)

(الكتاب الاول)

(فى محاكم الضبطية)

(الباب الاول)

(فى محاكم التأديب)

(بند ١٣٧)

يعد من قبيل القباحات كل فعل يستوجب بمقتضى ماتقرر من الاحكام فى المقالة الرابعة من قانون الحدود والجنايات اماتغريماقدره ١٥ فرنكا فادونه واماحبسا مدته خمسة أيام فادونهما سواء كان ذلك مصحوبا بضبط الاشياء المقبوضة أيامّا كانت قيمتها واضافتها الجانب الميرى أولا

(بند ١٣٨)

الحكم فى القباحات من خصائص قاضى الخط وشيخ الناحية على حسب الاصول والتفاصيل الآتية

(الفصل الاول)

فى تحكيم قاضى الخط فى القباحات مع أن أصل موضوع وظيفته المصالحات

(بند ١٣٩)

من خصائص قضاة الاخطاط الحكم بلامشاركة فى المواد الآتية وهى

(أولا) القباحات الواقعة فى جميع جهات بندر الخط

(ثانيا) القباحات الواقعة فى باقى نواحى القسم اذا كانت صادرة من أناس ليست لهم مواطن أو ليسوا من أهل الناحية أو اذا لم يكن للشهود الملزومين بتأدية الشهادة فيها محل اقامة أو أنهم لم يكونوا حاضرين فيها هذا فى غير أحوال القبض على المذنبين عند التلبس بالذنب

(ثالثا) القباحات التى بها يطلب المدعى فى تضمينا ته مبلغا غير معين أو مبلغا يزيد على ١٥ فرنكا

(رابعا) القباحات المتعلقة بالاورمان التى تقام الدعوى عليها باطلاب الاهالى

(خامسا) المشافهة بالشتم والسب

(سادسا) القباحات المتعلقة بتنبيهات الضبطية فيما يخص الاعلانات والاخبار ومبيع المؤلفات وتوزيعها والكتب او الصور المخالفة للاخلاق والآداب

(سابعا) الدعاوى المقامة على الاشخاص الذين صنعتهم العرافة وادعاء الاخبار بالمغيبات وتعبير الرؤيا

(بند ١٤٠)

مما يستوى فيه قضاة الاخطاط ومشايخ النواحى رؤية قضايا سائر القباحات الأخر الواقعة فى أقسامهم راجع بند ١٦٦ ومابعده من هذا القانون

(بند ١٤١)

فى الناحية التى ليس فيها غير قاضى الخط وخالية عن ضابط حاكم يحكم هذا القاضى وحده فى القضايا المتعلقة بحكمته أما المواد المتعلقة بالضبط والربط فيقوم بأدائها فيما يخص التأديب والتربية كاتب محكمة الخط والمحضرون

(بند ١٤٢)

وفى النواحى المنقسمة الى قضاءين للمصالحات أو أكثر من ذلك يتولى خدمة محكمة الضبطية كل واحد من قضاة الاخطاط بالمناوبة ويكون الابتداء بالاقدم فالاقدم وفى هذه الحالة يترتب كاتب مخصوص لمحكمة التأديب والتربية

(بند ١٤٣)

يجوز أيضا فى حالة البند السابق أن يكون للضبطية قلمان لرؤية الدعاوى يتعين للحكم فى كل منهما واحد من قضاة الاخطاط ويكون كاتب المحكمة مرفوقا بكاتب آخر لمساعدته

(بند ١٤٤)

يؤدى وظائف وكيل الملك فيما يخص حوادث الضبطية معاون الضبطية المقيم بالمحل الذى توجد به المحكمة فان اعتذر المعاون المذكور بعذر صحيح يمنعه عن أدائها أو كان لايوجد بالناحية معاون ضبطية قام بتاديتها شيخ

تلك الناحية أو نائبه
فان وجد فى الناحية عدة من معاونى الضبطية ساغ لوكيل الملك العمومى بالمحكمة الكبرى أن يعين منهم واحدا أو جماعة للقيام بأداء تلك الوظائف راجع نمرة ٩ ونمرة ١٦٧ من هذا القانون

(بند ١٤٥)

تحرر أعلام طلب الحضور بخصوص القباحات بناء على طلب وكيل الملك أو الخصم الذى يطلب ذلك
ويرسل علم الطلب للاخصام بواسطة رسول ويسلم نسخة منها للمدعى عليه أو للشخص الملزوم فى دعاوى الحقوق الشخصية كوصى الصبى والوكيل والقيم راجع بند ١ ومابعده وبند ١٣٧ من هذا القانون

(بند ١٤٦)

لا يكون طلب الشخص للحضور فى أجل دون أربع وعشرين ساعة بزيادة تخصيص يوم واحد لكل مسافة عن المحكمة قدرها ثلاثون ألف متر والا كان كل من علم الطلب والحكم الصادر عليه فى غيابه لاغيين وعلى كل حال محل الالغاء فى أول مجلس قبل ابداء أوجه الدفع والمدافعة ويجوز فى الاحوال الضرورية التى يطلب فيها صورة الحكم أن تكون الآجال المأخوذة قصيرة وأن يكون طلب الاخصام حاصلا فى نفس اليوم والساعة المعينة لذلك بمقتضى اعلام من قاضى الخط راجع بند ١٦٩ من هذا القانون

(بند ١٤٧)

يجوز للاخصام أن يحضروا من تلقاء أنفسهم باختيارهم أو بمجرد الاخبار لهم بدون احتياج الى تحرير اعلام طلب لهم بذلك راجع بند ٧ من اقامة الدعاوى

(بند ١٤٨)

يجوز لقاضى الخط قبل يوم المجلس بناء على طلب وكيل الملك أو المدعى فى الحقوق الشخصية أن يقدر الخسارات أو يأمر بتقديرها ويحرر أو يأمر بتحرير التقارير ويكتب أو يأمر بكل ما يستلزم السرعة من الوثائق راجع

بند

بند ١ ومابعده من هذا القانون

(بند ١٤٩)

ان لم يحضر الشخص المطلوب فى اليوم والساعة المعينين فى علم الطلب المحرر له حكم عليه وهو غائب راجع بند ١٤٦ و١٥٢ ومابعده و١٥٩ وما بعده و١٨٦ من هذا القانون

(بند ١٥٠)

لا تقبل من المحكوم عليه فى غيابه مناقضة ولا دفع فى اجراء ما حكم به عليه ان لم يحضر بالمجلس فى الاجل المعين حسبما فى البند الآتى الا فى حالة طلب استئناف الدعوى وطلب نقض الحكم فى محكمة النقض والابرام كما سيأتى راجع بند ١٧٢ ومابعده و١٧٧ و١٨٧ من هذا القانون

(بند ١٥١)

تجوز مناقضة الحكم فى حال الغياب بالبيان فى ذيل الاشعار بخلاصة الحكم أو بافادة محررة فى مدة أيام الاشعار الثلاثة بزيادة تخصيص يوم واحد لكل مسافة ثلاثين ألف متر عن المحكمة المناقضة تستلزم ضمنا حضور المناقضة فى أول مجلس بعد فراغ الآجال المحددة فان لم يحضر صارت المناقضة لاغية

(بند ١٥٢)

الشخص المطلوب يحضر بنفسه أو يقيم وكيلا عنه فى الخصومة بتوكيل مخصوص فى ذلك راجع بند ١٨٧ من هذا القانون

(بند ١٥٣)

تحقيق كل قضية يكون جهرا والا كان باطلا وكيفية التحقيق هى أن كاتب المحكمة يتلو ما يوجد من التقارير

ونسمع الشهود عند الاقتضاء ان طلبهم وكيل الملك أو المدعى فى الحقوق الشخصية وفى أثناء ذلك يبدى مضمون دعواه

ويقدم الشخص المذكور تقرير المدافعة عن نفسه ويطلب استماع شهوده ان كان قد أحضرهم أو يوجه اليهم طلبا بالحضور ان كان قد أجيب الى استماعهم

ويلخص وكيل الملك القضية ويبدى ماتراءى له من الملحوظات ويجوز للخصم المدعى عليه أن يبدى ملحوظاته أيضا

ويصدر الحكم فورا من محكمة الضبطية فى المجلس الذى انتهى به التحقيق وان تعذر الحكم فى هذا المجلس فلا بد منه فى أول مجلس يليه راجع بند ١٧١ ومابعده و ١٩٠ من هذا القانون

(بند ١٥٤)

ينبنى ثبوت القباحات اما على اخبارات مكتوبة أو تقارير معتد بها واما على شهادة الشهود عند عدم هذه التقارير أو مايستند به اليها من غير ذلك ولا تقبل من أى انسان اقامة الدليل بالشهود بما يخالف مضمون التقارير والاوراق الصادرة من أرباب الضبطية المنوطين بذلك رسميا فى الجنح أو القباحات مالم يطعن فيها بأنها زور والا كانت اقامة الدليل بالشهود لاغية وأما التقارير المحررة بمعرفة أحد أرباب الضبطية الحاكمة أو الضباط الذين يؤخذ ذلك منهم قضية مسلمة بنص القانون مالم يطعن فيها بأنها مزورة ويثبت عليهم ذلك فيها فيجوز قبول مناقضتها اما بالكتابة أو بالشهود ان استصوبت المحكمة ذلك

(بند ١٥٥)

تستحلف الشهود فى المجلس أنهم لا ينحرفون عن الحق ولا يقولون الا الصدق والا بطلت شهادتهم ويقيد ذلك كاتب المحكمة عنده وكذا يقيد أسماءهم وألقابهم وأعمارهم وصنائعهم ومواطنهم وشهاداتهم السابقة

(بند ١٥٦)

لا يطلب للشهادة أحد من أصول ذى الشبهة ولا من فروعه ولا من اخوته وأخواته وأصهاره الذين يدلون اليهم فى النسب ولا الزوج ولا الزوجة ولو بعد الطلاق المحكوم به فان شهد أحد منهم فلا تبطل الدعوى مالم يكن سبق الطعن فى احضاره من وكيل الملك أو من المدعى فى الحقوق الشخصية أو من ذى الشبهة

(بند ١٥٧)

اذا تخلف الشهود عن الحضور عملا بعلم الطالب المحرر اليهم جبرتهم عليه

المحكمة التى لها فى هذه المادة بناء على التماس وكيل الملك أن تحكم فى نفس المجلس المنعقد بتغريم المقصر عن الحضور فى أول مرة وبالقبض عليه وحبسه فى ثانى مرة

(بند ١٥٨)

من حكم عليه من الشهود بالتغريم لتقصيره عن الحضور فى أول مرة ثم لا بأول علم طلب تحرر له ثم حضر فى ثانى مرة ثم لا بثانى علم طلب تحرر له وأبدى اعذارا صحيحة أمام المحكمة جاز معافاته من التغريم بناء على ما يبديه وكيل الملك

فاذا لم يتحرر علم طلب ثان للشاهد جاز له أن يحضر من تلقاء نفسه فى المجلس الثانى أو يقيم له وكيلا ينوب عنه فى ابداء اعذاره ويتحصل عند الاقتضاء على المعافاة من التغريم

(بند ١٥٩)

ان ظهر أن الواقعة ليست جنحة ولا قباحة جاز للمحكمة ابطال علم الطلب وجميع ما يليه وحكمت بما يقتضيه رأيها فى التضمينات

(بند ١٦٠)

ان كانت الواقعة جنحة تستوجب عقوبة تأديبية أو أشد منها بعثت المحكمة بالاخصام الى وكيل الملك

(بند ١٦١)

اذا ثبتت على ذى الشبهة قباحة حكمت المحكمة عليه بالجزاء وقضت بهذا الحكم على الدعاوى المتعلقة برد المظالم وأرش التلف راجع بند ١٣٧ وبند ١٢٩ وبند ١٩٢ من هذا القانون

(بند ١٦٢)

يحكم على الخصم الذى لا يظهر له حق فى دعواه بدفع المصاريف ولو كان خصمه وكيل الملك وتقدر المصاريف فى متن الحكم راجع بند ١٩٤ و٣٦٨ من هذا القانون

(بند ١٦٣)

يجب أن تذكر الاسباب التى ينبنى عليها الحكم فى متن الحكم القطعى وان يذكر

فيه نص القانون والا كان باطلا

ويتوضع فى الحكم المذكور هل هو من محكمة أول درجة أم قطعى لا استئناف بعده راجع بند ١٧٢ و١٩٥ و ٣٦٩ من هذا القانون

(بند ١٦٤)

يمضى مضبطة الحكم الرئيس الذى حضر بالجلسة فى ظرف أربع وعشرين ساعة فما دون ذلك والا دفع كاتب المحكمة غرامة قدرها خمسة وعشرون فرنكا وتجوز المخاصمة مع الكاتب والرئيس المذكورين فى التأخير عن الامضاء فى الاجل المذكور ان كان هناك ما يستوجب ذلك راجع بند ١٩٦ و ٣٧٠ و ٥٩٣ من هذا القانون

(بند ١٦٥)

لكل من وكيل الملك والمدعى فى الحقوق الشخصية أن يسعى فى تنفيذ الحكم الصادر كل فيما يخصه راجع بند ١ وما بعده وبند ٢٢ وبند ١٤٥ من هذا القان

(الفصل الثانى)

(فى حكم مشايخ النواحى عند تأديتهم لوظائف قضاة التأديبات)

(بند ١٦٦)

تحكم مشايخ النواحى التى ليست فى بنادر محاكم الخط كما تحكم قضاة الاخطاط فى القباحات الواقعة فى دائرة نواحيهم ممن حصل القبض عليهم فى حال التلبس بالذنب والمباشرة له أو الصادرة من الاشخاص المقيمين بالناحية أو الموجودين بها متى كان الشهود مقيمين بها أو موجودين فيها وكانت التضمينات المطلوبة للمدعى لا تزيد على ١٥ فرنكا

ولا يجوز لهم مطلقا أن يحكموا فى القباحات التى الحكم فيها من خصائص قضاة الاخطاط بمقتضى بند ١٣٩ ولا فى أى مادة من المواد التى الحكم فيها من خصائص قضاة الاخطاط بتحكيمهم فيها او تنزيلهم منزلة قضاة المحاكم

الاعتيادية

(بند ١٦٧)

يؤدى وظيفة وكيل المال عند شيخ الناحية نائبه فيما يتعلق بالمواد التأديبية فان غاب هذا النائب أو قام مقام الشيخ فى قضاء التأديب أداها أحد أعضاء المجلس البلدى الذى يعينه وكيل المال لهذا الخصوص مدة سنة كاملة راجع بند ١٤٤ من هذا القانون

(بند ١٦٨)

يجرى وظائف كاتب كل من مشايخ النواحى فى قضايا التأديب واحد من الاهالى يعرضه الشيخ على محكمة التأديب ويستحلف أمامها أنه لا ينحرف عن الحق وتعطى له فى مقابلة قيامه بوظائفه مقدار المعلوم المخصص لكاتب قاضى الخط

(بند ١٦٩)

وظيفة المحضرين والرسل ليست لازمة لاحضار الاخصام حيث انه يمكن اجراؤها بمعرفة شيخ الناحية بأن يشعر المدعى عليه بالواقعة التى يكون متهما فيها وباليوم والساعة التى يلزم حضوره بهما راجع بند ١٤٥ وما بعده وبند ١٧١ من هذا القانون

(بند ١٧٠)

لا حاجة أيضا لتحرير علم طلب بالحضور للشهود حيث انه يمكن اجراء ذلك بالتنبيه عليهم بالحضور وتعيين الوقت الذى يحضرون فيه لاداء شهادتهم راجع بند ٧٢ و١٥٧ من هذا القانون

(بند ١٧١)

يعقد شيخ الناحية مجالسه فى دار الناحية ويسمع الاخصام والشهود جهارا

وتلاحظ زيادة على ذلك النصوص المقررة فى بند ١٤٩ وما بعده الى بند ١٦٠ المتعلقة ببيان التحقيق وطريقة الحكم فى محكمة الخط

(الفصل الثالث)

(فى استئناف أحكام التأديب ورفعها الى محكمة عليا)

(بند ١٧٢)

يمكن بطريق الاستئناف المطاعنة فى الاحكام الصادرة من محكمة التأديب الصغرى فى مواد التأديب ورفعها الى محكمة كبرى اذا كانت الصغرى حكمت بحبس أو كانت التغريمات المحكوم بها ورد المظالم لأربابها ونحوها من التضمينات المتعلقة بالحقوق الشخصية تزيد على مقدار خمس فرنكات غير مصاريف اقامة الدعوى راجع بند ١٧٧ من هذا القانون

(بند ١٧٣)

استئناف الدعوى توجب توقيف انفاذ الحكم راجع بند ٢٠٣ من هذا القانون

(بند ١٧٤)

يحال استئناف الاحكام الصادرة للتربية من محكمة الضبطية على محكمة التأديب وترفع فى ظرف الايام العشرة التى تمضى من الاشعار بالحكم الى ذات الشخص المحكوم عليه أو فى موطنه فتنظر ويحكم فيها كما يحكم فى مواد استئناف الاحكام الصادرة من قضاة الاخطاط راجع بند ٢٠٣ من هذا القانون

(بند ١٧٥)

اذا طلب وكيل الملك أو أحد الاخصام عند استئناف الدعوى اعادة استماع شهادة الشهود جاز لهم أن يحضروا ويؤدوا الشهادة ثانيا ويجوز أيضا استماع شهود أخر

(بند ١٧٦)

النصوص المذكورة فى البنود السابقة بخصوص التحقيق جهارا ونوع الأدلة والبراهين وصيغة الحكم القطعى واعتباره والامضاء عليه والحكم بالمصاريف والعقوبات المنصوص عليها فى البنود المذكورة كل ذلك يجرى فى الاحكام الصادرة من محاكم التأديب فيما يتعلق بالدعوى المستأنفة راجع بند ١٥٢ ومابعده و ١٦٢ ومابعده من هذا القانون

(بند ١٧٧)

يجوز

يجوز لوكيل الملك وللاخصام أن يرفعوا دعواهم عند الاقتضاء الى محكمة الفسخ للطعن فى الاحكام القطعية الصادرة من محكمة الضبطية وفى الاحكام الصادرة من محكمة التأديب فى الدعاوى المرفوعة اليها بوجه الاستئناف

ويحصل التظلم بالرسوم والآجال المحددة لذلك راجع بند ٣٧٣ و٤١٧ و٤٢٧ من هذا القانون

(بند ١٧٨)

تبعث قضاة الاخطاط ومشايخ النواحى الى وكيل الملك فى مبدأ كل ثلاثة شهور كشفا بأحكامهم الصادرة فى مدة الشهور الثلاثة السابقة التى قضت بالحبس ويصل اليه هذا الكشف من كاتب المحكمة بلا مصرف فيحفظه وكيل الملك بديوان محكمة التأديب ويأخذ ما له ويبعثه الى وكيل الملك العمومى بالمحكمة الكبرى راجع بند ٢٧ و١٩٨ من هذا القانون

(الباب الثانى)

(فى المحاكم التى تحكم فى المواد التأديبية)

(بند ١٧٩)

محاكم الاقسام التى تحكم فى المواد المتعلقة بالحقوق الشخصية تسمى محاكم الدرجة الاولى كما تسمى أيضا محاكم تأديبية وهى تقضى أيضا فى جميع الجنح الاورمانية التى تقام الدعوى عليها بناء على التماس مصلحة الاورمان وفى كافة الجنح التى تستوجب عقوبة بالحبس تزيد على خمسة أيام وبالتغريم على خمسة عشر فرنكا فتسمى حينئذ بالمحاكم التأديبية راجع بند ١٢٢ وبند ١٨٢ ومابعده من هذا القانون

(بند ١٨٠)

أقل أعضاء القضاة المركبة لمجلس هذه المحاكم ثلاثة يحكمون فى المواد التأديبية

(بند ١٨١)

ن حدثت جنحة داخل المجالس فى أثناء انعقاده استوجبت التأديب حرّر الرئيس محضرا بالواقعة وسأل ذا الشبهة والشهود وأجرت المحكمة فورا الجزاء بالعقوبات التى حكمت بها على موجب القانون راجع بند ٤٠٥ ومابعده من هذا القانون

وهذا الحكم يجرى فى الجنح المستوجبة للتأديب الواقعة فى سائر المجالس والمحاكم فى أثناء انعقادها بل وداخل مجالس المحكمة المنوطة بالنظر فى الحقوق الشخصية ولا يمنع ذلك من ظنّ أنه مغدور فى الحكم من طلب استئناف الاحكام الصادرة فى هذه الاحوال من المحاكم المنوطة بالنظر فى الحقوق الشخصية أو فى المواد التأديبية

(بند ١٨٢)

على المحكمة أن تقضى بالنسبة للمواد التأديبية فى الجنح التى من خصائصها النظر فيها امابالاحالة عليها حسبما سبق فى بندى ١٣٠ و ١٦٠ واما بحضور الاخصام بين يديها فى الحقوق الشخصية وأما قضايا الاورمان فترسل الى هذه المحاكم تقاريرها والخصم فيها هو مدير الاورمان أو المفتش أو وكيله أو الخفراء أو كلهم على العموم ووكيل الملك هو خصم فى جميع الاحوال للمعامات عن الحقوق راجع بند ٦٤ من هذا القانون

(بند ١٨٣)

يذكر المدّعى فى الحقوق الشخصية بعلم الطلب موطنه الذى اختاره بالمدينة التى فيها المحكمة ويذكر مايدّعى به فى علم الطلب فيكتفى بذلك عن عريضة التداعى راجع بندى ٦٨ و ١٤٥ من هذا القانون

(بند ١٨٤)

لابدّ أن يكون بين علم الطلب والحكم أجل أقله ثلاثة أيام ويخصص يوم واحد زيادة على ذلك لكل مسافة مقدار بعدها عن المحكمة ثلاثون ألف متر فان حكم على الخصم المطلوب فى غيابه قبل انقضاء الاجل المذكور كان الحكم لاغيا ولا يجوز التماس الغاء الحكم الصادر على الغائب قبل انقضاء الاجل الا فى أوّل مجلس وقبل ابداء المحكوم عليه مناقضة ودفعا راجع

بند

بند ١٤٩ من هذا القانون

(بند ١٨٥)

يجوز للمدعى أن يقيم أحد المأذونين وكيلا عنه أمام المحكمة فى سماع دعوى الجنح غير المستوجبة للجزاء بالحبس ولا مانع مع ذلك للمحكمة من طلب حضوره بنفسه عند الاقتضاء راجع بند ١٥٢ من هذا القانون

(بند ١٨٦)

ان لم يحضر المدعى عليه فى الاجل المحدد حكم عليه فى غيابه حسبما تقدم فى بند ١٤٩ من هذا القانون راجع بند ١٩٠ وبند ١٩٥ من هذا القانون

(بند ١٨٧)

يلغى الحكم على الغائب اذا حضر فى ظرف الايام الخمسة من تاريخ وصول الاشعار بالحكم اليه أو الى موطنه وذلك غير اليوم الذى يزاد على كل مسافة بعدها عن المحكمة خمسون ألف متر بشرط أن يشعر بمناقضته كلا من وكيل الملك والمدعى فى الحقوق الشخصية قبل انقضاء المدة المتقدمة وفى هذه الحالة تكون مصاريف صورة الحكم الصادر على الغائب والاشعار به والمناقضة على طرف المدعى عليه

(بند ١٨٨)

تستلزم المناقضة المذكورة ضمنا التزام المناقض بالحضور للمحكمة فى أول مجلس فان قصر المناقض عن ذلك بأن لم يحضر فى هذا المجلس فلا تقبل منه مناقضة فى شأن الحكم الصادر عليه ثانيا بخصوص المناقضة المذكورة لكن له أن يستأنف دعواه فى محكمة كبرى كما يأتى بيانه

فان تفرع عن كلية القضية الاصلية جزئية ينتج فيها للمناقض منفعة لا يمكن تأخيرها لما ينشأ عن ذلك من الضرر له فللمحكمة أن تحكم بما يلزم فيها فورا وينفذ حكمها ولو كان قابلا للاستئناف

(بند ١٨٩)

يقام البرهان على الجنح المستوجبة للتأديب على الوجه المذكور فى بنود ١٥٤ و١٥٥ و١٥٦ المشتملة على القباحات ويحرر كاتب المحكمة

شهادة الشهود وأجوبة ذى الشبهة بعد اطلاعه عليها والنصوص المقررة فى بند ١٥٧ ومابعده الى بند ١٦١ تجرى أحكامها أيضا فى هذه المحاكم بالنسبة للمواد التأديبية وجزائها ويجب على رئيس المحكمة أن يكتب بخطه نظرا على تقرير الشهود وأجوبة ذى الشبهة ويكون ذلك فى ظرف ثلاثة أيام من صدور الحكم

(بند ١٩٠)

يكون تحقيق المواد التأديبية جهارا والا كان لاغيا

وكيفية ذلك هى أن يعرض القضية على المحكمة كل من وكيل الملك والمدعى فى الحقوق الشخصية أو وكيله المدافع عنه ومحافظ الاورمان فيما يتعلق بالجنح الاورمانية وكذلك مفتش الاورمان أو وكيلهما عند غيابهما وخفراء العموم عند غياب الوكيل ويتلو كاتب المحكمة المحاضر أو التقارير ان كانت قد تحررت وعند الاقتضاء تسمع شهادة الشهود على ذى الشبهة وله وتعرض أوجه التجريح ويحكم عليها والاوراق التى يمكن استعمالها فى ثبوت الجنحة أو فى البراءة منها تعرض على الشهود والاخصام ويستجوب ذو الشبهة وكل من ذى الشبهة ومن تعود عليهم المسؤلية فى دعاوى الحقوق الشخصية يبدى ماعنده من المدافعة ويلخص وكيل الملك مآل القضية ويختمه بما يستصوبه فيها ولذى الشبهة والمسؤلين من الجنحة فى دعاوى الحقوق الشخصية أن يدافعوا عن أنفسهم ثانى مرة ولو بعد تلاوة وكيل الملك ما استصوبه

ويصدر الحكم عقب ذلك فورا فان تأخر صدوره كان فى أول مجلس ينعقد بعد المجلس الذى انتهى فيه التحقيق راجع بند ١٥٣ و١٥٥ وما بعده و١٨٩ و٢١٠ من هذا القانون

(بند ١٩١)

للمحكمة ان لم يثبت لديها أن الواقعة جنحة ولا قباحة أن تلغى التحقيق وعلم الطلب وجميع ما يليه وتفرج عن ذى الشبهة وتحكم بما يقتضى فيما يتعلق بالتضمينات راجع بند ١٥٩ و٢٦٠ و٢١٢ و٢٢٩ من هذا القانون

(بند ١٩٢)

(بند ١٩٢)

اذا كانت الواقعة قباحة فقط مخالفة لمجرد الضبط والربط ولم يطالب وكيل الملك ولا المدعى فى الحقوق الشخصية احالتها على المحكمة التى من خصائصها ذلك جاز لمحكمة التاديب ان ترتب الجزاء اللازم وتحكم بما يناسب فيما يتعلق بالتضمينات ان كان هناك شئ من ذلك و يكون حكمها فى هذه الحالة قطعيا غير قابل للنقض راجع بنود ١٣٧ و ٢١٣ و ٢٣٠ و ٣٦٥ من هذا القانون

(بند ١٩٣)

ان كان نوع الواقعة يستوجب الجزاء بعقوبة بدنية مؤلمة أو مدنسة جاز للمحكمة أن تأمر فى الحال بتحرير علم طلب بالاستيداع فى الحبس أو بالحبس وترسل ذا الشبهة الى قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية الذى يكون ذلك من خصائصه راجع بندى ٩٤ و ٢١٤ من هذا القانون

(بند ١٩٤)

كل حكم صدر فى حق متهم أو فى حق ضامن للجنحة كالولى والوصى والقيم أو فى حق خصم فى الحقوق الشخصية يصرح فيه بالزام المحكوم عليه بدفع المصاريف ولو كانت المصاريف راجعة الى وكيل الحكومة وتقدر المصاريف فى نص هذا الحكم بمبلغ معين راجع بند ١٦٢ من هذا القانون

(بند ١٩٥)

توضع فى توقيع الحكم المحكوم به أسباب الجنايات التى يحكم بها على المرتكبين أو المسؤلين عنهم كالاولياء و يندرج أيضا فيه الجزاء والحكم بالاضرار بالحقوق الشخصية و يتلو الرئيس فى المجلس جهارا نص القانون الذى جرى به العمل فى القضية و ينص على هذه التلاوة فى صلب الحكم و يذكر فيه أيضا متن البند المحكوم بمقتضاه فان قصر كاتب المحكمة عن ذكر شئ من ذلك حكم عليه بتغريم خمسين فرنكا راجع بند ١٦٣ و بند ٣٦٩ وبند ٥٩٢ من هذا القانون

(بند ١٩٦)

يمضى مضبطة الحكم القضاة الذين أصدروه فى ظرف أربع وعشرين ساعة فما دون ذلك
وكل من سلم من كتاب المحكمة صورة الحكم قبل امضائه تقام الدعوى عليهم ويعاقبون عقاب المزورين
ولوكلاء الملك أن يطلعوا على المضابط فى كل شهر فان وجدوا ما يخالف هذا البند حرروا تقريرا بالمخالفة لاجراء الاصول فيها راجع بند ١٦٤ وبندى ٣٧٠ و٥٩٣ من هذا القانون

(بند ١٩٧)

ينفذ الحكم بسعى وكيل الملك والمدعى فى الحقوق الشخصية كل فيما يتعلق به راجع بند ١٦٥
ومع ذلك فناظر ادارة عوائد التسجيل والالتزامات يجرى باسم وكيل الملك ما يقتضى لتحصيل التغريمات والاموال واضافة ما يلزم اضافته من المضبوطات لجانب الميرى

(بند ١٩٨)

يجب على وكيل الملك بعد صدور الحكم بخمسة عشر يوما أن يرسل صورته الى وكيل الملك العمومى بالمحكمة الكبرى راجع بند ١٧٣ و٢٧ و٢٢٢ من هذا القانون

(بند ١٩٩)

يجوز الطعن فى الحكم الصادر فى المواد التأديبية بطريق الاستئناف راجع بند ١٩٢ وبند ٢٠٢ وما بعده وبند ٤٧٣ من هذا القانون

(بند ٢٠٠)

نسخ حكم هذا البند واستغنى عنه بما بعده طبق الامر الصادر فى ١٣ يونيه سنة ١٨٥٦ مسيحية

(بند ٢٠١)

الاحكام الصادرة من محاكم القسم تستكشف بمحكمة كبرى بالمديرية

(بند ٢٠٢)

يسوغ طلب الاستئناف لعدة أشخاص

(أولا)

(أولا) للمجنوحين أو للذين عليهم المسؤلية فيما ترتب على جنحة ارتكبها غيرهم
(ثانيا) للمدعى فى الحقوق الشخصية فيما يختص بحقوقه دون غيرها
(ثالثا) لمصلحة الاورمانات
(رابعا) لوكيل الملك بمحكمة القسم
(خامسا) لوكيل الملك بالمحكمة الكبرى أو فى مجلس الاستئناف راجع بند ٢٠٥ وبند ٢٨٧ ومابعده من هذا القانون

(بند ٢٠٣)

يسقط حق الاستئناف فيما عدا الحالة المذكورة فى بند ٢٠٥ ان لم يعلن المتظلم بذلك فى ظرف عشرة أيام فقط ونهاديوان المحكمة التى صدر منها الحكم فان كان الحكم على غائب سقط ذلك الحق من بعد مضى عشرة أيام من تاريخ وصول اشعار الخصم المحكوم عليه لبلده أو اوطانه ويزاد على ذلك يوم واحد لكل مسافة بعدها عن المحكمة ثلاثون ألف متر
و يعلق عن الاجراء تنفيذ الحكم فى هذا الأجل وفى مدة اقامة دعوى الاستئناف

(بند ٢٠٤)

يصير تقديم عرضحال أسباب الاستئناف أيضا الى ديوان المحكمة فى الأجل المحدد المذكور وعليه امضاء المستأنف أو مأذون ينوب عنه أو وكيل مخصوص من طرفه
وتكون وثيقة التوكيل مرفوقة بالعرضحال المذكور
و يجوز تقديم ذلك العرضحال مباشرة الى ديوان المحكمة الكبرى التى تستأنف القضية راجع بندى ١٥٢ و٢٠٧ ومابعدهما من هذا القانون

(بند ٢٠٥)

الوكيل المحامى الموظف بالمحكمة المستأنفة للقضية الجنائية يجب عليه ان يشعر الخصم أو الضامن بما ادعاه فى شأن الجنحة قبل مضى شهرين من تاريخ قضاء أول محكمة وحكمها أو قبل مضى شهر من تاريخ الاشعار ان كان قد أشعره بالحكم رسميا أحد الاخصام فان تأخر المحامى عن اشعار

الخصم أو الضامن سقط حقه راجع بند ٢٠٣ و بند ٢٨٧ وما بعده من هذا القانون

(بند ٢٠٦)

اذا لم يحصل اشعار بالاستئناف فى الأيام الثلاثة التى تلى يوم اصدار الحكم فرج عن ذى الشبهة عند ظهور براءة ساحته ولا يجوز بعد ذلك ابقاؤه فى الحبس راجع بند ٢٠٣ من هذا القانون

(بند ٢٠٧)

اذا حصل تقديم عريضة الاستئناف الى كاتب المحكمة التى صدر الحكم منها وجب على وكيل الملك أن يرسله مع أوراق القضية الى ديوان المحكمة الكبرى فى ظرف أربع وعشرين ساعة تمضى بعد الاعلان بالاستئناف أى بعد تسليم العرضحال المشتمل عليه راجع بند ٢٠٤

فان كان من صدر عليه الحكم محبوسا نقل فى الأجل المذكور بأمر وكيل الملك الى دار الحبس الذى ببندر المحكمة الكبرى التى تستأنف فيها القضية

(بند ٢٠٨)

الاحكام الصادرة على الغائب فى مواد الاستئناف يجوز الطعن فيها بطريق المناقضة على حسب الرسوم والآجال المقررة فى الاحكام الصادرة على الغائب من محاكم التأديب

وتستلزم المناقضة ضمنا الزام المناقض بالحضور للمحكمة الكبرى فى أول مجلس ولا يعتد بها ان لم يحضر فى هذا المجلس فان قصر عن ذلك فلا تقبل منه مناقضة فى شأن الحكم الصادر عليه ثانيا لكن له أن يرفع دعواه الى محكمة الفسخ راجع بند ١٨٧ وما بعده من هذا القانون

(بند ٢٠٩)

يحكم فى مواد الاستئناف بمجلس القضاء فى ظرف شهر من تاريخ وصول أوراق القضية اليه بناء على المآل الذى لخصه أحد أعضاء المحكمة من أوراق القضية

(بند ٢١٠)

يجوز

يجوز سماع أهل المجلس قول كل من ذى الشبهة سواء ثبتت براءة ساحته
او حكم عليه بجناية وللمسؤلين عن الجنحة والمدعى فى الحقوق الشخصية
ووكيل الملك العمومى حسبما تقرر فى بند ١٩٠ وانما يسمع قولهم بعد
تلاوة المآل وقبل أن يعلن رأيه كل من القاضى المقرر وأعضاء المجلس
راجع بند ٢٨٧ ومابعده من هذا القانون

(بند ٢١١)

النصوص المذكورة فى البنود السابقة فيما يخص التحقيق جهارا ونوع
البراهين وصورة الحكم القطعى الصادر من محكمة القسم وصحته والامضاء
عليها والحكم بالمصاريف والعقوبات المقررة فى البنود المذكورة يجرى
نظيرها فى محكمة الاستئناف راجع بند ١٥٤ ومابعده وبند ١٧٥ وبند
١٨٩ ومابعده وبند ١٩٤ ومابعده من هذا القانون

(بند ٢١٢)

اذا نقض الحكم بظهور أن الواقعة لم تكن جنحة ولا قباحة على موجب أى
قانون فرجت المحكمة الكبرى عن ذى الشبهة وقضت فيما يتعلق بتضميناته
عند وجود ذلك راجع بند ١٣٧ وبند ١٣٩ وبند ٢٩٢ وبند ٣٢٠
وبند ٣٦٥ من هذا القانون

(بند ٢١٣)

اذا ابطل الحكم بظهور ان الواقعة لم تكن قباحة ولم يطالب المدعى من طرف
الحكومة ولا المدعى فى الحقوق الشخصية احالة القضية رتبت المحكمة
الكبرى الجزاء على ذى الشبهة وقضت أيضا بجبر الخسارات ان كان ثم شئ
من ذلك راجع بند ١٩٣ وبند ٤٣٠ ومابعده من هذا القانون

(بند ٢١٤)

ان نقض الحكم بظهور أن نوع الواقعة يستوجب الجزاء بعقوبة بدنية
مؤلمة أو مدنسة حررت المحكمة الكبرى عند الاقتضاء علم طلب باستيداع
ذى الشبهة فى الحبس أو بحبسه وأحالت قضيته على محاكم أخرى من
خصائصها ذلك غير المحكمة التى صدر منها الحكم أو جرى بمعرفتها التحقيق

(بند ٢١٥)

متى نقض الحكم المذكور بناء على مخالفة شئ من الرسوم الواجب مراعاتها فى القانون أو فوات شئ منها لم يحصل تداركه مما ينقض به الأحكام جاز للمحكمة أن تنظر فى موضع القضية وتحكم بما يقتضيه ذلك الموضوع ولا تنظر لتلك الرسوم

(بند ٢١٦)

يسوغ لكل من المدعى فى الحقوق الشخصية والمدعى عليه ووكيل الملك والمسؤلين عن الجنحة أن يطلبوا بسبب ما ذكر نقض الحكم بمحكمة الفسخ

(الكتاب الثانى)

(فى القضايا التى من خصائص مجالس العدول)

(الباب الاول)

(فى صحة اسناد التهمة)

(بند ٢١٧)

يجب على وكيل الملك العمومى بالمحكمة الكبرى أن يجعل القضية تحت العرض فى الأيام الخمسة من يوم استلام الاوراق التى وصلت اليه حسبما فى بندى ١٣٣ و١٣٥ ويعرضها فى الأيام الخمسة التالية فما دون ذلك وفى هذه المدة يجوز لكل من المدعى والمدعى عليه أن يبدى ما يؤيده من السندات بحيث لا ينشأ عن ذلك تأخير التقرير والعرض

(بند ٢١٨)

يجب على الفرقة المشكلة بالخصوص لهذا الغرض فى المحكمة الكبرى أن تجتمع بناء على اشعار رئيسها أو على طلب وكيل الملك العمومى كلما لزم سماع تقرير هذا الوكيل وصدور الحكم بموجب طلباته

فان لم يحرر للفرقة المذكورة اشعار من طرف وكيل الملك العمومى جاز لها ان تجتمع ولو مرة واحدة فى الاسبوع راجع بند ٢٥٧ من هذا القانون

(بند ٢١٩)

يجب على رئيس تلك الفرقة أن يأمرها باصدار الحكم بعد تلاوة تقرير وكيل الملك العمومى بلا مهلة فان تعذر ذلك أصدرت حكمها بعد تلاوته بثلاثة

أيام فنادونهارا راجع بند ٢٢٣ وبند ٢٢٥ من هذا القانون

(بند ٢٢٠)

اذا كانت القضية من نوع القضايا التى الحكم فيها من خصائص المحكمة العليا أو من خصائص محكمة الفسخ كان من الواجب على وكيل الملك العمومى أن يطلب من الفرقة المذكورة توقيف الحكم فيها واحالتها على المحكمة التى هى من خصائصها وعلى الفرقة المذكورة أن تأمر بذلك

(بند ٢٢١)

يجب على القضاة فيما عدا الأحوال المقررة فى البند السابق أن ينظروا هل يوجد من البراهين وقرائن الأحوال ما يستدل به على ما رمى به المدعى عليه وأن ما رمى به يعد جناية بنص القانون وانه يستوجب المحاكمة معه فى شأن ذلك ربما أم لا راجع بند ٢٢٩ وما بعده وبند ٢٣٥ وما بعده وبند ٦٣٥ وما بعده وبند ٦٣٧ وما بعده من هذا القانون

(بند ٢٢٢)

يتلو كاتب المحكمة على القضاة بحضور وكيل الملك العمومى جميع أوراق القضية ثم يبقيها بأيدى أعضاء المجلس مع السندات التى أبرزها كل من المدعى والمدعى عليه راجع بند ٢١٧ من هذا القانون

(بند ٢٢٣)

لا يحضر بعد ذلك المدعى ولا المدعى عليه ولا الشهود فى المجلس

(بند ٢٢٤)

يجب على وكيل الملك العمومى أن يخرج من المجلس مع الكاتب بعد أن يسلم لأعضائه ما حرره وأمضاه مما التمسه فى هذه القضية راجع بند ٢٧٦ من هذا القانون

(بند ٢٢٥)

يتداول القضاة مع بعضهم سرا فى القضية المذكورة بدون خروج من محلهم ولا مخالطة أحد راجع بند ٢١٩ وبند ٢٢٣ وما بعده من هذا القانون

(بند ٢٢٦)

تقضى المحكمة فى الجنح المتجانسة بقرار واحد مادامت أوراق التحقيق عرضت عليها ووجدت بها فى آن واحد راجع بند ٣٠٧ ومابعده وبند ٥٢٦ وبند ٥٤٠ من هذا القانون

(بند ٢٢٧)

يقال للجنح متجانسة متى وقعت فى آن واحد من عدة أناس مجتمعين أو وقعت ولو فى أزمان وأماكن مختلفة من عدة أناس متفرقين لكن على موجب سابقة اتفاق بينهم أو وقع بعض تلك الجنح من المرتكبين لأجل التوصل به الى ارتكاب البعض الآخر منها أو لتسهيل تجهيزه أو تتميم وقوعه أو اعانة مرتكبيه على التخلص من العقوبة راجع بند ٣٠٧ ومابعده وبند ٤٣٣ ومابعده وبند ٥٤٠ من هذا القانون

(بند ٢٢٨)

يجوز للقضاة أن يأمروا بتتميم التحقيق باستعلامات جديدة عند الاقتضاء بظهور مايوجب ذلك

ولهم أيضا أن يأمروا ان اقتضى الحال ذلك باحضار السندات المستند اليها فى الاثبات لأجل الاستئناس والاستئناف بها ويكون طلبها من محكمة القسم التى أودعت بها تلك السندات

ويكون اجراء ذلك كله فى أقرب مدة راجع بند ٢٣١ وبند ٢٣٥ ومابعده وبند ٦٣٥ وبند ٢٣٧ من هذا القانون

(بند ٢٢٩)

اذا لم تظهر للمحكمة قرينة دالة على ثبوت جنحة بموجب القانون أو كان لايوجد من الادلة مايكفى فى ثبوت الشبهة حكمت بالافراج عن ذى الشبهة فى الحال ان لم يكن محبوسا بسبب آخر غير ذلك

وفى هذه الحالة اذا قضت المحكمة فى مناقضة من المدعى فى الحكم الصادر من قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية بالافراج عن المدعى عليه ووجدت انه لاوجه للمناقضة فانها تقوى ذلك فى متن الحكم وتؤيده كما فى صدر هذا البند راجع بند ١٢٨ ومابعده وبند ١٣٥ وبند ١٥٩ وبند ١٩١ وبند ٢١٢ وبند ٢٤٨ وبند ٦٣٥ من هذا القانون

(بند ٢٣٠)

اذا رأى للمحكمة أنه يلزم توجيه ذى الشبهة الى محكمة الضبطية للتربية أو الى محكمة التأديب حكمت بارساله الى محكمة من خصائصها ذلك وعينت المحكمة التى يرسل اليها وفى حالة ما اذا كانت الاحالة على محكمة الضبطية يجب الافراج عن ذى الشبهة راجع بند ١٢٩ وما بعده و ١٩٢ و ٢١٣ من هذا القانون

(بند ٢٣١)

اذا كانت الواقعة جناية بنص القانون وظهرت للمحكمة قرائن كافية فى صحة اسناد التهمة الى المدعى عليه حكمت باحالة قضيته على محكمة الجنايات واذا كانت الجنحة فى حكم المحكمة الاولية اطلاق نوعها عليها فى غير محله والحبس فيها كذلك أمرت المحكمة بنقض الحكم وحكمت بحكم جديد

وكذلك اذا حكمت المحكمة بصحة اسناد التهمة الى المدعى عليه وحكمت لمن يناقض فى الافراج عنه فانها فى هذه الحالة تنقض حكم المحكمة الاولية وتأمر فى حكمها بحبسه راجع بند ٦٣٥ وبند ٦٣٧ من هذا القانون

ويجب على المحكمة فى جميع الاحوال على أى وجه كان الحكم الصادر من قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية بناء على طلب وكيل الملك العمومى أن تقضى بالنظر لكل من ذوى الشبهات المرسلين اليها فى جميع رؤس الجنايات والجنح والقباحات التى ظهرت عند تحقيق الدعوى

(بند ٢٣٢)

اذا قضت المحكمة بصحة اسناد التهمة الى المتهم صدر منها الحكم بالقبض عليه وسجنه فى دار حبس الجنايات

ويذكر فى هذا الحكم اسم المتهم ولقبه وعمره ومحل ولادته وموطنه وصناعته ويذكر فيه أيضا ملخص الواقعة وموضوع التهمة وأوصاف المتهم والا كان الحكم لاغيا

(بند ٢٣٣)

يندرج الحكم الصادر بالحبس فى قرار صحة اسناد التهمة الى المتهم ويذكر فيه الامر المتضمن ارساله الى دار حبس الجنايات بالمحكمة التى يبعث اليها راجع بند ٢٣٩ من هذا القانون

(بند ٢٣٤)

يضع كل من القضاة الحاضرين امضاءه على الاحكام الصادرة منهم ويذكر فيها التماس وكيل الملك العمومى واسم كل من القضاة والا كانت لاغية راجع بند ١٦٤ وبند ١٩٦ وبند ٥٢١ ومابعده من هذا القانون

(بند ٢٣٥)

يجوز فى جميع القضايا للمحاكم الكبرى فى حالة ما اذا لم يحكم فى تلك القضايا بصحة اسناد التهمة للمتهم سواء حصل الابتداء فى التحقيق من طرف قضاة محكمة القسم اولم يحصل أن تأمر رسميا باستئناف التحقيق وتحضير الاوراق اللازمة وتشعر بما يلزم من يلزم وتحكم بما يقتضى راجع بند ٢٢٨ وبند ٢٤٦ ومابعده وبند ١٥٠ من هذا القانون

(بند ٢٣٦)

يؤدى أحد أعضاء الفرقة التى سبق الكلام عليها فى بند ٢١٨ وظائف قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية فى الحالة المذكورة بالبند السابق

(بند ٢٣٧)

يسمع القاضى المذكور شهادة الشهود أو ينيب لسماع شهادتهم أحد قضاة محكمة القسم فى دائرة الناحية التى يكونون مقيمين بها او يستجوب المدعى عليه و يثبت بالكتابة جميع البراهين أو القرائن التى يتيسر جمعها ويحرر بحسب الاحوال اعلام الطلب بجلبه أو باستيداعه فى الحبس راجع بند ٧٢ ومابعده وبند ٨٧ ومابعده وبند ٩١ ومابعده من هذا القانون

(بند ٢٣٨)

يحرر وكيل الملك العمومى تقريره فى الايام الخمسة التالية ليوم استلامه

الاوراق

الاوراق من طرف قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية راجع بند ٢١٧
من هذا القانون

(بند ٢٣٩)

لا يجوز الحكم على متهم بالقبض عليه قبل النظر فى دعواه فاذا اتضح عند
النظر فى تحقيق الدعاوى انه يقتضى احالة قضية ذى الشبهة على محكمة
الجنايات حكمت المحكمة بذلك حسبما فى بنود ٢٣١ و ٢٣٢ و ٢٣٣
المذكورة آنفا وان لزم الاحالة على محكمة التأديب أجرت المحكمة ذلك
حسبما تقرر من النصوص فى بند ٢٣٠
وان كان ذو الشبهة فى هذه الحالة محبوسا وكانت الجنحة مما تستوجب
العقوبة بالسجن بقى فى الحبس الى اصدار الحكم راجع بند ٢٣٣ وبند
٥٥٣ ومابعده من هذا القانون

(بند ٢٤٠)

ينبغى زيادة على ذلك ملاحظة ما كان من نصوص البنود الاخر المذكورة
فى هذا القانون غير مخالف لما فى البنود الخمسة السابقة راجع بند ٢١٩
ومابعده من هذا القانون

(بند ٢٤١)

يجب على وكيل الملك العمومى فى جميع الاحوال التى تحال فيها قضية
ذى الشبهة على محكمة الجنايات أن يحرر تقرير اسناد التهمة ويذكر
فيه
(أولا) نوع الجنحة التى تنبنى عليها التهمة
(ثانيا) الواقعة وجميع مافيها من الاحوال التى استوجبت تخفيف العقوبة
أو تشديدها ويذكر فيه أيضا اسم ذى الشبهة بأوصافه المميزة له ويختم
تقريره بهذه الالفاظ وهى
ان فلانا متهم بانه قتل فلانا أو بأنه وقع منه سرقة كذا أو جناية كذا
بكيفية كذا وكذا راجع بند ٢٣١ وبند ٣٧١ من هذا
القانون

(بند ٢٤٢)

يشعر المتهم بحكم احالة قضيته على محكمة الجنايات وتقرير اسناد التهمة اليه ويعطى له صورة منهما

(بند ٢٤٣)

ينقل المتهم فى ظرف الاربع وعشرين ساعة من تاريخ اشعاره من حبس التهمة الى دار حبس الجنايات بالمحكمة التى من خصائصها الحكم عليه

(بند ٢٤٤)

اذا تعذر القبض على المتهم أولم يحضر حكم عليه فى غيابه بالوجه الآتى بيانه فى الباب الثانى من الكتاب الرابع من هذه المقالة راجع بند ٤٦٥ ومابعده من هذا القانون

(بند ٢٤٥)

يشعر وكيل الملك العمومى بحكم احالة القضية على محكمة الجنايات كلا من شيخ الناحية التى بها موطن المتهم ان كان معلوما وشيخ الناحية بالمحل الذى وقعت فيه الجنحة راجع بند ٢٣٠ وبند ٥٥٣ من هذا القانون

(بند ٢٤٦)

المتهم الذى حكمت المحكمة الكبرى بأنه لاوجه لاحالة قضيته على محكمة الجنايات أومحكمة أخرى خصوصية لايجوز طلب احضاره مرة أخرى بسبب هذه القضية مالم يطرأ عليه حجج جديدة

(بند ٢٤٧)

يعد من هذه الحجج الجديدة شهادة الشهود والاوراق والسندات والمحاضر التى لم تطلع عليها المحكمة الكبرى فى مبدا الامر ويرى أن فيها فائدة لتقوية البراهين التى ظهر للمحكمة أنها ضعيفة أولزيادة الايضاح المؤدى لاظهار الحق فى القضية

(بند ٢٤٨)

يجب فى هذه الحالة على الضابط الحاكى أوعلى قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية أن يعرض بلا توان على وكيل الملك العمومى بالمحكمة الكبرى

صورة من الاوراق والادلة ويجب على رئيس فرقة مواد الجنايات بناء على طلب وكيل الملك العمومى ان يعين القاضى الذى بعيد التحقيق حسبما هو مبين فى وظائف قاضى التحقيق المذكور

ويجوز مع ذلك لقاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية أن يحرر عند الاقتضاء بمجرد ظهور الادلة الجديدة وقبل ارسالها الى وكيل الملك العمومى علم طلب باعادة ذى الشبهة الى الحبس ان كان قد حصل الافراج عنه بموجب النصوص المذكورة فى بند ٢٢٩ راجع بند ٧١ ومابعده وبند ٨٧ ومابعده وبند ٩٥ ومابعده من هذا القانون

(بند ٢٤٩)

يبعث وكيل الملك فى كل ثمانية أيام الى وكيل الملك العمومى حافظة بجميع القضايا الجنائية والتعزيرات والتأديبيات التى طرأت فى الاسبوع راجع بند ٢٧ وبند ٢٧٤ وبند ٢٩٠ من هذا القانون

(بند ٢٥٠)

اذا وجد وكيل الملك العمومى فى حافظة أسباب التعزير والتربية أو التأديب انها تحتوى على أوصاف مجسمة للذنب ساغ له أن يامر باحضار الاوراق اليه قبل مضى خمسة عشر يوما من يوم الاطلاع على الحافظة المذكورة ليطلب بنفسه مايراه موافقا ويكون الطلب قبل مضى خمسة عشر يوما أخر من يوم الاطلاع على الاوراق ويعطى المجلس مهلة ثلاثة أيام لاجراء مايلزم فى هذا الخصوص

(الباب الثانى)

(فى تشكيل محاكم الجنايات)

(بند ٢٥١)

تتشكل فى كل مديرية محكمة جنايات للحكم فيمن تحولهم عليها المحكمة الكبرى راجع بند ٢٥٨ ومابعده من هذا القانون

(بند ٢٥٢)

يتشكل كل من محاكم الجنايات فى المديريات التى بها محاكم كبرى من

ثلاثة أعضاء من موظفى احدى هذه المحاكم الكبرى بحيث يكون أحدهم رئيسا عليهم
ويؤدى وظيفة وكيل الملك فى هذه المحكمة اما وكيل الملك العمومى بنفسه أو أحد وكلائه ونوابه فيؤدى كل منهم وظيفة المحامات العمومية فى هذه المحكمة الجنائية ويؤدى كاتب المحكمة الكبرى فيها وظائفه بنفسه أو ينوب عنه بها فى تأديتها أحد كتابه بعد استحلافه

(بند ٢٥٣)

تتشكل محكمة الجنايات فى كل من المديريات التى ليس بها مقر لمحاكم كبرى على الوجه الآتى
(أولا) من أحد أعضاء المحكمة الكبرى معين لذلك بالخصوص ويكون له رياسة محكمة الجنايات
(ثانيا) من اثنين من القضاة يتعينان اما من أعضاء المحكمة الكبرى ان استصوبت تعيينهما لهذا الغرض واما من رؤساء أو من قضاة محكمة قسم المديرية التى يكون فيها محكمة الجنايات
(ثالثا) من وكيل الملك بمحكمة القسم أو من أحد نوابه بحيث لا يكون ذلك مخالفا للنصوص المقررة فى بند ٢٦٥ و٢٧١ و٢٨٤ من هذا القانون
(رابعا) من كاتب المحكمة أو من أحد كتابه بعد استحلافه ويشترط أن يكون تعيين رؤساء أو قضاة محكمة قسم المديرية التى تتشكل بها محكمة الجنايات أعضاء للمحكمة المذكورة بمعرفة قاضى قضاة المحكمة الكبرى بعد المخابرة مع وكيل الملك العمومى
ويكون تعيينهم بحسب الرسوم والآجال المحددة فى بندى ٧٩ و٨٠ من اللائحة المنشورة فى ٦ يوليه سنة ١٨١٠ مسيحيه ولرئيس محكمة الجنايات أن يتدارك من يوم افتتاح المجلس استبدال الاعضاء الذين يمتنعون بعذر صحيح عن الحضور فيه بأعضاء تنوب عنهم

(بند ٢٥٤)

يجوز لمحكمة المديرية أن تقلد واحدا أو أكثر من أعضائها التكميل عدد

أعضاء مجلس الجنايات أربعة عند نقصه (وقد نسخ هذا البند بقانون ٤ مارث سنة ١٨٣١ مسيحية)

(بند ٢٥٥)

واذا كان عدد الاعضاء المأخوذين من المحكمة الكبرى لتشكيل مجلس الجنايات دون أعضائه فانه يصير تكميل ما نقص من محكمة القسم بحسب القانون المذكور فى بند ٢٥٣ (هذا البند نسخ بقانون ٤ مارث المذكور)

(بند ٢٥٦)

وفى جميع الاحوال جميع القضاة الموظفين بحضور مجلس المحاكم الكبرى بدون ابداء رأى يجوز ارسالهم فى مجلس الجنايات ليؤدوا لغيبها وظيفة القضاة بابداء رأيهم فيها بشرط أن يكونوا بلغوا السن المقبول للقضاء وهذا البند نسخ بقانون ١٠ دسمبر سنة ١٨٣٠ مسيحية

(بند ٢٥٧)

لا يجوز لاعضاء المحكمة الكبرى الذين أبدوا رأيهم فى صحة اسناد التهمة أن يكونوا فى هذه القضية رؤساء محاكم الجنايات ولا أعضاء فيها بمعية الرئيس مشتركين معه فى الرأى والا كان الحكم الصادر من هذه المحكمة لاغيا وكذلك لا يجوز تعيين من باشر القضية فى مبدا تحقيقها العضوية المجلس راجع بند ٥٥ وبند ٢١٨ وبند ٤٠٨ وبند ٥٦٢

(بند ٢٥٨)

تنعقد مجالس محاكم الجنايات عادة فى بندر كل مديرية ويجوز مع ذلك للمحكمة الكبرى أن تعين محكمة أخرى جنائية غير محكمة البندر راجع بند ٥٦٢ من هذا القانون

(بند ٢٥٩)

تنعقد مجالس محاكم الجنايات مرة فى كل ثلاثة شهور وتنعقد عند الاحتياج فى أى وقت كان

(بند ٢٦٠)

يعين رئيس محكمة الجنايات اليوم الذى يلزم فيه افتتاح مجالسها

ولا تقفل هـذه المجالس الا بعـد أن تعرض عليها جميع مواد الجنايات التى كانت تحت العرض وقت افتتاحها وتنظرها

(بند ٢٦١)

المتهمون الذين لم يصلوا الى دار حبس الجنايات الا بعد افتتاح مجالس محاكم الجنايات لايجوز عرض دعواهم والحكم عليهم فى المدة المذكورة من افتتاحها هـذه الدفعـة الا بالتماس وكيل الملك العمومى ورضا هؤلاء المتهمين وأمر رئيس المحكمة بذلك وفى تلك الحالة يعتبر وكيل الملك العمومى والمتهمون كأنهم لرضاهم بتقديم دعواهم قد تنازلوا عن حق الدفع والمناقضة فى ابطال الحكم راجع بند ٢٩٦ ومابعده وبند ٢٩٩ ومابعده وبند ٥٦٢ من هـذا القانون

(بند ٢٦٢)

لايجوز نقض الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات الا بواسـطة محكمة الفسخ بناء على ماتقتضيه الرسوم المحـددة بالقانون راجع بند ٤١٦ وما بعده من هذا القانون

(بند ٢٦٣)

اذا تعـذر على رئيس محكمة الجنايات القيام بوظائفه بعـد اشعار العدول عملا بما فى بند ٣٨٩ من هذا القانون قام مقامه أقـدم قضاة المحكمة الكبرى المعينين معه فى مجلس الجنايات فان لم يكن معه أحد من أعضاء هذا المجلس قام مقامه رئيس محكمة القسم راجع بند ٢٥٩ من هذا القانون

(بند ٢٦٤)

تستبدل قضاة المحكمة الكبرى المعينون لتشكيل مجالس محاكم الجنايات فى حالة غيابهم أو فى حالة امتناعهم بعذر صحيح عن تأدية وظائفهم بغيرهم من قضاة المحكمة الكبرى والا بقضاة من محكمة القسم عنـد عدم وجود قضاة المحكمة المذكورين كما أنه يجوز استبدال قضاة محكمة القسم بنوابهم والقضاة المأذونون بالحضور فى المجلس بدون ابداء رأيهم الذين هـم تحت التعليم اذا كانوا حاضرين فى المحكمة الكبرى واحتاج الحال لاعضاء فى مجالس الجنايات وكانوا مستوفين السن اللازم للعضوية فهم مستوون

فى الدرجـة مع أعضاء مجلس القسم فينتخب منهـم بالاقتراع مع ملاحظـة أقدميـة الدخول فى المحكمة الكبرى فالاولوية للأقدم راجع بند ٢٥٦ و ٢٦٢ من هذا القانون

(بند ٢٦٥)

يجوز لوكيل الملك العمومى ولو فى حضوره بالمجلس أن يعين أحد نوابه للقيام بوظائفه فهذه المزية حقه فى المحكمة الكبرى وفى محاكم الجنايات على حد سواء

(الفصل الاول)

(فى وظائف رئيس محكمة الجنايات)

(بند ٢٦٦)

يجب على رئيس محكمة الجنايات عدة أمور

(أولا) أن يستفهم من المتهم عند وصوله الى دار حبس الجنايات عن سبب حبسه

(ثانيا) أن يجمع العدول و ينتخب منهم بالقرعة القدر اللازم ويجوز له أيضا أن يعين أحد القضاة الذين هم أعضاء المجلس للنيابة عنه فى أداء ماذكر راجع بند ٢٦٠ و بند ٢٩٣ ومابعده وبند ٢٩٦ وبند ٢٩٩ وبند ٤٦٥ ومابعده من هذا القانون

(بند ٢٦٧)

يجب على الرئيس أيضا أن يبين للعدول بنفسه حدود وظائفهم و يفيدهم بتفصيل القضية التى يطلب نظرهم فيها بل و يعظهم بما يجب عليهم و يحضر بوظيفة الرئيس فى التحقيق الى تمامه و يعين نوبة من يلتمس التكلم بالترتيب و يكون له الضبط والربط لحفظ ناموس المجلس مدة انعقاده راجع بند ١٨١ و بند ٣١٠ ومابعده وبند ٣٤١ ومابعده و بند ٥٠٤ من هذا القانون

(بند ٢٦٨)

لرئيس مجلس المحكمة نفوذ مطلق فيما هو منوط به ليتوصل الى الوقوف على

حقيقة القضية حيث ان اظهار الحقيقة موكول بالاصول لذمته ومفوض لبذل غاية همته راجع بند ٢٦٩ وبند ٣٢٧ من هذا القانون

(بند ٢٦٩)

يجوز لرئيس مجلس المحكمة فى أثناء المحاورات أن يطلب ولو بتحرير علم طلب بالجلب كل من يلزم حضوره ممن ينبغى الاستفهام منه أو سماع كلامه وما يتراءى لزومه من الاوراق والسندات حسبما يتضح له ضرورتها من سماع قول المتهمين أو الشهود لأجل الوقوف على حقيقة القضية

ولا حاجة الى تحليف الشهود المطلوبين فى هذا المجلس لان شهادتهم لا تعتبر الا مجرد استئناس واستدلال

(بند ٢٧٠)

يجب على الرئيس أن يبطل فى المحاورات الاسهاب والتطويل الذى لا يترتب عليه زيادة معلومية

(الفصل الثانى)

(فى وظائف وكيل الملك العمومى بالمحكمة الكبرى فى المحاكم الجنائية)

(بند ٢٧١)

وكيل الملك العمومى بالمحكمة الكبرى أو نائبه هو خصم من صح اسناد التهمة اليه بحسب الرسوم المقررة فى الباب الاول من الكتاب الثانى ولا يجوز له أن يتهمه فى المحكمة بتهمة غير التهمة المذكورة والا كان الحكم باطلا

فاذا تعدى وكيل الملك الحدود وادعى بدعوى أخرى على المتهم جاز للمتهم مطاعنته والترافع معه ترافعا شخصيا راجع بند ٢٣١ وبند ٢٤١ وبند ٤٠٨ وبند ٥٥٥ من هذا القانون وبند ٥٠٥ من قانون اقامة الدعاوى وبند ١٢٢ من قانون الحدود والعقوبات

(بند ٢٧٢)

بمجرد ما يستلم أوراق القضية وكيل الملك العمومى أو نائبه يبذل همته فى تحرير الافادات الاولية وجعلها تحت العرض ليتأتى الشروع

فى المحاورات عند افتتاح مجالس محاكم الجنايات راجع بند ٢٤٢ ومابعده و بند ٢٩١ ومابعده من هذا القانون

(بند ٢٧٣)

يحضر وكيل الملك العمومى فى المحاورات و يطلب ترتيب الجزاء و يكون حاضرا عند اصدار الحكم راجع بند ٢٧٦ ومابعده و بند ٢٩٩ من هذا القانون

(بند ٢٧٤)

يسوغ لوكيل الملك العمومى من بادى رأيه أو بأمر ناظر ديوان العدلية والمحاكم أن ينيط وكيل الملك فى الخصومة عنه فى الجنح التى بيده راجع بند ٢٧ وبند ٢٧١ ومابعده من هذا القانون

(بند ٢٧٥)

يستلم وكيل الملك العمومى أوراق تبليغات الجنايات والتداعيات التى تعرض عليه مباشرة امامن المحكمة الكبرى أومن أحد مستخدمى الميرى أو من أحد الأهالى ويقيده عنده فى سجله

ثم يبعث بها الى وكيل الملك راجع بند ٦٣ ومابعده من هذا القانون

(بند ٢٧٦)

يحرر للمحكمة وكيل الملك العمومى للذب عن القوانين تقرير التجريح فى حق المدعى عليه بالجناية ومايترتب على ثبوتها من العقوبات بما يرى فيه المصلحة العمومية وعلى المحكمة أن تشعره باستلامه ثم تتداول فى شأنه راجع بند ٢٧٨ وبند ٤٠٨ من هذا القانون

(بند ٢٧٧)

يجب على وكيل الملك العمومى أن يضع امضاءه على تقاريره التجريحية و يقيد كاتب المحكمة فى محضره التقارير الحاصلة شفاها فى أثناء المحاورات و يضع وكيل الملك العمومى امضاءه عليها أيضا و يمضى جميع الاحكام القطعية التى تصدر عن تلك التقارير كل من القاضى المقلد بالرياسة فيها وكاتب المحكمة راجع بند ٣٣٠ ومابعده وبند ٣٧٢ من هذا القانون

(بند ٢٧٨)

اذا كانت المحكمة لا تجيب وكيل الملك العمومى الى ما طلبه بتقاريره فلا يحصل للتحقيق ولا للحكم توقيف ولا تعليق لكن له بعد قطع الحكم المرافعة الى محكمة الفسخ عند الاقتضاء راجع بند ٢٧٦ وبند ٤٠٨ من هذا القانون

(بند ٢٧٩)

جميع المأمورين بالضبطية الحاكمية وكذلك قضاة تحقيق الدعاوى الابتدائية يكون تحت ملاحظة وكيل الملك العمومى

ويكون تحت ملاحظته أيضا جميع من يناط بهما بعض الضبطيات والملاحظات حسبما فى بند ٩ من هذا القانون بالنسبة لوظائفه ولو كانوا متوظفين بوظائف ادارية وذلك فى هذا الخصوص فقط راجع بند ٥٧ وبند ٢٨٠ ومابعده وبند ٤٨٩ ومابعده من هذا القانون

(بند ٢٨٠)

ان حصل اهمال من المأمورين بالضبطية الحاكمية ومن قضاة التحقيق الابتدائية نبه عليهم وكيل الملك العمومى تنبيها ايقاظ وهذا التنبيه يقيد عنده فى سجل مخصوص بذلك

(بند ٢٨١)

ان كان المأمورى الضبطية الحاكمية سابقة اهمال فلوكيل الملك العمومى أن يبلغ المحكمة

ويطلبهم بأمر منها فى خلوة الشورى

فتأمرهم المحكمة بالالتفات الى ما يجب عليهم فيما بعد وتحكم عليهم بدفع المصاريف التى صرفت على اعلام طلب الحضور وعلى صورة الحكم ورسم الاشعار به راجع بند ٤٨٣ ومابعده من هذا القانون

(بند ٢٨٢)

تثبت سابقة الاهمال بعود الموظف اليه فى أى قضية كانت قبل فراغ سنة بالابتداء من يوم قيد ايقاظه أول مرة فى السجل راجع بند ٥٦ ومابعده من قانون الحدود والعقوبات

(بند ٢٨٣)

يجوز فى جميع الاحوال التى يكون فيها وكلاء الملك والرؤساء مرخصين بتأدية وظائف الضبطية الحاكمية أو بوظيفة قضاء التحقيق بالتجسس للدعاوى الابتدائية أن يقيموا وكيل الملك أو قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية أو قاضى الخط ولو كان قاضى قسم الناحية المجاورة للمحل الذى وقعت فيه الجنحة وكلاء عنهم فى تأدية تلك الوظائف التى من خصائص كل منهم ماعدا وظيفة الترخيص لهم بتحرير اعلام طلب جلب ذوى الشبهات واستيداعهم فى الحبس وحبسهم فلا توكيل لهم فيها راجع بند ٣٢ وبند ٤٦ وبند ٣٠٣ وبند ٤٣١ من هذا القانون

(الفصل الثالث)

(فى وظائف وكيل الملك بمواد الجنايات)

(بند ٢٨٤)

يقوم مقام وكيل الملك العمومى بمواد الجنايات المذكورة فى بند ٢٥٣ بمحاكم الجنايات وكيل الملك اذا كانت هذه المحاكم الجنائية فى مديرية ليست بها محكمة كبرى بدون أن يكون ذلك مانعا لوكيل الملك العمومى عن الحضور بها كلما أراد ليؤدى فيها وظائفه بنفسه راجع بند ٣٨٨ من هذا القانون

(بند ٢٨٥)

يقيم نائب وكيل الملك العمومى المذكور آنفا فى بندر المديرية

(تنبيه) قد انفسخ نيابة وكلاء الملك فى محاكم الجنايات عن الوكلاء العموميين وأحيل تأدية وظائفهم لوكلاء الملك فى محاكم الاقسام فهم يؤدون هذه الوظائف فى محاكم الجنايات بطريق الاصالة بأنفسهم أو بنوابهم وأما وظيفة الملاحظة لاهل الضبطية الحاكمية بالمديرية فهى من وظائف وكلاء الملك العموميين مباشرة

(بند ٢٨٦)

اذا انعقدت مجالس محاكم الجنايات بمدينة غير بندر المديرية وجب أن

بنتقل وكيل الملك اليها

(بند ٢٨٧)

يجب على وكيل الملك بمواد الجنايات أن يؤدى مأموريته التوكيل العمومى فى تحقيق المواد التأديبية المستأنفة وفيما يلزم عند الحكم بها راجع بند ٢٠٢ وبند ٢١٠ وبند ٢٨٥ من هذا القانون

وفى الاحكام التى تصدر بصدرها

(بند ٢٨٨)

فان عرض لوكيل الملك عذر منعه مؤقتا عن أداء مأموريته قام مقامه وكيل الملك بمحكمة القسم المقيم ببندر المديرية راجع بند ٢٨٥ من هذا القانون

(بند ٢٨٩)

الموظفون بالضبطية الحاكمية فى جميع أجزاء المديرية تحت ملاحظة وكيل الملك راجع بند ٢٨٥ من هذا القانون

(بند ٢٩٠)

يجب على وكيل الملك أن يخبر وكيل الملك العمومى فى كل ثلاثة أشهر مرة واحدة أو مرارا عند الاقتضاء بما يقع فى المديرية من الدعاوى والقضايا المتعلقة بمواد الجنايات ومواد التأديبيات والضبطية راجع بند ٢٧ وبند ٢٤٩ وبند ٢٧٤ ومابعدهما وبند ٥٦٥ من هذا القانون

(الباب الثالث)

(فى كيفية المحاكمات واقامة الدعاوى بمحكمة الجنايات)

(بند ٢٩١)

متى حكم بصحة اسناد التهمة بالجناية الى المتهم وكانت القضية مما لا يحكم فيه بالمحكمة الجنائية بالمحل الذى به المحكمة الكبرى وجب ارسال أوراق القضية بأمر وكيل الملك العمومى فى ظرف أربع وعشرين ساعة الى محكمة القسم ببندر المديرية أو الى المحكمة التى تتعين لذلك

ويلزم فى جميع الاحوال أن الاوراق الدالة على ثبوت التهمة التى تجمع

وتحفظ

وتحفظ فى ورشة كتابة محكمة التحقيق أو ترسل الى باشكاتب المحكمة الكبرى ترسل فى الاجل المحدد لذلك الى كاتب المحكمة الجنائية المحال عليها أوراق القضية للحكم بموجبها راجع بند ١٣٣ وبند ٢١٧ وبند ٥٧٢ من هذا القانون

(بند ٢٩٢)

يعتبر ابتداء الاربع والعشرون ساعة من وقت الاشعار المحرر للمتهم بحكم احالة دعواه على محكمة الجنايات

فان كان المتهم محبوسا أرسل فى هذا الاجل الى دار حبس الجنايات بالمحل الذى تنعقد فيه مجالس محاكم الجنايات راجع بند ٥٧٢ من هذا القانون

(بند ٢٩٣)

فى ظرف الاربع والعشرين ساعة تمضى بعد تسليم الاوراق لكاتب المحكمة وتوصيل المتهم الى دار حبس الجنايات يستجوبه رئيس محكمة الجنايات أو القاضى الذى ينوب عنه فى وظيفته بتوكيله له راجع بند ٢٦٦ وبند ٥٦٢ من هذا القانون

(بند ٢٩٤)

يستجوب المتهم عن المستشار المحامى الذى ينتخبه لمساعدته فى المدافعة عن نفسه فان تأخر عن ذلك عين له القاضى فورا مستشارا محاميا والا كان جميع العمل لاغيا فان انتخب المتهم مستشارا محاميا بعد تعيين القاضى له من طرفه محاميا فتعيين القاضى يكون لاغيا ولا يكون العمل كذلك راجع بند ٤٠٨ وبند ٤٦٨ وبند ٥٧٢ من هذا القانون

(بند ٢٩٥)

لا يجوز للمتهم أن ينتخب مستشارا محاميا بنفسه ولا يعينه القاضى له الا ان كان منتخبا من المحامين أو المأذونين المقيدين بالمحكمة الكبرى أو بالمحاكم التى فى دائرتها مالم يتحصل المتهم من رئيس محكمة الجنايات على كونه يأخذ مستشارا محاميا من أقاربه أو من أصدقائه

(بند ٢٩٦)

ينبه القاضى على المتهم انه ان كان له وجه فى طلب نقض شئ مما سبق تحقيقه

فى الدعوى فله أن يعلنه فى الايام الخمسة التاليـة للتنبيه اذ لا يقبل منه طلب للنقض بعد فواتها او يعتبر تنفيذ ما فى هـذا البند والبندين السابقين عليه بتحرير تقرير يمضيه المتهم والقاضى وكاتب المجلس فان امتنع المتهم من وضع امضائه او كان لا يعرف الكتابة ينبـه على ذلك فى هذا التقرير راجع بنـد ٢٦١ وبند ٢٩٩ ومابعده وبند ٥٧٢ من هذا القانون

(بند ٢٩٧)

اذا لم يحصل تنبيه للمتهم حسبما فى البند السابق فلا يفوت طلب ابطال الحكم بسكوته بل لا تزال حقوقه فى ذلك محفوظـة وله أن يطلبها ولو بعد صـدور القرار القطعى راجع بند ٢٦١ من هذا القانون

(بند ٢٩٨)

يجب على وكيل الملك العمومى أن يعلن ما عنـده من طلب الالغاء فى ظرف الخمسة أيام المذكورة من تاريخ الاستجواب والاستنطاق والا فلا يسمع قوله بل يسقط حقه فى ذلك حسبما فى بند ٢٩٦ راجع بند ٢٩٣ من هذا القانون

(بند ٢٩٩)

لا يجوز طلب الغاء الحكم من المتهم أو من وكيل الملك الا ان كان موضوعـه احالة القضية على محكمة كبرى وفى الاحوال الاربـع الآتية وهى

أولا ان كانت الدعوى ليست من خصائص المحكمة التى حققتها وحكمت فيها

ثانيا ان كانت الواقعة ليست جناية بنص القانون

ثالثا ان لم يحصـل استماع رأى وكيل الملك (أو من ينوب عنـه) فى شان الدعوى المذكورة

رابعا ان لم يصدر الحكم من تمام عـدّة القضاة المشروط حضورهـم جميعا بنص القانون راجع بند ٢٣٤ وبند ٢٦٢ وبند ٤٠٨ وبند ٤١٦ وبند ٥٧٠ من هذا القانون

(بند ٣٠٠)

ما يبديه المتهم ووكيل الملك من اعلان طلب الالغاء يعطى لباشكاتب المحكمة المذكورة فأول ما يصل الى باشـكاتب المحـكمة المذكورة يرسل وكيل الملك

العمومى

العمومى بالمحكمة الكبرى صورة القرار الى وكيل الملك العمومى بمحكمة الفسخ لتقطع الحكم فيها راجع بند ٢٩٦ ومابعده وبند ٤٢٣ ومابعده من هذا القانون

(بند ٣٠١)

يستمر التحقيق ولو مع طلب الالغاء الى أن تنتهى المحاورات فان حصل الطلب بعد استيفاء الرسوم وفراغ الاجل المحددين حسبما فى بند ٢٩٦ افتتحت المحاورات ويصدر الحكم ولا يحال طلب الالغاء ولا الاوجه التى ينبنى ذلك الطلب عليها على محكمة الفسخ الا بعد قطع الحكم فيهما من محكمة الجنايات ويجرى ذلك كل استئناف حاصل فى أى قضية امابعد فراغ الاجل المعلوم واما فى أثناء هذا الاجل بعد تشكيل جمعية العدول بالقرعة

(بند ٣٠٢)

يجوز للمستشار المحامى المخابرة مع المتهم بعد الاستجواب والاستنطاق من رئيس المحكمة أو القاضى للمتهم

ويجوز له أيضا أن يطلع على جميع أوراق القضية بدون خروج بها عن المجلس ولا تعطيل للتحقيق راجع بند ٢٩٤ وبند ٥٧٢ من هذا القانون

(بند ٣٠٣)

ان وجد شهود أخر لتأدية الشهود وكانوا مقيمين خارج البلد الذى ينعقد فيه مجلس محكمة الجنايات جاز لرئيس هذا المجلس أو للقاضى القائم مقامه أن ينيط بتحمل شهاداتهم قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية بالقسم الذى يكونون مقيمين به أو قاضى تحقيق قسم آخر وله ذا القاضى بعد استماع شهادات هؤلاء الشهود أن يبعث بها مظروفة مختومة الى كاتب المحكمة الذى يؤدى وظيفة كاتب فى مجلس الجنايات راجع بند ٨٣ ومابعده وبند ٢٨٣ وبند ٣٢٤ وبند ٤٣١ وبند ٥٧٢ من هذا القانون

(بند ٣٠٤)

الشهود الذين لم يحضروا عملا بطلب رئيس المحكمة أو القاضى الذى عينه للقيام مقامه ولم يثبتوا أنهم امتنعوا عن الحضور بعذر صحيح أو أبوا أن يؤدوا شهاداتهم يحكم عليهم بمحكمة الجنايات ويعاقبون بما تقرر فى بند ٨٠

(بند ٣٠٥)

يجوز لاستشارى المتهمين المتوكلين عنهم فى المحامات أن يستنسخوا على طرفهم صورة أوراق الدعوى التى تراءى لهم أنها نافعة للمدافعة عن موكليهم

ولا يعطى مجانا للمتهمين بتهمة واحدة فى جميع الاحوال مهما كان عددهم غير صورة واحدة من التقارير المشتملة على ثبوت الجنحة وعلى شهادة الشهود المكتوبة

ويجب على رؤساء المحاكم والقضاة ووكلاء العموم أن يلتفتوا الى مضمون هذا البند راجع بند ٣٠٢ وبند ٣٧٢ من هذا القانون

(بند ٣٠٦)

اذا كان لوكيل الملك العمومى أو للمتهم أسباب تستوجب طلب عدم تحويل القضية على أول جمعية للعدول قدم كل منهما الرئيس محكمة الجنايات عرضا يطلب فيه تطويل الاجل فان كان طلب تطويل الاجل فى محله صدر به أمر رئيس المحكمة كما انه يجوز له تطويل الاجل أيضا من بادى رأيه

(بند ٣٠٧)

اذا حرر فى ارتكاب فى جنحة واحدة عدة تقارير تفيد صحة اسناد التهمة الى عدة متهمين جاز لوكيل الملك العمومى أن يطلب الجمع بينها فى تقرير واحد ولرئيس المحكمة أن يأمر بذلك رسما من بادئ رأيه راجع بند ٢٢٦ ومابعده وبند ٢٧٥ من هذا القانون

(بند ٣٠٨)

اذا اشتمل تقرير صحة اسناد التهمة على عدة جنح غير متجانسة جاز لوكيل الملك العمومى أن يطلب عدم تعجيل الحكم فى الحال الراهنة على المتهمين مرة واحدة بل يطلب الحكم على حسب اختلاف الجنح بتقديم مايلزم تقديمه من جنحة واحدة أو أكثر فى آن واحد

ولرئيس المحكمة أن يأمر بذلك رسما بدون التماس من وكيل الملك راجع بند ٢٢٧ وبند ٢٧٥ من هذا القانون

(بند ٣٠٩)

متى انعقد المجلس فى اليوم المعين لافتتاح مجالس محاكم الجنايات جلس اثناعشر عدلا بوقوع القرعة عليهم على كراسى بالبعد عن الناس وعن الاخصام والشهود بمواجهة الكرسى المعد لجلوس المتهم راجع بند ٢٨١ ومابعده وبند ٢٩٢ من هذا القانون

(الباب الرابع)

(فى كيفية النظر فى القضايا بمجلس الجنايات والحكم فيها وتنفيذه)

(الفصل الاول)

(فى كيفية النظر فى القضايا)

(بند ٣١٠)

يحضر المتهم بدون تضييق عليه انما يكون مصحوبا بخفراء لاجل منعه عن الفرار ومتى وصل الى رئيس المحكمة سأله الرئيس عن اسمه ولقبه وعمره وحرفته وموطنه ومحل ولادته

(بند ٣١١)

ينبه رئيس المحكمة على مستشار المتهم المحامى عنه أن لا يعدل عن واجب ذمته وأن لا ينطق بشئ مخالف للاصول المرعية وان يتكلم برفق ولين وحشمة ووقار راجع بند ٢٩٤ ومابعده وبند ٣١٩ وبند ٣٢٥ وبند ٤٦٨ من هذا القانون وبند ٤٧٧ من قانون الحدود والعقوبات

(بند ٣١٢)

يتلو رئيس المحكمة على العدول وهم قائمون معه مقام الادب هذه المقالة وهى

احلفوا وعاهدوا الخالق والمخلوق على أن تمعنوا النظر فى التهمات التى رمى بها فلان وأن لا تضروا بمنافع المتهم ولا بمنافع الجمعية التى اتهمته وأن لا تخالطوا أحدا الا بعد تحرير تقريركم وأن لا تحملكم البغضاء والنفس

الامارة بالسوء على ظلمه ولا الرهبة منه ولا الرغبة فيه على الاتصاف له والاخذ بناصره بلا حق بل أن تحكموا على نفس التهمات وأوجه المدافعة بما ترضاه ذمتكم ومزيد تثبتكم مع عدم التغرض والتحامل بل بما يليق بالحر المستقيم من العدل والثبات

ثم يدعو رئيس المحكمة كل عدل من العدول على حدته باسمه فيجيبه بمديده اليه ويقول أحلف على ذلك بارا فى يمينى فبدون اجراء هذه الرسوم يكون الحكم باطلا راجع بند ٤٠٨ من هذا القانون

(بند ٣١٣)

ينبه رئيس المحكمة على المتهم عقب ذلك بأن يكون مستيقظا ملتفتا لكل ما يتلى عليه ويسمعه

ويأمر كاتب المحكمة بتلاوة حكم المحكمة الكبرى المشتمل على الاحالة على محكمة الجنايات وتقرير صحة اسناد التهمة فعند ذلك يجهر هذا الكاتب بالتلاوة بصوت عال

(بند ٣١٤)

على الرئيس بعد هذه التلاوة أن يذكر المتهم بجميع ما اشتمل عليه تقرير صحة اسناد التهمة اليه ويقول له ها هى الجنحة التى رميت بها وها أنت ستسمع الادلة والبراهين التى أقيمت عليك فى هذه القضية

(بند ٣١٥)

يعرض وكيل الملك العمومى موضوع التهمة ثم يحضر من الشهود قائمة مشتملة على أسماء من يلزم سماع شهادتهم المستشهد بهم هو فى تقريره بالتجريح أو المدعى فى الحقوق الشخصية أو المتهم ويجهر كاتب المحكمة بتلاوة هذه القائمة

وتلك القائمة لا تكون مشتملة الا على الشهود الذين قد أفاد وكيل الملك العمومى أو المدعى فى الحقوق الشخصية المتهم بأسمائهم وصناعتهم ومحل اقامتهم قبل النظر بالمجلس فى شهادة الشهود بأربع وعشرين ساعة او عرف المتهم وكيل الملك العمومى عنهم قبل النظر فى شهادة الشهود أيضا بأربع وعشرين ساعة لا أقل وذلك مع مراعاة ما لرئيس المحكمة من

الحقوق فى طلب احضار من استحسن حضوره من الشهود حسبما هو مبين فى بند ٢٦٩

وللمتهم ووكيل الملك العمومى حينئذ الدفع فى سماع شهادة شاهد لم يتعين أولم يذكر اسمه بمعلومية كافية فى القائمة المعلنة وللمحكمة أن تعطى القرار فورا فيما يخص هذا الدفع راجع بند ٤٠٨ من هذا القانون

(بند ٣١٦)

يأمر رئيس المحكمة الشهود بالتوجه الى الرواق الذى تعين لهم بحيث لايخرجون منه الالأداء شهاداتهم وعليه أن يبذل عند الاقتضاء مايلزم من الاحتراز فى منع الشهود عن التواطؤ على مايقال فى شأن الجنحة والمتهم قبل أداء شهاداتهم راجع بند ٣٢٠ وبند ٣٢٦ ومابعده وبند ٦١٠ ومابعده من هذا القانون

(بند ٣١٧)

يؤدى كل واحد من الشهود شهادته منفردا عمن سواه على موجب مايرتبهم عليه وكيل الملك العمومى من التعاقب ويجب عليه قبل أداء شهاداتهم أن يستحلفهم بماسيأتى والا كانت الاحكام لاغية فيحلفون أنهم لاينحرفون عن الصدق ولا ينطقون الا بالحق وأن لايكون فى قلوبهم شئ من البغضاء والرهبة وعلى الرئيس أن يسألهم عن أسمائهم وألقابهم وأعمارهم وصنائعهم ومواطنهم ومحل اقامتهم وهل كانت لهم معرفة بالمتهم قبل أن تقع منه الجناية المذكورة فى تقرير التهمة أم لا وهل هم من أقارب أو أصهار المدعى فى الحقوق الشخصية أو المتهم أم لا ومن كان له قرابة بأحد منهم سأله عن درجة قرابته ويسألهم أيضا هل هم من خدم واحد منهما أم لا وبعد ذلك تؤدى الشهود شهاداتهم شفاها راجع بند ٧٩ وبند ٣٢٢ ومابعده وبند ٣٣٢ وبند ٤٠٨ وبند ٤٧٧ وبند ٥١٠ من هذا القانون وبند ٢٨ وبند ٤٢ ومابعده من قانون اقامة الدعاوى والمحاكمات

(بند ٣١٨)

يأمر الرئيس كاتب المحكمة أن يقيد عنده الزيادات والاختلافات

والتباينات التى تقع فى شهادة أى شاهد بالنسبة لما كان قد شهد به أولا ولوكيل الملك العمومى والمتهم أن يطلبا من رئيس المحكمة الامر بقيد هذه الاختلافات والزيادات والتباينات مكمه لا بتحرير صورة هذه الاختلافات والزيادات والتباينات فى ورقة راجع بند ٣٢٨ وبند ٣٧٢ وبند ٥٧٤ من هذا القانون

(بند ٣١٩)

يسأل رئيس المحكمة الشاهد بعد كل شهادة هل جميع ما أبداه من الشهادة هو فى حق هذا المتهم الحاضر بعينه أم لا ثم يسأل أيضا المتهم هل عنده مايرد به ماسمعه فى حقه من الشهادة عليه أم لا

ولا يجوز قطع كلام الشاهد فى أثناء تأدية شهادته انما يجوز أيضا للمتهم أو لمستشاره المحامى أن يسأله بلسان رئيس المحكمة بعد أداء شهادته وأن يجرحه ويطعن فى شهادته بجميع مايعود نفعه على براءة ساحة المتهم راجع بند ٣٢٥ من هذا القانون وبند ٣٧٧ من قانون المحاكمات واقامة الدعاوى

ويجوز للرئيس أيضا أن يسأل الشاهد من تلقاء نفسه والمتهم عن جميع التوضيحات والافادات التى يتراءى له أنها لازمة لاظهار الحق

ولكل من القضاة ووكيل الملك العمومى والعدول أن يسأل عن ذلك أيضا بعد الاستئذان فى الكلام من رئيس المحكمة

ولا يجوز للمدعى فى الحقوق الشخصية أن يسأل الشاهد ولا المتهم الا بواسطة رئيس المحكمة

(بند ٣٢٠)

يجب على كل شاهد أن يقيم فى مجلس القضاء بعد أداء شهادته الى أن يدخل العدول فى الخلوة لاعطاء تقريرهم مالم يأمره رئيس المحكمة بغير ذلك راجع بند ٣١٦ وبند ٣٢٦ ومابعده من هذا القانون

(بند ٣٢١)

بعد تأدية شهادة الشهود الذين هم من طرف كل من وكيل الملك العمومى والمدعى فى الحقوق الشخصية يطلب المتهم سماع شهادة شهوده الذين

ذكرت

ذكرت أسماؤهم فى القائمة اما بخصوص نفى مارمى به فى تقرير التهمة وامالمايعهد فيه من الناموس والاستقامة وحسن السلوك وأعلام الطالب التى تحررت بناء على التماس المتهمين تدفع مصاريفهامن طرفهم كما أنهم ملزومون بدفع مصاريف الطريق لمن يطلب من الشهود الامن تحررلهم من الشهود الذين سماهم المتهم أعلام طلب بالحضور من طرف وكيل الملك العمومى بناء على ماتراءى له من أنه يترتب على شهادتهم ظهور الحق فى القضية

(بند ٣٢٢)

لايجوز قبول شهادة هؤلاء الشهود وهم

(أولا) أبو المتهم وأمه وجده وان علا وجدته وان علت ومن فى درجتهم من الحواشى فلا يشهدون له ولا لأحد من المشتركين معه فى الجنحة وفى المحاورة

(ثانيا) ابنه وابنته وحفيده وحفيدته وان سفلوا

(ثالثا) الاخوة والاخوات

(رابعا) الاصهار الذين يدلون فى النسب الى أحدهم

(خامسا) الزوج لزوجته أو الزوجة لزوجها ولو مطلقة

(سادسا) المبلغون للجنحة الذين لهم بحسب الرسوم جعل على تبليغهم فلو فرض أن أحدا من هؤلاء قد شهد ولم تحصل معارضة فى سماع شهادته من طرف وكيل الملك العمومى أو المدعى فى الحقوق الشخصية أو أحد المتهمين فلا يترتب عليها ابطال الحكم حيث لم يحصل بها دفع ممن ذكر راجع بند ١٥٦ وبند ٤٠٨ وبند ٥١٠ ومابعده وبند ٢٨ وبند ٤٢ ومابعده وبند ٣٧٨ من قانون المحاكمات

(بند ٣٢٣)

يجوز سماع شهادة المبلغين للجنح الذين لم يكن لهم بحسب الرسوم جعالة على تبليغهم لكنه يلزم اخبار جمعية العدول بأنهم مبلغون

(بند ٣٢٤)

تسمع فى أثناء المحاورة شهادة الشهود المحضرين من طرف كل من وكيل

الملك العمومى والمتهم وان لم يكونوا فى مبدا الامر قد أدوا شهاداتهم بالكتابة ولم يصل اليهم اشعار بشرط أن تكون أسماء هؤلاء الشهود مقيدة فى جميع الاحوال بقائمة الشهود المذكورة فى بند ٣١٥ راجع بند ٧٢ ومابعده من هذا القانون

(بند ٣٢٥)

لاتمكن الشهود المحضرون من طرف أى خصم من المكالمة مع بعضهم راجع بند ٣١٩ من هذا القانون

(بند ٣٢٦)

يجوز للمتهم أن يطلب بعد أداء شهادة الشهود اخراج من يعين أسماؤهم من مجلس القضاء وان يدخل واحد أو عدة منهم بهذا المجلس وتعاد شهادة كل واحد منهم بمفرده أو كلهم بمواجهة بعضهم

ولوكيل الملك العمومى أن يطلب ذلك أيضا كما أنه يجوز لرئيس المجلس أن يأمر به رسما راجع بند ٣٢٠ من هذا القانون

(بند ٣٢٧)

يجوز لرئيس المحكمة قبل سماع شهادة الشاهد أو فى اثنائها أو بعدها أن يخرج واحدا أو عدة من المتهمين ويستفهم من كل واحد منهم بمفرده عن بعض أحوال من القضية ويهتم فى كونه لايستمر على المحاورات من حيث هى الا بعد أن يفهم كل واحد منهم جميع مايحصل فى غيابه من قول غيره وجميع مايستنبط من تلك الاستعلامات

(بند ٣٢٨)

يجوز فى أثناء نظر القضية لكل من العدول ووكيل الملك العمومى والقضاة أن يقيدوا بطرفهم جميع مايتراءى لهم أهميته مما يستنبط امامن شهادة الشهود وامامن المدافعة عن المتهم بشرط عدم قطع المحاورة راجع بند ٣١٨ من هذا القانون

(بند ٣٢٩)

لرئيس المحكمة فى أثناء الشهادات أو بعدها أن يطلع المتهم على جميع مايتعلق بالجنحة من الاوراق المستند اليها وأن يفهمه أنه يجيب بنفسه

ان

ان كان له علم بها او اعتراف وان يطلع أيضا الشهود على ما يتعلق بهم من السندات ان كان شئ يتعلق بهم من ذلك

(بند ٣٣٠)

اذا ظهر من المحاورات تزوير شهادة أحد الشهود جاز لرئيس المحكمة بناء على الطلب الحاصل امامن وكيل الملك العمومى أومن المدعى فى الحقوق الشخصية أومن المتهم أومن تلقاء نفس هذا الرئيس أن يحبس الشاهد المذكور فورا وفيما عدا هذه الحالة يؤدى وكيل الملك العمومى فى عمل تقريره وظائف الضبطية الحاكمية فى شأن ذلك الشاهد كما يؤدى رئيس المحكمة الجنائية أيضا أو أحد القضاة المأذونين من طرفه وظائف قضاة تحقيق الدعاوى الابتدائية

ثم ترسل أوراق القضية الى المحكمة الكبرى لتحكم فيها بصحة اسناد جنحة التزوير الى الشاهد المذكور راجع بند ٥٩ ومابعده وبند ٧١ ومابعده وبند ٢١٧ وبند ٤٤٥ ومابعده من هذا القانون وبند ٣٦١ من قانون الحدود والعقوبات

(بند ٣٣١)

يجوز فى الحالة المذكورة فى البند السابق لوكيل الملك العمومى أو للمدعى فى الحقوق الشخصية أو للمتهم أن يطلب من المحكمة تأخير القضية بمجلس محكمة الجنايات الذى يتشكل فيما بعد فتأمر المحكمة بذلك بناء على طلب من ذكر كما أن لها أن تأمر بذلك رسما عن بادى رأيها

(بند ٣٣٢)

يجب على الرئيس فى الحالة التى لا يتكلم فيها المتهم والشهود بلسان واحد أو بلغة واحدة أن يعين رسما ترجمانا عمره احدى وعشرون سنة لا أقل ويحلفه أنه يترجم بالامانة المقالات التى يتكلم بها المتكلمون بلغات متنوعة والا كان الحكم باطلا

ويجوز للمتهم ولوكيل الملك العمومى الطعن فى الترجمان ومنعه بشرط بيان أسباب ذلك

ويكون الحكم فى ذلك ايجابا ونفيا من خصائص المحكمة التى بها الدعوى

ولا يجوز أن ينتخب الترجمان من الشهود ولا من القضاة ولا من العدول ولو رضى بذلك المتهم أو وكيل الملك العمومى والا كان الحكم لاغيا راجع بند ٣٨٣ وبند ٤٠٨ من هذا القانون

(بند ٣٣٣)

اذا كان المتهم أخرس وكان أميا وجب على رئيس المحكمة أن يعين له ترجمانا ممن يكون أكثر مخالطة معه وأقوى اعتيادا على فهم اشاراته وبهذه المثابة يعين ترجمانا للشاهد الاخرس وباقى الاحكام المقررة فى البند السابق تجرى كما هى

فان كان كل من المتهم والشاهد أخرس ولم يكن أميا وجه اليه كاتب المحكمة الاسئلة والملحوظات اللازمة بالكتابة فيجيب عن ذلك بالكتابة ويتلو كاتب المحكمة ما كتبه المدعى أو الشاهد سؤالا وجوابا

(بند ٣٣٤)

يعين رئيس المحكمة أول من يشرع معه فى المحاورات والمجادلات من المتهمين مبتدئا بالمتهم الاصلى ان كان هذا المتهم أصلى موضوع للتهمة ثم يعمل محاورة خصوصية مع باقى المتهمين

(بند ٣٣٥)

وبعد أداء شهادة الشهود وسماع ما جرت اليه من الاستفسارات يسمع المدعى فى الحقوق الشخصية ووكيل الملك العمومى ويوضحان الاوجه المعضدة للتهمة

وتسوغ مجاوبة المتهم أو مستشاره المحامى عن كلام المدعى ووكيل الملك وللمدعى فى الحقوق الشخصية ووكيل الملك العمومى مناقضة ذلك انما يشترط أن يكون الجواب الاخير صادرا من المتهم أو مستشاره المحامى

ثم يعلن رئيس المحكمة ان المحاورات قد انتهت راجع بند ٢٩٤ وما بعده وبند ٣١١ وما بعده وبند ٤٦٨ من هذا القانون

(بند ٣٣٦)

يبدى رئيس المحكمة مآل القضية

ويبين للعدول الادلة الاصلية التى تثبت صحة اسناد التهمة للمتهم أو نفيها عنه

يعنى يبين لهم ماله من البراهين وما عليه ويذكرهم بما يجب عليهم تأديته من الوظائف ثم يوجه الاسئلة بالمشابهة الآتية فى البند الآتى

(بند ٣٣٧)

كيفية توجيه السؤال المستنبط من تقرير اسناد التهمة هى أن يقال هل ثبت ان المتهم ارتكب جناية قتل أوسرقة أوغير ذلك فيذكر الجنايات التى اتهم بها بالصور المذكورة فى مآل تقرير صحة اسناد التهمة اليه راجع بند ٣٤٥ ومابعده وبند ٣٧٩ من هذا القانون

(بند ٣٣٨)

اذا استنبط من المحاورات قرينة حال واحدة أو عدة قرائن دالة على على جسامة التهمة ولم تكن مذكورة فى تقرير صحة اسنادها وجب على رئيس المحكمة أن يسأل العدول سؤالا آخر فيقول

هل ارتكب المتهم الجناية فى حالة كذا وكذا أم لا راجع بند ٣٤٥ وما بعده وبند ٣٧٩ من هذا القانون

(بند ٣٣٩)

اذا أبدى المتهم عذرا من الاعذار الصحيحة التى تقبل قانونا جاز للرئيس أن يوجه للعدول سؤالا بدونه يكون الحكم على المتهم لاغيا بأن يقول

هل واقعة كذا المعتذر بها المتهم ثابتة أم لا راجع بند ٣٤٦ وبند ٣٦٧ وبند ٦٥ وبند ٣٢١ ومابعده وبند ٣٢٦ من قانون الحدود والجنايات

(بند ٣٤٠)

اذا كان سن المتهم دون ست عشرة سنة وجه رئيس الجمعية للعدول سؤالا وبدونه يكون الحكم عليه باطلا وهو

هل كان المتهم عند ارتكاب الذنب مميزا له وعالما أنه ذنب أم لا راجع بند ٣٤٦ من هذا القانون وبند ٦٦ ومابعده من قانون الحدود والعقوبات

(بند ٣٤١)

يجب على رئيس المحكمة فى كل من مواد الجنايات بل وفيما اذا كان للمتهم

سابقة أن يخبر جمعية العدول بعد توجيه الاسئلة الناشئة عن تقرير صحة اسناد التهمة والمحاورات أنه يجب عليهم متى رأوا قرائن أحوال دالة على تخفيف الجزاء لواحد أو لاكثر من المتهمين أن يبينوها ويقولوا برأى الاكثر انه يوجد قرائن أحوال توجب تخفيف جزاء المتهم ثم يسلم رئيس المحكمة الاسئلة المذكورة بالكتابة لرئيس العدول ويرفق بها تقرير صحة اسناد التهمة والتقارير التى تثبتها وباقى سندات القضية الخارجة عن شهادات الشهود المقررة بالكتابة ثم ينبه رئيس المحكمة على العدول بالمشاورة أى بأن يكون رأى كل واحد منهم بالكتابة سرا وهنالك يأمر باخراج المتهم من المجلس راجع بند ٣٤٤ وبند ٣٥١ ومابعده من هذا القانون

(بند ٣٤٢)

متى توجهت الاسئلة وسلمت للعدول توجهوا الى المحل المخصوص لهم للمداولة فيها

ويكون رئيسهم هو أول عدل خرجت عليه القرعة عند انتخابهم أو من يعينونه منهم للرياسة عليهم برضائه

ويجب على رئيس العدول قبل الشروع فى المداولة أن يتلو عليهم المقالة الآتية التى لابد من تعليق صورة منها مكتوبة بحروف غليظة واضحة على حائط أظهر مكان من محلهم

وصورة هذه المقالة التنبيهية هى ان القانون لا يقضى بسؤاليكم ايها العدول عن بيان الاوجه التى تثبتم بها واعتمدتم عليها ولا يلزمكم باتباع أصول بها يعلم اعتماد البرهان وكفايته انما يدعوكم الى كونكم تستفهمون من ذمتكم وان تستشيروا قلوبكم بالسكون والخشوع وتبحثون بالصداقة التامة وحسن الاستقامة عما يؤثر على عقولكم من البراهين القائمة على المتهم ومن اوجه المدافعة عنه ولم يأمركم القانون باعتماد أى قضية ثابتة من شهادة الشهود وأخذها قضية مسلمة مهما بلغ عددهم كما لا يأمركم أيضا بعدم الاعتماد على ثبوت البرهان الا اذا كان مأخوذا على وجه كاف من التقرير او من السندات او من شهادة الشهود أو من عدة قرائن الاحوال فلا يكلفكم من الحقوق والواجبات

الا

الا بهذا السؤال
وهو هل أنتم فى القضية على يقين أم لا
ومما ينبغى التنبيه عليه هو أن تكون مداولة بينكم أيها العدول قاصرة على
ما فى تقرير صحة اسناد التهمة وأن تكون همتكم متوجهة بالخصوص الى
ما يتألف هذا التقرير منه ويتعلق به من الوقائع وليس لكم أن تتأملوا
فيما يترتب على تقريركم من عقاب المتهم وأن تتدبروا فى عواقبه لانكم
ان نظرتم لذلك كنتم مقصرين عما يجب عليكم اذ ليس الغرض من
مأموريتكم تتبع ما تؤول اليه الجنح ولا المعاقبة عليها وانما الغرض منها أنكم
دعيتم لتنظروا هل المتهم مرتكب للجناية التى رمى بها أم لا

(بند ٣٤٣)

لا يجوز للعدول أن يخرجوا من المحل المعد لهم الا بعد تحرير تقريرهم
ولا يسوغ لاحد الدخول فيه مدة مداولتهم بأى سبب من الاسباب الا باذن
من رئيس المحكمة بالكتابة
ويجب على الرئيس أن يأمر ضابط العسس صاحب النوبة أمرا خصوصيا
بالكتابة بالتحفظ على أبواب مجلسهم ويذكر فى هذا الامر اسم ضابط
العسس المذكور ووظيفته
ويجوز للمحكمة أن تحكم على العدل المخالف الخارج جزاء له بدفع غرامة
قدرها خمسمائة فرنك لا أكثر وتحكم أيضا على كل مخالف للامر بالدخول
او مقصر عن تنفيذه بالحاجب بحبس أربع وعشرين ساعة
راجع بند ٣٥٣ من هذا القانون

(بند ٣٤٤)

تشتغل العدول بالمداولة فى الواقعة الاصلية ثم فى كل واحدة من
أحوالها راجع بند ٣٤٣ وبند ٣٥٣ وما بعده من هذا القانون

(بند ٣٤٥)

يتلو رئيس العدول عليهم بالتعاقب جميع الاسئلة الموجهة حسبما هو فى بند
٣٣٦ ثم يبدى كل منهم رأيه سرا بالكتابة على الواقعة الاصلية وعلى
ما تراءى لهم من قرائن الاحوال الدالة على تجسيم الجزاء أو على تخفيفه

(بند ٣٤٦)
يجرى العمل بهذه المثابة مع ابداء الرأى سرا بالكتابة فى الاسئلة الموجهة حسبما هو منصوص عليه فى الاحوال المقررة فى بندى ٣٣٩ و ٣٤٠

(بند ٣٤٧)
قرار العدول فيما يتعلق باستناد ثبوت الجنحة وبقرائن الاحوال الدالة على تخفيف الجزاء يؤخذ بأكثرية الآراء ولا بد من التصريح بالاكثرية فى تقريرهم لكن لا حاجة فى ذلك الى بيان عدد الآراء فان ترك شئ من تلك الرسوم كان الحكم لاغيا

(بند ٣٤٨)
بعد انتهاء المداولة بين العدول يعودون الى مجلس القضاء ويجلس كل منهم فى مكانه
ثم يسألهم الرئيس عن نتيجة مداولتهم فيقوم كبيرهم على قدميه واضعا يده على قلبه ويقول مما أدين الله به واخلاص ذمتى وناموسى ويشهد به على جميع خلقه أن قرار العدول هو نعم ثبت ارتكاب المتهم أولا لم يثبت ارتكاب المتهم .

(بند ٣٤٩)
يمضى قرار العدول رئيسهم ويسلمه لرئيس محكمة الجنايات بحضور العدول
فيمضيه الرئيس المذكور ويامر كاتب المحكمة بوضع امضائه عليه أيضا فيفعل

(بند ٣٥٠)
لا يحال قرار العدول بأى وجه كان الى محكمة لتنظر فيه راجع بند ٣٥٢ وبند ٤٠٨ ومابعده من هذا القانون وبند ١٨١ ومابعده من قانون الحدود والعقوبات

(بند ٣٥١)
منسوخ

(بند ٣٥٢)

اذا ثبت الارتكاب على المتهم وتحقق لدى محكمة الجنايات برأى أعضائها جميعا أن العدول ولوراعوا الرسوم الظاهرة الا أنهم قد أخطؤا فى موضوع الجنحة وجب عليها تأخير الحكم واحالة الدعوى على افتتاح المجلس التالى انتظارا بمعرفة عدول أخر لايدخل فيهم أحد من العدول السابقين الذين تحرر منهم القرار الموقوف

ولا وجه لاحد فى تطلب تعليق القرار المذكور بل يشترط فيه أن يكون من بادى رأى أعضاء المحكمة عقب صدوره من العدول جهارا او بعد اقناع المتهم لا فى حالة ما اذا لم تثبت عليه الجناية أصلا فلا يجوز للمحكمة تعليق قرار العدول فى هذه الحالة

ولا يسوغ للمحكمة بعد قرار العدول المستجدين أن تأمر بتعليق القرار الصادر منهم ولو كان القرار الثانى مطابقا للاول راجع بند ٣٥٠ من هذا القانون وبند ٨١ ومابعده من قانون الحدود والعقوبات

(بند ٣٥٣)

يجب بمجرد الشروع فى نظر القضية والمحاورات الاستمرار عليهما بلا انقطاع ولا تبليغ أحد من الخارج الى أن يتم قرار العدول ولا يجوز للرئيس أن يوقف عملية النظر والمحاورات الا فى الاوقات اللازمة لاستراحة القضاة والعدول والشهود والمتهمين راجع بند ٣٤٣ من هذا القانون

(بند ٣٥٤)

ان طلب أحد الشهود ولم يحضر جاز للمحكمة بناء على التماس وكيل الملك العمومى وقبل الافتتاح فى المحاورات بشهادة الشاهد الاول المقيد فى قائمة الشهود احالة القضية على أول مجلس محكمة جنايات ينعقد فيما بعد راجع بند ٥٧٩ من هذا القانون

(بند ٣٥٥)

اذا أحيلت القضية على المجلس التالى بسبب عدم حضور الشاهد المطلوب كان هذا الشاهد ملزوما بدفع مصاريف كل من اعلام الطلب المحررة بالحضور لباقى الشهود وما يتعلق بهم من الاوراق ومصاريف سفرهم وغير

ذلك مما يلزم لتحقيق القضية ويقبض على الشاهد المذكور ان قصر عن تأدية ذلك ويحبس بناء على التماس وكيل الملك العمومى ويذكر ذلك فى نص القرار الذى تحال به المحاورات على الجلسة التالى

ويؤمر فى هذا القرار زيادة على ذلك بجلب هذا الشاهد قهرا عنه بالقوة الجبرية وتمثيله امام المحكمة ليبدى شهادته فيها

ومع ذلك يحكم فى جميع الاحوال على الشاهد الذى يقصر فى الحضور او يمتنع من الحلف أو عن اداء شهادته بالجزاء المذكور فى بند ٨٠ راجع بند ٥٧٩ من هذا القانون

(بند ٣٥٦)

للشاهد حق الدفع فيما حكم عليه به فى الايام العشرة الماضية من تاريخ وصول الاشعار اليه أو الى موطنه بزيادة تخصيص يوم واحد لكل مسافة مقدار بعدها عن المحكمة التى يطلب اليها خمسون ألف متر فان أثبت أنه امتنع عن الحضور بعذر صحيح أو أن ما حكم عليه به زيادة عن المقنن قبل منه الدفع

(الفصل الثانى)

(فى اصدار الحكم وتنفيذه)

(بند ٣٥٧)

يأمر الرئيس باحضار المتهم ويتلو كاتب المحكمة بحضوره تقرير العدول

(بند ٣٥٨)

اذا اتضح أن المتهم غير مرتكب قضى الرئيس ببراءته من التهمة وأمر بالافراج عنه ان لم يكن محبوسا بسبب آخر

ثم تحكم المحكمة فى التضمينات المطلوبة لكل من الطرفين بعد ابداء الخصمين ما عندهما من أوجه المناقضة والمحاماة وسماع كلام وكيل الملك العمومى راجع بند ٣٦٦ وبند ٥٨٤ وما بعده من هذا القانون وبند ١٠ وبند ٢٦ وبند ٥١ وما بعده وبند ٧٣ من قانون الحدود والعقوبات

ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تعين ان استصوبت ذلك أحد القضاة لسماع الخصمين والاطلاع على أوراق القضية وتلخيص مآلها وتعرضه على المجلس ويجوز لهذا المجلس سماع ابداء ما يلزم من ملحوظات الخصمين وسماع وكيل الملك به مرة أخرى

ويجوز أيضا للمتهم متى ثبتت براءته أن يطلب تضميناته من الذين سعوا به افكا وبهتانا ولا وجه له فى طلب ذلك من الحكام والقضاة فى مقابلة ما أبدوه فى شأنه من الآراء المتعلقة بالجنح المرمى بها مما خطر ببالهم أنهم على حقيقة ما أبدوه منها حسبما تقتضيه وظائفهم الا أنه لا مانع من المخاصمة معهم فى حقوق شخصية وقعت منهم فى حقه راجع بند ٣٥٩ وما بعده من هذا القانون وبند ٣٦٧ وما بعده من قانون الحدود والعقوبات

ويجب على وكيل الملك العمومى بناء على التماس المتهم أن يعرفه بالمبلغين الذين سعوا به وافتروا عليه

(بند ٣٥٩)

تحال على محكمة الجنايات طلبات التضمينات التى يطلبها المتهم من المبلغين الذين سعوا به ومن المدعى فى الحقوق الشخصية أو التضمينات التى يطلبها المدعى من المتهم أو من المحكوم عليه

ويجب على المدعى فى الحقوق الشخصية أن يطلب ماله من التضمينات قبل الحكم والا فلا يسمع منه دعوى ذلك بعده

ويجب أيضا على المتهم أن يطلبها قبل الحكم ممن سعى به ان كان يعرفه فان لم يعرفه الا عند الحكم وقبل انتهاء المجلس وجب عليه أن يعرض طلبه على محكمة الجنايات والا سقط حقه فان عرف الساعى به بعد قفل المجلس عرض طلبه على المحكمة المعتادة المنوطة بالنظر فى دعاوى الحقوق الشخصية

وأما من كان غير داخل فى الخصومة وله حق على آخر فله أن يرفع دعواه الى المحكمة المعتادة المنوطة بالنظر فى دعاوى الحقوق الشخصية راجع بند ٦٣ وبند ٦٦ وما بعده من هذا القانون

(بند ٣٦٠)

من رمى بتهمة وبرئت ساحته منها براءة معتبرة لا يجوز التداعى عليه

بخصوصها راجع بند ٣٥٨ وبند ٤٠٨ وبند ٥٨٦ من هذا القانون

(بند ٣٦١)

اذا ظهرت فى أثناء المحاورات من الاوراق او من شهادات الشهود على المتهم تهمة أخرى وجب على الرئيس بعد صدور الحكم ببراءة ساحته من التهمة الاولى أن يأمر باقامة الدعوى عليه فى الواقعة الثانية باحالة تحقيق قضيته على قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية بالقسم الذى فيه المحكمة فيبعثه بعلم طلب حضور يتحرر اليه أو مع مخصوص حسبما فى بند ٩١ بل بخطاب حبس اذا ظهر مبطلا لدى التحقيق ولم يحتج الى تحقيق جديد ولا ينفذ هذا الحكم الا فى حالة ما اذا اشترط وكيل الملك قبل ختام المحاورات تتبع المتهم باقامة الدعوى راجع بند ٣٨٥ من هذا القانون

(بند ٣٦٢)

اذا ظهر ارتكاب المتهم للجنحة طلب وكيل الملك العمومى من المحكمة عقابه بما يلائم جنحته بنص القوانين واستدعى المدعى فى الحقوق الشخصية أيضا استرداد حقوقه وجبر خساراته راجع بند ٣٥٩ من هذا القانون

(بند ٣٦٣)

على رئيس المحكمة أن يسأل المتهم هل بقى عنده شئ يبديه للمدافعة عن نفسه أولا

وليس للمتهم أو لمستشاره المحامى أن يدافع بابطال التهمة من أصلها وانما له أن يقول انها ليست من المنهى عنه أو ليست معدودة من الجنح أو انها جنحة لا تستوجب الجزاء بالعقوبة التى طلبها وكيل الملك العمومى أو لا تستلزم طلب القدر الذى ادعى عليه به من تضمينات المدعى فى الحقوق الشخصية او ان ما طلبه هذا المدعى من ذلك كله زائد على ما يستحقه

(بند ٣٦٤)

تحكم المحكمة بمسامحة المتهم ان كانت التهمة التى ثبتت عليه ليست

ممنوعة بقانون من قوانين الجنايات والحدود راجع بند ٢٢٩ وبند ٣٥٨ وبند ٣٦٦ وبند ٤١٠ وبند ٤٢٩ من هذا القانون

(بند ٣٦٥)

ان كانت هذه التهمة ممنوعة حكمت المحكمة بترتيب الجزاء اللائق بها بنص القانون ولو تبين بمقتضى المجاورات أن الحكم فيها ليس من خصائص محكمة الجنايات فان ثبت على متهم عدة جنايات أوجنح حكم عليه بأشدها عقابا بنص القوانين راجع بند ١٩٢ وبند ٣٧٥ من هذا القانون

(بند ٣٦٦)

اذا سومح المتهم أوبرئت ساحته أو حكم عليه بعقاب حكمت المحكمة أيضا فى التضمينات التى يستحقها منه المدعى فى الحقوق الشخصية المتضرر أو يستحقها المدعى عليه ولا بد من تقديرها فى صلب الحكم أو تعيين أحد القضاة لسماع الخصمين والاطلاع على أوراق القضية فيلخص ما آلها حسبما ذكر فى بند ٣٥٨

وتحكم المحكمة أيضا باسترداد الاشياء المأخوذة الى مالكها ولكن فى حالة الحكم عليه لا يحصل استرداد تلك الاشياء الى مالكها الا اذا أثبت المالك فوات الآجال المحددة للمحكوم عليه بالتظلم لمحكمة النقض والابرام أو كانت انتهت القضية بهذه المحكمة ان كان قد حصل منه تظلم فى الحكم راجع بند ٣٥٩ وبند ٤١٢ وبند ٥٨٤ ومابعده من هذا القانون وبند ١٠ وبند ٥١ وبند ٧٣ من قانون الحدود والعقوبات

(بند ٣٦٧)

اذا ظهر للمتهم عذر مقبول فى ارتكاب الجنحة حكمت المحكمة عليه بما هو منصوص فى قانون الحدود والعقوبات راجع بند ٣٢٩ من هذا القانون وبند ٦٣ وبند ٣٢١ وبند ٣٢٦ من قانون الحدود والعقوبات

(بند ٣٦٨)

من حكم عليه من المتهمين أو من المدعين فى الحقوق الشخصية ولم يظهر له

حق فى دعواه ألزم بدفع المصاريف للحكومة والغريم
ومن لم يحكم عليه بجمعية العدول من المدعين فى دعاوى الحقوق الشخصية بأنه لا حق له لا يلزم بدفع المصاريف مطلقا بحيث لو دفع منها شيأ مقدما ترد اليه عملا باللائحة المنشورة فى ١٨ يوليه سنة ١٨١١ مسيحية راجع بند ٦٦ وبند ١٢٦ وبند ١٩٤ وبند ٢١١ وبند ٤٧٨ من هذا القانون وبند ١٣٠ من قانون المحاكمات وبند ٥٥ من قانون الحدود والعقوبات

(بند ٣٦٩)

يجب على القضاة أن يتداولوا و يبدوا آراءهم بينهم سرا وانهم فى ذلك أن يختلوا فى خلوة المجلس الا أن الحكم يصدر جهارا من الرئيس بحضور الناس والمتهم
وعلى الرئيس أن يتلو نص القانون الذى انبنى عليه هذا الحكم
و يكتبه كاتب المحكمة و يذكر فيه نص القانون المطبق عليه فان لم يفعل ذلك ألزم بدفع غرامة قدرها مائة فرنك راجع بند ١١٦ من قانون المحاكمات وبند ١٩٣ وبند ١٩٥ وبند ٢٩٥ من هذا القانون

(بند ٣٧٠)

اذا صدر حكم من القضاة وجب عليهم امضاء مضبطته والا ألزم كاتب المحكمة بدفع غرامة قدرها مائة فرنك بل وأقيمت عليه هو والقضاة الدعوى عند الاقتضاء
ولا يجوز تأخير وضع الامضاء على المضبطة المذكورة زيادة على أربع وعشرين ساعة من تاريخ اصدار الحكم راجع بند ١٩٦ وبند ٣٦٩ وبند ٤٥٠ من هذا القانون وبند ٥٠٦ من قانون المحاكمات

(بند ٣٧١)

للرئيس بعد صدور الحكم على حسب مقتضيات الاحوال أن يعظ المتهم ويحمله على التجلد والصبر والتسليم والاستقامة

ويخبره

ويخبره بأن له وجها في العرض على محكمة الفسخ ويعرفه بالاجل الذى يجوز له العرض عليها فيه راجع بند ٣٧٣ و بند ٤٠٧ و بند ٤٠٨ و بند ٤١٦ من هذا القانون

(بند ٣٧٢)

يحرر كاتب المحكمة تقريرا مشتملا على جميع ما وقع فى المجلس ليتبين أنه لم يحصل تقصير به فى مراعاة الرسوم والشروط ولا حاجة أن يذكر فى التقرير أجوبة المتهمين ولا جميع ما يقال فى شهادات الشهود بشرط أن لا يخل ذلك باجراء ما فى بند ٣١٨ من قيد الاختلافات والتغييرات والتناقضات الواقعة فى تقارير الشهود

ويمضى التقرير رئيس المحكمة وكاتبها ولا يجوز طبعه قبل ذلك الامضاء

وتجرى النصوص المذكورة فى هذا البند والا كان الحكم لاغيا

فان قصر الكاتب عن تحرير التقرير وعدم امضائه غرم غرامة قدرها خمسمائة فرنك راجع بند ٣٠٩ و بند ٣١٢ و بند ٣١٧ و بند ٣٣٩ و بند ٣٥٧ و بند ٣٦٣ و بند ٢٧٧ و بند ٢٢٨ و بند ٤٠٨ و بند ٣٧٠ و بند ٤٥٠ من هذا القانون

(بند ٣٧٣)

للمحكوم عليه ثلاثة أيام كاملة بعد اليوم الذى صدر فيه الحكم عليه ليقيد كاتب المحكمة تظلمه لمحكمة الفسخ

ويجوز لوكيل الملك العمومى فى الاجل المذكور مثل ما جاز للمحكوم عليه بحيث لو تراءى له أن الحكم فى غير محله لا شعر كاتب المحكمة انه يطلب فسخه بالمحكمة ويعطى الاجل المذكور أيضا للمدعى فى الحقوق الشخصية لكن لا يجوز له العرض الا فيما يتعلق بمنافعه الشخصية

فان حصل تظلم لمحكمة الفسخ فى أثناء الايام الثلاثة المذكورة ممن ذكر آنفا تأخر تنفيذ حكم المحكمة الى أن يصدر حكم محكمة الفسخ المذكورة راجع بند ٣٦٢ و بند ٣٧٥ و بند ٤١٢ و بند ٤١٩ و بند ٤٣٦ من هذا القانون

(بند ٣٧٤)

تكون مدة المرافعة لمحكمة الفسخ من وكيل الملك ومن المدعى فى الحقوق الشخصية أربعة وعشرين ساعة لا غير فى الاحوال المقررة فى بندى ٤٠٩ و٤١٢ من هذا القانون

(بند ٣٧٥)

اذا حكم على أحد بحكم ولم يحصل فيه تظلم الى محكمة الفسخ جاز تنفيذ ذلك الحكم فى الاربع والعشرين ساعة التالية للآجال المذكورة فى بند ٣٧٣ وفى حالة ما اذا حصل تظلم الى المحكمة المذكورة وصدر منها حكم بالالغاء جاز تنفيذ الحكم المتظلم منه فى ظرف أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدور حكم المحكمة المذكورة بالرد راجع بند ٢٥ وبند ٢٦ وبند ٢٧ من قانون الحدود والعقوبات

(بند ٣٧٦)

ينفذ الحكم على المحكوم عليه بأوامر وكيل الملك العمومى وله أن يستعين على تنفيذه بالقوة الجبرية مباشرة راجع بند ٢٧١ ومابعده من هذا القانون وبند ٢٦ وبند ٣٣٤ من قانون الحدود والعقوبات

(بند ٣٧٧)

اذا أراد المحكوم عليه تقديم استدعاء أو قرار بشئ فلابد من اجراء ذلك على يد قاضى محل تنفيذ الحكم وبمعية كاتب المحكمة التى يكون هذا القاضى موظفا بها

(بند ٣٧٨)

يحرر كاتب المحكمة صورة تقرير تنفيذ الحكم ويكتبه بذيل مضبطة صورة الحكم فى ظرف الاربع والعشرين ساعة والا ألزم بدفع غرامة قدرها مائه فرنك ويضع علامته على الصورة المنقولة ويذكر ذلك كله فى هامش التقرير نفسه والا غرم مقدار الغرامة المذكورة وماذكره فى هامش التقرير يكتب عليه امضاؤه أيضا وهذه الصورة المنقولة تكون فى الاعتبار والاستشهاد كمسودة الحكم راجع بند ٨٥ من القانون المدنى وبند ٤٥ وبند ٥٢ من هذا القانون

(بند ٣٧٩)

اذا

اذا ظهر من الاوراق أو من شهادات الشهود فى أثناء المحاورات السابقة على الحكم أن المحكوم عليه مرتكب لجنايات أخرى وقعت منه غير الجنايات التى رمى بها فى مبدإ الامر وكانت تلك الجنايات الجديدة مستوجبة لعقوبة أشد من عقوبة الجنايات الاولى أو كان للمرتكب شركاء فى ذلك مستوجبون للحبس أمرت المحكمة باقامة الدعوى عليه بالنظر للجنايات الجديدة طبق الاصول المقررة فى هذا القانون

و يجب فى هاتين الحالتين على وكيل الملك العمومى أن يؤخر تنفيذ الحكم الذى صدر على المحكوم عليه فى الجنايات الاولى الى أن يصدر قرار فيما يتعلق بالجنايات الثانية راجع بند ٢٤٥ من قانون الحدود والعقوبات

(بند ٣٨٠)

تجمع كافة مضابط الاحكام الصادرة من محاكم الجنايات وتحفظ بورشة كتابة محكمة القسم الكائنة ببندر المديرية ويستثنى من ذلك مضابط الاحكام الصادرة من محكمة الجنايات بالمديرية التى بها المحكمة الكبرى فانها تحفظ بورشة الكتابة التى فى محكمة الجنايات المذكورة

(الباب الخامس)

(فى جمعية العدول وفى كيفية تشكيلها)

(الفصل الاول)

(فى جمعية العدول)

(بند ٣٨١)

لا يقوم أحد بوظائف العدول ولا يقبل فى جمعيتهم الا اذا بلغ من العمر ثلاثين سنة كاملة وكان متمتعا بالحقوق العمومية والشخصية والعائلية وكان خاليا من الموانع المذكورة فى البندين الآتيين مما يمنعه عن القيام بتأدية تلك الوظائف وأهلية الوفاء بها فان لم توجد فيهم هذه الشروط كانت الجمعية لاغية راجع بند ٤٨٠ من هذا القانون

(بند ٣٨٢)

لا يقبل فى جمعية العدول من سيذكر

(أولا) من حكم عليه بعقوبة بدنية مؤلمة ومدنسة معا أو مدنسة فقط
(ثانيا) من حكم عليه بعقوبة تأديبية فى حادثة تعد جناية بنص القانون
(ثالثا) من حكم عليه من العسكرية بالوضع فى الجنزير أو بالاشغال الشاقة
(رابعا) من حكم عليه بالسجن ثلاثة أشهر فأكثر
(خامسا) من حكم عليه بالسجن أياما كانت مدته بسبب ارتكاب سرقة أو نصب أو خيانة أو اختلاس فيما كان بعهدته أو هتك عرض حسبما ذكر فى بندى ٣٣٠ و ٣٣٤ من قانون الحدود والعقوبات او بسبب ارتكابه مايخل بقانون الاخلاق العمومية والديانة أو بتعديه على أصول الملكية والحقوق العائلية أو بسبب اتصافه بوصف الهمل أو بتعرضه للشحاذة والسؤال أو بمخالفته للأحكام والاصول المنصوص عليها فى بند ٣٨ و ٤١ و ٤٢ وبند ٤٥ من قانون الم العساكر وجمعها الصادر فى ٢١ مارث سنة ١٨٣٢ ميلادية أو بمخالفته للأحكام المذكورة فى بندى ٣١٨ و ٤٢٣ من قانون الحدود والعقوبات أو بمخالفته لما تقرر فى البند الاول من قانون ٢٧ مارث سنة ١٨٥١ ميلادية المشتمل على الغش فى البضائع
(سادسا) من حكم عليه بعقوبة لارتكابه جنحة الربا
(سابعا) من اسندت اليه تهمة أو حكم عليه وهو غائب
(ثامنا) من عزل من منصبه أو تجرد عن وظيفته من الموثقين المأذونين من المحكمة أو من كتاب المحاكم وغيرهم من أرباب الوظائف التوكيلية العامة فى المحاكم
(تاسعا) من حكم عليه بالاعسار ولم يوسر بعد ذلك
(عاشرا) من حجر عليه أو حكم عليه بعدم التصرف فى أمواله الا بمشورة قضائية كالقيم والوصى والولى
(حادى عشر) من منع عن القيام بوظائف العدول بموجب بند ٣٩٦ من قانون تحقيق الجنايات وبند ٤٢ من قانون الحدود والعقوبات

(ثانى عشر) من صدر الامر بحبسه أو باستبداعه فى الحبس

(ثالث عشر) من حكم عليه بالسجن مدة شهر واحد لا أقل فانه لا يقبل فى جمعية العدول الا بعد مضى خمس سنوات من يوم تاريخ انقضاء أجل العقوبة المذكورة

(بند ٣٨٣)

تعارض صفة العدول التوظف بالوظائف الكبيرة فلا يقبل فى جمعية العدول نظار دواوين العموم ولا رئيس مجلس الاحكام التأسيسية ولا رئيس مجلس تقنين القوانين ولا أحد أعضاء المجلس الخصوصى ولا الكاتب الثانى فى المجلس الخصوصى ولا باشكاتب ديوان عموم ولا مدير ولا ناظر قسم ولا أحد أعضاء مجلس مديرية ولا قاض ولا وكيل محام بالمحاكم الكبرى ومحاكم الاقسام ولا معاون ضبطية ولا أمين ديانة مقرر من طرف الدولة ولا أحد جنود البرية او البحرية الذين يكونون تحت الحركة وفى الخدامة ومتقلدين بوظيفة ولا من يكون موظفا ولا مأمورا لجمارك والعوائد غير السنوية ولا مأمور ين أورمان الدولة أو أورمان الملك ولا أهل مصلحة التلغراف ولا مؤدبوا الاطفال بمكاتب النواحى

ولا يقبل أيضا فى جمعية العدول الخدم والاتباع المجمكون ولا من ليس لهم معرفة بالقراءة والكتابة الاهلية ولا المستخدمون بخدمة المجانين بالمارستانات العمومية حسبما هو منصوص عليه فى قانون ٣٠ يونيه سنة ١٨٣٨ ميلادية

و يعافى من الدخول فى جمعية العدول

(أولا) من بلغ من العمر سبعين سنة

(ثانيا) من له اضطرار الى التعيش من عمل يده واشغاله اليومية اذا استعفى أحد منهم من ذلك

(بند ٣٨٤)

يصير تحرير قوائم العدول حسبما تقرر فى البند الحادى عشر من قانون أربعة يونيه سنة ١٨٥٣ ميلادية الذى مضمونه

اذا اقتضى الحال انتخاب العدول فانه يصير انتخابهم فى كل ناحية بمعرفة

مجلس انتخاب أعضاؤه قضاة مصالحات القسم ورئيسه المدير أو ناظر القسم الذين يصلحونه فيكتبون أسماء العدول فى قائمة حسب اللزوم ويجب توزيع المدير العدد اللازم لكل ناحية وينتخب منهم القدر اللازم بالرأى الاغلب لاعضاء المجلس واذا انقسمت الآراء قسمين متساويين من أهل المجلس فأرجح الرأيين الفرقة التى فيها الرئيس وفى المدن الكبيرة كباريس يكون مجلس الانتخاب مؤلفا من مدير الضبطية ومن قضاة المصالحات ورئيس المجلس الانتخابى هو مدير الضبطية ثم تلصق على الحيطان ببندر كل ناحية فى ١٥ اغسطس فما دون ذلك ويحصل تكميلها وقفلها فى ٣٠ سبتمبر

وتحفظ صورة من ذلك فى ديوان مشيخة الناحية وفى ديوان نظارة القسم وفى ديوان المديرية ليطلع عليها كل من يريد ذلك من الناس

ويحكم فيها بالطريقة المذكورة فى بند ٥ و٦ من قانون ٥ فبراير سنة ١٨١٧ مسيحية على الطلبات والاستدعاآت الحاصلة فى شأن تحرير القوائم وتقيد هذه الطلبات والاستدعاآت فى ديوان عموم المديرية بحسب تواريخ ورودها

وتكتب تلك الطلبات فى أوراق معتادة ليس عليها مصاريف ولا رسوم وقد نسخ حكم هذا البند الذى يتعلق بالالصاق ونحوه وانما ترسل نسخة من القائمة الى المديرية لتحفظ

(بند ٣٨٥)

لا يجوز شطب اسم أحد من القوائم المذكورة فى بند ١١ من قانون اربعة يونيه سنة ١٨٥٣ ميلاديه الا بقرار مبنى على اسباب أو بحكم يمنع المرافعة والتظلم من تأخير تنفيذه (أو فى بند ١١ من قانون ٤ يونيه سنة ١٨٥٣ حسبما هو جار الآن)

(بند ٣٨٦)

منسوخ الحكم

(بند ٣٨٧)

منسوخ الحكم

(بند ٣٨٨)

يجب على الرئيس الاول بالمحكمة الكبرى أن يقرع قبل افتتاح مجالس محاكم الجنايات بعشرة أيام لاأقل فى القائمة المرسلة من طرف المدير بين الاسماء الستة والثلاثين التى تتركب منها قائمة العدول فى مدة كل مجلس بتمامها

ويستخرج بالقرعة زيادة على ذلك أربعة عدول احتياطية وهم غير المعينين فى القائمة المخصوصة

(بند ٣٨٩)

لاترسل صورة القائمة المشتملة على أسماء عدول الحكم بتمامها للاهالى المندرجين فيها الاأن المدير يشعر كل واحد منهم بكشف من القائمة يخبره فيه ان اسمه مندرج بها ويوجه بهذا الاشعار اليهم قبل يوم أجراء العمل بالقائمة المذكورة بثمانية أيام فادونها

ويذكر هذا اليوم فى الاشعار المشتمل أيضا على الامر اليهم بالحضور فى اليوم المعين والاترتبت على من لم يحضر منهم العقوبات المذكورة فى هذا القانون

فان لم يصل الاشعار لـيد المطلوب بعث به الى موطنه وكذا الى موطن شيخ الناحية أونائبه بالمحل الذى هو به ليبلغ ذلك اليه راجع بند ٦٨ من قانون المحاكمات

(بند ٣٩٠)

اذا مات من الاربعين الذين تعينوا بالقرعة واحد أوعدة بعد تحرير القائمة التى قفلت حسبما هو فى بند ١١ من قانون أربعة يونيه سنة ١٨٥٣ ميلادية أوحرموا حرمانا حقيقيا من الاهلية العدولية أوتقلدوا بوظائف ومناصب معارضة لمنصب العدول قضت المحكمة بالمجلس بعد سماع وكيل الملك باستبدالهم بغيرهم

وكيفية الاستبدال مذكورة فى بند ١٨ من قانون ٤ يونيه سنة ١٨٥٣ ميلادية حسب ماهو جار الآن راجع بند ٣٩٣ من هذا القانون

(بند ٣٩١)

اذا انقضت مدة خدمة العدول التى تعينت لهم صارت القائمة لاغية لا يعتد بها

ولا يجوز فيما عدا أحوال مجالس محاكم الجنايات التى تنعقد عند الالتماس المذكور فى بند ٣٨٩ على خلاف العادة اندراج أسماء العدول فى السنة الواحدة أكثر من مرة بالقائمة المحررة فى بند ١١ من قانون ٤ يونيه سنة ١٨٥٣ ميلادية

ولا يجوز أيضا فى أحوال مجالس محاكم الجنايات التى تنعقد عند الاقتضاء على خلاف العادة اندراج أسماء العدول بالقائمة المحررة أكثر من مرتين فى السنة الواحدة

ومن اعتذر من العدول قبل افتتاح المجلس بأعذار تبين بمحكمة الجنايات أنها مبنية على أسباب وقتية لا يعدون ممن أدوا وظائفهم فى هذه الدفعة فتكتب أسماؤهم مع أسماء من حكم عليهم من العدول بدفع غرامة أول مرة أو ثانى مرة بسبب تقصيره وتعرض بعد انقضاض مدة المجلس للرئيس الاول بالمحكمة الكبرى ليدرجهم فى القائمة المحررة حسبما فى بند ٣٨٧ المستبدل ببند ١٠١ فان كان الاقراع قد تم بغيرهم واستكمل عدد العدول فى هذا العام ألحقوا بقائمة العام القابل

(بند ٣٩٢)

لا يجوز أن يعد من العدول فى دعوى من الدعاوى أى انسان ادى فيها وظيفة مأمور تحقيق أو شاهد أو ترجمان أو أهل خبرة أو خصم لا يجوز تحكيمه فيها كعدل والا كان الحكم لاغيا

(الفصل الثانى)

(فى كيفية تشكيل)
(جمعية العدول وانعقادها)

(بند ٣٩٣)

ان وجد أقل من ثلاثين عدلا فى اليوم المعين للحكم فى أى قضية بسبب غياب

بعضهم لمرض أو غيره من الاسباب الموجبة لتعذر حضورهم لزم تكميل عددهم من العدول الاحتياطية فيطلبون بحسب ترتيبهم فى القيد بالقائمة المحررة بأسمائهم فان لم يكن عدد العدول الاحتياطية كافيا لتكميل عدة العدول عين الرئيس فى المجلس العمومى بالقرعة من يلزم من العدول لابلاغ عددهم ثلاثين

وينبغى فى الاحوال المقررة فى بند ٩٠ من اللائحة المنشورة فى ٥ يوليه سنة ١٨١٠ ميلادية تكميل عدد العدول الاصلية بمعرفة الرئيس فى مجلس عمومى بالقرعة بين العدول المقيمين بالمدينة ممن تكون أسماؤهم مقيدة فى القائمة السنوية

(بند ٣٩٤)

يشترط فى تشكيل جمعية العدول أن يكون عدد أعضائها اثنى عشر فان استوجبت قضية من قضايا الجنايات وقوع محاورات طويلة جاز لمحكمة الجنايات أن تأمر قبل الاقراع بين المقيدين فى قائمة العدول بالاقراع بين واحد أو اثنين زيادة على الاثنى عشر عدلا ليحضرا فى المحاورات المذكورة

واذا اعتذر واحد أو اثنان من الاثنى عشر عدلا بعذر منعه عن مداومة الحضور فى المحاورات الى ظهور الحق لجمعية العدول لزم استبدال من يتعذر وجوده بمن ينوب عنه وكيفية الاستبدال يكون بالمنابة التى تطلب بها العدول الاحتياطية بالقرعة

(بند ٣٩٥)

يعطى لكل منهم اشعار بالقائمة المشتملة على أسماء العدول فى أمس اليوم المعين لتحريرها بحيث لو تقدم هذا الاشعار على الاجل المذكور أو تأخر عنه لكان لاغيا وبطل ما يترتب عليه

(بند ٣٩٦)

كل من تأخر أو قصر من العدول عن الحضور لتأدية وظيفته عملا بعلم الطلب المحرر له حكمت عليه محاكم الجنايات بدفع غرامة قدرها خمسمائة فرنك فى أول مرة فان عاد الى ذلك مرة ثانية دفع غرامة قدرها ألف فرنك وان عاد

مرة ثالثة غرم ألفا وخمسمائة فرنك وفى هذه المرة الاخيرة يحكم عليه بعدم أهليته وحرمانه من التقلد بوظيفة العدل مادام حيا وتطبع صورة هذا الحكم ويلزم بمصاريفها على طرفه وتلصق للمعلومية بذلك راجع بند ٣٩٨ من هذا القانون

(بند ٣٩٧)

يستثنى من ذلك كل من أثبت معذوريته بعذر تعذر معه الحضور فى اليوم المعين فتحكم المحكمة بقبول هذا العذر وبراءة ساحة صاحبه من التقصير راجع بند ١٥٩ ومابعده وبند ٢٣٦ ومابعده من قانون الحدود والعقوبات

(بند ٣٩٨)

كل عدل خرج من المجلس بعد حضوره قبل تميم وظائفه ولم يكن له فى خروجه منه عذر مقبول لدى المحكمة عوقب بالعقوبات المنصوص عليها فى بند ٣٩٦

(بند ٣٩٩)

تحصل مناداة العدول غير المعذورين والمعافين من الحضور بأسمائهم قبل افتتاح المجلس فى اليوم المعين وفى كل قضية وتكون تلك المناداة بحضورهم وحضور المتهمين ووكيل الملك العمومى

ويوضع كل اسم عدل أجاب النداء فى اناء

وللمتهم أو مستشاره المحامى ووكيل الملك العمومى أيضا أن يطعنوا فيمن أرادوا من العدول بمجرد اخراج أسمائهم من الاناء بشرط أن لا يتجاوزوا فى الطعن والتجريح العدد الآتى بيانه فى بند ٤٠٠ ومابعده ولا يجوز للمتهم ولا لمستشاره المحامى ولا لوكيل الملك العمومى أن يوضحوا السبب الحامل لهم على الطعن والتجريح

وتتشكل جمعية العدول للحكم متى خرج من الآنية اثنا عشر اسما من اسماء العدول غير المطعون فيهم

(بند ٤٠٠)

يجب على المتهم ووكيل الملك العمومى أن يكفا عن الطعن والتجريح متى صار

عدد العدول الباقى بالانا منهم لا يزيد على اثنى عشر

(بند ٤٠١)

يجوز للمتهم ولوكيل الملك العمومى أن يطعن كل منهما فى عدد ممن العدول بقدر من طعن فيهم الآخر فان كان عدد العدول وترا لا ينقسم نصفين جاز للمتهم أن يطعن فى عدد أزيد ممن طعن فيه وكيل الملك العمومى

(بند ٤٠٢)

ان تعددت أفراد المتهمين جاز لهم أن يتفقوا على عدد من يريدون الطعن فيه من العدول كما أنه يجوز لكل واحد منهم بمفرده أن يطعن فيمن أراد منهم

ولا يجوز لهم فى كلتا الحالتين أن يتجاوزوا فى الطعن عدد العدول الجائز الطعن فيه انهم واحد حسبما تقرر فى البنود السابقة

(بند ٤٠٣)

اذا لم يتفق المتهمون المتعددون على الطعن والتجريح معا أقرع بينهم ليعلم من يكون منهم له الاولية فى الطعن بحسب مرتبته وفى هذه الحالة يكون عدد العدول المطعون فيه من أحدهم فى نوبته كأنه قد طعن فيه من الجميع وهكذا الى أن ينتهى عدد العدول الجائز الطعن فيهم

(بند ٤٠٤)

يجوز للمتهمين أن يتفقوا معا على الطعن فى العدول بطعن واحد مشترك فيه وينفرد كل منهم بطعنه الخاص بحسب ما استقر عليه الحال من الترتيب بالقرعة والطعن بالنوبة

(بند ٤٠٥)

يبتدأ فى نظر قضية المتهم بمجرد تكوين القائمة بأسماء العدول

(بند ٤٠٦)

اذا طرأت بعض حوادث عند نظر قضية المتهمين بعد ما ارتكبوه من الجنح أو من بعض الجنح المذكورة بتقرير التهمة أو بتقاريرها واستوجبت التأخير الى المجلس التالى تحررت قائمة أخرى بأسماء العدول

ويجوز الطعن فى العدول مرة أخرى وتحرر قائمة جديدة مشتملة على اثنى

عشر عدلا على حسب الاصول المذكورة آنفا والا كان الحكم لاغيا

(الكتاب الثالث)

(فى أوجه التظلم من القرارات أو الاحكام الصادرة من المحاكم الكبرى ورفعها الى محكمة أخرى)

(الباب الاول)

(فيما يوجب ابطال التحقيق والحكم)

(بند ٤٠٧)

القرارات والاحكام القطعية الصادرة فى مواد الجنايات والتأديبات والضبطيات ومايترتب عليهما من التداعيات يجب ابطالها فى الاحوال الآتية بناء على التظلمات الحاصلة حسبما يرد فى التفاصيل المبينة فيما يأتى راجع بند ٢٩٦ وبند ٣٧٣ وبند ٣٧٤ من هذا القانون

(الفصل الاول)

(فى مواد الجنايات)

(بند ٤٠٨)

اذا حكم على المتهم بحكم وكان فى الحكم الصادر من محكمة كبرى باحالة قضيته على محكمة الجنايات أو فى التحقيق الحاصل فى هذه المحكمة أو فى الحكم المحكوم به عليه مخالفة لبعض الرسوم التى لايصح الابها عملا بما هو مذكور فى هذا القانون أو ترك شئ منها جاز للمحكوم عليه أو لوكيل الملك استنادا على المخالفة أو الترك المذكورين أن يطلب ابطال الحكم والغاء ما تقدم عليه من ابتداء أول شئ مبطل للحكم أو القرار ويبطل الحكم المذكور أيضا ان كان الحكم صادرا من محكمة ليست القضية المذكورة من خصائصها وكذلك اذا عرض المحكوم عليه أو وكيل الملك استدعاء بمراعاة شئ من الرسوم اللازمة التى تركتها المحكمة وكان لهما حق فى طلبه بموجب القانون فامتنعت المحكمة عن سماعه بطل الحكم وان لم يكن الغاؤه موقوفا على ترك تلك الرسوم التى التمست مراعاتها

(بند ٤٠٩)

فى حالة براءة المتهم لايجوز لوكيل الملك أن يطلب ابطال الحكم الصادر هو وماقبله الالمنفعة الاصول والقوانين بدون أن يعود منه ضرر على الخصم الذى برأت ساحته ولا على حقوق الآدميين راجع بند ٣٧٤ من هذا القانون

(بند ٤١٠)

اذا كان ابطال الحكم مبنيا على الخطا فى تطبيق الجزاء بأن حكم على مرتكب جناية بعقاب غير العقاب المعين لهذه الجناية بحسب القانون فلكل من وكيل الملك والخصم المحكوم عليه أن يطلب ابطال ذلك الحكم

ولوكيل الملك أيضا أن يطلب ابطال الحكم بالمسامحة المذكورة فى بند ٣٦٤ اذا كان الحكم بها مبنيا على عدم وجود عقوبة للذنب المحكوم فيه بالمسامحة فى القوانين فاستبان وجود العقوبة المخصصة لذلك الذنب فان الحكم بالمسامحة يبطل

(بند ٤١١)

اذا كانت العقوبة المحكوم بها فى جناية توجد مطابقة لنص القانون فى عقوبة تلك الجناية لايجوز لأحد طلب ابطال القرار محتجا بوقوع خطا فى الاسناد الى هذا النص

(بند ٤١٢)

متى صدر أمر ببراءة متهم من جناية أو حكم بمسامحته منها لايجوز للمدعى فى الحقوق الشخصية أن يطلب ابطال الحكم أو القرار وانما اذا حكم على الجانى بتضمينات تزيد على مطالب الخصم الذى حكم عليه ببراءته أو بمسامحته فلا مانع من ابطال الحكم بالتضمينات بناء على طلب المدعى فى الحقوق الشخصية راجع بند ٤٨٠ من قانون المحاكمات و بند ٣٧٤ من هذا القانون

(الفصل الثانى)

(فى مواد التأديبات التعذيرية وتأديبات التربية الضبطية)

*(بند ٤١٣)

طرق طلب ابطال الاحكام المذكورة فى بند ٤٠٨ مباحة بالنسبة لمواد التأديبات التعذيرية وتاديبات التربية الضبطية لكل من المدعى عليه بجنحة أو قباحة ولوكيل الملك والمدعى فى الحقوق الشخصية اذا كان ثم مدع وذلك جائز فى جميع القرارات والاحكام ولو كانت قطعية سواء كانت حكمت باحالة الخصم على محكمة أخرى أو قضت بالحكم عليه

ومع ذلك اذا اصدر الحكم باحالة قضية المدعى عليه على محكمة أخرى فلا وجه لأحد فى دفعه محتجا بترك أو مخالفة الرسوم المقررة

(بند ٤١٤)

يجرى نص بند ٤١١ فى القرارات والاحكام القطعية الصادرة فى مواد التأديبات التعذيرية وتأديبات التربية الضبطية

(الفصل الثالث)

(فى الاحكام المشتركة بين البندين السابقين)

(بند ٤١٥)

اذا حكمت محكمة الفسخ أو أى محكمة كبرى بابطال تحقيق قضية جاز الزام المأمور أو القاضى المحقق الذى كان سببا فى ابطال الحكم بدفع مصاريف المحاكمة واقامة الدعوى

ولكن لا يجرى هذا الحكم الا فى أحوال الخطا الجسيمة وبالنسبة الى الاحكام الملغية التى ارتكبت بعد العمل على موجب هذا القانون بعامين

(الباب الثانى)

(فى طلب رفع الدعاوى الى محكمة الفسخ)

(بند ٤١٦)

لا يجوز التظلم الى محكمة الفسخ من الاحكام الابتدائية الصادرة من المحكمة الكبرى ولا من التحقيق أو الاحكام التى من هذا النوع لا بتدائى الا بعد صدور الحكم القطعى للقضية بتمامها

ولا يجوز فى أى حالة من الاحوال أن يكون تنفيذ الاحكام الابتدائية التى من هذا القبيل بالطوع والاختيار من موجبات دفع التظلم بالقول بعدم سماع دعواه سببا ولا يجرى نص هذا البند فى الاحكام الصادرة بكون القضية من خصائص المحكمة أوليست من خصائصها راجع بند ٤٥٢ من قانون المحاكمات

(بند ٤١٧)

يحرر تقرير طلب التظلم بكاتب المحكمة من الخصم المحكوم عليه ويمضيه الكاتب معه فان امتنع هذا المتظلم عن وضع امضائه أو تعذر منه ذلك نبه الكاتب المذكور على ذلك

ويجوز تحرير هذا التقرير على الوجه السابق من مأذون المحكوم عليه المتوكل عنه أو من وكيل مخصوص له وفى هذه الحالة الاخيرة ينبغى أن يكون اذن التوكيل مرفوقا بالتقرير المذكور

ويقيد التقرير المذكور فى سجل معد لهذا الخصوص وهذا السجل يكون عموميا بحيث يكون الحق لكل انسان استنساخ كشف منه راجع بند ١٧٧ وبند ٢١٦ وبند ٣٧٣ ومابعده من هذا القانون

(بند ٤١٨)

اذا حصل طلب التظلم من المدعى فى الحقوق الشخصية عند وجوده أو من وكيل الملك وكان التظلم من الاحكام القطعية الصادرة فى مواد الجنايات وتأديبات الضبطية لزم عملا بالبند السابق قيد اشعار التظلم فى السجل واشعار الخصم المدعى عليه المتظلم منه بحيث لا يجوز تأخير ذلك الاشعار زيادة على ثلاثة أيام

فان كان هذا الخصم اذ ذاك محبوسا تلا عليه كاتب المحكمة التقرير المشتمل على التظلم ووضع هذا الخصم امضاءه عليه وان امتنع أو كان لا يعرف الكتابة نبه الكاتب المذكور على ذلك فاذا صار الافراج عنه بعد الحبس حرر له المتظلم لمحكمة النسخ علم خبر بذلك يرسل له عن يد محضران وجده سلمه اليه والا وصله الى موطنه المختار وفى هذه الحالة تزداد الاجل المحدد المذكور بمقدار يوم واحد بالنسبة لكل مسافة بعدها عن

المحكمة ثلاثون ألف متر راجع بند ٦٨ وبند ١٠٣٣ من قانون المحاكمات

(بند ٤١٩)

يجب على المدعى فى الحقوق الشخصية الذى يرفع التظلم لمحكمة الفسخ أن يرفق أوراق القضية بصورة رسمية من الحكم ويجب عليه أيضا أن يودع مبلغا لمظنة التغريم قدره مائة وخمسون فرنكا أو نصف هذا المبلغ ان كان الحكم صادرا فى غيابه أو عدم حضوره والاسقط حقه فى التظلم راجع بند ٤٢٠ ومابعده وبند ٤٣٦ ومابعده من هذا القانون

(بند ٤٢٠)

يعافى من وضع مبلغ على سبيل التغريم عدة أشخاص

(أولا) المحكوم عليهم فى مواد الجنايات

(ثانيا) مستخدمو الميرى المحكوم عليهم فى القضايا المتعلقة مباشرة بادارة المصلحة والاملاك أو المحصولات الميرية كالصيارف ونظار العوائد وأما من حكم عليه من غير هؤلاء وظهر أنه لا حق له فى التظلم فانه يغرم المبلغ الذى وضعه فى المحكمة ولكن يعافى من دفع المبلغ عدة أشخاص

(أولا) من قرن بتظلمه لمحكمة الفسخ كشفا من دفتر العوائد دالا على أن المضروب عليه كل سنة أقل من ستة فرنكات أو بشهادة من مأمور تحصيل الفردة بالناحية التى بها موطنه دالة على أنه معافى من ذلك

(ثانيا) من أتى بشهادة دالة على فقره ومسكنته من شيخ الناحية التى بها موطنه أو من وكيله بحيث يكون عليها الصحة من ناظر القسم والتصديق من المدير

(بند ٤٢١)

من حكم عليهم بالحبس ولو فى المواد التأديبية أو الضبطية لا يقبل منهم تظلم ما وان لم يكونوا محبوسين حقيقة أو حكما أو مفروج عنهم بضمانة

ويلزم أن يكون علم خبر الحبس أو الافراج بالضمانة مرفوقا بتقرير التظلم الى محكمة الفسخ ولكن اذا كان التظلم الى محكمة الفسخ ناشئا عن كون القضية ليست من خصائص المحكمة التى حكمت فيها كفى لقبول تظلم

الطالب أن يثبت أنه حبس نفسه فى دار حبس الجنايات بالمحل الذى فيه محكمة الفسخ وعلى السجان أن يقبله فى الحبس بناء على طلبه المعروض على وكيل الملك العمومى أو المؤشر عليه منه راجع بند ٩١ من قانون المحاكمات و بند ١١٤ من قانون الجنايات

(بند ٤٢٢)

يجوز للمحكوم عليه أو للمدعى فى الحقوق الشخصية أن يعرض لورشة كتابة المحكمة الكبرى التى صدر منها الحكم المطعون فيه عرضا مشتملا على أوجه النقض التى ابداها وذلك امّا فى أثناء تحريره بالتظلم أو فى ظرف الايام العشرة التالية لذلك

وعلى كاتب المحكمة أن يعطيه سندا بعلمه بذلك وأن يعرض فورا عرضحاله على وكيل الملك

(بند ٤٢٣)

يبعث وكيل الملك العمومى الى ناظر ديوان عموم العدلية والمحاكم بعد مضى الايام العشرة التالية للاخبار أوراق القضية والعروضات التى قدمتها الاخصام ان كانوا اقدموا عروضا

ويحرر كاتب المحكمة التى صدر منها الحكم المطعون فيه حافظة ببيان أوراق القضية بلا مصاريف ويرفقها بها فان قصر فى ذلك ألزم بدفع غرامة قدرها مائة فرنك تحكم عليه بها محكمة الفسخ ولكن يجوز له التظلم من ذلك التغريم

(بند ٤٢٤)

يوجه ناظر ديوان عموم العدلية والمحاكم الى محكمة الفسخ هذه الاوراق فى ظرف الاربع والعشرين ساعة الماضية من وقت ورودها ويشعر بذلك أيضا وكيل الملك الذى بعث بها من طرفه لديوان العدلية

وللمحكوم عليهم أن يقدموا أيضا بأنفسهم وبدون واسطة لديوان محكمة الفسخ عروضاتهم وصور ما أشعروا به من الاحكام المطعون فيها منهم وصور طلباتهم لرفع قضاياهم الى محكمة الفسخ ولكن ليس للمدعى فى الحقوق الشخصية أن يكون له الحق باغتنام مزية هذا البند الا بتوكيل

وكيل محام عنه و ينتصر له فى محكمة الفسخ

(بند ٤٢٥)

لمحكمـة الفسخ فى كافة مواد الجنايات والتأديبات والضبطيـة أن تقضى فى التظلم المرفوع اليها بمجرد انقضاء الآجال المـذكورة فى هـذا الباب ويجب عليه أن يبت الحكم فيها قبل مضى شـهر من يوم انتهاء تلك الآجال وانما للمحكوم عليه الدفع بعدم الحضور

(بند ٤٢٦)

لمحكمة الفسخ رفض طلب التظلم أو ابطال الحكم المطعون فيـه بدون احتياج الى سبق اصدار قرار منها بقبول التظلم وسماعها للحكم فيه

(بند ٤٢٧)

اذا أبطلت محكمة الفسخ حكما صادرا على أحد فى مواد تأديبية أو ضبطية أحالت القضية والاخصام على محكمة وظيفتها كوظيفة المحكمة التى صدر منها الحكم المنقوض

(بند ٤٢٨)

اذا نقضت محكمة الفسخ حكما صادرا على أحد فى مواد الجنايات أجرى التحقيق فى ذلك الحكم حسبما هو مبين فى البنود السبعة الآتية

(بند ٤٢٩)

لمحكمة الفسخ أن تحكم باحالة تحقيق القضـية اما على محكمة كبرى غـير المحكمة التى كانت حكمت على الدعوى بأنها من خصائص محكمة كذا وحكمت بصحة اسـناد التهمة الى المحكوم عليـه فى حالة ما اذا كان نقض الحكم مبنيا على سبب من الاسباب المذكورة فى بند ٢٩٩

واما على محكمة جنايات غير المحكمة التى حكمت فيها اذا كان فساد كل من الحكم والتحقيق ناشئا عن أسباب مفسدة مرتكبة من محكمة الجنايات التى كانت قد أجرت تحقيق ذلك وصدر منها الحكم فيه

واما على محكمة قسم غير المحكمة التى ينتسب اليها قاضى تحقيق الدعاوى الابتـدائية فى حالة ما اذا كان قد صار نقض كل من الحكم والتحقيق بالنظر لرؤس الدعاوى المتعلقـة بالحقوق الشخصـية وفى هذه الحالة تنظر

المحكمة القضية بدون توجيه طلب ووعظ للتوفيق بين الخصمين وحثهما على الصلح بينهما قبل ذلك

فاذا انقض كل من الحكم والتحقيق بسبب اجرائهما فى محكمة ليس ذلك الحكم من خصائصها فعلى محكمة الفسخ احالة القضية على القضاة الذين من خصائصهم الحكم فيها بعد تعيينهم

ولكن ان كانت القضية قد أحيلت على محكمة القسم فوجد بين أعضائها من كان أجرى التحقيق الابتدائى فى تلك القضية أحيلت على محكمة أخرى من محاكم الاقسام

فاذا كان منشأ بطلان الحكم بسبب كون الواقعة التى استوجبت ترتيب الجزاء ليست مسماة جنحة بنص القانون لزم احالة القضية على محكمة قسم غير المحكمة التى ينتسب اليها قاضى التحقيق الابتدائى ان كان بها مدع فى الحقوق الشخصية فان لم يكن بها مدع فى هذه الحقوق فلا حاجة الى الحكم بالاحالة راجع بند ٢٩٩ وبند ٣٦٤ وبند ٤٠٨ ومابعده وبند ٤١٢ وبند ٤١٦ من هذا القانون

(بند ٤٣٠)

فى جميع الاحوال المرخص فيها لمحكمة الفسخ انتخاب محكمة كبرى أو مجلس للحكم فى قضية محالة على محكمة أخرى لا يصح هذا الانتخاب الا بعد اولة خصوصية فى خلوة المشورة عقب صدور حكم المحكمة المذكورة فى ذلك مع ذكر نتيجة هذه المداولة فى قرار الاحالة على المحكمة أو على المجلس

(بند ٤٣١)

اذا اقتضى الحال انتخاب قضاة لتكميل تحقيق القضايا المحالة على محاكم أخرى فلا يجوز أخذهم من الموجودين فى دائرة ولاية المحكمة التى بطل الحكم الصادر منها

(بند ٤٣٢)

اذا أحيلت القضية على محكمة كبرى فعليها بعد تصحيح ما يطلب منها مما هو من خصائصها تصحيحه من التحقيق ان تعين للحكم فى هذه القضية محكمة من محاكم الجنايات الموجودة فى دائرة ولايتها

(بند ٤٣٣)

اذا أحيلت القضية على محكمة جنايات وكان للمتهم فى هذه القضية شركاء كان حكم بأنهم غير داخلين معه فى التهمة عينت هذه المحكمة اذ ذاك أحد قضاة تحقيق الدعاوى الابتدائية وعين وكيل الملك العمومى أحد نوابه ليجرى كل منهما فيما يختص به تحقيق التهمة ويرسل أوراقها للمحكمة الكبرى لتحكم بصحة اسناد هذه التهمة لهؤلاء الشركاء أو بعدم صحة ذلك راجع بند ٢٢٦ وما بعده وبند ٢٨٣ وبند ٣٠٣ من هذا القانون

(بند ٤٣٤)

اذا فسد الحكم بسبب ترتيب جزاء للجناية غير موافق للجزاء المقرر لها بنص القانون فلمحكمة الجنايات التى أحيلت عليها القضية أن يصدر منها الحكم فى شأن ذلك بناء على التقرير السابق صدوره فيها من جمعية العدول فان كان لغو الحكم ناشئا عن سبب آخر من الاسباب أعيد التحقيق بمحكمة الجنايات التى أحيلت عليها القضية

واذا كان الحكم غير معيب الا فى طرف أو أكثر من أطرافه فلا تلغى محكمة الفسخ الا المعيب دون غيره من باقى أطراف القضية راجع بند ٤١٠ وما بعده من هذا القانون

(بند ٤٣٥)

اذا حكم على المتهم بحكم وصار ابطاله وكان لابد من الحكم عليه بحكم آخر بالطريقة الجنائية وجب احضار ذلك المتهم اما بحالة الحبس أو باجراء أمر القبض عليه واستحضاره محبوسا فيتمثل أمام المحكمة الكبرى أو محكمة الجنايات التى أحيلت عليها قضيته

(بند ٤٣٦)

من تظلم من المدعين فى الحقوق الشخصية ولم يثبت له حق فى مواد التأديبيات أو الضبطية حكم عليه بدفع مائة وخمسين فرنكا للخصم الآخر فى نظير خسارته وبالمصاريف التى صرفها ذلك الخصم حيث ظهرت براءته أو محاميه وخلى سبيله ويحكم زيادة عن ذلك على المدعى فى الحقوق

الشخصية

الشخصية بدفع غرامة للميرى قدرها مائة وخمسون فرنكا أو خمسة وسبعون فرنكا فقط فيما اذا كان الحكم صادرا على غائب أو متخلف عن الحضور فان كان المحكوم عليه الذى لم يثبت له حق من وكلاء الحكومة أو من نظار المصالح والخدامات الميرية فلا يدفع للخصم الآخر غير التغريم فى نظير الخسارات المذكورة سابقا ومصاريف اقامة الدعوى ولا يدفع شيأ للحكومة لانه مخاصم عنها راجع بند ٤١٩ ومابعده من هذا القانون

(بند ٤٣٧)

اذا حكم ببطلان الحكم المحكوم به على المتظلم وجب أن يرد اليه فورا المبلغ الذى دفعه على مظنة التغريم مهما كانت نصوص الحكم الصادر فى التظلم ولو لم يصرح فيه باسترداد المبلغ المذكور

(بند ٤٣٨)

ان رفع الخصم لمحكمة الفسخ تظلما فى حكم صادر عليه من محكمة ورفض حيث لم يوجد وجه للتظلم فلا يجوز لهذا الخصم أن يرفعه اليها مرة أخرى محتجا بأى حجة أو مستندا لأى وجه

(بند ٤٣٩)

الحكم الذى رفض به طلب التظلم لمحكمة الفسخ ينبغى أن يسلم الى وكيل الملك العمومى فى ظرف ثلاثة أيام صورة منه ممضاة من كاتب المحكمة وهذه الصورة تقدم الى ناظر ديوان العدلية والمحاكم وترسل من طرفه الى وكيل الملك بالمحكمة الكبرى أو غيرها ممن صدر منها الحكم المطعون فيه

(بند ٤٤٠)

اذا انقض حكم أول مرة بمحكمة الفسخ وحكم فيه بمحكمة كبرى أو بمحكمة جنايات وطعن فى الحكم الثانى الصادر على موضوع القضية بالاوجه الاولى لزم اجراء التحقيق بحسب الرسوم المنصوص عليها فى قانون غرة شهر أبريل سنة ١٨٣٧ ميلادية فيما يتعلق باحكام محكمة الفسخ وصورة ذلك

(بند ١)

بعد فسخ الحكم الاول القطعى اذا حكمت المحكمة على الواقعة بعينها بين أخصام بعينهم بعملية قضائية واحدة وطعن فى هذا الحكم الثانى بعين موجبات الطعن الاول فى الحكم الاول الذى صار فسخه فلمحكمة الفسخ أن تقضى فى الحكم الثانى برأيها باجتماع جميع أعضاء مجالسها

(بند ٢)

فاذا صدر منها فسخ الحكم الثانى بعين الاسباب التى فسخ بها الاول واعادة القضية الى المحكمة المنوطة بذلك فهذه المحكمة سواء كانت كبرى أو معتادة تجرى القضية على موجب الموضوع المنظور فى محكمة الفسخ وتبحث عن تحقيقه والحكم فيه

(بند ٣)

تجتمع المحكمة لنظر هذه القضية لتحكم فيها فى مجلسها المعتاد مالم تكن القضية تستدعى بطبعها اجتماع مجلس بالمحكمة خصوصى فوق العادة فيجرى فيها ذلك انتهى

(بند ٤٤١)

اذا رأى وكيل الملك العمومى الموظف بمحكمة الفسخ مخالفة للقانون فى قرارات قضائية واحكام وبلغها القلم الجنايات بمحكمة الفسخ بناء على الامر الصادر له من ناظر ديوان العدلية والحاكم جاز ابطال هذه القرارات والاحكام واقامة الدعوى على من حكم فيهامن المحاكم أو من القضاة والضباط المحققين بالطريقة المذكورة فى الباب الثالث من الكتاب الرابع من هذا القانون راجع بند ٤٧٩ الى بند ٥٠٣ من هذا القانون وراجع بند ١١٤ وبند ١١٩ وبند ١٢٢ وبند ١٢٧ من قانون الحدود والعقوبات

(بند ٤٤٢)

اذا صدر من محكمة كبرى أو من محكمة جنايات أو من محكمة قسم فى مادة تأديب أو ضبطية حكم قطعى ولم يطلب أحد من الاخصام نقضه للطعن فيه فى الاجل المحدد لذلك جاز لوكيل الملك العمومى الموظف بمحكمة الفسخ من بادى رأيه ولو انقضى الاجل المذكور أن يشعر به رسما محكمة الفسخ

ويطلب نقض الحكم بدون أن يكون لاحد من الاخصام حق فى الدفع بقصد تنفيذه

(الباب الثالث)

(فيما يتعلق بطلب مراجعة القضايا وتفتيشها لاجل تصحيحها)

(بند ٤٤٣)

اذا حكم على متهم فى جناية بحكم وحكم على متهم آخر مرتكب لمثلها بحكم آخر لايوافقه ولم يمكن التوفيق بين الحكمين بل تبين براءة أحد المتهمين تأخر تنفيذ الحكمين ولو كان صدر حكم محكمة الفسخ برفض أحدهما عند الترافع اليها فى ذلك

وانما ناظر ديوان العدلية والحاكم من بادى رأيه أو بناء على التماس المحكوم عليهما معا أو أحدهما أو القاس وكيل الملك العمومى أن ينيط وكيل الملك العمومى الموظف فى محكمة الفسخ بتبليغ الحكمين الى هذه المحكمة والفرقة مواد الجنايات بالمحكمة المذكورة بعد اثبات مخالفة الحكمين أن تنقضهما وتحيل قضية المتهمين على محكمة أخرى غير المحكمتين اللتين صدر منهما الحكمان لاجل مراجعة وتحقيق مايوجد من تقارير صحة اسناد التهمة الى المحكوم عليهما فى هذه الحالة يقتضى العدل والانصاف تحقيقا آخر لتوفيق الحكم على المتهمين فيحضران معا ليظهر من هو المغدور منهما فى الحكم

(بند ٤٤٤)

فاذا كان قد صدر حكم على انسان فى جناية بأنه قاتل فلان الفلانى فانه يجب على ناظر ديوان العدلية والحاكم أن يقدم لفرقة الجنايات بمحكمة الفسخ الاوراق المكذبة لقتله والدلائل التى عرضت بعد الحكم والتى فيها قابلية للحصول على قرائن أحوال كافية للدلالة على حياة فلان الفلانى المدعى بقتله الذى صدر الحكم فى شأنه على المدعى عليه بقتله وللمحكمة المذكورة أن تعين للتوطئة فى مبدا الامر محكمة عليا للوقوف على ثبوت حياته ومعاينة شخصه وتحقيق ذلك بالخطاب معه والسؤال من

الشهود وغير ذلك من الطرق التى يتيسر بها اظهار ما يؤدى الى لغو الحكم وابطاله

و يتأخر تنفيذ الحكم وجوبا بناء على الامر الصادر من ناظر ديوان العدلية والمحاكم الى أن يصدر حكم محكمة الفسخ وان اقتضى الحال تعضيد تأخير التنفيذ الصادر من ديوان العدلية والمحاكم صار تعضيده فى متن قرار محكمة الفسخ باثبات حياته فى المحكمة العليا المخصصة لذلك وليس للمحكمة العليا التى تعينت لذلك بمعرفة محكمة الفسخ أن تحكم الا فى تشخيص المدعى بقتله واثبات انه هو هو بعينه أوليس هو وبعد ارسال الحكم الصادر منها مع أوراق القضية الى محكمة الفسخ يصدر حكم من هذه المحكمة بابطال الحكم بالقتل أولا وباحالة القضية عند الاقتضاء على محكمة جنايات غير المحاكم التى صدر الحكم منها فى هذه الدعوى قبل ذلك راجع بند ٣٧٥ وبند ٤٤٧ من هذا القانون

(بند ٤٤٥)

اذا حكم على متهم بجناية ثم أقيمت الدعوى على تزوير واحد أو عدة من الشهود الذين شهدوا عليه بذلك وثبت صحة اسناد التزوير اليهم أو تحررت اليهم أعلام طلب بالحبس وجب تأخير تنفيذ الحكم الصادر فى شأن المتهم المحكوم عليه بناء على شهادة الزور ولو كانت رفضت محكمة الفسخ تظلم المحكوم عليه بالجناية

فان حكم بعد ذلك على الشهود المذكورين بأنهم مزورون فى الشهادة التى اثبتت التهمة على برىء وجب على ناظر ديوان العدلية والمحاكم من بادى رأيه أو بناء على التماس المحكوم عليه بالحكم الاول أو على طلب وكيل الملك العمومى ان ينط وكيل الملك العمومى الموظف فى محكمة الفسخ بتبليغ ذلك الى هذه المحكمة

وعلى المحكمة المذكورة بعد تحقيق قرار جمعية العدول الذى تأسس عليه صدور الحكم الثانى على الشهود أن تبطل الحكم الاول حيث ثبت لديها بهذا القرار تزوير الشهود الذين شهدوا بالزور على المحكوم عليه بالحكم الاول وأن تحيل قضية المتهم على محكمة جنايات غير المحكمة التى صدر منها

الحكم الاول أو الثانى
وذلك لمجرّد مراجعة تقرير التهمة الاصلية والبحث عن موادّها
فان ثبتت براءة الشهود المتهمين بشهادة الزور وجب تنفيذ الحكم الاول
بلا توان ولا تأخير راجع بند ٣٣٠ وبند ٣٣٥ وبند ٤٤٦
من هذا القانون

(بند ٤٤٦)

من حكم عليه من هؤلاء الشهود بأنه شهد زورا لا يجوز سماع شهادة منه فيما يتجدد من المحاورات والمرافعات فى حق هذا الجانى بهذه الدعوى

(بند ٤٤٧)

اذا اقتضى الحال اعادة حكم بالسبب المذكور فى بند ٤٤٤ وكان قد مات من حكم عليه بهذا الحكم بعد صدوره عينت محكمة الفسخ قيما لهذا المتوفى ينوب عنه فى جميع حقوقه وحصل التحقيق واقامة الدعوى فى وجهه
فان تبين من التحقيق بطلان الحكم الاول لبنائه على الظلم وعدم الانصاف صدر حكم ثان بالغو الاول وبراءة ذمة المتوفى عما رمى به

(الكتاب الرابع)

(فى بعض تحقيقات خصوصية للمحاكمات)

(الباب الاول)

(فى التزوير)

(بند ٤٤٨)

جميع الاوراق المدعى بتزوير كتابتها وتقليدها متى قامت بها الشبهة فانه يقبض عليها بمجرد ابرازها وتحفظ عند كاتب الضبطية التى تضبط بها بعد أن يضع هذا الكاتب المذكور علامته وصحته على كل صحيفة منها ويحرر تقريرا مفصلا بالحالة التى هى بها ويضعها أيضا مبلغها ان كان له معرفة بالكتابة وينبه على ذلك فى التقرير المذكور فان استلم كاتب المحكمة هذا

التقرير بغير استيفاء هذه الاصول حكم عليه بدفع غرامة قدرها خمسون فرنكا راجع بند ٢٢٥ ومابعده من قانون المحاكمات وبند ١٤٥ ومابعده من قانون الحدود والعقوبات

(بند ٤٤٩)

اذا كانت الاوراق المدعى بتزويرها مأخوذة من دفترخانة مصلحة عمومية وجب على من كان فى عهدته عند تسليمها أن يمضيها أيضا ويضع علامته على كل صحيفة منها حسبما ذكرآنفا فان قصر فى شئ من ذلك دفع الغرامة المذكورة فى البند السابق راجع بند ٤٦٢ من كتابنا هذا

(بند ٤٥٠)

يمضى على الاوراق المدعى بتزويرها الضابط الحاكمى بالمحل التى وردت اليه والمدعى فى الحقوق الشخصية أو وكيله ان حضر كل منهما ويمضيها أيضا المتهم بالتزوير حين حضوره بين يدى الحاكم المضبوطة عنده فان تعذر على الحاضرين بالضبطية الحاكمية أو على بعضهم وضع علامته عليها أو امتنع نبه الكاتب على ذلك فى التقرير وان أهمل الكاتب فى ذلك أو ترك شيأ منه حكم عليه بدفع غرامة قدرها خمسون فرنكا

(بند ٤٥١)

يجوز دائما اقامة الدعوى على التداعيات والتبليغات المتعلقة بمواد التزوير ولو كان بنى على هذه الاوراق المزورة قرارات قضائية أو خصومات شخصية راجع بند ٢١٤ وبند ٢٣٩ وبند ٢٥٠ من قانون المحاكمات

(بند ٤٥٢)

من كان أمينا على حفظ أوراق عمومية أو خصوصية وادعى أحد بتزوير شئ منها ألزم بتسليمها بمجرد طلبها منه بأمر ضابط حاكمى من أعوان وكيل الملك أو بأمر قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية والا قبض عليه ان قصر فى ذلك وهذا الامر الصادر له وسند الاستلام المأخوذ على من استلم منه يشهدان له برفع المسؤلية عنه فى حفظ هذه الاوراق عند من لهم مصلحة فى حفظها راجع بند ٤٥٤ من هذا القانون وبند ٢٢١ من المحاكمات

(بند ٤٥٣)

الاوراق التى تقدم لمضاهاة الاوراق المدعى بتزويرها تمضى وتوضع العلامة على كل صحيفة منها حسبما ذكر فى البنود الثلاثة الاولى من هذا الباب والاحكم على المقصر بدفع الغرامة المنصوص عليها فى هذه البنود

(بند ٤٥٤)

يجبر كل أمين محافظ للاوراق بل ويجاب مقبوضا عليه ويكره على تقديم ما عنده من الاوراق اللازمة للمضاهاة وكل من الامر الصادر له بتسليمها وسند الاستلام المأخوذ ممن سلمه يشهد له برفع المسؤلية عنه عند من لهم مصلحة فى هذه الاوراق راجع بند ٤٥٢ وبند ٤٥٦ من كتابنا هذا وبند ٢٠١ ومابعده من قانون المحاكمات

(بند ٤٥٥)

اذا اقتضى الحال ارسال ورقة رسمية اعتمادية من جهة الى أخرى للمضاهاة وجب أن تنقل صورة منها وتحفظ عند أمين حفظ الاوراق بعد أن يقابلها رئيس محكمة القسم على المضبطة الاصلية ويحرر بها تقريرا فان كان أمين حفظ الاوراق من موظفى العموم وضع هذه الصورة مع ما عنده من المضابط التنوب عن الورقة المذكورة الى أن ترد اليه وله أن يخرج منها كشوفات للاقتضاء لتعتمد وينبه فيها على التقرير الذى عمل بصددها

فان كانت تلك الورقة من ضمن صحائف دفتر بحيث يتعذر انفصالها عنه فى هذا الوقت جاز للمحكمة أن تطلب الدفتر بأمر منها وتذكر فى هذا الامر المعافاة من الرسوم المذكورة فى هذا البند راجع بند ٢٠٢ ومابعده وبند ٢٣٦ وبند ٢٤٥ ومابعده من قانون المحاكمات

(بند ٤٥٦)

يجوز أيضا طلب السندات المعتادة لمضاهاتها وتحقيقها ان أقربها الاخصام الذين لهم فيها مصلحة

ومن كان عنده من الاهالى شئ من تلك الاوراق التى تحتاج للمضاهاة والتحقيق لكونها مشتبها فيها ولو كان أقر أربابها بوضع اليد عليها فلا يجوز جبرهم على تسليمها من أول وهلة لكن اذا طلبوا امام المحكمة

المباشرة لتسليم الاوراق المذكورة ورؤيتها وأبدوا أوجه امتناعهم عن التسليم ولم تقبل منهم جاز لهذه المحكمة الحكم بحبسهم الى أن يسلموها راجع بند ٢٠٠ ومابعده وبند ٢٣٦ من قانون المحاكمات

(بند ٤٥٧)

اذا شهد الشهود على ورقة من أوراق قضية وجب وضع علاماتهم عليها وامضاؤها منهم فان امتنعوا من ذلك نبه عليه فى التقرير

(بند ٤٥٨)

اذا أبرز أحد الخصمين فى أثناء التحقيق الابتدائى أوفى أثناء المحاكمة ورقة فادعى الآخر خدشها وانها مزورة وجب على هذا المطاعن الاستفسار من خصمه هل أبرزها ليحتج بها و يعتمدها أم لا راجع بند ٤٦٠ من هذا الكتاب وبند ٢١٤ وبند ٢٢٧ من قانون المحاكمات

(بند ٤٥٩)

ترد تلك الورقة فى القضية على من أبرزها اذا أعلن الاحتجاج بها وتوقف عن اعلان مقصده حتى مضت ثمانية أيام ولا يلتفت الى تلك الورقة فى التحقيق والحكم و يصرف النظر عنها

فان أظهر المبرزلها انه مصر على الاحتجاج بها وجب بالتبعية لتحقيق التزوير بالمحكمة الكبرى أومحكمة القسم المباشرة لرؤية القضية الاصلية راجع بند ٢١٥ ومابعده من قانون المحاكمات

(بند ٤٦٠)

اذا أثبت الخصم الذى ادعى تزوير الورقة المحتج بها خصمه ان الذى أبرزها هو الفاعل لذلك أوانه مشارك لغيره فى تزويرها أونشأ عن التحقيق ان الفاعل للتزوير أوالمشارك فيه على قيد الحياة وان اقامة دعوى الجناية والتداعى فيها لم تفت بالمدة الطويلة المفوتة لذلك وجب اقامة دعوى جنائية على ذلك طبق الاصول المذكورة آنفا

فان كانت القضية يتعلق بها حقوق شخصية تأخر الحكم فيها الى أن يصدر الحكم على التزوير الجنائى

وان كان موضوع القضية الاصلية جناية أو جنحة أو قباحة وجب على المحكمة المباشرة لرؤيتها أن تحكم بمجرد ظهور ذلك بعد سماع وكيل الملك بما يستصوب اما من الاستمرار على هذه القضية الاصلية أو بتأخيرها وتتميم القضية الفرعية راجع بند ٤٤٨ ومابعده وبند ٤٥٨ وما بعده من هذا القانون وبند ١٣١٩ من القانون المدنى وبند ٢٣٩ وما بعده وبند ٢٥٠ ومابعده وبند ٤٢٧ من قانون المحاكمات

(بند ٤٦١)

يجوز تكليف المدعى عليه أو المتهم بالتزوير لورقة خطه بابراز أو بكتابة جملة اسطر فان امتنع من ذلك صراحة أو سكت نبه على ذلك فى التقرير راجع بند ٢٠٦ من قانون المحاكمات

(بند ٤٦٢)

اذا رأى لمحكمة أو مجلس أحكام عند رؤية قضية ولو مالية تتعلق بالحقوق الشخصية قرائن أحوال دالة على التزوير فى سند وعلى من صدر منه ارتكاب ذلك فلوكيل الملك أو رئيس المحكمة أن يبعث بالاوراق الى نائب وكيل الملك العمومى المرظف عند قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية بالمحل الذى وقعت فيه الجنحة أو بالمحل الذى يمكن القبض فيه على المتهم وله أيضا أن يحرر على طلب بالقبض عليه وجلبه راجع بند ٩٩ من هذا القانون وبند ٤٤٩ منه وبند ٧١ من القانون المدنى

(بند ٤٦٣)

اذا ظهر تزوير فى سندات رسمية ذات اعتيادية أو فى بعضها فللمحكمة التى ظهر لها التزوير أن تأمر بتحويلها بالمضاهاة الى الصحة وازالة الفساد ويتحرر تقرير بذلك كله للتداعى مع من هو السبب فى ذلك

وترد أوراق المضاهاة الى المصلحة التى أخذت منها أو تسلم لمن حضر بها ويكون اجراء ذلك فى خمسة عشر يوما تمضى من تاريخ اليوم الذى يصدر فيه الحكم فان قصر كاتب المحكمة عن الاجراء فى الأجل المذكور ألزم بدفع غرامة قدرها خمسون فرنكا راجع بند ٢٤١ ومابعده من قانون المحاكمات

(بند ٤٦٤)

مازاد من رسوم التحقيق على ماذكر فى خصوص تحقيق تزوير الاوراق مما لم يصرح به هنا يجرى على ماهو جار فى تحقيق باقى الجنح ويضاف الى تحقيق الاوراق المزورة المذكورة أنه يجوز فيها الرؤساء محاكم الجنايات ولوكلاء الملك العموميين أونوابهم واقضاة تحقيق الدعاوى الابتدائية ولقضاة الاخطاط أن يستمروا فى تحقيقهم ولو خارج دائرة ولاية محاكمهم وتصرفاتهم على البحث بدخول الاماكن عما يلزم لاظهار مرتكب التزوير فى الاوراق ممن يظن فيه اصطناع أوادخال أوتوزيع أوراق ميرية مزورة أوبواليص مزورة باسم بنك الحكومة أوباسم بنوكة المديريات

وهذا الحكم يجرى أيضا فى الجنايات المتعلقة بتزوير النقود أوتزوير خاتم الدولة

(الباب الثانى)

(فى القضاء على الغائب)

(بند ٤٦٥)

اذا صدر حكم بصحة اسناد التهمة الى متهم ولم يتيسر القبض عليه أولم يحضر قبل مضى عشرة أيام من يوم تحرير علم الطلب له واشعاره به أوتوصيله الى موطنه أوكان حضر بنفسه أوقبض عليه ثم هرب وجب على رئيس محكمة الجنايات أورئيس المحكمة الخصوصية كل فيما يخصه أوعلى رئيس محكمة القسم عند عدم وجود أحدهما بالمحل أوعلى أقدم عضو من أعضاء تلك المحكمة عند غياب الرؤساء المذكورين أن يصدر أمره بالزام المتهم المذكور على الحضور فى ظرف عشرة أيام أخرى فان لم يحضر حكم بأنه غير ممتثل للقوانين وحرم من حقوقه الاهلية الوطنية وحجر على أمواله وأملاكه مدة التحقيق فى غيابه ولايجوز أن تسمع منه دعوى فى المحاكم مدة التحقيق بل تسمع الدعاوى عليه ولكل انسان البحث عنه واقتفاء أثره فى أى مكان فمن وجده فى أى جهة وجب عليه أن يسعى به ويبلغ عليه بموجب الاعلان الصادر فى حقه بذلك

وينبغي أن يذكر في صلب الامر بيان الجناية التي اتهم بها المتهم المذكور وعلم الطلب المحرر بالقبض عليه راجع بند ٢٤٤ من هذا القانون وبند ٢٥ ومابعده من القانون المدني وبند ٤٢ من قانون الحدود والعقوبات

(بند ٤٦٦)

يشهر هذا الامر الصادر في شأن حضوره باحتفال عظيم على صوت الطبل والكاس في اليوم المبارك من الاسبوع التالي ذلك اليوم لصدوره وتلصق أوراقه على باب موطن المتهم وعلى ديوان شيخ الناحية وعلى باب محل انعقاد مجلس محكمة الجنايات أو المحكمة المخصوصة ان كان من خصائصها الحكم فيه

ويعرض الامر المذكور وكيل الملك أونائبه على ناظر الاملاك الميرية وعوائد التسجيل بالناحية التي بها موطن الغائب أو الممتنع عن الحضور

(بند ٤٦٧)

تقام دعوى الغائب في غيابه بعد مضي عشرة أيام من تاريخ الامر المنشور بطلبه

(بند ٤٦٨)

لايجوز لأحد من المستشارين المحامين ولا من المأذونين من كتاب المحكمة بالتوكيل أن يحضر للمحاماة عن المتهم الغائب فان كان المتهم غائبا عن المملكة الاصلية أوتعذر منه الحضور تعذرا كليا جاز لاقاربه وأصدقائه أن يعتذروا عنه ويثبتوا الاسباب الموجبة لتعذر حضوره في المحكمة ويحاموا عنه

(بند ٤٦٩)

فاذا ظهر للمحكمة أن عذر الغائب صحيح معتبر أمرت بامهال الحكم عليه وبتأخير الحجر على أمواله وضربت لذلك مدة من الزمن تحدد بالنسبة لنوع العذر ولبعد المكان الذي يكون موجودا به

(بند ٤٧٠)

وفيما عدا هذه الحالة التي قبل فيها عذره يلي فورا على محكمة الجنايات حكم

احالة القضية عليها وصورة الاشعار بالامر الصادر بخصوص احضار الغائب والتقارير المحررة فى شان اثبات نشر الاعلانات ولصقها بالمحال حسبما هو منصوص عليه فى بند ٤٦٦ فتحكم المحكمة بالغيبة بعد التلاوة المذكورة بناء على التماس وكيل الملك العمومى أو نائبه

فان لم يكن التحقيق الابتدائى المحال مستوفيا للشروط المنصوص عليها فى القانون حكمت ببطلانه وأمرت باعادته واستئنافه والابتداء فى التحقيق يكون بأقدم الاوراق المخالفة للرسوم المطلوبة

وان كان التحقيق مستوفيا للشروط حكمت محكمة الجنايات بما يلائم التهمة من الجزاء وقضت بالتضمينات اللازمة للمتضرر بدون احضار العدول وأخذ رأيهم فى الحكم

(بند ٤٧١)

متى حكم على الغائب بحكم وجب أن يحجر على أمواله من تاريخ تنفيذ هذا الحكم وأن يجرى فى تدبيرها وادارتها الاحكام الجارية فى أموال الغائبين بما فيه المصلحة والغبطة ويعطى اشعار بالحجر وأسبابه الى من له الحق فى ذلك وهذا الاشعار انما يكون بعد صيرورة الحكم غير قابل للنقض بفوات المدة المحددة لتحقق الغيبة وعدم قبول دفعها وهذه المدة الطويلة هى عشرون سنة تمضى من تاريخ الحكم فصلحة الاملاك الميرية تدير أملاك الغائبين لمصلحة الحكومة الى ايلولة أموالهم لوارثيهم راجع بند ٤٧٦ وبند ٦٤١ من هذا القانون وبند ٢٨ وبند ١٢٠ ومابعده من القانون المدنى

(بند ٤٧٢)

تستنسخ خلاصة الحكم على الغائب بالتماس وكيل الملك العمومى أو نائبه وتدرج بعد ثمانية أيام من تاريخ صدوره فى أحد وقائع المديرية التى بها آخر توطن له ثم تلصق بعد ذلك أولا على باب آخر محل يكون متوطنا به ثانيا على باب بيت مشيخة البندر من القسم الذى وقعت فيه الجناية ثالثا على باب محكمة الجنايات

وتستخرج صورة أخرى منه وترسل فى الأجل المذكور الى ناظر الاملاك

وعوائد التسجيل بالناحية التى بها موطن الغائب ثم يجرى تنفيذ الحكم الصورى بعد اخر تقرير عمل بصدد تكميل الرسوم المنصوص عليها فى هذا البند

(بند ٤٧٣)

لاحق لاحد غير وكيل الملك العمومى أو المدعى فى الحقوق الشخصية أن يتظلم فيما يخصه الى محكمة الفسخ من الاحكام الصادرة على الغائب

(بند ٤٧٤)

لا يترتب فى أى حالة على غياب المتهم تعليق ولا تأخير للتحقيق بالنسبة للحاضرين المشاركين له فى التهمة

ويجوز لمحكمة الجنايات أن تأمر بعد الحكم عليهم بتسليم الموجودات المحفوظة بديوان المحكمة من أوراق وسندات لاربابها أو من له حق فيها اذا طلب استلامها ولها أن لا تأمر بذلك الا باشتراط احضارها اذا اقتضى الحال احضارها ويجب على كاتب المحكمة قبل تسليم الاوراق والسندات المذكورة أن يحرر بها تقريرا مشتملا على حافظة بيانها بوجه التفصيل والا ألزم بدفع غرامة قدرها مائة فرنك

(بند ٤٧٥)

اذا كان المتهم غائبا وحجر على أمواله وكانت زوجته وأبواه وأولاده فى حالة الاضطرار جاز أن يعطى لهم اعانة لمعاشهم ونفقتهم فى مدة الحجر وهذه النفقة تقدر وترتب بمعرفة أهل الادارة الملكية راجع بند ٢٥ وبند ٢٨ وبند ٣٣ من القانون المدنى

(بند ٤٧٦)

اذا أسلم نفسه المدعى أو قبض عليه قبل فوات العقوبة بالمدة الطويلة ألغيت بطبيعتها الاحكام الصادرة عليه فى غيابه وبطلت التحقيقات التى أجريت فى حقه من تاريخ الامر بالقبض عليه أو باحضاره ثم يجرى التحقيق عليه بالرسوم المعتادة فاذا هرب قبل تمام هذا التحقيق بقى التحقيق الاول على حاله فى العمل به

ولكن اذا كان استوجب الحكم الصادر عليه فى غيابه الجزاء بالموت

الحكمى ولم يقبض عليه أولم يحضر الابعد مضى مدة السنوات الخمس التالية لتنفيذ الحكم على الغائب صح ما أنبنى على هذا الحكم من تاريخ صدوره حسبما فى بند ٣٠ من القانون المدنى وذلك فى المدة السابقة من تاريخ مضى السنوات الخمس الى يوم حضور المتهم بالمحكمة راجع بند ٢٦ و بند ٣٠ و بند ٣١ و بند ٣٢ من القانون المدنى و بند ٦٣٥ و بند ٦٤١ من هذا القانون

(بند ٤٧٧)

اذا تعذر على الشهود فى الاحوال المنصوص عليها فى البند السابق بسبب من الاسباب الحضور لسماع شهاداتهم فى المحاورات اكتفى بتلاوة المجلس شهاداتهم المكتوبة والاجوبة المكتوبة الصادرة من باقى المتهمين فى الجنحة عينها ويتلى أيضا فى المجلس باقى الاوراق والسندات التى يستصوب رئيس المحكمة تلاوتها لكونها مما تتضح به حقيقة الجنحة والمرتكبين لها راجع بند ٣١٦ و بند ٣١٧ من هذا القانون

(بند ٤٧٨)

اذا حضر الغائب وتحصل على براءة ذمته من التهمة ألزم فى جميع الاحوال بدفع المصاريف التى صرفت فى التداعى والتحقيق عليه مدة غيابه راجع بند ٣١ من القانون المدنى

(الباب الثالث)

فى الجنايات والجنح التى يرتكبها القضاة أجنبية عن وظائفهم أو متعلقة بها

الفصل الاول

فى التداعى واجراء التحقيق على من ارتكب من القضاة جنايات أو جنحا أجنبية عن وظائفه

(بند ٤٧٩)

اذا اتهم قاضى خط أو عضو من أعضاء محكمة التاديب أو محكمة القسم أو وكيل الملك باحدى هاتين المحكمتين بارتكاب جنحة فى غير وظائفه

مستوجبة لعقوبة تأديبية أمر وكيل الملك العمومى فى المحكمة الكبرى باحضاره أمام هذه المحكمة فتحكم عليه حكما لا يقبل بعد صدوره تظلم ولا طعن راجع بند ٥٠١ ومابعده من هذا القانون و بند ٩ ومابعده من قانون الحدود والعقوبات

(بند ٤٨٠)

اذا استوجبت الجناية التى ارتكبها أحد ممن ذكر الجزاء بعقوبة بدنية مؤلمة أومدنسة فعلى وكيل الملك العمومى بالمحكمة الكبرى أن يعين الحاكم المنوط بتأديه وظيفة الضبطية الحاكمية وعلى الرئيس الاول لقضاة تلك المحكمة أن يعين الحاكم المنوط بتأدية وظائف قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية ليجرى كل من الضابط الحاكمى ومن قاضى التحقيق مايخصه راجع بند ٢٨٣ و بند ٣٠٣ و بند ٥٠٠ من هذا القانون و بند ٦ ومابعده من قانون الحدود والعقوبات

(بند ٤٨١)

اذا كان المتهم بارتكاب جناية أوجنحة فى غير وظائفه هو أحد أعضاء المحكمة الكبرى أى محكمة الولاية أو المحامى بها وجب على الضابط الذى وصلت اليه التبليغات أو الشكايات أن يرسل منها على الفور صورة الى ناظر ديوان العدلية والمحاكم بدون تأخير فى التحقيق فيجرى رؤيتها على المنوال الذى سبق ذكره ثم يرسل أيضا من أوراق التحقيق المتعلق باسناد الجنحة للمتهم صورة الى ديوان العدلية راجع بند ٥٠٢ من هذا القانون و بند ١٢١ من قانون الحدود والعقوبات

(بند ٤٨٢)

يرسل ناظر ديوان العدلية والمحاكم تلك الاوراق الى محكمة النقض ومنها تحال القضية على من هى من خصائصه اما على محكمة تأديب واما على أحد قضاة تحقيق الدعاوى الابتدائية بحيث يكون كلاهما خارجا عن دائرة ولاية المحكمة التى يكون المتهم من ضمن أعضائها فى حالة ما اذا صح اسناد التهمة للمتهم فان القضية تحال من طرف محكمة النقض الى محكمة أخرى كبرى غير المنسوب اليها المتهم راجع بند ١٢٨ و بند ١٣٠ و بند ١٢٥

من هذا القانون

(الفصل الثانى)

فى رؤية دعاوى من اتهم بالجور فى الحكم أو بجنح وجنايات أخرى متعلقة بالاقضية والاحكام من القضاة والمحاكم ماعدا محكمة الفسخ والمحاكم الكبرى ومحاكم الجنايات

(بند ٤٨٣)

اذا اتهم قاضى خط أو محكمة الضبطية أو أحد أعضاء محكمة التجار أو ضابط حاكمى كعمدة الناحية أو عضو من محكمة التأديب أو من محكمة القسم أو المؤدى وظيفة وكيل الملك فى احدى تلك المحاكم بارتكاب جنحة فى تأدية وظيفته وكانت هذه الجنحة مستحقة للجزاء بالتأديب وجب اقامة الدعوى عليه والحكم فيها عليه حسبما فى بند ٤٧٩ راجع بند ٥٠٥ من قانون اقامة الدعاوى

(بند ٤٨٤)

اذا اتهم أحد ممن ذكر فى البند السابق بارتكاب جناية مستوجبة لجزاء مخالفة وظيفته أو لجزاء ذنب آخر أشد منها فالوظائف التى يقوم بها فى العادة قاضى التحقيق تحال حالا على رئيس المحكمة ليقوم بها والوظائف التى يقوم بها وكيل الملك تحال أيضا على الوكيل العمومى الموظف بالمحكمة الكبرى ليجريها ولكل من قاضى التحقيق ووكيل الملك العمومى أن يوكل عنه فى تأدية هذه الوظائف من يعتمده من الموظفين الذين من خصائصهم ذلك راجع بند ٢٨٣ و بند ٣٠٣ من هذا القانون

فان وجد شئ من تعلقات الجنحة قبل احالة وظيفة مرتكبها على غيره ممن ذكر جاز الشروع فى تحقيقه بمعرفة ضابط حاكمى الى أن يحضر الرئيس الاول أو وكيل الملك المذكوران أو من ينوب عنهما فى ذلك ثم يجرى باقى التحقيق طبق ما تقرر من الاحكام العمومية فى هذا القانون راجع بند ٥٠٢ من هذا القانون وبند ١٢١ و بند ١٢٦ وبند ١٨٣ من قانون المحاكمات

(بند ٤٨٥)

اذا اتهمت محكمة بتمامها كمحكمة التجار أو محكمة التأديب أو محكمة القسم أو واحد أو عدة من أعضاء المحاكم الكبرى أو وكلاء الملك العموميون أو نوابهم فى هذه المحاكم بارتكاب جناية تتعلق باجراء وظائفهم وكانت هذه الجناية تستوجب جزاء جنحة مخالفة رسوم القضاء أو الجناية أشد من ذلك أجرى العمل فى رؤيتها على الوجه الآتى فى البنود الآتية

(بند ٤٨٦)

تبلغ الجناية لناظر ديوان العدلية والمحاكم فيأمر عند الاقتضاء وكيل الملك العمومى فى محكمة الفسخ باقتفاء أثر المتهم واقامة الدعوى عليه راجع بند ٣٠ من هذا القانون

ويجوز أيضا تبليغ الجناية بدون توسط ديوان العدلية الى محكمة الجنايات ممن يدعى أنه متضرر منها وهذا فقط فيما اذا طلب المخاصمة مع نفس المحكمة او القاضى وجعلهما غرماء أو فيما اذا كان تبليغ مدعاه متفرعا عن قضية تنظر فى محكمة الفسخ راجع بند ٥١٠ من هذا القانون

(بند ٤٨٧)

ان لم يجد وكيل الملك العمومى بمحكمة الفسخ فى الاوراق التى أرسلها اليه ناظر ديوان العدلية والمحاكم أو التى أبرزها الاخصام جميع ما يلزم من الافادات والاستعلامات الكافية فى التحقيق عرض ذلك على أول رئيس للمحكمة المذكورة والتمس منه ان يعين أحد أعضاء محكمته لسماع الشهود واستيفاء مواد التحقيق التى يتأتى له اجراؤها بالاطلاع عليها فى محل الواقعة فى المدينة التى بها محكمة الفسخ راجع بند ٧١ ومابعده من هذا القانون

(بند ٤٨٨)

اذا اقتضى الحال سماع شهود أو رؤية سندات أو دلائل فى جهة خارجة عن المدينة التى بها محكمة الفسخ أو لزم اجراء التحقيق خارج هذه المدينة وكل القاضى الرئيس لهذه المحكمة فى ذلك كله أحد قضاة تحقيق الدعاوى الابتدائية ولو من أعضاء مديرية أو قسم غير محكمة المديرية أو القسم

المطعون فى قضاتها

(بند ٤٨٩)

يجب على قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية المذكور فى البند السابق بعد سماع الشهود واستيفاء التحقيق الذى وكل اليه أن يبعث تقارير القضية وسنداتها مقفولة مختومة منه الى رئيس قضاة محكمة الفسخ

(بند ٤٩٠)

بناء على اطلاع رئيس المحكمة على الاوراق التى بعث بها اليه ناظر ديوان العدلية والاحكام والتى أبرزها له الاخصام وعلى ماظهر له من الاستعلامات التى يتيسر له الحصول عليها يأمر باستيداع المتهم فى الحبس اذا اقتضى الحال ذلك ويعين فى هذا الامر دار الحبس التى يلزم استيداعه فيها راجع بند ٩٥ وبند ٩٧ وبند ٧١ من هذا الكتاب

(بند ٤٩١)

يامر فورا قاضى قضاة محكمة الفسخ بارسال تحقيق القضية الى وكيل الملك العمومى فيقدمه قبل مضى خمسة أيام تلى وروده اليه مع تقريره المشتمل على مخاصمة المتهم راجع بند ٤٨٦ وبند ٤٩٣ من هذا القانون

(بند ٤٩٢)

تبدأ فرقة العرضحالات المذكورة فى الحكم على المتهم فى القضايا المنظورة سواء كان التحقيق مسبوقا بأمر الاستيداع فى الحبس أو غير مسبوق به فان رفضت تلك الفرقة هذه القضايا حكمت بالافراج عنه وان قبلتها أحالت دعوى المجلس المتهم أو القاضى المتهم على قضاة الفرقة المنوطة بالنظر فى دعاوى الحقوق الشخصية لتحكم باسناد التهمة أو عدم اسنادها راجع بند ١٢٨ ومابعده من هذا القانون

(بند ٤٩٣)

التبليغ الناتج عن قضية منظورة بمحكمة الفسخ يحال على الفرقة المباشرة للتحقيق فان وجدت ان هذه الدعوى يصح سماعها احالتها من فرقة الجنائية أو من فرقة العرضحالات الى الفرقة المنوطة بالنظر فى دعاوى الحقوق الشخصية ثم تعود ثانيا الى فرقة العرضحالات راجع بند ٤٨٦ وبند ٤٩١

وبند ٤٩٦ ومابعده من هذا القانون

(بند ٤٩٤)

اذا المحت فرقة من فرق محكمة الفسخ عند النظر فى دعوى استخصام القضاة أو المحكمة أو غير ذلك جنحة استوجبت اقامة دعوى جنائية على المحكمة أو على قاض من قضاتها حسبما هو مبين فى بند ٤٨٥ جاز لها من بادئ رأيها ولو بدون مدع ظاهر للخصومة سواء كانت الدعوى أصلية أو متفرعة أن تأمر باحالة القضية على فرقة مواد الجنايات على موجب بند ٤٩٣

(بند ٤٩٥)

اذا نظرت قضية بمعرفة جميع فرق محكمة الفسخ واقتضى الحال احالتها على فرقة واحدة منها على موجب البند السابق أحيلت على الفرقة المنوطة بالنظر فى دعاوى الحقوق الشخصية

(بند ٤٩٦)

وفى جميع تلك الاحوال الفرقة التى أحيلت عليها قضية بناء على تداع أو بمعرفة محكمة الفسخ هى التى تحكم فيما يتعلق باسناد التهمة وعدم اسنادها

ورئيس تلك الفرقة يؤدى فى التحقيق على من اسندت اليه التهمة جميع الوظائف التى من خصائص قضاة تحقيق الدعاوى الابتدائية بنص القانون راجع بند ٥٥ ومابعده وبند ٦١ وبند ٤٩٩ من هذا القانون

(بند ٤٩٧)

يجوز للرئيس المذكور احالة سماع شهادة الشهود واستجواب المتهمين على قاض آخر ينتخبه من قضاة تحقيق الدعاوى الابتدائية ولو من غير قضاة القسم أو المديرية الموجود بها المتهم راجع بند ٨٤ وبند ٢٨٣ وبند ٣٠٣ وبند ٤٨٠ وبند ٤٨٨ من هذا القانون

(بند ٤٩٨)

الاعلام المحرر من الرئيس بحبس المتهم يعين فيه دار الحبس التى يلزم ارساله اليها وحبسه فيها راجع بند ٩٤ ومابعده وبند ٤٩٠ من هذا القانون

(بند ٤٩٩)

يجب على الفرقة المندوبة من محكمة الفسخ للنظر فى القضية أن تتداول سرًّا فيما يتعلق باسناد التهمة انما يلزم أن يكون عدد القضاة فردا فاذا صدق اكثر القضاة المذكورين على براءة المتهم صدر الحكم برفض الدعوى ومنعها وفرج وكيل الملك العمومى عن المدعى عليه المحبوس راجع بند ٢٢٩ ومابعده وبند ٤٩٦ ومابعده

(بند ٥٠٠)

فان اتفقت آراء اكثر القضاة على صحة اسناد التهمة اليه صدر بذلك قرار مصرح فيه بالامر بالقبض على المتهم وحبسه وبناء على وجوب تنفيذ هذا القرار بنقل المدعى عليه الى دار حبس محكمة الجنايات التى تعينها محكمة الفسخ فى متن القرار المذكور راجع بند ٢٣١ ومابعده وبند ٤٣٠ من هذا القانون

(بند ٥٠١)

لا يجوز الطعن فى خصوص ما يتعلق بصورة التحقيق الجارية بالوجه السابق فى محكمة الفسخ ولا فيما أجرى فيها من الرسوم المذكورة فى حق المحكمة المتهمة أو القضاة المتهمين وتجرى أحكام هذا التحقيق أيضا على مشاركى المحكمة أو القاضى المتهم فى الدعوى القائمة على كل منهم ولو لم يكن للمشتركين فى التهمة وظيفة قضائية

(بند ٥٠٢)

يجرى مقتضى مافى رسوم هذا القانون التى ليست مخالفة لاصول التحقيق المخصوصة بهذا الباب

(بند ٥٠٣)

اذا أحيلت قضية على محكمة الجنايات وحكم فيها بحكم حصل منه تظلم الى محكمة الفسخ وكان من ضمن فرقتها الجنائية المنوطة بالنظر فى التظلم المرفوع اليها قضاة من الذين قرروا صحة اسناد التهمة الى المتهم وجب على هؤلاء القضاة عدم المشاركة فى الحكم على القضية المتظلم منها

انما ان تكرر التظلم الى محكمة الفسخ واستوجب جمع الفرق بتمامها للحكم فى

ذلك

ذلك جاز لجميع القضاة أن يجتمعوا للمشاركة فى هذا الحكم

(الباب الرابع)

(فى الجنح المخلة بما يجب للحكام من احترام ناموسهم واعتبار مقامهم)

(بند ٥٠٤)

اذا أشار واحد أو عدة من الحاضرين فى المجلس أو فى أى جهة يكون التحقيق جاريا بها جهرا باشارة ظاهرة اما الى تصويب واما الى عدم تصويب أو وقع منهم لغط وتشويش على القاضى بأى كيفية طردهم الرئيس أو القاضى من محل المجلس فان أبوا الخروج منه أو عادوا اليه بعد طردهم منه أمر بالقبض عليهم وارسالهم الى دار الحبس ولا بد من ذكر هذا الامر فى تقرير يومية المجلس ويجرد ارسال صورة ذلك الى السجان يجب عليه أن يقبض على من ذكر بها ويحبسهم مدة أربع وعشرين ساعة راجع بند ٥٠٩ من هذا القانون وبند ٨٩ من قانون المحاكمات وبند ٢٢٢ من قانون الحدود والعقوبات

(بند ٥٠٥)

اذا كان التشويش على المجلس مصحوبا بسب أو باطالة يد مستوجبة لعقوبة تعزيرية أو تأديبية ضبطية جاز ترتيب الجزاء المقرر لذلك فورا بالمجلس بمجرد ثبوت الواقعة

فان كان الجزاء الذى استوجبه من وقع منه سب أو اطالة يد خفيفا فلا يقبل فيه تظلم أيا ما كانت المحكمة أو القاضى الذى صدر منه الحكم به

وان كان الجزاء تاديبيا تعزيريا جاز التظلم من أحكامه ان كانت صادرة من محكمة يجوز التظلم من أحكامها أو من قاض كذلك راجع بند ١٨١ من هذا القانون وبند ٩١ من قانون المحاكمات وبند ٢٢٢ ومابعده من قانون الحدود والعقوبات

(بند ٥٠٦)

اذا وقعت جناية من أحد فى مجلس قاض واحد أو فى محكمة يجوز التظلم من أحكامها فللقاضى أو للمحكمة بعد القبض على الجانى وتحرير تقريرها

وقع منه أن يرسل أوراق القضية والمتهم الى القضاة الذين من خصائصهم النظر والحكم فى مثل ذلك راجع بند ٩٢ من قانون المحاكمات وبند ٢٢٨ ومابعده من قانون الحدود والعقوبات

(بند ٥٠٧)

أما التطاول بطريق الفعل الذى يستحيل الى جناية حكمية أو واقعية فعلية بمحل مجلس الفسخ أو محكمة كبرى أو محكمة جنايات أو محكمة خصوصية فان المحكمة الواقع فيها ذلك تحكم فيها حالا ولا تترك القضية فيصدر فيها حكم المحكمة فورا قبل الخروج منها

فتسمع شهادة الحاضرين والجانى ومستشاره المحامى الذى انتخبه بنفسه أو عينه له الرئيس وبمجرد ثبوت الجناية على الجانى وسماع مقالة وكيل الملك العمومى أو نائبه يصدر من المحكمة المذكورة حكم موضح الاسباب به يترتب العقاب ويشترط أن يكون ذلك كله جهارا

(بند ٥٠٨)

ان كان عدد الحاضرين بالمجلس من القضاة خمسة أو ستة فى الحالة المذكورة فى البند السابق فلابد من بناء الحكم على توافق أربعة آراء منهم حتى يكون هذا الحكم معتبرا

وان كان عددهم سبعة فلابد من بنائه على توافق خمسة آراء منهم وان كان عددهم ثمانية أو أكثر من ذلك انبنى الحكم على توافق ثلاثة أرباع آراء الحاضرين بالمجلس بحيث يكون الزائد عن التربيع من الكسور معتبرا رأيه مساعدا على مسامحة المتهم ان كان ثم زائد

(بند ٥٠٩)

للمديرين ونظار الاقسام ومشايخ النواحى ومأمورى الضبطية الملكية ومأمورى التجسس عند اجرائهم بعض أعمال مما هو من خصائصهم أن يجروا أيضا وظائف الضبط والربط القضائى المنصوص عليها فى بند ٥٠٤ فيكونون بمنزلة القضاة وأن يحرروا بعد القبض على من يقع منهم اللغط تقريرا فى محل حكمهم بالخصة ويرسلوا هذا التقرير والمتهم عند الاقتضاء الى القضاة الذين من خصائصهم الحكم على المجنوحين راجع بند ٢٩ من

هذا القانون

(الباب الخامس)

(فى قبول شهادات أمراء العائلة الملوكية رجالا ونساء وبعض رجال رؤساء الدولة فى مواد الجنايات والتعزيرات والتاديبات الضبطية) *

(بند ٥١٠)

لا يسوغ تحرير اعلام طلب حضور برسم شهادة للعائلة الملوكية ذكورا واناثا على عمود النسب ولا لارباب المناصب العالية ولا لناظر ديوان العدلية والمحاكم ولو فى المحاورات التى تقع امام جمعية العدول فلا يجوز طلبهم فى المحاكم الا اذا صدر اذن خصوصى من الملك بحضورهم فى المحكمة بناء على طلب أحد الخصمين والتماس ناظر ديوان العدلية والمحاكم لذلك راجع بند ٧١ ومابعده و بند ٣١٧ ومابعده من هذا القانون

(بند ٥١١)

تحرر شهادات هؤلاء الذوات بالكتابة منهم الا فى الحالة السابقة المستثناة وتسلم للرئيس الاول من رؤساء المحكمة الكبرى ان كان الذوات المذكورون فى البند السابق مقيمين ببندر محكمة كبرى أو موجودين به والا استلمها رئيس محكمة القسم الذى تكون به مواطنهم أو الموجودون فيه وقتئذ وطريقة ذلك ان تكتب المحكمة او قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية الذى تكون القضية منظورة بمعرفته ما يحتاج اليه من شهادة الشهود سؤالا وجوابا ويسلم صورة ذلك لرئيس المحكمة السالف الذكر فعلى هذا الرئيس أن يذهب بنفسه الى مواطن من ذكر من الذوات لسماع شهاداتهم راجع بند ٨٣ وبند ٣٠٣ من هذا القانون

(بند ٥١٢)

ترسل الشهادات التى سمعت بهذه المثابة الى كاتب المحكمة مباشرة أو يبعث بها مظروفة مختومة الى كاتب المحكمة أو الى القاضى الذى طلبها ويطلع عليها فورا وكيل الملك أو من ينوب عنه فى ذلك

وعند اجتماع مجلس العدول ومداولاتهم تتلى الشهادات المذكورة على

العدول وتجرى فيها المحاورات والاركان الحكم المبنى عليها الاغيا
راجع بند ٨٣ وبند ٣٠٢ وبند ٣٠٥ وبند ٣١٩ من هذا القانون

(بند ٥١٣)

اذا كان الملك قد أمر أو أذن باحضار أحد ممن ذكر آنفا من الذوات امام العدول ينص فى الامر الملوكى على ما يجب لهم من رسوم التبجيل والاحتفال اللائق بمقامهم

(بند ٥١٤)

من طلب لشهادة من نظار الدواوين غير ناظر ديوان العدلية والمحاكم أو من رؤساء معية الملك أو ممن هم فى مقام نظار دواوين العموم كأعضاء الشورة الخاصة أو من رؤساء العسكرية الكرام الموظفين أو من السفراء وغيرهم ممن ينوب عن الملك فى الممالك الاجنبية فان جميعهم يجرى فى حقه ما سيأتى وهو

أنه ان كانت الشهادة مطلوبة منهم امام محكمة الجنايات أو قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية الذى بمحل اقامتهم المعتاد أو بالمحل الذى يصادف وجودهم به فانهم يؤدونها بالرسوم المعتادة كغيرهم

وأما اذا كانت الشهادة مطلوبة فى قضية منظورة خارج محل وظائفهم أو خارج المحل الذى يصادف وجودهم به ولم تكن هذه الشهادة مطلوبة امام جمعية العدول وجب على رئيس المحكمة أو على قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية ممن تكون القضية منظورة بمعرفته كل فيما يختص به أن يحرر القاضى المحل الذى تكون به اقامة الذوات المذكورين رقعة ببيان ما يلزم الاستشهاد عليه فى القضية من الاسئلة والاجوبة التى طلبت الشهادة بناء عليها

وأما اذا كانت الشهادة مطلوبة من أحد من السفراء بالدول الاجنبية لزم أن ترسل الرقعة المذكورة لناظر ديوان العدلية والمحاكم ليبعث بها الى الجهة التى بها السفير المطلوب شهادته ويعين من يلزم لأخذ شهادته بهذا الطرف

(بند ٥١٥)

لرئيس

لرئيس المحكمة أو لقاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية الذى أرسلت اليه تلك الرقعة المذكورة فى البند السابق أن يحضر لديه الذات الموظف المستشهد به وأن يسمع شهادته بالكتابة

(بند ٥١٦)

ترسل هذه الشهادة مظروفة مختومة الى كاتب المحكمة أو الى القاضى الذى طلبها فيطلع عليها وكيل الملك ويتلوها حسبما فى بند ٥١٢ والا كان الحكم المبنى عليها لاغيا

(بند ٥١٧)

اذا وجب حضور من ذكر فى بند ٥١٤ من أرباب الوظائف العالية برسم الشهادة امام جمعية عدول مجتمعين بمحل خارج عن المحل الذى يكون هؤلاء المطلوبون مقيمين به لاجراء وظائفهم أو الذى يتصادف وجودهم به جازت اقالتهم من الحضور بأمر الملك انما يجب عليهم فى هذه الحالة تأدية شهادتهم بالكتابة على الوجه المقرر فى بنود ٥١٤ و ٥١٥ و ٥١٦

(الباب السادس)

فى تشخيص ذوات من حكم عليهم بجزاء وفروا من السجن ثم قبض عليهم ثانيا ومعرفة أعيانهم

(بند ٥١٨)

كيفية تشخيص ذات من حكم عليه ففر وقبض عليه ثانيا تكون عن يد المحكمة التى صدر منها الحكم عليه

و يجرى ذلك أيضا فى معرفة ذات من حكم عليه بالتغريب المؤبد أو بالنفى ففر وقبض عليه ثانيا ومتى ثبت لدى المحكمة أنه هو هو حكم عليه مع رده الى محل نفيه بما يستحقه من الجزاء المقرر لجنحة الفرار بهذا الوجه حسبما هو منصوص عليه فى القانون راجع بند ١٧ و بند ٣٣ من قانون الحدود والعقوبات

(بند ٥١٩)

تصدر الاحكام فى ذلك بدون توسط العدول بعد أن تسمع المحكمة الشهود

المستشهد بهم وكيل الملك العمومى أو المستشهد بهم الهارب بعد القبض عليه ثانيا ان كان قد طلب احضار شهود من طرفه
وتحصل المحاكمة ثانيا على رؤس الاشهاد فى المجلس بحضور الهارب المقبوض عليه والا كان الحكم بالعقوبة لاغيا راجع بند ٣١٧ ومابعده وبند ٥٢٠ من هذا القانون

(بند ٥٢٠)

و يجوز لوكيل الملك العمومى والهارب المقبوض عليه المرافعة والتظلم الى محكمة الفسخ من الحكم الصادر فى شأن تحقيق التشخيص ويكون التظلم بالرسوم والأجل المنصوص عليه فى هذا القانون راجع بند ٣٧٣ وما بعده و بند ٤٠٨ ومابعده و بند ٤١٦ ومابعده من هذا القانون

(الباب السابع)

فى بيان كيفية التحقيق فى حالة اتلاف أوراق قضية أو أوراق الحكم فيها أو اختلاس هذه الاوراق أو ضياعها

(بند ٥٢١)

اذا عرض سبب من الاسباب المتلفة كحرق أو غرق أو غير ذلك من الجوائح العارضة وترتب عليه اتلاف مضابط الأحكام الصادرة فى المواد الجنائية أو التعزيرية التى لم يجر مقتضاها أو اتلاف أوراق تحقيق قضية لم يقطع فيها الحكم أو اختلاسها أو ضياعها وتعذر تحصيلها وتقويمها كما كانت أجرى العمل فى ذلك حسبما سيأتى فى البنود الآتية

(بند ٥٢٢)

ان وجدت صورة أو نسخة رسمية من الحكم اعتبرت كالمضبطة الأصلية وسدت مسدها فتوضع فى المحل المعد لحفظ مضابط الاحكام
ولذا يجب على كل من الموظفين بحفظ نسخة أو على كل من فى عهدته من آحاد الناس صورة أو نسخة رسمية من الحكم أن يسلمها الى ديوان المحكمة التى صدر منها هذا الحكم بناء على الأمر الصادر له من المحكمة المذكورة والا فان قصر عوقب بالحبس

وهذا الأمر الصادر له هو بمنزلة سند استلام فيشهد له ببراءة ساحته عند من لهم مصلحة فى هذه الورقة

ويجوز لكل من كانت فى عهدته صورة أو نسخة معتبرة من المضبطة التى تلفت أو اختلست أو ضاعت انه عند تسليمها الى الدفترخانه العمومية يستنسخ منها صورة بلا مصاريف راجع بند ١٣٣٤ ومابعده من القانون المدنى

(بند ٥٢٣)

ان لم يوجد فى مواد الجنايات صورة ولا نسخة رسمية من مضبطة الحكم وكان يوجد من قرار جمعية العدول مضبطة أو نسخة صحيحة معتمدة اكتفى بها واستؤنف الحكم بموجب اعلان العدول لهذه النسخة

(بند ٥٢٤)

فان لم يتيسر الحصول على قرار جمعية العدول أو كان قد حكم فى القضية بلا عدول ولم يوجد له أثر بالكتابة وجب استئناف التحقيق بالبناء على آخر ورقة وجدت ناقصة من أوراق القضية سواء من أوراق المضبطة أو من نسخة مبيضة منها أو من نسخة معتمدة

(الكتاب الخامس)

فى قوانين المحاكم والقضاة وبيان خصائصهم ووظائفهم وكيفية احالة القضايا من محكمة على أخرى

(الباب الاول)

(فى تخصيص المحاكم والقضاة وبيان خصائص وظائفهم)

(بند ٥٢٥)

تعرض جميع الطلبات المتعلقة بتحكيم المحاكم والقضاة فتحقق ويحكم فيها اجمالا بعد لاالاولوية فى حوافظ مختصرة

(بند ٥٢٦)

اذا رفعت الى محاكم الدرجة الأولى أو الى محاكم الدرجة الثانية أو الى قضاة تحقيق الدعاوى الابتدائية ولم يكن بعضهم تابعا لبعض قضية جنحة

واحدة أو عدة جنح متجانسة أو قباحة واحدة فالذى يحكم بأولوية احدى المحاكم المذكورة أو أحد القضاة بالنظر فيها هو محكمة الفسخ سواء كان ذلك فى مواد الجنايات أو التعزيرات الضبطية راجع بند ٢٢٦ ومابعده وبند ٥٤٠ ومابعده من هذا القانون

(بند ٥٢٧)

وكذلك يكون تخصيص المحاكم والقضاة بمعرفة محكمة الفسخ فى صورة ما اذا عارضهم فى النظر فى جنحة واحدة أو فى عدة جنح متجانسة أو فى قباحة واحدة محكمة عسكرية أو بحرية أو أحد مأمورى الضبطية العسكرية أو أى محكمة من المحاكم الغير المعتادة مع محكمة كبرى أو محكمة جنايات أو محكمة من خصائصها الحكم فى مواد التعزير أو محكمة ضبطية أو أحد قضاة تحقيق الدعاوى الابتدائية فتمييز الأحق بالدعوى هو ماتر تضيه محكمة الفسخ

(بند ٥٢٨)

يجب على الفرقة المنوطة من محكمة الفسخ فى مواد الجنايات بمجرد اطلاعها على عريضة الطلب ومايتعلق بالقضية من الأوراق أن تأمر بتمكين الأخصام من الاطلاع عليها ورؤيتها أو تحكم فيها حكما قطعيا بالاحالة للأحق مع جواز المعارضة فى هذا الحكم ودفعه

(بند ٥٢٩)

اذا أمرت محكمة الفسخ بتمكين الأخصام من رؤية عريضة الطلب وما يتعلق بالقضية من الاوراق بناء على المرافعة من المتهم أو المدعى عليه أو من المدعى فى الحقوق الشخصية بدعوى التنازع بين المحاكم فى أحقية نظر القضية لزم أن يتضمن الحكم الصادر من المحكمة المذكورة الأمر بأن كلا من وكيلى الملك بالمحكمتين المتعارضتين فى نظر القضية يرسل الى كاتب تلك المحكمة أوراق تلك القضية مع مايتراءى له فى حسم مادة التعارض الواقع ببيان أسبابه

(بند ٥٣٠)

فان كان أمر المحكمة بتمكين الاخصام من رؤية ماذكر من الاوراق مبنيا

على

على المرافعة فى ذلك من أحد وكيلى الملك بالمحكمتين المتعارضتين صدر الحكم للآخر بارسال أوراق القضية الى كاتب المحكمة مع مايتراءى له بها فى مادة التعارض بيان أسبابه

(بند ٥٣١)

ينبغى أن يشتمل الحكم الصادر من محكمة الفسخ بتمكين الاخصام من رؤية أوراق القضية على ذكر التوثيقات التى يترتب عليها التعارض بطريق الايجاز وأن يتعين به الاجل الذى تقدم فيه الى كاتب المحكمة أوراق القضية مع مايتراءى لكل من وكيلى الملك فى مادة التعارض بين المحاكم على حسب مسافات البعد بين المحكمة المذكورة والمحاكم التى يلزم جلب الاوراق منها اليها

ويستلزم الاشعار الصادر بهذا الحكم للاخصام استلزاما ضمنيا تأخير اصدار الحكم فى القضية وتأخير صحة اسناد التهمة فى مواد الجنايات أو تأخير تشكيل جمعية العدول فى محاكم الجنايات ان كان الحكم قد صدر بصحة اسناد التهمة ولا يقتضى ترك شئ من التوثيقات الاحترازية

ويجوز للمتهم أو المدعى أو المدعى عليه فى الحقوق الشخصية ابداء ماعنده من الاوجه المستند اليها التعارض بين المحاكم فى أحقية نظر القضية على حسب الرسوم المنصوص عليها فى هذه المقالة بالباب الثانى من الكتاب الثالث المشتمل على المرافعة الى محكمة الفسخ راجع بند ٤١٣ ومابعده وبند ٤٢٢ ومابعده وبند ٦٣٦ ومابعده من هذا القانون وبند ٢٦٤ من قانون المحاكمات

(بند ٥٣٢)

اذا صدر بناء على محض العريضة المقدمة بطلب التخصيص والتمييز حكم قطعى بأنه من خصائص محكمة كذا لزم تبليغه بناء على التماس وكيل الملك بمحكمة الفسخ وبواسطة ناظر ديوان العدلية والمحاكم الى وكيل الملك بالمحكمة التى انتزعت من القضية سواء كانت محكمة قسم أو مديرية وافادته الاسباب الموجبة لتمييز التعارض ويبلغ الحكم المذكور أيضا الى المتهم أو المدعى

عليه أو الى المدعى فى الحقوق الشخصية مع بيان الاسباب التى بنى عليها حكم رفع التعارض راجع بند ٥٣٨ من هذا الكتاب و بند ٣٦٤ من المحاكمات

(بند ٥٣٣)

يجوز للمدعى عليه أو للمتهم أو للمدعى فى الحقوق الشخصية دفع الحكم المذكور بالبند السابق فى أجل ثلاثة أيام من يوم صدوره ويكون ذلك بمقتضى الرسوم المنصوص عليها فى هذه المقالة بالباب الثانى من الكتاب الثالث المشتمل على المرافعة الى محكمة الفسخ راجع بند ٤١٦ ومابعده وبند ٥٣٥ وبند ٥٣٧ من هذا القانون

(بند ٥٣٤)

يستلزم الدفع المذكور فى البند السابق حقية تأخير اصدار الحكم فى القضية كما ذكر فى بند ٥٣١

(بند ٥٣٥)

لا تقبل مناقضة فى الحكم المذكور من المدعى عليه الذى لم يكن مقبوضا عليه ومحبوسا فى حبس المحكمة ولا من المتهم الذى لم يكن محبوسا بدار حبس الجنايات ولا من المدعى فى الحقوق الشخصية اذا لم يتخذوا لهم من قبل ابتداء الاجل المحدد فى بند ٥٣٣ أو فى أثنائه موطنا مختارا فى المحل الذى به احدى المحاكم المتعارضة فى نظر القضية

وكذا لا يقبل منهم فى صورة عدم انتخاب الموطن الاحتجاج بعدم وصول الاشعار اليهم حيث ان المدعى لا يكون ملزوما لهم بذلك راجع بند ٦٨ من هذا القانون

(بند ٥٣٦)

يجب على محكمة الفسخ فى ضمن الحكم الصادر منها فى مادة التعارض أن تقضى أيضا بما تستصوبه فى جميع الاحكام والاقضية التى صدرت من المحكمة الكبرى أو محكمة القسم أو محكمة الخط التى نزعت منها القضية راجع بند ٥٣١ وبند ٥٤١ من هذا القانون

(بند ٥٣٧)

الاحكام الصادرة من محكمة الفسخ فى مادة تعارض المحاكم فى الاختصاص بالقضية لاتجوز المعارضة فيها اذا كانت مسبوقة بحكم تمكين الاخصام من رؤية أوراق القضية وكان قدجرى العمل به حسبما تقرر فى بند ٥٣١ راجع بند ٥٣٣ من هذا القانون

(بند ٥٣٨)

الحكم الصادر من محكمة الفسخ فى مادة قطع التنازع بين المحاكم المتعارضة سواء كان قد صدر بعد حكم تمكين الاخصام من رؤية أوراق القضية أو بعد المعارضة فيه يجب تبليغه الى الاخصام المذكورين بمثل ماسبق تبليغه اليهم فى الحكم الاول راجع بند ٥٣٢ من هذا القانون

(بند ٥٣٩)

اذا دفع ذو الشبهة أو المتهم أو وكيل الملك أو المدعى فى الحقوق الشخصية الحكم فى قضية بأنها ليست من خصائص محكمة من محاكم الاقسام أو ليست من خصائص قاض من قضاة تحقيق الدعاوى الابتدائية وطلب رفع القضية الى المحكمة التى هى من خصائصها فلا يجوز له سواء قبل منه رفعه هذا أولم يقبل رفع القضية الى محكمة الفسخ لتخصيص المحكمة التى من خصائصها ذلك وانما تجوز له المرافعة الى المحكمة الكبرى فى شأن الحكم الصادر من محكمة القسم أو من قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية كما ان له أن يرافع الى محكمة الفسخ فى شأن الحكم الصادر له من هذه المحكمة الكبرى اذا استدعى الحال ذلك

(بند ٥٤٠)

اذا تنازع اثنان من قضاة تحقيق الدعاوى الابتدائية أو محكمتان من محاكم الاقسام التابعة لمحكمة كبرى فى جنحة واحدة أو فى عدة جنح متجانسة وكل منهما ادعى أحقية الحكم فيها كان تخصيص من له الاحقية من الحاكم والقضاة فى تطرذلك منوطا بالمحكمة الكبرى المذكورة على حسب الرسوم المقررة فى هذا الباب مع جواز المرافعة عند الاقتضاء لمحكمة الفسخ

واذا تنازعت محكمتان أو قاضيان من محاكم الضبطية فى قباحة واحدة

أوفى عدة قباحات متجانسة كان تخصيص من له الاحقية من المحاكم والقضاة فى نظر ذلك منوطا بالمحكمة التى تكون هاتان المحكمتان تابعتين لها فان كانتا تابعتين لمحاكم مختلفة كان التخصيص بمعرفة أعلاهما مع جواز المرافعة عند الاقتضاء لمحكمة الفسخ

(بند ٥٤١)

يجوز الزام المدعى فى الحقوق الشخصية وذى الشبهة أو المتهم الذى يحكم عليه ممن لا يظهر له حق فى طلب تخصيص المحاكم والقضاة بدفع غرامة لا تزيد على ثلثمائة فرنك نصفها الغريم راجع بند ٥٢٦ وبند ٥٢٨ من هذا القانون و بند ٣٦٣ وما بعده من قانون المحاكمات

(الباب الثانى)

(فى احالات القضايا ونقلها من محكمة على أخرى)

(بند ٥٤٢)

يجوز لمحكمة الفسخ فى مواد الجنايات والتعزيرات والتأديبات الضبطية بناء على التماس وكيل الملك العمومى بتلك المحكمة احالة القضية من محكمة كبرى أو محكمة جنايات أو محكمة خصوصية على محكمة كبرى أو محكمة جنايات من نوعهما أو من محكمة تعزير أو تأديب على محكمة أخرى من نوعها ومن قاضى تحقيق دعاوى ابتدائية على قاضى تحقيق دعاوى ابتدائية آخر لامنية عامة أو لشبهة قوية

ويجوز أيضا صدور الامر باحالة القضية من محكمة على أخرى من نوعها بناء على طلب من له مصلحة فى ذلك ان كان هذا الطلب ناشئا عن مجرد شبهة راجع بند ٣٦٩ وما بعده من المحاكمات

(بند ٥٤٣)

أحد الخصمين الذى رفع من نفسه دعواه لمحكمة من الدرجة الاولى أو من الدرجة الثانية أو لقاض من قضاة تحقيق الدعاوى الابتدائية لا يقبل منه طلب احالتها على محكمة أخرى من الدرجة الاولى والثانية ولا على قاض آخر من قضاة تحقيق الدعاوى الابتدائية بسبب شبهة الا اذا طرأ فيما بعد ما

اقتضى ذلك من قرائن الاحوال والشواهد المجيئة راجع بند ٥٥٢ ومابعده من هذا القانون وبند ٣٦٩ من المحاكمات

(بند ٥٤٤)

يجوز لوكلاء الملك فى جميع الاحوال رفع القضية مباشرة وبدون توسط الى محكمة الفسخ فيما يتعلق باحالتها على محكمة كبرى بالنظر لوقوع شبهة صحيحة لكنه يجب عليهم فيما يتعلق بطلب احالتها بالنظر للامنية العمومية أن يعرضوا عرايضاتهم وأسبابها والاوراق المعضدة لذلك الى ناظر ديوان العدلية والمحاكم فيبعث بها عند الاقتضاء الى محكمة الفسخ

(بند ٥٤٥)

يجوز للفرقة المنوطة من محكمة الفسخ بالنظر فى مواد الجنايات بمجرد اطلاعها على عريضة الاحالة وأوراق القضية أن تحكم من أول وهلة بما يقتضى وانما يكون هذا الحكم قابلا للمناقضة

ويجوز لها قبل ذلك أن تأمر بارسال ذلك كله الى الاخصام ليطلعوا عليه ويتمكنوا من رؤيته راجع بند ٥٢٨ ومابعده وبند ٥٣٣ من هذا القانون وبند ٣٧٣ ومابعده من قانون المحاكمات

(بند ٥٤٦)

اذا طلب المدعى عليه أو المتهم أو المدعى فى الحقوق الشخصية احالة قضية على محكمة أخرى ولم تستصوب محكمة الفسخ قبول هذا الطلب ولا رفضه فورا صدر الحكم منها بتبليغ ذلك لوكيل الملك بالمحكمة التى من الدرجة الاولى أو الثانية أو لقاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية الذى رفعت اليه قضية الجنحة ليطلع على أوراق القضية وينبهت عليه فى الحكم باعادة ذلك الى محكمة الفسخ مع ما يبديه من الرأى فى طلب الاحالة وتأمر المحكمة فى الحكم المذكور أيضا عند الاقتضاء بارسال تلك الاوراق الى الخصم الآخر ليطلع عليها ويتمكن من رؤيتها راجع بند ٥٣٩ من القانون

(بند ٥٤٧)

واذا كان وكيل الملك هو الذى طلب احالة القضية على محكمة أخرى ولم تحكم فيها محكمة الفسخ حكما قطعيا صدر حكمها عند الاقتضاء بتبليغ ذلك الى

الاخصام ليطلعوا عليه و يتمكنوا من رؤيته أصدرت حكمها بما تستصوبه من عمل التحقيقات التمهيدية للحكم

(بند ٥٤٨)

كل حكم صادر بعد رؤية العريضة وأوراق القضية بناء على طلب الاحالة لابد من تبليغه بطالب وكيل الملك العمومى فى محكمة الفسخ وبواسطة ناظر ديوان العدلية والحاكم الى وكيل الملك بالمحكمة التى من الدرجة الاولى أو الثانية أو الى قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية الذى نزعت منه القضية أو الى المدعى فى الحقوق الشخصية أو الى ذى الشبهة أو المتهم ويوصل الاشعار اليهم ان وجدوا والا فالى مواطنهم راجع بند ٥٣٢ من هذا القانون

(بند ٥٤٩)

لاتقبل المعارضة فى الحكم ان لم تكن جارية على حسب الاصول وواقعة فى الأجل المحدد فى الباب الاول من هذا الكتاب راجع بند ٥٣٣ من هذا القانون

(بند ٥٥٠)

تستلزم المعارضة المقبولة تأخير اصدار الحكم فى القضية حسبما ذكر فى بند ٥٣١ فالمعارض له الحق فى ذلك

(بند ٥٥١)

يجرى العمل بمقتضى الاحكام المذكورة فى بنود ٥٢٥ و ٥٣٠ و ٥٣١ و ٥٣٤ و ٥٣٥ و ٥٣٦ و ٥٣٧ و ٥٣٨ و ٥٤١ فيما اذا كان طلب احالة القضايا على محكمة صادرا من محكمة أخرى

(بند ٥٥٢)

الحكم الصادر برفض طلب احالة القضية على محكمة أخرى لايمنع من اعادة طلب هذه الاحالة على محكمة ان طرأت بعد صدور هذا الحكم أسباب اخر تستوجب تلك الاحالة راجع بند ٥٤٣

(الكتاب السادس)

(فى المحاكم الخصوصية المفروزة)

(بند ٥٥٣)

قد نسخ حكم هذا البند وأحكام ما بعده من البنود الى بند ٥٩٩ وذلك بسبب لغو المحاكم الخصوصية واحالة عملها على باقى المحاكم لان جميع محاكم المملكة فى الاحكام على نسق واحد

(الكتاب السابع)

(فى بعض رسوم لها تعلق بالمصلحة العامة والامنية العمومية)

(الباب الاول)

(فى دفترخانة عموم قيد الاحكام القضائية وتسجيلها)

(بند ٦٠٠)

يجب على كتاب محاكم التأديب ومحاكم الجنايات أن يسجلوا على ترتيب حروف المعجم فى سجل مخصوص أسماء جميع المحكوم عليهم من المذنبين بالحبس التاديبى أو بعقاب أشد منه والقابهم وصنائعهم وأعمارهم ومحل اقامتهم وهذا السجل يشتمل على مآل كل قضية مع ما صدر فيها من الحكم ومن ترك من هؤلاء الكتاب ركنا من تلك الاركان ألزم بدفع غرامة قدرها خمسون فرنكا عن كل اهمال وقع منه فى ذلك

(بند ٦٠١)

يجب على كتاب المحاكم أن يبعثوا فى كل ثلاثة أشهر نسخة من هذه السجلات الى ناظر ديوان العدلية والمحاكم والى ناظر الضبطية العمومية والا الزم المقصر بدفع غرامة قدرها مائة فرنك

(بند ٦٠٢)

يأمر كل من الناظرين المذكورين المرسل اليهم السجلات بالوجه السابق بجمع نسخ تلك السجلات المتفرقة فى سجل عمومى واحد

(الباب الثانى)

(فى السجون والمحابس ودور حبس الجنايات)

(بند ٦٠٣)

يجب أن يكون فى كل قسم بمحكمة القسم زيادة عن السجون العقابية محبس يحبس فيه المتهمون وبكل محكمة من محاكم الجنايات دار حبس جنايات يحبس فيها كل من حكم عليهم بالقبض عليهم وحبسهم خوفا من الفرار راجع بند ١٠٠ وبند ١٠٧ وبند ١١٠ ومابعده وبند ٢٤٣ وبند ٦٠٤ ومابعده من هذا القانون وبند ١٢٢ من قانون الحدود والعقوبات

(بند ٦٠٤)

تميز المحابس ودور حبس الجنايات تمييزا كليا عن السجون المعينة للعقوبات

(بند ٦٠٥)

يجب على المديرين الاهتمام بشأن المحابس على اختلاف أنواعها من حيث كونها آمنة حصينة ولكن تكون نظيفة على موافقة للصحة بحيث لا يعترى صحة المحبوسين بها أدنى سقامة

(بند ٦٠٦)

يتعين السجانون للمحابس المذكورة بمعرفة المديرين

(بند ٦٠٧)

يجب على كل من السجانين المعينين للمحابس ودور حبس الجنايات والسجون أن يكون تحت يده سجل

ويمضى هذا السجل ويضع علامته على كل ورقة منه قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية فيما يتعلق بالمحابس ورئيس محكمة الجنايات أو رئيس محكمة القسم عند غياب رئيس المحكمة المذكورة فيما يتعلق بدور حبس الجنايات ويختم المدير فيما يتعلق بالسجون المعينة للعقوبات

(بند ٦٠٨)

يجب على كل مأمور بتنفيذ أوامر علم طلب الحبس والامر بالسجن والاحكام الصادرة على المذنبين أن يقيد بسجل السجان صورة الامر الذى بيده قبل أن يسلم للسجان الشخص الذى يكون مأمورا بتوصيله الى الحبس

ثم يكتب

ثم يكتب امام ذلك صورة تسليم الشخص للسجان ثم يمضى على القيد ذين من كل من السجان والمسلم ثم يعطى السجان للمأمور بالتوصيل صورة بالقيد تبين عليها علامته لتشهد له بتأدية مأموريته راجع بند ١٠٠ وبند ١٠٤ وبند ١٠٧ وبند ١١٠ ومابعده وبند ٢٠٤٣ وبند ٦٠٣ ومابعده من هذا القانون

(بند ٦٠٩)

لا يجوز لأى سجان أن يقبل أحدا أو يحبسه الا بموجب علم طلب بالاستيداع فى الحبس أو بحبس محرر على حسب الرسوم المقررة بنص القانون أو بناء على حكم صادر باحالة قضية على محكمة الجنايات أو على أمر بصحة اسناد التهمة اليه أو على حكم بعقوبة بدنية مؤلمة أو مدنسة أو بحبس فمن فعل ذلك منهم أو أهمل فى قيد اسم المحبوس بسجله أقيمت عليه الدعوى وعوقب عقاب من تعدى على أحد وحبسه ظلما وعدوانا راجع بند ٦١٨ من هذا القانون وبند ١١٩ ومابعده من قانون الحدود والعقوبات

*(بند ٦١٠)

عند الافراج يكتب فى هامش السجل المذكور آنفا أمام سند الاستلام تاريخ الافراج عن المحبوس وبيان الامر أو الحكم الصادر بتخلية سبيله

(بند ٦١١)

يجب على قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية ملاحظة المحبوسين بمحابس القسم ولو مرة واحدة فى الشهر

ويجب على رئيس مجلس محاكم الجنايات أن يلاحظ أحوال المحبوسين بدار حبس الجنايات عند كل انعقاد مجلس

وعلى المدير أن يلاحظ جميع دور حبس الجنايات والمحابس والمحبوسين من المديرية ولو مرة واحدة فى العام راجع بند ٦١٣ من هذا القانون

(بند ٦١٢)

يجب على شيخ الناحية التى بها محبس أو دار حبس جنايات أو سجن وعلى مأمور الضبطية او معاون عموم الضبطية فى النواحى التى بها عدة مشايخ أن يلاحظ تلك السجون ولو مرة واحدة فى الشهر زيادة على مايقع مر

الملاحظات المذكورة فى البند السابق

(بند ٦١٣)

يجب على كل من شيخ الناحية ومأمور الضبطية ومعاون عموم الضبطية الاهتمام بجعل مؤنة المحبوسين كافية نظيفة وعليه أيضا القيام بضبط هذه السجون وربطها

ويجوز مع ذلك لكل من قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية ورئيس محكمة الجنايات أن يأمر كل واحد منهما بالاوامر التى يلزم تنفيذها فى المحابس ودور حبس الجنايات ويتراءى لهما لزومها عند التحقيق والحكم

(بند ٦١٤)

اذا وقع من أحد المحبوسين تهديد أوسب أو استطالة يد على السجان أو على أحد من معاونيه أو على أحد من المحبوسين شدد عليه بأمر من له الامر فى ذلك وحبس وحده بل وضيق بالحديد ان حصلت منه حمية غضبية أو استطالة يد جسيمة ولا مانع من اقامة الدعوى وترتيب الجزاء عليه فى مقابلة عربدته

(الباب الثالث)

فى وسايط منع التعدى على الحرية الشخصية بالاحتراس من الحبس المخالف للاصول والقوانين وفى الوسائل لمنع عمليات أخرى ظلمية جورية

(بند ٦١٥)

يجب على كل من علم بحبس انسان فى محل ليس معدا لان يكون حبسا ولا دار حبس جنايات ولا معدا أن يبلغ عنه قاضى الخط أو وكيل الملك أو نائبه أو قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية أو وكيل الملك العمومى بالمحكمة الكبرى عملا بالبنود المقررة فى ذلك راجع بند ١١٤ وما بعده وبند ١١٩ وما بعده من قانون الحدود والعقوبات

(بند ٦١٦)

يجب على كل من قضاة الاخطاط وعلى كل من تقلد بوظيفة وكلاء الملك

وتوابعهم اذا علم بنفسه أو بلغه من أحد حبس انسان ظلما أن ينتقل حالا الى المحل الذى به المحبوس ظلما ويأمر بالافراج عنه أو يرسله فورا الى الحاكم الذى يكون الحكم عليه من خصائصه ان كان هناك موجب صحيح لذلك والا أقيمت الدعوى عليه وكان بمنزلة المشارك للظالم فى ظلمه فيجازى بجزائه وفى افراجه للمحبوس يحرر تقريرا بصورة الواقعة راجع بند ١١٩ وما بعده من قانون الحدود والعقوبات

(بند ٦١٧)

يجب على كل واحد من المذكورين فى البند السابق عند الاقتضاء أن يأمر بالافراج عن المحبوس بحسب الرسوم المقررة فى بند ٩٥ من هذا القانون بأمر منه بالكتابة

فان حصلت مقاومة فى تنفيذ أمره جازله أن يستعين بمن يلزم من عساكر الضبط والربط وتجب الاعانة على كل من طلبت منه ذلك ممن هى من خصائصه راجع بند ٩٩ وبند ١٠٨ من هذا القانون

(بند ٦١٨)

كل من طلب منه من السجانين والحراس رؤية المحبوس المأمور من طرف الحكومة الملكية المنوطة بضبط وربط المحابس ودور حبس الجنايات أو السجون فامتنع عن ذلك أو لم يظهر الامر الصادر له بحبسه أو عن عرض سجلاته لقاضى الخط أو عن اعطائه صورة منها على حسب طلبه أقيمت عليه الدعوى وعوقب عقاب من تعدى على أحد وحبسه أو شارك فى حبسه ظلما وعدوانا راجع بند ٦٠٩ من هذا الكتاب وبند ١٢٠ من قانون الحدود والعقوبات

(الباب الرابع)

فى استرداد حقوق المذنبين اليهم بعد انقضاء مدد العقوبات المرتبة عليهم

(بند ٦١٩)

كل من حكم عليه بعقوبة بدنية مؤلمة أو مدنسة أو بعقوبة تأديبية واستوفى جزاءه أو عفى عنه بأمر عال ردت اليه حقوقه

(بند ٦٢٠)

لا يجوز طلب استرداد حقوق المذنب المحكوم عليه بعقوبة بدنية مؤلمة أو مدنسة مدة محدودة الا بعد مضى خمس سنوات من يوم انقضاء عقوبتهم ومن عوقب بالتفسيق حسبت له مدة السنوات الخمس المذكورة من يوم تنفيذ الحكم عليه بذلك أو من يوم انقضاء مدة الحبس ان كان محكوما عليه به وتحسب المدة المذكورة للمحكوم عليه بالوضع تحت تجسس الضبطية ان كان قد عوقب بذلك من اليوم الذى صار فيه الحكم عليه غير قابل للنقض

وتؤول تلك المدة الى ثلاث سنوات بالنسبة الى المحكوم عليهم بعقوبة تأديبية

(بند ٦٢١)

لا يقبل من المحكوم عليه بعقوبة بدنية مؤلمة أو مدنسة طلب استرداد حقوقه اليه ان لم يكن مقيما فى قسم واحد مدة خمسة أعوام منها سنتان كاملتان فى أرض الناحية التى صدر منه فيها طلب الاسترداد لحقوقه

ولا يقبل من المحكوم عليه بعقوبة تأديبية طلب استرداد حقوقه اليه ان لم يكن مقيما فى قسم واحد مدة ثلاثة أعوام منها سنتان كاملتان فى أرض الناحية التى صدر منه فيها طلب الاسترداد لحقوقه

(بند ٦٢٢)

يعرض المحكوم عليه طلب استرداد حقوقه لوكيل الملك بالقسم ويبين به

(أولا) تاريخ العقوبة التى صدر الحكم بها عليه

(ثانيا) المحل الذى أقام فيه من وقت الافراج عنه ان كان قد مضى بعد هذا الافراج مدة أطول من الاجل المحدد فى بند ٦٢٠ راجع بند ٦٢١ من هذا القانون

(بند ٦٢٣)

للمحكوم عليه أن يثبت أنه أدى ما عليه من مصاريف قضاء الدعوى والغرامة والتضمينات التى حكم بها عليه أو تركت له مسامحة

فان لم يثبت ذلك وجب عليه اثبات أنه استوفى مدة حبسه المحددة بنص القانون جزاء عند عدم الوفاء أو أن الخصم المتضرر عدل عن تنفيذ الحكم بالحبس وسامح من ذلك

فان كان محكوما عليه بالتفليس التدليسى وجب عليه أن يثبت أنه أدى ما عليه من الديون لاربابها من رأس مال وفوائد ومصاريف أو أنها تركت له مسامحة راجع بند ٥٩١ وبند ٥٩٢ من قانون التجارة

(بند ٦٢٤)

يجمع وكيل الملك عن يد ناظر القسم ما تيسر فى حق المحكوم عليه من الشهادات التى حصلت المداولة فيها بمعرفة المجالس البلدية فى النواحى التى يكون مقيما بها بحيث يفهم منها

(أولا) مدة اقامته فى كل ناحية مع بيان يوم تاريخ ابتدائها ويوم تاريخ انتهائها

(ثانيا) كيفية سلوكه فى أثناء مدة اقامته

(ثالثا) طرق تعيشه فى أثناء تلك المدة

وينبغى أن يذكر صراحة فى هذه الشهادات انها تقررت بناء على طلب استرداد الحقوق للمحكوم عليه

وعلى وكيل الملك أن يأخذ أيضا رأى مشايخ النواحى وقضاة الاخطاط والاقسام التى أقام المحكوم عليه بها وكذا رأى ناظر القسم راجع بند ٦٢١ وبند ٦٢٢ من هذا القانون

(بند ٦٢٥)

يحصل وكيل الملك لنفسه

(أولا) صورة من الحكم المحكوم به

(ثانيا) كشفا من دفاتر أماكن الحبس التى استوفى المحكوم عليه فيها مدة العقوبة بحيث يكون هذا الكشف مشتملا على كيفية سلوكها

ويبعث بأوراق القضية مع ما يبديه من الرأى الى وكيل الملك العمومى

(بند ٦٢٦)

يرفع الى المحكمة الكبرى التى يكون المحكوم عليه مقيما فى دائرة ولايتها طلب استرداد حقوقه اليه

ويسلم وكيل الملك العمومى أوراق القضية بالمحكمة المذكورة راجع بند ٦٢٨ من هذا القانون

(بند ٦٢٧)

ترسل القضية من ديوان المحكمة فى ظرف شهرين من تاريخ التسليم الى فرقة تحقيق التهم بالمحكمة ويحرر وكيل الملك العمومى فى ذلك رأيه موضح الاسباب

ويجوز له الطلب فى أى حالة من أحوال القضية كما أنه يسوغ للمحكمة ولو من بادى رأيها أن تأمر بطلب استعلامات جديدة بشرط أن لا ينشأ عن ذلك تأخير يزيد على ستة أشهر راجع بند ٦٣٠ من هذا القانون

(بند ٦٢٨)

يصدر من المحكمة بعد سماع وكيل الملك العمومى رأى موضح الاسباب بالمساعدة على طلب استرداد الحقوق أو بعدم المساعدة على ذلك راجع بند ٦٣٣ من هذا القانون

(بند ٦٢٩)

اذا لم يكن رأى المحكمة مساعدا على طلب استرداد حقوق المحكوم عليه اليه فلا يجوز له طلب جديد قبل مضى مدة عامين من ذلك

(بند ٦٣٠)

فان كان رأى المحكمة مساعدا على استرداد حقوق المحكوم عليه اليه بعث وكيل الملك العمومى بهذا الرأى مع الاوراق المبرزة الى ناظر ديوان العدلية والمحاكم فى أقرب مدة ممكنة ليستشير هذا الناظر فى ذلك المحكمة التى صدر منها الحكم بالجزاء السابق راجع بند ٦٢٧ من هذا القانون

(بند ٦٣١)

تصدر

تصدر من ولى الامر بناء على تقرير ناظر ديوان العدلية والمحاكم خطابات بالعفو عن الجنوح ومعافاته من منعه من حقوقه أو بابقاء المنع

(بند ٦٣٢)

تصدر الخطابات الموكية الى جهة الاقتضاء فى حالة ما اذا حصلت مساعدة على استرداد الحقوق

(بند ٦٣٣)

ترسل خطابات استرداد الحقوق المذكورة الى المحكمة التى أبدت رأيها فى قبوله ثم ترسل منه صورة رسمية للمحكمة التى كان صدر منها الحكم بالجزاء على المحكوم عليه ليصير قيد هذه الخطابات فى هامش مضبطة الحكم التى كان صدر فى حقه من تلك المحكمة

(بند ٦٣٤)

من ردّ اليه من المحكوم عليهم حقوقه التى كانت قد سلبت منه ومنع تصرفه فيها بنفسه وانتفاعه بها بالحكم السابق صدوره جازله التمتع بها من تاريخ ردّها اليه وله أهلية التصرف فيها بنفسه وأما الحقوق التى قضت الأصول بسلبها حسبما فى بند ٦١٢ من قانون التجارة فانّ العمل صار فيها على مقتضى ذلك القانون وباق على حاله الا ما يجرى استرداده من الحقوق بمقتضى منطوق البنود السابقة فانه حينئذ يجوز التمتع برخصتها ومن عاد بعد سابقة جناية الى ارتكاب جناية أخرى وحكم عليه فيها بعقوبة بدنية مؤلمة أو مدنسة لا يقبل منه طلب استرداد حقوقه

ومن ارتكب جناية أخرى غير التى عوقب عليها بعد استرداد حقوقه اليه وحكم عليه فيها بحكم آخر ومنع فيه من التمتع بحقوقه فليس له حق فى قبول طلبه استرداد حقوقه ثانيا بالمسوّغات السالفة المذكورة فى بنود هذا الباب

فائدة استرداد الحقوق لاربابها المعاقبين تشمل التولية بعد العزل لارباب المناصب العمومية كالموثقين والكتاب ووكلاء الملك والمحامين كما هو مذكور فى البند الاول والثانى من قانون شهر ابريل سنة ١٨٦٤ ميلادية المتعلق ذلك القانون برخصة استرداد الحقوق لأربها وصورة ذلك

البند الاول الموثقون والكتاب والوكلاء والمحامون فى المحاكم اذا عزلوا عنها ومنعوا من حقوقهم فانه يجوز استرداد وظائفهم لهم واعادة أهليتهم لتلك الوظائف واستحقاقهم لتلك الحقوق

البند الثانى جميع أحكام قانون تحقيق الجنايات المتعلقة باسترداد الحقوق المعاقبين بعقوبة تأديبية يجوز تطبيقها على طلب الاسترداد المذكور فى البند الاول ومدة الثلاث سنوات المحدودة فى بند ٦٢٠ من قانون تحقيق الجنايات يجرى ابتداؤها من يوم عزل المعاقب من منصبه انتهى منه

(الباب الخامس)

(فى فوات العقوبة بالمدة)

(بند ٦٣٥)

من حكم عليه فى مادة من مواد الجنايات بعقوبة ومضى عليها عشرون سنة كاملة بلا تنفيذ من يوم تاريخ الحكم الصادر عليه فاتت بمضى هذه المدة ولكن لا يجوز له أن يقيم فى المديرية التى بها موطن المجنى عليه من هذا الجانى بجناية فى نفس أو مال أو فى موطن ورثة المجنى عليه المتصلين اليه بالنسب المستقيم وكذلك المدة المحدودة فى بند ٦٣٥ و ٦٣٦ تجرى فى حق المحكوم عليهم بالعقاب وهم غائبون كما تجرى فى حق من صدر عليهم الحكم بالحضور والمواجهة سواء بسواء راجع بند ٣٢ مدنية وبند ٢ من هذا القانون وبند ٤٧٦ من هذا القانون وبند ٢٢٩ من هذا القانون وبند ٧ وبند ٨ من قانون الحدود والعقوبات

ويجوز للحكومة أن تعين لهذا الجانى محلا لتوطنه

(بند ٦٣٦)

من حكم عليه فى مادة من مواد التعزيرات بعقوبة ومضى عليها خمس سنوات كاملة بلا تنفيذ من اليوم الذى صار فيه الحكم عليه غير قابل للنقض فاتت مدة العقوبات بذلك ومن حكمت عليه محاكم الاقسام بجزاء خفيف عفى عنه منه بحساب هذه المدة من تاريخ اليوم الذى صار فيه الحكم عليه غير قابل للطعن فيه بطريق التظلم راجع بند ٢٠٣ وبند ٢٠٥ وبند

٦٣٨،

٦٣٨ وبند ٢ ٦٤ من هذا القانون وبند ٩ من قانون الحدود والعقوبات

(بند ٦٣٧)

من دعاوى الحكومة دعاوى الحقوق الشخصية المتعلقة بجناية تؤدى بطبعها الى الجزاء بالقتل أو الى عقوبة بدنية مؤلمة مؤبدة أو عن جناية أخرى مؤدية لعقوبة بدنية مؤلمة أو مدنسة ومضى عليها عشر سنوات كاملة بلا مخاصمة ولا مرافعة من تاريخ ارتكاب الجناية فاتت بالمدة متى لم يحصل فى ظرف هذه المدة تحقيق ولا تحاكم ولا مخاصمة فان كان قد حصل فى ظرف تلك المدة تحقيق أو تحاكم ولم يصدر عقبه حكم فلا تفوت تلك الدعاوى بالمدة الا بحساب المدة من مضى عشر سنوات كاملة من يوم تاريخ آخر عمل للتحقيق ويجرى ذلك أيضا فى حق من لم يكن قد جرى عليه التحقيق المذكور أو التحاكم وكان له مدخلية فى الدعوى راجع بند ٢ من هذا القانون وبند ٧ وبند ٨ من قانون الحدود والعقوبات وبند ٢٢٤٤ من قانون مدنية وبند ٣٢٩ من قانون محاكمات

(بند ٦٣٨)

تؤل المدة المذكورة الى ثلاث سنوات كاملة فى الحالتين المذكورتين بالبند السابق على حسب مافيه من اختلاف المدد والآجال متى كان نوع الجنحة المرتكبة يستوجب الجزاء بعقوبة تأديبية فقط

(بند ٦٣٩)

العقوبات المرتبة على الاحكام الصادرة فى القباحات تفوت مدتها بعد مضى سنتين كاملتين فبالنسبة الى العقوبات التى صدر بها حكم غير قابل للنقض تحسب المدة من يوم تاريخ صدوره وبالنظر للعقوبات التى صدرت بها أحكام من محاكم الأقسام تحسب من يوم تاريخ عدم جواز الطعن فيها بطريق التظلم

(بند ٦٤٠)

اذا مضى على كل من دعاوى الحكومة ودعاوى الحقوق الشخصية المتعلقة بالقباحات الضبطية أو بالجنح الخفيفة سنة كاملة من تاريخ اليوم الذى وقعت فيه فانها تفوت بهذه المدة ولو كان تحرر فى شأنها تقرير أو أرسلت

للمحاكم أو حصل فيها تحقيق أو تحاكم أو حجر مادام فى ظرف هذه السنة لم يحكم فيها بجزاء فاذا كان حصل فيها حكم قطعى من محكمة القسم يجوز الطعن فيه بالاحالة للتظلم فان هذه الدعاوى العمومية أو الشخصية تفوت بمدة سنة كاملة ابتداؤها من الاشعار بالتظلم المرفوض فى أثنائها

(بند ٦٤١)

لا يجوز فى أى حالة من الاحوال للمحكوم عليه فى تقصيره عن الحضور أو غيابه بعقاب يفوت بمدة محدودة أن يقبل منه الحضور أمام المحكمة لتبرئة نفسه مما حكم به عليه فى غيبته والخلاص من نتائج ما استوجبه بتقصيره عن الحضور فى المحاكمة راجع بند ٤٧٦ من هذا القانون وبند ٣٠٠ وبند ٣٢

(بند ٦٤٢)

تسقط التضمينات المحكوم بها حكما غير قابل للنقض فى مواد الجنايات والتعزيرات والتأديبات بحسب الاصول المقررة فى قانون المعاملات الشخصية لفوات الحقوق بالمدة الطويلة راجع بند ١١٤٩ وبند ١٣٨٢ وبند ٢٢٤٤ وبند ٢٢٤٨ وبند ٢٢٥٢ وبند ٢٢٢٦ من قانون مدنى

(بند ٦٤٣)

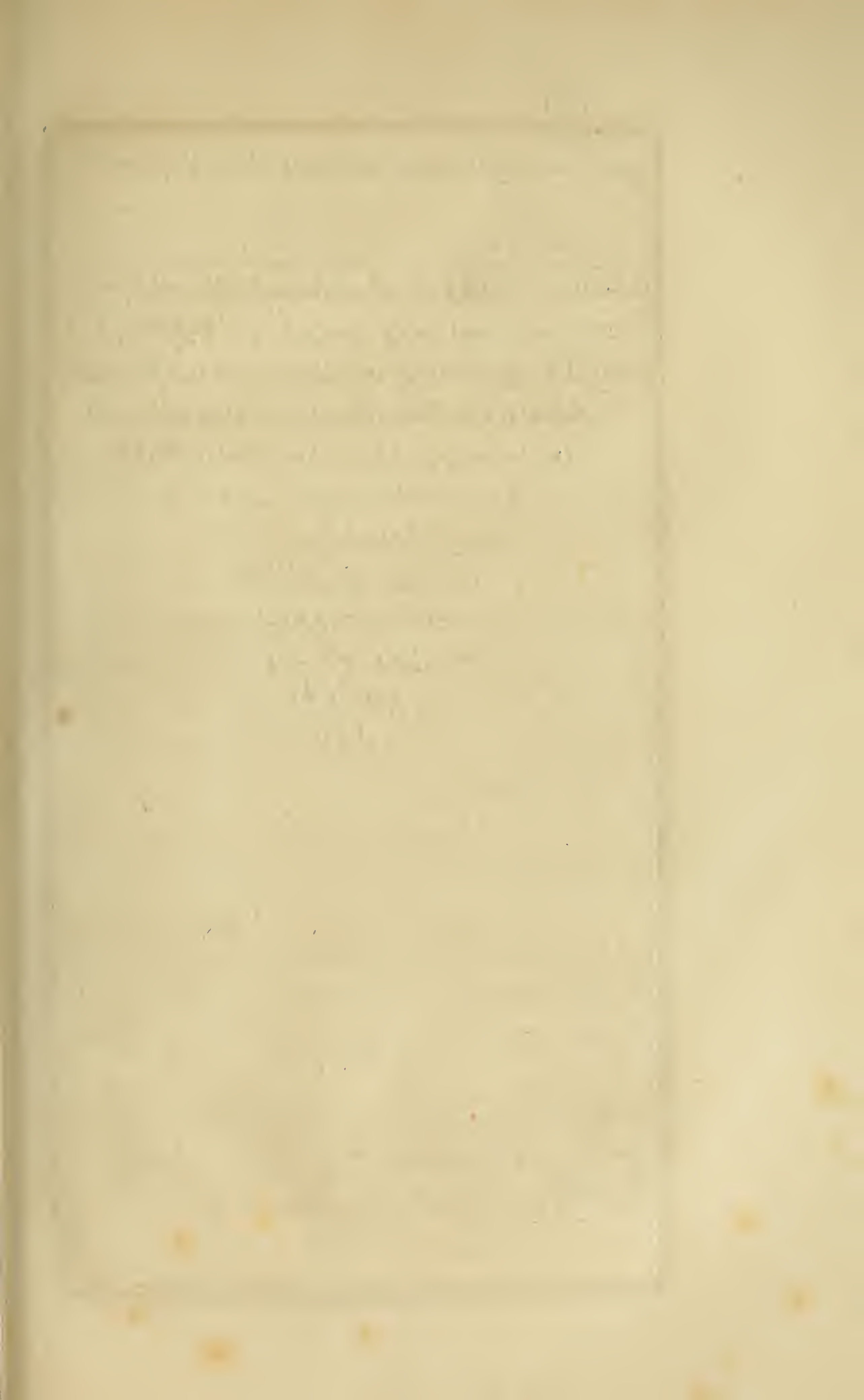
لا تبطل أحكام القوانين المخصوصة كقوانين الصيد والقنص والاورمانات وأمثالها المتعلقة بفوات المدة فى الدعاوى الناشئة عن بعض جنح أو عن بعض قباحات بما فى هذا الباب من الاحكام والنصوص بل لا يزال العمل جاريا بكل منها فيما اختص به راجع بند ٤٨٤ من هذا القانون

(خاتمة)

قال راجى توفيق المعيد المبدى أحد رجال قلم الترجمة السيد صالح مجدى الى هنا انتهى تعريب قانون تحقيق الجنايات فى دولة الخديو الاعظم صاحب الآيات ولى النعم على الهمم شبل سمى الخليل صدر الصدور اسمعيل ناصر الديار المصرية وناشر ألوية عدله على رؤس الرعية

خلد الله ملكه المؤيد بالفخر وأيده بالنصر وحفظه وأنجاله لمصر آمين

تم طبعه بالمطبعة السنية ببولاق مصر المعزية في ظل صاحب السعادة
الأكرم الخديو الأعظم عزيز مصر ووحيد العصر سعادة أفندينا
المحروس بعناية ربه العلي اسمعيل بن ابراهيم بن محمد على لازال جيد
الدهر حاليا بعقود مواكبه وفم الافق ناطقا بسعود كواكبه
ملحوظة دار الطباعة المذكورة بنظر من عليه لسان
الصدق يثنى حضرة حسين بك حسنى وكان
التمام في العشر الاول من صفر الخير من
سنة ١٢٨٣ من هجرة من أزال كل
هم وضير عليه الصلاة
والسلام وعلى
آله وأصحابه
الكرام
م





فهرسة القانون المتعلق بترتيب ونظام المشيخة البلدية

صحيفة

صحيفة

صحيفة

قانون يتعلق بترتيب ونظام المشيخة
البلدية ترجمه من اللغة
الفرنساوية الى
العربية محمد
أفندى
لاز

(بملاحظة حضرة رفاعة بك ناظر القلم)



(الكتاب الاول)

(فى أرباب المشيخة البلدية وتسمى الدائرة البلدية)

(الباب الاول)

(فى تركيب أرباب المشيخة البلدية)

(بند ١)

أرباب المشيخة البلدية هم فى كل ناحية شيخ البلد ويسمى عمدة الناحية ومعاونوه والمستشارون البلدية وتكون خدامتهم مجانا بدون مقابل

(بند ٢)

يجعل معاون واحد فى النواحى التى يبلغ عدد سكانها ألفين وخمسمائة نفر أو أقل من ذلك ومعاونان فى النواحى التى تكون سكانها من ألفين وخمسمائة الى عشرة آلاف نفر وأما فى النواحى التى يبلغ مقدار سكانها زيادة عن ذلك

فيزاد

فيزاد فى كل منها واحد معاون باعتبار زيادة كل عشرين ألف نفر فيها واذا تعذر فى وقت من الاوقات أو خيف أو امتنع بالكلية السلوك من الطريق الموصلة ما بين مقر الناحية وجهة من الناحية بسبب فيضان البحر أو لمانع آخر من الموانع فيتعين وتتخذ معاون مخصوص من أهالى هذه الجهة زيادة عن المقنن كى يقوم مقام مأمور تسجيل الانساب فى تلك الجهة

(بند ٣)

تنصيب مشايخ البلد ومعاونيهم لا يكون الا من الملك أو من المدير بالنيابة عنه وأما فى النواحى البالغ تعداد سكانها نحو الثلاثة آلاف نفر فأكثر فلا يكون نصبهم الا من الملك دون غيره وكذلك فى ناحية تكون قاعدة قسم فلا يكون تنصيب شيخها ومعاونه الا من الملك بدون مراعاة عدد الاهالى قلة أو كثرة وتنتخب مشايخ البلد من ضمن أعضاء المجلس البلدى ومع ذلك فلا يزالون معدودين من أعضاء المجلس المذكور وللمدير أن يوقفهم عن وظائفهم عند الاقتضاء وأما عزلهم فلا يكون الا بأمر الملك

(بند ٤)

مدة منصب مشايخ البلد ومعاونيهم ثلاث سنوات ويكون عمر كل منهم خمسا وعشرين سنة كاملة بشرط أن يكون محل موطنه الحقيقى فى نفس الناحية

(بند ٥)

اذا غاب شيخ البلد أو كان معذورا قام مقامه أقدم المعاونين فى الخدامة واذا غاب شيخ البلد والمعاونون أو حصل لهم بعض أعذار قام مقامهم المستشار البلدى الذى يكون انتخابه برأى جمهور البلدة

(بند ٦)

لا يسوغ أن يجعل فى زمرة مشايخ البلد والمعاونين الاشخاص الآتى ذكرهم (أولا) أعضاء محاكم الاخطاط والاقسام (ثانيا) أمناء الدين (ثالثا) جميع العسكرية برية أو بحرية تحت السلاح أو مستودعا ومن كان مستخدما بها سواء كان فى الخدامة أو مستودعا (رابعا) من كان فى الخدامة من مهندسى القناطر والجسور والمعاون (خامسا) جميع مستخدمى المالية والاورمانات

(سادسا) مستخدمى مدارس الناحية (سابعا) أرباب الضبطية بالناحية

(بند ٧)

ومع ذلك فلا مانع من ان يتولى مشيخة البلد أو معاونة المشيخة كل من نواب قضاة محاكم النواحى والاقسام ولا يجوز أن يكون معاون المشيخة من له خدامة عند شيخ البلد بماهية من طرفه

(بند ٨)

لا يسوغ أن يجمع بين وظيفة مشيخة البلد والمعاونة و بين خدمة الخفارة الاهلية

(الباب الثانى)

(فى المجالس البلدية)

(الفصل الاول)

(فى تشكيل المجالس البلدية)

(بند ٩)

يجعل فى كل ناحية مجلس بلدىّ أعضاؤه عشرة بما فيه شيخ البلد ومعاونيه هذا فى صورة ما اذا بلغ عدد أهالى الناحية خمسمائة نفر فما دونها و يتألف من اثنى عشر عضوا اذا كان عدد السكان من خمسمائة الى ألف وخمسمائة نفر ومن ستة عشر عضوا اذا كان عدد السكان من ألف وخمسمائة الى ألفى نفر ومن أحد وعشرين عضوا اذا كان عدد السكان من ألفين وخمسمائة الى ثلاثة آلاف وخمسمائة نفر ومن ثلاثة وعشرين عضوا اذا كان عدد السكان من ثلاثة آلاف وخمسمائة الى عشرة آلاف نفر ومن سبعة وعشرين عضوا اذا كان عدد السكان من عشرة آلاف الى ثلاثين ألف نفر ومن ستة وثلاثين عضوا اذا كان عدد السكان ثلاثين ألف نفر فأزيد وفى النواحى التى يكون فيها أزيد من ثلاثة معاونين يزاد عدد أعضاء المجلس البلدىّ الموجود فيها بقدر ما زاد من عدد المعاونين غير الثلاثة واذا اتفق فى بعض النواحى تعيين معاون أو عدّة معاونين مخصوصين لمساعدة اجراء ما يلزم من الاشغال

الضرورية كما هو مقرر فى بند ٢ من هذا القانون تزاد أيضا عدد أعضاء المجلس البلدى بقدر ما زاد من عدد المعاونين المذكورين

(بند ١٠)

المستشارون البلدية يصير انتخابهم بمعرفة جمعية منتخبى النواحى

(بند ١١)

(وبند ١٢) لغاية (بند ١٦) صار لغوها عن العمل طبقا للأمر الصادر بتاريخ ٣ و ١١ يوليه سنة ١٨٤٨

(بند ١٧)

يلزم أن يكون عمر كل من المستشارين البلدية خمسا وعشرين سنة كاملة ويكون انتخابهم لمدة ست سنوات ولا مانع من انتخابهم بعد المدة لاقامة ست سنوات آخر وهلم جرا وتجدد فى كل ثلاث سنوات نصف أعضاء المجلس البلدية

(بند ١٨)

المديرون ونظار الاقسام وباشكتاب وأرباب مجلس المديرية وأمناء الاديان المختلفة الموظفون بالناحية وكتاب حسابات وحصر أموال الناحية وكل من كان مقيدا بالماهية على طرف الناحية لا يجوز قبولهم من ضمن أعضاء المجلس البلدى ولا يجوز أن يكون الشخص الواحد عضوا فى مجلسى ناحيتين فى آن واحد

(بند ١٩)

اذا حكم على عضو من أعضاء المجلس البلدى بحرمانه من حقوقه الرشدية بالكلية أو لمدة معلومة فلا يجوز قبوله ولا انتخابه ثانيا فى المجلس المذكور الا اذا أعيدت له حقوقه التى حرم منها

(بند ٢٠)

فى النواحى التى يبلغ عدد سكانها خمسمائة نفر فأزيد لا يجوز فى مجلس بلدى واحد أن يجمع مع الموجود فيه من الاعضاء بين الاصول والفروع أو الاصهار ممن تساوى فى الطبقة

(بند ٢١)

لا يمتنع أحد من عضوية المجلس غير ما ذكرناه وأما جميع ما هو مقرر

فى القوانين السابقة بخصوص حصر وتضييق وظائف المجالس البلدية فقد صار لغوه

(بند ٢٢)

اذا نقص عدد أرباب المجلس ولم يبق فيه سوى ثلاثة أرباع الاعضاء قبل حلول وقت الانتخاب يصير استكماله فى اثناء هذه المدة

(الفصل الثانى)

(فى جمعيات المجالس البلدية)

(بند ٢٣)

تنعقد المجالس البلدية فى كل سنة أربع مرات بحيث تكون كل مرة فى شهر من الشهور الآتية وهى شهر فبريه ومايه واغسطس ونوفمبر ومدة انعقاد المجلس لا تزيد عن عشرة أيام فى كل مرة

(بند ٢٤)

للمدير أو ناظر القسم أن يأذن من نفسه بانعقاد المجلس البلدى المذكور على خلاف العادة أو بناء على التماس شيخ البلد عند اقتضاء مصلحة الناحية وفى الايام التى ينعقد فيها المجلس البلدى المعتاد فالمجلس المذكور يكون موضوعا للمذاكرة فى جميع ماهو من خصائصه وأما فى صورة انعقاده مؤقتا بخلاف العادة فلا يجوز له المذاكرة الا فى الشئ الذى اقتضى الانعقاد ويصرح أيضا بانعقاد المجلس المذكور على خلاف العادة لاقتضاء مصلحة خصوصية لازمة ان طلبه ثلث الاعضاء باتفاق رأيهم انما للمدير أن يرفض طلبهم فى ذلك بأمر من المديرية مبنى على أسباب قوية ويشعر بذلك الطالبين ويجوز لهم فى حالة المنع التظلم لديوان الملك وشيخ الناحية هو الرئيس على المجلس البلدى وأما وظيفة كاتب المجلس البلدى فيناط بها أحد أعضاء المجلس المذكور ممن ينتخبه أهل المجلس ويصير تعيينه لها برأى الجمهور بالكتابة عند افتتاح كل مجلس

(بند ٢٥)

لا يجوز للمجلس البلدى أن يشرع فى المذاكرة والمشاورة مالم يحضر أكثر

الاعضاء

الاعضاء الموظفين بالمجلس المذكور وكل أحد من الاهالى ممول بالناحية له أن يطلع على مداولات المجلس البلدى بدون أن يسلم له فى نقلها

(بند ٢٦)

للمدير أن يرفت من المجلس كل عضو غاب عن الحضور من المجلس ثلاث مرات متوالية عند انعقاد المجلس المذكور بدون عذر حقيقى يعلمه المجلس

(بند ٢٧)

فسخ المجالس البلدية لا يكون الا بأمر الملك انما يشترط أن يعين فى هذا الخصوص الوقت الذى فيه يصير اعادة فتحها بانتخاب أعضاء أخر وان لا تزيد المدة الواقعه بين الفتح والاعادة عن ثلاثة شهور ومع ذلك اذا اتفق لسبب من الاسباب فى اثناء المدة رفع شيخ البلد ومعاونيه من وظائفهم قبل اعادة المجلس فللملك أو المدير بالنيابة عنه أن يعين من دفتر ذوى انتخاب الناحية على سبيل التأقيت شيخا ومعاونا ويصير تقليدهما مؤقتا بوظيفة شيخ البلد ومعاونه

(بند ٢٨)

كل قرار من المجلس البلدى بخصوص مواد خارجة عن خصائصه فهو ملغى لا يعمل به أصلا وللمدير أن يعلن الغاءه بعد المداولة فيه مع مجلس المديرية وللمجلس البلدى أن يتظلم من ذلك بالعرض للملك

(بند ٢٩)

كل قرار صدر من المجلس البلدى فى غير أوقات انعقاده المعلومة فهو لغو فللمدير بعد المداولة مع مجلس المديرية أن يحكم بأن مافعله المجلس هو بخلاف الاصول وانه غير معتد به وفى صورة ما اذا صار ابطال المجلس البلدى وقد وجد مايدل على ان بعض عماله ارتكب مايلزم عقابه بحسب القوانين المحدودة فكل أحد من الاعضاء مشارك للمذنب فى ذلك تصير مجازاته

(بند ٣٠)

اذا حصل من مجلس من مجالس النواحى بعض مخاطبات أو مراسلات مع مجلس أو عدة مجالس أخر وجب اعلان ذلك للاهالى ثم يصير توقيف المجلس المذكور بأمر من المدير الى أن يصدر أمر الملك بما يوافق واذا صدر أمر

بلغو المجلس المذكور فجميع من يكون متداخلا فى هذا المعنى من الاعضاء يجازى على منطوق قانون الحدود

(بند ٣١)

اذا صار فسخ ولغو مجلس بلدى بناء على أمر الملك ثم صار تجديد افتتاحه بالثانى فجميع الاعضاء المنتخبين يمكثون ثلاث سنوات فالنصف الذى يجب استبداله بعد المدة يصير معافاته بالقرعة فى آخر السنة الثالثة

(الباب الثالث)

(فى جداول وجمعيات ذوى الانتخاب البلدية)

(الفصل الاول)

(فى عملية الجداول)

بند ٣٢ الى بند ٤٢ نسخت عن العمل بواقع الامر الصادر من الملك بتاريخ ٣ و ١١ يوليه سنة ١٨٤٨

(الفصل الثانى)

(فى جمعيات ذوى الانتخاب البلدية)

(بند ٤٣)

يصير افتتاح جمعيات ذوى الانتخاب البلدية بمعرفة المدير

(بند ٤٤)

فى كل ناحية يبلغ عدد سكانها ألفين وخمسمائة نفر فأكثر يصير تقسيم ذوى الانتخاب الى جمعيات باعتبار الاثمان أو الحارات المتقاربة وانما يعتنى بتساوى أعضاء الجمعيات تقريبا فيكون شيخ البلد رئيسا على الجمعية الاولى وكل واحد من المعاونين والمستشارين يجعل رئيسا على باقى الجمعيات بحيث يشترط مراعاة سبق وأقدمية كل من المعاونين واعتبار ترتيب أسماء المستشارين البلدية فى تحرير الجدول ومن جملة ذوى الانتخاب مامورو فرز الآراء وهم أربعة اثنان منهم الاكبر سنا يجعلان للاملاء والاثنان الآخران الاصغر سنا يعدان للكتابة و يشترط فى الاربعة معرفة الكتابة

والقراءة

والقراءة فهم كناية عن قلم فرز الآراء وبمعرفتهم يصير انتخاب كاتب معهم

(بند ٤٥)

فى النواحى التى ينقص عدد سكانها عن ألفين وخمسمائة نفر تكون زمرة ذوى الانتخاب جمعية واحدة لاغير ومع ذلك اذا طلب مجلس العموم السنوى بالمديرية بالمخابرة مع المجلس البلدى تقسيم زمرة ذوى الانتخاب الى عدة جمعيات فيصير تقسيمهم بقرار من المدير على حسب طلب المجلس المذكور انما يلزم أن يتعين فى هذا القرار حد عدد كل جمعية وكذا عدد أرباب المجالس الذين يصير انتخابهم بواسطة الجمعيات وجميع ماذكرناه فى البند السابق فى تكوين قلم الفرز وتشكيله يصير اجراؤه أيضا فى حق جمعيات ذوى الانتخاب بكل ناحية عدد سكانها أقل من ألفين وخمسمائة نفر

(بند ٤٦)

اذا لزم الحال لاجراء مقتضى بند ٢٢ فى تغيير واستبدال أعضاء المجلس البلدى فى النواحى التى تكون فيها زمرة المنتخبين منقسمة الى جمعيات متعدده يجرى استبدالهم وتنصيب غيرهم بمعرفة الجمعيات التى كان تشكل المجلس بمعرفتها

(بند ٤٧)

صار نسخه بواقع الامر الصادر بتاريخ ٣ و ١١ يوليه سنة ١٨٤٢

(بند ٤٨)

رئيس الجمعيات الانتخابية هو دون غيره له التكلم فيما يخص ضبط وربط الجمعية الانتخابية ولا يجوز لارباب الجمعية ذكر شئ فى الجمعية خلاف مادة الانتخاب التى هى دائرة وظيفتهم فكل مناقشة أو مداولة فيما عدا ذلك ممنوع فى الجمعية

(بند ٤٩)

يجب على جمعيات الانتخاب البلدية فى النواحى أن يحرروا فى جداول الانتخاب أسماء من ينتخبونهم للمجلس حسبما هو محول على عهدتهم فيؤخذ فى الجمعية الاولى أسماء جميع من انتخبوا بآراء الجمهور ولو كانت الزيادة بواحد ويصير فى الجمعية الثانية قرار الانتخاب على القدر المطلوب ممن حاز

الاكثرية بالنسبة للباقين وكل من الاجتماع الاول والاجتماع الثانى يعمل فى يوم واحد وتمكث نوبته ثلاث ساعات بالاقل ولا بد أن يحضر فى كل يوم ثلاثة أعضاء من قلم الفرز

(بند ٥٠)

قلم الفرز هو الذى يقضى مؤقتا فى جميع المشاكل التى تحصل بخصوص عمليات الجمعيات الانتخابية

(بند ٥١)

محاضر الانتخاب التى تقدم من جمعيات الانتخاب البلدية يصير ارسالها الى المدير من طرف ناظر القسم قبل تشكيل المجلس ممن صار انتخابهم فاذا رأى المدير ان مافى تلك المحاضر لم يكن مستوفيا بواقع الاصول والشروط المقننة فله أن يفوض قبل مضى خمسة عشر يوما من تاريخ وصول المحاضر اليه لمجلس المديرية الحكم بابطال ذلك ونقضه ولمجلس المديرية أن يقضى بما يلزم لهذا الخصوص فى مدة شهر كامل

(بند ٥٢)

لكل عضو من أعضاء الجمعية الانتخابية أن يطعن فى عمليات الانتخاب فاذا كان ماطعن به ليس مندرجا فى المحاضر يصرح له أن يبدى ملحوظ طعنه فى ميعاد خمسة أيام ابتداء من تاريخ يوم الانتخاب و يقدمه لشيخ البلد و يأخذ منه سندا بالايصال ثم يجرى عنه التحقيق والحكم فيه بمجلس المديرية فى مدة شهر كامل واذا كان ماقرره فى هذا الصدد مبنيا على عدم أهلية عضو أو عدة أعضاء ممن جرى انتخابهم فيصير تحويل القضية الى محكمة القسم وهى التى تقضى فى ذلك بموجب ماهو مقرر فى بند ٤٢ واذا لم يحصل تقديم مطاعنة الى مجلس المديرية فى المنتخبين لتشكيل المجلس البلدى أو تساهل هذا المجلس عن قطع الحكم فى المدة المحدودة أعلاه وجب اذ ذاك تشكيل المجلس من المنتخبين وفى جميع الاحوال التى يصرف فيها النظر عن تشكيل المجلس بالمنتخبين يجب صدور أمر المدير بعقد جمعيات الانتخاب فى مهلة خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ صرف النظر و يداوم المجلس البلدى القديم على تأدية وظائفه الى أن يتشكل محله مجلس آخر جديد

(الباب الرابع)

(فيما يتعلق بالتراتيب الوقتية)

(بند ٥٣)

جميع العمليات المنوطة باعمال الدفاتر التى تلزم عند أول افتتاح جمعية المنتخبين البلدية يصيرنهوها فى مدة ستة اشهر كاملة من تاريخ نشر القانون البلدى ويجب على تلك الجمعية فى أول انعقادها ان تبحث عن تعيين جميع الاعضاء التى تلزم لكل مجلس بلدى واما فى الانتخاب الثانى الذى يحصل عقب الاول بثلاث سنوات فيجرى بواسطة القرعة تعيين كل من الاعضاء الذين هم عبارة عن النصف الخارج فاذا كان عدد اعضاء المجلس البلدى وترا فيصير اخراج الاكثر عددا فى الاول

(بند ٥٤)

للحكومة ان توقف تنفيذ القانون البلدى فى النواحى التى ترى توقيفه فيها لازما ولا يزيد هذا التوقيف عن سنة واحدة من تاريخ نشر القانون المذكور

(الباب الخامس)

(فى التراتيب العمومية)

(بند ٥٥)

الترتيب البلدى المخصوص بمدينة باريس لا يكون الا بموجب قانون مخصوص يوضع لذلك

(الكتاب الثانى)

(فى خصائص شيخ البلد والمجالس البلدية)

(الباب الاول)

(فى خصائص مشايخ البلد)

(بند ٩)

يكون شيخ البلد تحت رياسة ادارة من هو أعلى منه ومنوطا بالاشياء الآتية (اولا) ينشر القوانين والاوامر الصادرة وينفذها (ثانيا) يقوم بتأدية الوظائف الخصوصية المحولة على عهدته بحسب القوانين (ثالثا) يقوم باجراء التدابير والاحتياطات التى يترتب عليها الامن العام

(بند ١٠)

على شيخ البلد أن يقوم باجراء المواد الآتى ذكرها فيما بعد وذلك يكون تحت ملاحظة الارادة العليا (اولا) يطلب منه الضبط والربط البلدى والتحفظ على الزراعة ونظام الطرق والسكك البلدية وان يعتنى بتنفيذ الاوامر الصادرة من رؤسائه بخصوص ذلك (ثانيا) يقوم بحفظ وادارة تعلقات الناحية واملاكها المشاعة ويجرى جميع ما يترتب عليه حفظ وثبات حقوق الناحية (ثالثا) يناط بحركة المحصولات وحراسة دوائر الناحية ومباشرة حساباتها (رابعا) يناط بما يخص ميزانية الناحية واذونات المصاريف (خامسا) يدير جميع اشغال الناحية (سادسا) يمضى مقاولات الناحية ويعقد اجارات املاك الناحية وجميع سندات الاموال والمزايدات والتعهدات الحاصلة بخصوص اشغال الناحية بالاصول الجارية (سابعا) يحرر بالضبط الشافى جميع سندات المبايعة والمبادلة والقسمة والتبرع بالهبات والصدقات والمشتروات والمصالحات ونحو ذلك كل هذا مما يكون باسم الناحية ويكون مرخصا له اجراؤه بحسب القوانين (ثامنا) يقوم مقام الناحية بالتوكيل عنها فى المحكمة سواء كان مدعيا أو مدعى عليه

(بند ١١)

الاشياء التى يأمر شيخ البلد باجرائها هى (أولا) الامر باجراء الاحتياطات والتدابير اللازمة فى الناحية بخصوص الاشياء المحولة على عهدته بحسب القوانين (ثانيا) ينشر جديدا بين أهالى الناحية جميع اللوائح والاوامر المتعلقة بالضبط والربط وان يؤكد عليهم بمراعاتها وعدم الانحراف عنها وجميع ما يستصوب شيخ البلد اجراءه فى الناحية يصير عرضه فورا على ناظر القسم ومنه الى المدير فللمدير اما أن يبطل ذلك رأسا أو أن يأمر بتوقيفه

عن الاجراء مدة فاذا كان استصوب بعض مواد مستمرة الاجراء فلا يعلنها ويجريها الا بعد شهر كامل من تاريخ علم وصولها الى ناظر القسم

(بند ١٢)

لشيخ البلد أن يعين بمعرفته من يريده لوظائف أشغال الناحية مالم يكن القانون مرخصا له وحده فى ذلك فيمن ينتخبه للاشغال وله أن يعزله أو يوقفه عن وظيفته

(بند ١٣)

شيخ البلد هو الذى يعين خفراء الزراعة انما يشترط فى ذلك تصديق المجلس البلدى على من ينتخبه للحراسة ثم يقرهم ناظر القسم ثم اذا وقع منهم هفوة جاز لشيخ البلد توقيفهم وأما عزلهم فلا يكون الا من طرف المدير ولشيخ البلد أن ينتخب أيضا البقارة والغنامة فى الناحية بشرط أن يقره فى ذلك المجلس البلدى وله أن يعزلهم من وظائفهم

(بند ١٤)

ادارة الناحية من وظائف شيخ البلد دون غيره وامثاله أن يستنيب عنه فى بعض وظائفه من معاونيه واحدا او أكثر فاذا غاب معاونوه ناب عنهم بعض أعضاء المجلس البلدى ممن يوظف بوظيفة المعاونين عند غيابهم

(بند ١٥)

اذا امتنع أو تكاسل شيخ البلد عن اجراء بعض أمور لازمة اجراها بحسب القانون فللمدير بعد ايقاظه أن يحقق دعواه بنفسه أو ان يعين من يعتمده من المأمورين لتحقيق دعواه

(بند ١٦)

اذا لزم لشيخ البلد الحضور فى مزايدة عمومية للزوم أشغال الناحية فالواجب عليه أن يستعين بحضور اثنين من أعضاء المجلس البلدى بشرط أن يجرى تعيينهما من قبل الحضور الى هذا الخصوص بمعرفة المجلس البلدى واذا لم يسبق تعيينهما قصرا انتخابهما بواقع ترتيب الجدول المشتمل على أسماء الاعضاء ويجب أيضا أن يكون صراف الناحية حاضرا فى كل مزايدة تعمل بالناحية واذا حدث فى اثناء المزايدة مشكلات فيما يلزم بخصوص

المزايدة المطلوبة بصير حلها فى مجلس منعقد من شيخ البلد والمستشارين الحاضرين ويقطع فيها بأكثرية الآراء الا اذا تجسمت واستحالت الى دعوى محكمية

(الباب الثانى)

(فى بيان خصائص المجالس البلدية)

(بند ١٧)

عقد المجلس البلدى انما هو لرؤية وتسوية المواد الآتية وهى (أولا) استمارة ادارة أموال الناحية المشاعة (ثانيا) شروط سندات العقود والاجارات التى لا تزيد مدتها على ثمانى عشرة سنة بالنسبة لاموال الزراعة وتسع سنوات بالنسبة للاموال الاخر (ثالثا) الطريقة التى على موجبها يجرى فى الناحية الانتفاع بالخلا وتوزيع المراعى وباقى الاثمار المشاعة ماخلا الاورمانات والغابات وكذلك الشروط التى تفرض على كل من تؤول اليه المنافع (رابعا) محصول الغابات بواقع ماهو مقرر فى بنود قانون الاورمانات

(بند ١٨)

ترسل خلاصة المذاكرات التى تحصل فى المجلس البلدى بخصوص مادة من المواد التى ذكرناها آنفا فى البند السابق بمعرفة شيخ البلد الى ناظر القسم فيعطي علم ايصالها ويصير اجراء العمل على موجب ماصار المذاكرة فيه بالمجلس المذكور واذا كان المدير فى بحر الثلاثين يوما التى تعقب تاريخ سند الايصال لم يرفض الخلاصة المذكورة لمخالفتها لمضمون القانون أو للتنظيمات العمومية أو بناء على تظلم من له حق فى ذلك ومع ذلك للمدير أن يأمر بتوقيف المذاكرة المذكورة عن الاجراء مدة ثلاثين يوما أخر

(بند ١٩)

للمجلس البلدى أيضا المذاكرة والتشاور فى المواد الآتية (أولا) عمل ميزانية أموال الناحية وبيان جميع الوارد والمنصرف على العموم من المال سواء كان مؤقتا أو معتادا (ثانيا) التعريفات والروابط التى بموجبها يصير

تحصيل وجمع أموال الناحيـة (ثالثا) شروط المبايعات والمبادلات الحاصلة فى الناحيه بخصوص الاملاك والعقارات وكيفية استعمالها بين الاهالى وطريقة حفظها وتحسينها (رابعا) تحديد أوقسمة الاملاك الغير منقسمة الشائعة بين ناحيتين أو أكثر أو بين قرى النواحى (خامسا) جميع شروط الالتزام والايجار التى تزيد مدتها على ثمانى عشرة سنة بالنسبة الى الاملاك الزراعية وتسع سنين بالنسبة الى الاملاك الأخر وكذلك جميع مايتعلق بشروط الاملاك التى تستأجر على ذمة الناحية مهما كانت مدتها (سادسا) جميع مايقتضى الحال انشاءه فى الناحية من بناء أوترميم جسيم اوهدم وماأشبه ذلك من المواد التى يراد اجراؤها (سابعا) فتح الحارات والميادين العمومية وتنظيم السكك البلدية (ثامنا) المراعى (تاسعا) قبول الهبات والوصايا المتبرع بها للناحية ومتعلقاتها (عاشرا) جميع الاقضية والمرافعات والمصالحات وجميع المواد التى بموجب القوانين والاصول يكون للمجلس البلدى الحق فى المذاكرة فيها

(بند ٢٠)

خلاصة المذاكرات الحاصلة من المجلس البلدى بخصوص المواد المذكورة فى البند السابق ترسل الى ناظر القسم ولاتنفذ الا من بعد التصديق عليها من المدير اذالم تكن من المواد المشترط فيها بالقوانين والاصول اعراضها على ديوان عموم أو على الملك

(بند ٢١)

يجب استشارة المجلس البلدى فى المواد الآتية (أولا) تجديد وظائف امناء الاديان (ثانيا) تجديد وتوزيع مايلزم للاسعافات والاعانات العمومية (ثالثا) صورة مايجب اجراؤه بخصوص تنظيم الشوارع داخل المدن والقرى والضياع (رابعا) قبول الهبات والوصايا التى يتبرع بها الى محال الصدقات والمبانى الخيرية (خامسا) الاذن المتعلق بالاقتراض والبيع والشراء والمبادلة والمخاصمة والمصالحة التى تطلبها كل من الجهات الخيرية المذكورة ومصالح أوقاف المعابد وغيرها من التكايا والمعابد المجعولة للنفقات الدينية وتكون نظارها محكمة من طرف الدولة (سادسا) ايراد

ومصرف ومحاسبات جميع دوائر الصدقات والحسنات (سابعا) مصالح وحسابات دوائر الاوقاف وغيرها من الدوائر المجعولة للخيرات الدينية وتكون نظارها محكمة من الدولة ومفروضا لها اعانة من أموال الناحية (ثامنا) جميع المواد التي تجعلها القوانين منوطة بالمجالس البلدية أو يحيلها مدير الاقليم على المجالس المذكورة لابداء الرأى فيها

(بند ٢٢)

للمجلس البلدى أن يدافع اذا لزم الحال عن كل ناحية فيما اذا زاد عليها شئ فى توزيع الاموال عليها سنويا

(بند ٢٣)

للمجلس البلدى التذاكر فى الحسابات التى يقدمها سنويا شيخ البلد فبتلاوة حسابات الاموال المقدمة من طرف الصيارف على المجلس المذكور له أن يناقض فيها أو يقرها الا فى الحالة المقررة فى بند ٦٦ من هذا القانون

(بند ٢٤)

للمجلس المذكور المداولة فى الاشياء التى يعود نفعها على الناحية ويبدى رأيه فيها وليس له الحق أن يناقض فى عدم اجراء ذلك لا باعلان ولا باعراض الى أى جهة كانت

(بند ٢٥)

عند مناظرة حسابات ادارة شيخ البلد بالمجلس البلدى الذى رياسته دائما للشيخ المذكور تسقط رياسته وللمجلس المذكور أن ينتخب سرا من أعضائه من يقلد بوظيفة الرئيس لذلك ولشيخ البلد أن يحضر فى اثناء المداولة انما يجب عليه أن لا يحضر عندما يتهيأ المجلس البلدى لاعطاء الرأى وعلى الرئيس المؤقت أن يعرض فورا خلاصة المذاكرة الى ناظر القسم

(بند ٢٦)

اذا طلب شيخ البلد الذى هو رئيس المجلس انعقاد المجلس البلدى مرة فلم يجتمع العدد الكافى للانعقاد فعلى الشيخ المذكور أن يأمر بانعقاده ثانيا بعد مضى ثمانية أيام واذا لم ينعقد فى هذه المرة الثانية بالعدد الكافى وبان ذلك

بموجب الاعلامات المقيدة فى الدفترجاز فى المرة الثالثة عند انعقاد المجلس المذكور أن يكتفى بمن حضر من أعضاء المجلس ولو بدون الكفاية فى العدد والمذاكرة التى تحصل فى هذه المرة يعمل بها أيا ما كان عدد الاعضاء ويصرف النظر عمن غاب منهم

(بند ٢٧)

المذاكرات التى تحصل بالمجالس البلدية يؤخذ الرأى عنها بالاكثرية فاذا انقسمت الآراء فيرجح الجانب الذى فيه الرئيس

(بند ٢٨)

خلاصات المذاكرات تقيد بواقع ترتيب تواريخها فى دفتر مرقم ممضى عليه بعلامة ناظر القسم ويلزم أن يضع على هذه الخلاصات امضاء كل من الاعضاء الحاضرين بالمجلس ومن لم يضع امضاءه عليها ذكر سبب ذلك فيها

(بند ٢٩)

مذاكرات المجالس البلدية ليست جهرية ولا يسوغ رسما نشر مداولاتها ولا مذاكراتها الا من بعد عرضها واستصوابها من طرف من هو فوقها وفى المجالس البلدية اذا طلب ثلاثة من الاعضاء الحاضرين أن يكون الرأى بالكتابة سرا فى الاوراق أجيبوا لذلك

(الكتاب الثالث)

(فى مصاريف وايرادات النواحى وميزانياتها)

(بند ٣٠)

مصاريف النواحى تارة تكون ايجابية وتارة تطوعية فتكون ايجابية فى الاحوال الآتية وهى (أولا) جميع ما يلزم صرفه على دار حكومة الناحية (ثانيا) المصاريف التى تصرف على كتاب مصلحة الناحية وجميع ما يلزم للمصلحة (ثالثا) أجرة نسخة القوانين (رابعا) مصاريف تعداد نفوس الناحية (خامسا) مصاريف سجلات الانساب وما يخصص على الناحية فى جداول تعداد النفوس (سادسا) ماهية الصراف بالناحية ومأمور الجباية وكذا مصاريف تحصيل الاموال (سابعا) ماهية خفير

أورمانات الناحية وخفير الزراعة (ثامنا) ماهية ومصاريف قلم معاونى الضبطية بواقع ماهو مقرر لهم بحسب القوانين (تاسعا) معاشات للمتقاعدين من المستخدمين البلدية بحسب المقنن لهم (عاشرا) مصاريف محكمة الخط وايجارها ان كانت مؤجرة وترميمها وتعميرها وكذلك المصاريف التى تلزم لمشترى وتصليح مفروشات ومهمات دار الخط (حادى عشر) مصاريف الخفر الاهلى الذى هو عسكر الرديف بواقع ماهو مقرر لهم بحسب القانون (ثانى عشر) المصاريف اللازمة بحسب القانون للمعارف العمومية بالناحية (ثالث عشر) أجرة المسكن اللازم للموظفين من أمناء الديانة الجمركين من طرف الدولة وذلك فى صورة ما اذا لم يكن لهم محل معين للسكنى (رابع عشر) الاعانات التى تعطى للتكايا والمارستانات وغيرها من الدوائر الخيرية مما تكون نظارها محسكة من طرف الدولة بشرط ان تلاحظ من حساباتها وميزانياتها أن ايراداتها غير كافية لها (خامس عشر) مايخص الناحية من النفقات التى تصرف على الاولاد الملتقطة (سادس عشر) المصاريف الجسيمة التى يلزم صرفها على عمارات النواحى ماعدا القشلان الجهادية والمعابد والهياكل التى لها أحكام خصوصية (سابع عشر) مايلزم صرفه فى بناء أسوار الجبانات ومايلزم لتعميراتها أو بنائها فى محل آخر اذا تعين ذلك بموجب القانون أو أمر يصدر من الادارة العامة (ثامن عشر) مصاريف تنظيم الطرق (تاسع عشر) مصاريف مشاور العدول وأرباب الخبرة اذا كانت مجالسهم بالناحية والمصاريف الخفيفة اللازمة لمجالس أهل خبرة الفنون والحرف اذا كانوا مقيمين بالناحية (عشرين) العوائد المخصصة بالقوانين على أموال ومحصول الناحية (أحدا وعشرين) اداء الديون الحالة على الناحية وبالجملة فجميع المصاريف الاخر التى تترتب بحسب القانون على الناحية تكون أيضا ايجابية وماعدا ذلك من المصاريف يكون تطوعا

(بند ٣١)

ايرادات صندوق الناحية قد تكون رواتب أو ظهورات فايراداتها الرواتب هى عبارة عن الاشياء الآتية (أولا) ايراد جميع الاملاك التى

لم يكن للآحاد الحق فى حيازة أعيانها (ثانيا) المرتبات التى تضرب سنويا على أصحاب الحقوق فى الاثمار التى تعطى عينا (ثالثا) مايتحصل لصندوق الناحية خاصة بنسبة أموال الميرى الراتبة عند التحصيل السنوى على دائر القرش (رابعا) مايخص الناحية من السهام فى العوائد المتحصلة من طوائف التجار والصناعية وغيرهم من أرباب الحرف البلدية (خامسا) حله الناحية (سادسا) محصول العوائد المضروبة على أسواق الناحية الكبيرة والصغيرة ومذابحها بموجب الاستمارات (سابعا) محصول اذن الاقامة والسكنى فى الشوارع وفى الميناات والانهر وغيرها من المحال العمومية الخاصة بالناحية (ثامنا) مايتحصل من رسوم المرور من قناطر ومعديات الناحية وعوائد القبانة والكيل وحمولات السفن وعوائد الشوارع وغيرها من العوائد الموضوعة بحسب القانون (تاسعا) المال المأخوذ فى مقابلة الاختصاص بمدفن من جبانة الناحية (عاشرا) محصول التزام قطعة من النهر لمصلحة ومايتحصل من زبالة الشوارع من الطين والقذورات وغيرها من الاشياء التى تباع للتسبيخ على ذمة الناحية (حادى عشر) المحصول الذى يؤخذ على استنساخ صور أوامر الحكومة وعوائد تسجيل الانساب (ثانى عشر) السهام التى تخص النواحى بموجب القانون فى الوارد من التغريمات المحكوم بها من طرف مجالس التأديب الخفيف وغيره ومن طرف مجالس الرديف وعلى العموم محصول جميع العوائد المفروضة للناحية بحسب القوانين

(بند ٣٢)

ايرادات النواحى المؤقتة التى هى ظهورات كناية عن الاشياء الآتية (أولا) العوائد المرخص أخذها مؤقتا بحسب القانون (ثانيا) اثمان املاك الناحية المباعة (ثالثا) الهبات والوصايا الخيرية بالناحية (رابعا) قبض رأس مال الناحية المستحق وايراد الالتزام الآيل للناحية بالشراء (خامسا) محصول أخشاب الاورمانات اذا قطعت فى غير أوانها المقتضى (سادسا) ماتقترضه الناحية لمصلحة ومايتحصل من الظهورات من الارباح والايرادات

(بند ٣٣)

كل ميزانية ايراد ومصرف تقدم من طرف شيخ البلد بخصوص أى ناحية من النواحى و يحط عليها رأى المجلس البلدى لاتعد ترتيبا تاما الامن بعد التصديق عليها من المدير ومع ذلك فان ميزانية النواحى التى ايراد الواحدة منها مائة ألف فرنك لايتم ترتيبها الصادر من المجلس الا بأمر الملك واذا بلغت الايرادات الرواتب الخصوصية بناحية من النواحى مائة ألف فرنك فى ظرف الثلاث سنوات الاخيرة حسبما يظاهر من حساباتها فانه يحكم عليها بانها ذات ايراد بهذا المقدار و يجرى عليها أحكام مايماثلها من النواحى وأمّا اذا نقصت ايراداتها الرواتب فى ظرف الثلاث سنوات عن المائة ألف فرنك صار حكمها حكم أمثالها من المدن ولا يستأذن عن ترتيبها الملك

(بند ٣٤)

جميع المصاريف التى يُستبان لزومها بعد تسوية الميزانية بانها ظهورات و يتضح ضرورة صرفها يصير المداولة عنها بواقع ماهو مقرر فى البنود السابقة بمجلس البلدة و يستأذن فى صرفها من المدير فى النواحى التى يكفى فيها أمره وأمّا فى النواحى الاخر الكثيرة الايراد فيستأذن من ناظر الداخلية ومع ذلك اذا كانت المصاريف من الضروريات الوقتية جاز الاستئذان عنها من المدير

(بند ٣٥)

اذا اتفق انّ ميزانية ناحية من النواحى تأخر التصديق عليها لسبب ما استمر اجراء ايرادها ومصرفها على ما كانت عليه حكم ميزانيتها فى السنة السابقة الى ان يصير التصديق على ميزانيتها الجديدة

(بند ٣٦)

المصاريف المحررة فى ميزانية ناحيـة من النواحى بالمجلس لايجوز رفضها أو تنقيصها الا بأمر من الملك أو بأمر المدير المنوط بتسوية هذه الميزانية على حسب الحدود السابقة

(بند ٣٧)

للمجالس البلدية أن تنص بالميزانية على المقدار الذى يلزم أحيانا للمصاريف

الظهورات

الظهورات فالمبلغ الذى يخصص لهذا القصد لا يمكن نقضه أو تنقيصه الا اذا كان ايرادات الناحية السنوية الراتبة بعد كفاية جميع المصاريف اللازمة لاتفى بالظهورات أو كان مبلغ الظهورات يزيد عن عشر الايرادات الراتبة المذكورة والمبلغ الذى يخصص للظهورات يصير صرفه بمعرفة شيخ البلد باستئذان من المدير وناظر القسم على ذلك بالنسبة بالنواحى التى فيها مركز القسم أو المديرية وأما فى النواحى التى لم يكن بها بنادر القسم والمديرية فيجوز لشيخ البلد أن يصرف هذا المبلغ فى المصاريف الضرورية بدون أن يستأذن عنه قبل الصرف من المدير انما يجب عليه أن يخبر ناظر القسم به عقب الصرف وان يؤدى حسابه الى المجلس البلدى فى أول فتحه وعقده بعد الصرف المذكور

(بند ٣٨)

لايجوز فى المصاريف المحدودة فى الميزانية ادخال الزيادة فيها ولا ادخال مصاريف أخرى عليها الا بأمر من المدير ولا بارادة من الملك مالم يثبت شدة لزوم ما يراد زيادته أو ادخاله من المصاريف فيستأذن عنها

(بند ٣٩)

فى صورة ما اذا لم يخصص المجلس البلدى فى الميزانية المبالغ المطلوبة لاجل المصاريف الايجابية أو ماخصصه فيها من المبالغ لا يكفى للصرف فتخصيص علاوة من نحو ذلك لا يصير تحريره فى الميزانية الا بارادة ملوكية وذلك يكون بالنسبة للنواحى التى ايرادها مائة ألف فرنك فأكثر وأما فى النواحى التى ايرادها أقل من ذلك فيجوز أن يكون تخصيص العلاوة من المبالغ فى الميزانية بأمر المدير مع استشارة مجلس المديرية ولابد فى هاتين الحالتين من الممازجة (أولا) مع المجلس البلدى فى مثل ذلك واذا لزم الحال لمصرف سنوى غير ظهورات تحديدى فيقيد فى الميزانية تقريبيا بواقع مقداره المتوسط مدة الثلاث سنوات السابقة على السنة المراد ترتيب مصرفها واذا لزم الامر لمصرف سنوى محدود من طبيعته أو لمصرف ظهورات سبق نظيره فيقيد فى الميزانية باعتبار أصل مقداره المعلوم وأما اذا كانت ايرادات الناحية غير كافية لما يلزم من المصاريف الايجابية المرتبة

بحسب ماهو مقرر بهذا البند فيصير تداركه ما يلزم من تلك المصاريف بمعرفة المجلس البلدى واذا امتنع المجلس المذكور من تدارك ذلك يجوز تداركه باعانة موقتة تضرب على الناحية بارادة ملوكية بشرط أن لا يتجاوز فيها أقصى ما يتخصص سنويا بلوائح المالية وأما اذا اقتضى الحال طلب اعانة من الناحية أزيد من ذلك فلا بد حينئذ من وضع قانون مخصوص لذلك يصدر من مجالس تقنين القوانين

(بند ٤٠)

قرار المجلس البلدى فى شأن ترتيب الاعانة المرتبة على الناحية بقصد تأدية المصاريف الايجابية لا ينفذ الا بأمر المدير وذلك فى الناحية التى ايرادها أقل من مائة ألف فرنك وبارادة ملوكية فى الناحية التى ايرادها أكثر من ذلك وفى صورة ما اذا ضربت اعانة بقصد تأدية مصاريف أخرى خلاف المصاريف الايجابية فلا يصير ترخيص توزيعها حسب المطلوب الا بارادة ملوكية وذلك بالنسبة للنواحى التى ايرادها أقل من مائة ألف فرنك وبواسطة قانون بالنسبة لناحية ايرادها أزيد من ذلك

(بند ٤١)

لا يجوز الاقتراض باسم الناحية الا بارادة ملوكية بناء على تصديق من مجلس الاحكام وذلك بالنسبة الى الناحية التى ايرادها أقل من مائة ألف فرنك وبقانون بالنسبة الى الناحية التى ايرادها أزيد من ذلك ومع هذا اذا تبين شدة الاحتياج لهذا الاقتراض وصادف ان ذلك كان مدة الخلو من انعقاد المجالس جاز الاقتراض فى الناحية التى ايرادها مائة ألف فرنك فأكثر بارادة ملوكية بناء على ما يستصوبه مجلس الاحكام بشرط أن لا يزيد هذا الاقتراض على ربع ايراد الناحية الراتب

(بند ٤٢)

اذا اقتضى الحال فى النواحى التى ايرادها ينقص عن مائة ألف فرنك لترتيب اعانة أو لاستقراض فيجمع من أهالى الناحية من عليه مال خراجى أكثر من غيره لاجل اشتراكه فى المداولة فى هذا الخصوص مع أرباب المجلس البلدى بشرط أن يكون عدد الاهالى المذكورين مساويا لعدد الاعضاء بالمجلس

البلدى

البلدى المذكور و بطلب حضور هؤلاء العمد بمعرفة شيخ البلد فى مسافة عشرة أيام قبل انعقاد المجلس واذا اصادف عدم وجودهم بالناحية وتعذر حضورهم بالمجلس لزم استعواضهم بمن يليهم فى دفتر المال بالناحية بشرط أن يكون عدد الذوات مساويا بالعدد الغائبين

(بند ٤٣)

يجرى ترتيب الرسوم والعوائد الماخوذة على الشوارع وتسويتها بارادة ملوكية بناء على مايستصوبه مجلس الاحكام

(بند ٤٤)

العوائد الخصوصية التى تردمن الاهالى أومن العقارات بحسب القوانين أو بحسب الجارى فى خصوص الجهات يصير تخصيصها بمعرفة المجلس البلدى وعرضها على المدير ثم يصير تأديتها بواقع الاصول المقررة فى شأن تسديد العوائد العامة

(بند ٤٥)

لايرخص فى الناحية بناء شئ جديد أو ترميم شئ كلى أو جزئى الابعد اعمال صورة رسمه والمقايسة عنه ثم يعرض أولا هذا الرسم مع المقايسة الى ناظر الديوان المنوط بذلك ليصدق عليهما هذا فى صورة ما اذا كان المبلغ الواجب صرفه يزيد على ثلاثين ألف فرنكه و يكفى عرضها على المدير أيضا لاجل التصديق عليها اذا نقص المبلغ المذكور عما ذكر اعلاه

(الكتاب الرابع)

فى المبايعات والمشترووات والاجارات والهبات والوصايا الخاصة بالنواحى

(بند ٤٦)

خلاصات المجالس البلدية بخصوص عقد المشترووات و بيع أو مبادلة العقارات وقسمة الاملاك المشاعة لاتنفذ الا بأمر المدير بناء على استصواب مجلس المديرية وذلك فى صورة ما اذا كان قيمة ما استقر الرأى عليه لايزيد على ثلاثة آلاف فرنكه فى النواحى التى ايرادها أقل من مائة ألف فرنكه

وعشرين ألف فرنك في النواحي الاخر وأمّا اذا كان قيمة ذلك أزيد مما ذكر فلا يحكم فيه الا بارادة ملوكية ويجوز بيع منقولات النواحي وعقاراتها غير المستعملة في مصلحة عمومية بناء على طلب الدائن متى كان بيده سندات صحيحة نافذة انما الا برخص البيع في ذلك الا بارادة ملوكية لتحديد الطرق التي بموجبها يصير بيع الاشياء المذكورة

(بند ٤٧)

قرار المجلس البلدي في شأن عقد الاجارات التي تزيد مدّتها على ثماني عشرة سنة لا تنفذ الا اذا صدرت في شأنها ارادة ملوكية ومهما كانت مدّة الايجار فعقد شيخ البلد لذلك الايجار لا يعتد به الا بعد تصديق المدير عليه

(بند ٤٨)

المذاكرات الحاصلة بخصوص قبول الهبات والوصايا بأشياء منقولة أو نقود متبرّع بها للناحية أولدوائر الناحية لا يقطع فيها الا بأمر من المدير وذلك في حالة ما اذا كانت قيمة المتبرّع به لا تزيد على ثلاثة آلاف فرنك ويقطع فيها بارادة ملوكية اذا كانت قيمة المتبرّع به تزيد على ذلك أو في حالة ما اذا ظهر من يدعي حقوق الوراثة فيما صار التبرّع به وأمّا القرارات الحاصلة في شأن رفض قبول الهبات والوصايا وكذلك ما يتعلق بالعقارات من الهبات والوصايا فانها لا تنفذ قبولا ولا رفضا الا بارادة ملوكية ولشيخ البلد أن يقبل بوصف الوديعة الهبات والوصايا المتبرّع بها بناء على قرار من المجلس البلدي ثم كلما صدر في هذا الخصوص سواء كانت ارادة ملوكية أو أمرا من المدير ينفذ من يوم القبول

(الكتاب الخامس)

(في المرافعات والمصالحات)

(بند ٤٩)

لا يجوز لأي ناحية من النواحي أو فصل من الناحية أن يتقاضى و يترافع بمحكمة بدون اذن من مجلس المديرية فاذا كانت مأذونة صدر الحكم لها أو عليها في الدعوى ولا يسوغ للناحية أن تتظلم ثانيا الى محكمة أخرى

مالم تستأذن عن ذلك من مجلس المديرية ومع ذلك فكل ممول مقيد فى دفتر الناحية له الحق اذا أجازه مجلس المديرية أن يقيم الدعاوى التى يرى انها متعلقة بمصالح الناحية أو فصل منها وكانت الناحية قد امتنعت أو اهملت فى اقامتها بعد ان صارت المذاكرة فيها فى مجلس الناحية انما يشترط أن يلتزم الممول المذكور بجميع المصاريف فى اثناء المرافعة عن الناحية من ماله خاصة ولم يكن له حق فى طلب شئ من المصاريف المذكورة اذ لم ينجح فتقام الدعوى عن الناحية أو عن فصلها والحكم الذى يصدر فى هذه الدعوى يسرى على الناحية

(بند ٥٠)

اذا استأذنت الناحية كلها أو بعضها أو من أراد أن يترافع عنها احتسابا ولم يصرا جابته باذن المرافعة من مجلس المديرية جازله التظلم بالشكوى من ذلك الى مجلس الاحكام والملك وتقام هذه الدعوى ويحكم فيها مجلس الاحكام بما يوافق وانما ينبغى أن تعمل الدعوى فى اثناء ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ صدور أمر مجلس المديرية وان تأخرت عن ذلك فلا حق فى التظلم ولا المرافعة

(بند ٥١)

كل من أراد اقامة دعوى على ناحية أو على فصل منها فى مغدورية فى حقوقه وجب عليه انه يحرر (أولا) للمدير تقريرا مبينا فيه جميع أسباب دعواه ويستلم منه علم الايصال وبتقديمه هذا التقرير الى المدير ينقطع عمل طول المدة ويثبت له حقوق المرافعة فالمدير يرسل التقرير المقدم الى شيخ البلد ويأمره بجمع المجلس البلدى والمداولة فيه

(بند ٥٢)

خلاصات المجلس البلدى تقدم فى جميع الاحوال الى مجلس المديرية بخصوص ترخيص المرافعات للنواحى ليصدق عليها ان استصوبها والمجلس المذكور سواء أجاز الناحية بالحضور عند الحكم أم لا فالواجب أن يصدر قرار مجلس المديرية فى مدة شهرين ابتداء من تاريخ علم الايصال المتقدم ذكره

(بند ٥٣)

كل قرار انحط عليه رأى مجلس المديرية مضمونه منع الاجازة بالمرافعة يجب أن يكون موضحا فيه أوجه المنع المذكور وفى حالة ما اذا لم يرخص للناحية بالمرافعة لشيخ البلد أن يرفع دعواه من بعد مذاكرة المجلس البلدى الى الملك بواسطة مجلس الاحكام طبقا لما هو مقرر فى بند ٥٠ ومهلة اقامة الدعوى واصدار الحكم عن هذه الدعوى شهران اعتبارا من يوم تسجيلها بدفاتر المجلس المذكور

(بند ٥٤)

لا تقيم الناحية دعوى الا بعد قرار مجلس المديرية أو بعد انتهاء المدة اذا لم يصدر قرار مجلس المديرية فى الميعاد المقنن فى بند ٤٢ واذا منعت وحصل تظلم من القرار الصادر من مجلس المديرية ورفعت الشكوى الى مجلس الاحكام فيصير توقيف المرافعة الى ان يصدر لها ما يقضى فى ذلك أو الى ان ينتهى الاجل المحدد فيما سبق فى البند السالف هذا اذا كانت الناحية هى المرافعة والطالبة لحقوقها فان كان مدعى عليها فلا يجوز بوجه من الوجوه للناحية المدافعة عن نفسها فى دعوى ما لم تكن مأذونة فى ذلك اذنا صريحا

(بند ٥٥)

ولكن لشيخ البلد أن يترافع بدون استئذان ممن له الاذن فى ذلك فى كل دعوى ادعت الناحية فيها بوضع اليد أو ان يدافع فيها عمن ادعى عليها فى ذلك وله أيضا أن يعمل جميع الامور التحفظية وان يسعى فى اجراء ما يمكن به منع ضياع الحقوق بالمدة الطويلة

(بند ٥٦)

اذا اتفق ان فصلا بينه وبين الناحية دعوى قضائية له أو عليه يعين المدير حينئذ للتوكيل عن الفصل المذكور جمعية من عمد الاهالى مركبة من ثلاثة الى خمسة أعضاء ويكون انتخابهم من زمرة جمعيات الانتخاب وان تعذر الانتخاب ممن ذكر فيصير انتخابهم من أعظم المموّلين فى الاهالى ففى هذه الحالة لا يجوز لمن له منفعة فيما ادعاه الفصل على الناحية من أرباب المجلس

البلدى أن يحضر بالمجلس المذكور عند المذاكرة فى شأن حقوق هذا الفصل و يجرى استبدالهم بقدر مساولهم فى العدد من زمرة جمعيات الانتخاب البلدية الموجودين بالناحية بشرط أن يكون انتخابهم بمعرفة المدير من الاهالى أو من أرباب الاملاك الذين ليسوا من أهل الفصل المذكور فعند اقامة الدعوى تقيم الجمعية المعينة للتوكيل عن الفصل وكيلا مفوضا من أعضائها لينوب عنها فى المرافعة

(بند ٥٧)

اذا تحاكم فصل من فصول الناحية مع فصل آخر من هذه الناحية تعين لكل فصل منهما جمعية من العمد طبقا لما هو مقرر فى البند السابق

(بند ٥٨)

الفصل الذى يحكم له فيما يدعيه على الناحية أو على فصل آخر من الناحية لا يلزم بالمصاريف أو العوائد التى تترتب فى نظير اقامة الدعوى ولا الخسارات التى تحصل فى اثناء اقامة هذه الدعوى كما لا يلزم فى شأن كل خصم ظهر له الحق على ناحية من النواحى أو فصل من فصولها

(بند ٥٩)

كل مصالحة أقرها المجلس البلدى لا تنفذ الا بتصديق عليها من الملك اذا كانت المصالحة الواقعة تتعلق ببعض العقارات أو بمنقولات تزيد قيمتها على ثلاثة آلاف فرنك وفيما عدا ذلك تنفذ المصالحة المذكورة بتصديق المدير

(الكتاب السادس)

(فى حسابات الناحية)

(بند ٦٠)

يحرر شيخ البلد الحسابات بالنسبة لاموال السنة التى انتهت و يقفل هذه الحسابات و يعرضها على المجلس البلدى لمراجعتها قبل المداولة فى شأن ميزانية السنة الجديدة وتعد صحيحة بعد التصديق عليها رسما من طرف المدير فى النواحى التى ايرادها أقل من مائة ألف فرنك وفيما عدا ذلك يشترط التصديق عليها من ديوان النظارة المتعلقة بها

(بند ٦١)

لشيخ البلد دون غيره تحرير اذونات الصرف فيما هو مرتب صرفه وثابت بحسب الاصول فاذا امتنع الشيخ المذكور من تحرير الاذونات المذكورة جاز للمدير باتحاده مع مجلس المديرية انه يأمر بالصرف وأمر المدير فى مثل ذلك ينوب عن اذن الصرف الذى يحرره شيخ البلد

(بند ٦٢)

وارادات ومصروفات الناحية يجرى مباشرتها بمعرفة مباشر مخصوص فهو الذى دون غيره يستلم على عهدته جميع واردات الناحية والمبالغ المطلوبة لها وكذا يؤدى الصرف الذى يأذن به شيخ البلد على حسب المقادير المأذون فيها بحسب القوانين ويعطى له قوائم ببيان ما ينبغى تحصيله من الضميمة أو الاعانة أو العوائد التى تحصل صنفا بواقع التحصيل وحسب الروابط

(بند ٦٣)

جميع الايرادات البلدية التى لم يتعين بحسب القوانين رابطة مخصوصة لتقسيطها يجرى تقسيطها بواقع القوائم التى يحررها شيخ البلد ولا ينفذ مفعول هذه القوائم الا بعد التأشير عليها بمعرفة ناظر القسم واذا ترتب على ما ذكر بعض معارضات وكان الحكم فيها من حدود المجالس الاعتبارية فانه يحكم عليها كاسوة المصالح المستعجلة وللناحية أن تدافع فيها بدون استئذان من مجلس المديرية

(بند ٦٤)

اذا تداخل فى ادارة أموال الناحية أحد غير صراف الناحية بدون اذن رسمى ضمن ما يترتب على تداخله ويجرى مجازاته بواقع ما هو مقرر فى بند ٢٥٨ من قانون الحدود والجنايات بعقوبة الاقتيات فى الوظائف العمومية بدون حق

(بند ٦٥)

محصل الاموال يؤدى وظائف الصراف البلدى ومع ذلك اذا اتفق فى النواحى التى يزيد ايرادها عن ثلاثين ألف فرنك ان يطلب المجلس البلدى تعيين صراف مخصوص بالناحية فيؤذن له بذلك انما يشترط أن يعين الصراف

المذكور

المذكور بأمر الملك من ضمن ثلاثة منتخبين يلزم أن يعرض فى شأنهم المجلس البلدى المذكور وجميع ما هو مقرر فى الفرع الاول لا يجرى مقتضاه فى شأن النواحى المعين بها نفر واحد للتحصيل والصيرفية الا اذا طلب المجلس المذكور تعيين صراف علاوة أو صارت وظيفة الصيرفية خالية فيها

(بند ٦٦)

حسابات صراف الناحية يصير مراجعتها وتسويتها بمعرفة مجلس المديرية بشرط أن يشعر بخلو طرف الصراف المذكور ديوان تفتيش الحسابات وذلك فى النواحى التى لا يزيد ايرادها على ثلاثين ألف فرنكة وأما حسابات صيارف النواحى التى ايرادها يزيد على ثلاثين ألف فرنكة فيجرى تسويتها ومراجعتها بمعرفة مجلس تفتيش الحسابات المذكور وجميع ما ذكرناه آنفا فى شأن مراجعة الحسابات بواسطة ادارة مجالس المديرية ومجالس تفتيش الحسابات فيما يخص الصيارف البلدية يسرى على امناء صناديق الاسبتاليات وغيرها من الجهات الخيرية

(بند ٦٧)

واجبات الصيارف البلدية بالنسبة لتأدية وظائفهم وكيفيات تكوين وتنظيم الحسابات المخصصة بالنواحى يصير تحديدها باللوائح الصادرة من مجلس الاحكام وأما اجراء عمليات الصيارف البلدية فيكون تحت ملاحظة صيارف المالية وأما فى النواحى التى يكون فيها وظائف الصرف والتحصيل فى عهدة الصراف فتحوّل ادارة المحاسبة وملاحظتها على عهدة صراف مالية القسم

(بند ٦٨)

كل من لم يقدّم من أرباب المحاسبات حساباته فى الميعاد المعين له بحسب الاصول يحكم عليه من طرف الحكومة التى هو تحت ادارتها بدفع غرامة من عشرة فرنكات الى مائة فرنكة فى نظير تأخير كل شهر وذلك بالنسبة للصيارف وامناء الصناديق الذين تنظر دعواهم فى مجلس المديرية ومن كانوا ممن تنظر دعواهم بديوان تفتيش الحسابات حكم عليهم من خمسين فرنكة الى خمسمائة فرنكة عن تأخير كل شهر وتضاف تلك الغرامات على حواصل كل

من النواحى أو الاسبتاليات والمحال الخيرية التى تتأخر حساباتها فتصير مثل البواقى المطلوبة منهم ويجرى تحصيلها كالبواقى عليهم بالحبس طبقا لما هو مقرر فى بندى ثمانية وتسعة من قانون الضبط على ذات الشخص

(بند ٦٩)

ميزانيات وحسابات النواحى توضع فى دار المشيخة البلدية بالناحية بحيث يرخص لكل شخص ممول بالناحية الاطلاع عليها وتنشر بالطبع والتمثيل فى أى ناحية يبلغ ايرادها مائة ألف فرنكة فأكثر وكذلك فى النواحى الاخر متى كان المجلس البلدى قيد فى الميزانية مبلغا للطبع مثل ذلك وتمثيله

(الكتاب السابع)

(فيما يتعلق بالمصالح والمنافع المشتركة بين عدة نواحى)

(بند ٧٠)

اذا كان لجملة من النواحى املاك أو حقوق مشاعة لا تنقسم أمر الملك بناء على طلب احدى النواحى بتعيين جمعية من العمد تنوب عن المجالس البلدية الموجودة فى النواحى المشتركة فى الحقوق ويجب على كل من المجالس البلدية أن ينتخب العمد المذكورين من ضمن أربابه سرا وبأكثرية الآراء بقدر العدد المطلوب منهم طبقا للارادة الملوكية وتجدد جمعية العمد المذكورة فى كل ثلاث سنوات عقب تجديد أعضاء المجالس البلدية ولا تقبل قرارات جمعية العمد المذكورة مالم يصدق عليها المدير ومع ذلك فيجرى فى حقها جميع الاصول المقررة بخصوص مداولات المجالس البلدية

(بند ٧١)

يتعين رئيس الجمعية المذكورة بمعرفة المدير من ضمن أعضائها والواجبات التى تفرض على الجمعية المذكورة ورئيسها فيما يتعلق بالاموال والحقوق المشاعة هى عين واجبات المجالس البلدية ومشايخ البلد فى شأن ادارة تعلقات النواحى

(بند ٧٢)

فى صورة ما اذا كان عملا واحدا ينتفع به عدة نواحى جاز لمجالسها البلدية

دون غيرها التشاور والمذاكرة فى شأن ما يتعلق بمصلحة كل من هذه النواحى وفيما يتوزع على كل منها من مصرف العمل المذكور وجميع ما يصدر عن المجالس المذكورة من المداولات فى هذا الخصوص يجرى التصديق عليه من طرف المدير فاذا حصل عند المداولة اختلاف رأى بين المجالس البلدية المذكورة جاز للمدير حينئذ الحكم بما يلزم فى هذه المادة بعد سماعه أقوال كل من مجالس القسم ومجلس عموم المديرية فاذا كانت المجالس البلدية من عدة مديريات مختلفة عرضت المذاكرات على مجلس الاحكام ويجرى الحكم فيها بارادة ملوكية ومقدار المنصرف الذى يصدر الحكم بتخصيصه على كل ناحية ينص عنه رسما فى ميزانية كل ناحية

(بند ٧٣)

يباح للمدير عند الضرورة الامر بتجهيز الاعمال المطلوبة وترتيب المنصرف اللازم بواسطة دفتر وقتى ثم يبحث عن تخصيصه بواقع ما هو مقرر فى البند السابق

(الكتاب الثامن)

(فى ذكر بعض أحكام خصوصية)

(بند ٧٤)

ارادة مشيخة ناحية باريس لا تكون الا بقانون خاص لها

الامر الصادر بتاريخ ٣ و ١١ يوليه سنة ١٨٤٨ بتجديد المجالس البلدية ومجالس الاقسام ومجالس المديريات

(بند ١)

يجب تجديد تشكيل المجالس البلدية كلها فى جميع النواحى وكذا مجالس الاقسام ومجالس المديريات فيجرى انتخاب المجالس البلدية قبل حلول شهر اغسطوس وانتخاب مجالس الاقسام والمديريات قبل حلول شهر سبتمبر التالى له بحيث يكون اجراء ذلك فى كل من هاتين الحالتين قبل انعقاد المجالس المذكورة وأمّا ناحية باريس ومديرية السين فيكونان تحت رابطة خاصة بهما ومع ذلك فيعين لكل منهما بمعرفة الحكومة فى وظيفة المجالس البلدى

ومجلس المديرية جمعية وقتية لميعاد قصير جدا كى تنوب عن المجالس المذكورة الى ان تعمل هذه الرابطة لهما فهذه الجمعية تكون بدلا عن المجالس الملغية من طرف الحكومة الوقتية وهذا كله كان فى وقته

(بند ٢)

يجرى العمل فى الناحية والمديرية المذكورتين بواقع القوانين الصادرة بتاريخ ٢١ مارس سنة ١٨٧٩ و ٢٢ يونيه سنة ١٨٣٣ ماعدا التغييرات الآتية هذا الى أن يترتب على حسب قانون الحكومة والقوانين الاخر النظامية تركيب وصورة انتخاب المجالس البلدية ومجالس المديريات

(بند ٣)

صار نسخ بنود ١١ و ١٦ و ٣٢ و ٤٢ وكذا بند ٤٧ وفروع ٢ و ٤ و ٥ و ٦ من بند ٤٩ المبين فى القانون الصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٨٣٣

(بند ٤)

صار نسخ فرع ١ و ٣ من بند ٣ وبنود ٤ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٩ و ٣٣ و ٣٦ و ٣٩ و ٤٢ و ٤٥ و ٤٦ وكذا فرع ١ و ٤٧ و ٤٩ من القانون الصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٨٣٣

(بند ٥)

يجرى انتخاب أعضاء المجلس البلدى بمعرفة أهالى الناحية المتوطنين بها من منذ ستة أشهر ممن يكون لهم حق فى انتخاب مبعوثى الملة وذلك طبقا للارادة الصادرة بتاريخ ٥ مارس والامر المصرح به من الحكومة بتاريخ ٨ من الشهر المذكور

(بند ٦)

قد اتضح مما ذكرناه آنفا ان قائمة الانتخاب بعد تحقيقها بمعرفة شيخ البلد واتحاده مع أرباب المجلس البلدى يصير اعلانها بستة أيام قبل حلول الوقت الذى تجتمع فيه جمعية الانتخاب وينهى اليه مدة خمسة أيام جميع ما يعرض بخصوص الانتخاب ثم يحكم فيه بما يوافق فى المجلس البلدى وبعد ذلك

يقفل دفتر الانتخاب فى اليوم السادس

(بند ٧)

الجمعيات التى تترتب فى النواحى بحسب ماهو مقرر فى بند ٤٤ من القانون الصادر بتاريخ ٢١ مارس سنة ١٨٣١ يستخرجون سرا من دفتر الانتخاب أسماء الذين يكونون أعضاء فى المجلس البلدى بكل ناحية وتفرز الآراء بقلم جمعية الانتخاب الاولى وأمّا فى النواحى التى تكون الجمعيات فيها مرتبة بحسب ماهو مبين فى بند ٤٥ من القانون الصادر بتاريخ ٢١ مارس سنة ١٨٣١ وكذلك فى النواحى الجارى ادارتها بواقع ماهو مسطر فى بند ٤٤ من القانون المذكور وبها تريد الحكومة اجراء ماهو مقرر فى فروع ٢ و٤ و٥ من بند ٤٤ فتجرى كل من الجمعيات الانتخاب على حدتها بالكتابة السرية ولا مانع من اجتماع الجمعيات معا فى آن واحد لانتخاب أعضاء المجالس

(بند ٨)

يجرى انتخاب أعضاء المجلس البلدى بحسب ماهو مسطر فى بند ٢٠ وبند ٢١ وبند ٢٢ وبند ٢٧ وبند ٢٩ من قانون انتخاب الجمعية الملية

(بند ٩)

تنتخب أعضاء المجالس البلدية من الاهالى المتوطنين المقيدين بدفتر انتخاب الناحية ممن عمرهم خمسة وعشرون سنة كاملة أو من الذين بلغ عمرهم هذا الحدّ ولو لم يكونوا قاطنين بالناحية الا انهم يدفعون بها الاموال والعوائد السنوية بحسب القانون وانما ينبغى بحسب التناسب المقرّر فى بند ١٥ من القانون الصادر بتاريخ ٢١ مارس سنة ١٨٣١ أن لا تزيد فى المجالس من الاعضاء عدد غير القاطنين بالناحية على ربع القاطنين بها

(بند ١٠)

ايتعين شيخ البلد ومعاونوه بمعرفة المجلس البلدى من ضمن أعضاء المجلس المذكور وللمدير أن يوقف عند الاقتضاء مشايخ البلد ومعاونيهم عن وظائفهم برأيه وأمّا عزلهم فلا يكون الا بأمر من الحكومة ولا يجوز توقيفهم أزيد من ثلاثة شهور ولا يسوغ عزل شيخ بلد أو معاون ثم تنصيبه ثانيا فى بحر

سنة واحدة وأما فى النواحى التى هى مقرّات القسم والمديرية وكذا فى النواحى التى يزيد عدد سكانها على ستة آلاف نفر فيصير انتخاب مشايخ البلد والمعاونين بأمر الحكومة من ضمن الاعضاء المفروزة للمجلس البلدى

(بند ١١)

أعضاء المجالس البلدية يجرون بالكتابة سرّا وكل منهم على انفراده انتخاب مشايخ البلد والمعاونين ولابد من أكثرية الآراء المطلقة فى كل دور من الدورين الاولين الحاصلين سرّا بقصد الانتخاب

(بند ١٢)

يجرى انتخاب أعضاء مجالس المديريات واعضاء مجالس الاقسام بمعرفة أهالى الاخطاط الذين ينتدبون لتعيين المجالس البلدية حكم ماهو مقرّر فى البند الخامس ويسوغ لهم الاجتماع امّا جمعية واحدة أو الانقسام الى عدّة جمعيات ويجوز أن تكون تلك الجمعيات فى نواحى مختلفة

(بند ١٣)

جميع ماذكرناه فى البند السادس المذكور آنفا يجرى به العمل أيضا فى شأن مراجعة وتفتيش قوائم المنتخبين المندوبين بقصد انتخاب أعضاء مجالس المديريات والاقسام بشرط أن يكون بين اعلان القوائم المذكورة ويوم الانتخاب مسافة سبعة أيام بحيث انّ القوائم التى تقفل اليوم السادس فى كل ناحية يجرى تسليمها فى اليوم السابع الى شيخ الناحية التى يجتمع فيها جمعية الانتخاب الكبيرة أو فرع منها

(بند ١٤)

يعين لمجالس القسم من عمرهم خمسة وعشرون سنة لاأقلّ ويكون محل توطنهم فى القسم والاهالى الذين بلغ عمرهم هذا الحدّ ولولم يكن محل توطنهم بالقسم الا انهم يدفعون الاموال والعوائد السنوية بالقسم المذكور حسبما تقتضيه الاصول وينتخب لمجالس المديرية المنتخبون البالغ عمرهم خمسا وعشرين سنة كاملة ويكون محل توطنهم بالمديرية وكذا الاهالى الذين بلغ سنهم هذا الحدّ ولولم يكن محل توطنهم بالمديرية الا انهم يدفعون العوائد

السنوية

السنويه بها بواقع الاصول ومع ذلك فلا يجوز أن يزيد فى المجلس من الاعضاء عدد غير القاطنين على ربع الاعضاء القاطنين وجميع ما تقرر فى البند الخامس من القانون الصادر بتاريخ ٢٢ يوليه سنة ١٨٣٣ بخصوص عدم تجويز الجمع بين وظيفتين يجرى تطبيقه أيضا على أعضاء مجالس القسم

(بند ١٥)

عمليات الجمعيات المندوبة لانتخاب أعضاء مجالس المديريات والاقسام تجرى بحسب ما هو مبين فى بنود ٣٤ و ٣٧ و ٣٨ و ٤٦ وفى فروع ٢ و ٣ من بند ٤٨ من القانون الصادر بتاريخ ٢٢ يونيه سنة ١٨٣٣ وفى بنود ٢٠ و ٣٣ من قانون الحكومة الصادر بتاريخ ٨ مارس سنة ١٨٤٨ ويكون شيخ الناحية رئيسا على قلم جمعية الانتخاب الكبيرة أو الجمعيات الفرعية وعند عدم وجوده تكون الرياسة للمعاونين أو لاحد أعضاء المجالس البلدية بحسب ترتيب أسماء كل منهم فى الجدول وعدد المأمورين بفرز الآراء ستة ينتخبون من الطاعنين سنا من مشايخ البلد أو المعاونين أو المستشارين البلدية الموجودين بالنواحى والقرى على ترتيب وظائفهم فيقدم الشيخ على المعاون وعند عدم وجوده يقدم من بعده وهكذا وأما كاتب الفرز فيكون تعيينه بمعرفة رئيس جمعية الانتخاب ومأمورى الفرز وتجمع رقاع الآراء فى قلم الجمعية الانتخابية الاولى

(بند ١٦)

يكفى لتعيين الانسان عضوا بمجلس القسم أو المديرية أن يستحصل على كثرة الآراء النسبية ومع ذلك لا يكون المنتخب عضوا المجلس من هذين المجلسين الا اذا استقر عليه رأى خمس الجمعية الانتخابية وأما اذا تساوت الآراء فى حق عدة منتخبين للعضوية فيقدم أكبرهم سنا

(بند ١٧)

اذا انعقدت جمعية الانتخاب فى أول مرة لتنتخب للمجلس أعضاء ولم تتفق على أحد وجب انعقادها بعد ذلك بثمانية أيام على حسب ما تقرر آنفا

(بند ١٨)

لايمنع من حضور مذاكرة مجالس المديرية أحد مالم يطلب أغلب أعضاء المجلس المذكور أن تكون المذاكرة فى بعض الاحيان سرية

القانون الصادر فى ٧ و ٨ يوليه سنة ١٨٥٨ بخصوص تجديد تشكيل مجالس العموم ومجالس الاقسام والمجالس البلدية وتعيين مشايخ البلد والمعاونين

(بند ١)

يجب بعد اعلان هذا القانون بأربعة أشهر ان تجدد المجالس بالمديرية ومجالس الاقسام والمجالس البلدية وان يكون تم تشكيلها وان ينتخب مشايخ البلد والمعاونون كذلك

(بند ٢)

تجرى مادة الانتخاب كالقديم بواقع ماهو منصوص فى القوانين الحالية ماعدا بعض التغييرات الحاصلة فى هذا القانون حتى ينشر القانون القطعى الموضوع بقصد ترتيب المجالس البلدية والمجالس بالمديرية

(بند ٣)

يجرى انتخاب أعضاء مجالس المديرية ومجالس الاقسام والمجالس البلدية باعتبار كل ناحية فى الدفاتر المحررة بقصد انتخاب وكلاء الملة لمجلس تقنين القوانين الذى هو مجلس عموم مبعوثى الملة عملا بما هو مبين فى الاوامر الصادرة بتاريخ ٢ فبرايه سنة ١٨٥٢ وللمدير أن يأمر بقسمة النواحى مهما كانت أهاليها الى جمعيات فرعية انتخابية وله أيضا لاجل انتخاب أعضاء المجالس البلدية أن يعين بأمر منه عدد الاعضاء الواجب تعيينهم بمعرفة كل من هذه الجمعيات وفى النواحى التى يبلغ عدد سكانها ألفين وخمسمائة نفر فأكثر لاتمكث مادة الانتخاب السرى الامدة يوم واحد فقط بحيث اذا افتتحت يوم السبت مثلا فلابد من قفلها يوم الاحد وفى النواحى التى عدد سكانها أقل من ذلك فتفتح وتقفل فى يوم واحد والآراء التى تعطى بقصد انتخاب أعضاء مجالس المديرية ومجالس الاقسام يصير فرزها فى مراكز الاخطاط

(بند ٤)

لايجوز

لا يجوز تعيين عضو بالمجالس المذكورة بمجرد أول مرة من المرات الثلاثة الحاصلة بقصد الانتخاب مالم يستحصل العضو المذكور على الشروط الآتية (أولا) الاكثرية المطلقة للآراء المتجمعة (ثانيا) عدد من الآراء مساو لربع عدد أرباب الانتخاب المقيدين وأما فى المرة الثانية التى يجتمع فيها للانتخاب فتجرى مادة الانتخاب بواقع الاكثرية النسبية مهما كان عدد أعضاء الرأى فاذا حصل ان عدة افراد من المنتخبين استحصلوا على عدد واحد من الآراء وجب حينئذ انتخاب أكبرهم سنا

(بند ٥)

يجرى تعيين رؤساء مجالس المديريات ووكلائهم وكتابهم عند انعقاد كل مجلس ويكون انتخابهم بمعرفة الملك وأما رؤساء ووكلاء وكتبة مجالس الاقسام فيكون انتخابهم بمعرفة المدير ولا يرخص بدخول أحد من العامة فى مجالس المديرية العمومية

(بند ٦)

لرئيس الحكومة أن يأمر بلغو مجالس الاقسام وفى هذه الحالة يجرى انتخاب الاعضاء الجديدة للمجالس قبل حلول وقت الانعقاد السنوى بحيث لا يتأخر عن عدة ثلاثة شهور ابتداؤها من تاريخ يوم اللغو

(بند ٧)

تنصب مشايخ البلد ومعاونوهم بأمر رئيس الحكومة فى قواعد المديريات والاقسام والنواحى التى عدد سكانها ثلاثة آلاف نفر فأكثر ويجرى تنصيبهم فيما عدا ذلك من النواحى بمعرفة المدير وللمدير أن يوقفهم عن وظائفهم بأمر منه وأما عزلهم فلا يكون الا بأمر من رئيس الحكومة

(بند ٨)

يجوز انتخاب المعاونين كمشايخهم من غير أعضاء المجلس البلدى ولا يكون رئيسا على المجلس البلدى الا شيخ البلد ورأيه هو المرجح عند حصول الانقسام بين آراء الاعضاء وكذلك المعاون الذى يقوم مقام الشيخ فى وظيفة الرياسة يكون له الحق فى هذه المزية وما عدا ذلك فيرخص فى جميع الاحوال للمعاونين الذين ينتخبون من غير أعضاء المجلس البلدى أن يحضروا

بالمجلس بدون أن لا يكون لهم فيه حق غير الرأى الاستشارى

(بند ٩)

للمدير أن يوقف المجلس البلدى عن وظائفه وأما الغاؤه فلا يكون الا بأمر رئيس الحكومة وفى حالة ما اذا حصل الغاء المجلس البلدى فلا بد من انتخاب مجلس جديد بدلا عن الملغى فى ظرف سنة واحدة لا زيادة عليها

(بند ١٠)

فى حالة ما اذا حصل الغاء المجلس البلدى أو صار توقيفه عن وظيفته جاز للمدير أن يعين اما جمعية مأمورة مؤقتة لتأدية وظائف المجلس المذكور أو بعضا من الاهالى لمساعدة شيخ البلد فى المواد الادارية الخصوصية المعينة التى بحسب الاصول المقررة يقتضى لها وجود عضو او عدة أعضاء اخر للاتحاد معه

(بند ١١)

أعضاء المجالس بالمديرية والمجالس بالاقسام والمجالس البلدية وكذلك مشايخ البلد ومعاونوهم ممن كان موظفا بتلك المجالس يجب على كل واحد منهم أن يقيم فى وظيفته بها حتى يتعين أحد بدلا عنه عملا بما هو مبين فى هذا القانون

(بند ١٢)

لغاية الآن لم يقطع بشئ يبطل به حكم القوانين والاوامر الموضوعة لخصوص ادارة مديرية السين ولادارة مدينة ليون

(الفصل الثانى)

(فى القانون المتعلق بالمديرية)

(الكتاب الاول)

(فى تشكيل المجالس العمومية)

(بند ١)

يجعل فى كل مديرية مجلس عموم واحد

(بند ٢)

يكون المجلس العمومى المذكور مركبا من أعضاء بقدر ما يوجد من الاخطاط فى كل مديرية ومع ذلك لا يزيد عدد أعضائه على ثلاثين نفرا

(بند ٣)

فى المديرية التى يزيد عدد أخطاطها على ثلاثين خطا يجوز انضمام والتحاق أخطاطها ببعض حكم ما هو مبين فى الجدول الملصوق بالقانون بحيث تصير المديرية منقسمة الى ثلاثين دائرة انتخابية

(بند ٤)

صار نسخه بالامر

(بند ٥)

لا يسوغ أن يجعل فى زمرة أعضاء المجالس العمومية الاشخاص الآتى ذكرهم (أولا) المديرون ونظار الاقسام وباشكتاب المديرية ومستشاروها (ثانيا) المحصلون والصيارف المنوطون بحصر وجمع ايرادات المديرية واستلام خراجها وبتأدية المصاريف العمومية التى من كل صنف (ثالثا) مهندسو القناطر والجسور والمعمارجية المستخدمون من طرف الدولة بالمديرية (رابعا) مأمور والغابات الموظفون بالمديرية وجميع مستخدمى اقلام المديرية والاقسام

(بند ٦)

لا يجوز أن يجعل الانسان عضوا فى مجلسين عموميين فى آن واحد

(بند ٧)

اذا غاب عضو من أعضاء المجلس العمومى ولم يحضر مرتين متواليتين عند انعقاد المجلس المذكور بدون عذر حقيقى مقبول يعلمه المجلس المذكور كان هذا بمنزلة استعفائه من هذا المجلس ويجرى انتخاب عضو غيره للمجلس حسبما هو مبين فى بند ١١

(بند ٨)

تنتخب أعضاء المجالس العمومى لمدة تسع سنوات ويجدد فى كل ثلاث سنوات ثلث أعضاء المجلس المذكور ولا مانع من انتخاب من فرغت نوبته بعد المدة المذكورة لاقامة مدة أخرى وهلم جرا وللمجلس العمومى عند انعقاده

عقب انتخاب المجالس العمومية فى النوبة الاولى أن يقسم اخطاط المديرية أودوائرها الانتخابية الى ثلاث حصص بحيث تكون كل حصة مساوية للاخرى فى اخطاط كل قسم ودوائره الانتخابية ويجرى استبدال كل حصة من هذه الحصص بالاقراع وتعمل هذه القرعة بمعرفة المدير علانية فى مجلس المديرية

(بند ٩)

فسخ المجلس العمومى لايكون الا بأمر الملك وفى هذه الحالة يجرى انتخاب أعضاء مستجدين غير أعضاء المجلس الملغى بحيث يكون التجديد قبل انعقاد المجلس السنوى وان لايتأخر التجديد المذكور عن ثلاثة شهور من تاريخ يوم الفسخ

(بند ١٠)

يجب على كل عضو من أعضاء مجلس المديرية صار انتخابه بمعرفة عدة اخطاط أودوائر انتخابية أن يعلن للمدير بأن يقيده على جهة واحدة من الجهات التى انتخب لها مما يختاره هو وذلك يكون فى اثناء الشهر الذى يعقب الوقت الحاصل فيه الانتخاب وفى حالة ما اذا لم يفد باختياره فى الميعاد المذكور جاز للمدير أن يعين بالاقراع عنه علانية فى مجلس المديرية الخط الذى ينوب عنه هذا العضو بمجلس العموم وكذلك كل عضو انتخب لمجلسى عموم المديرية والقسم أو تعدد انتخابه لعدة مجالس بالقسم يجرى الاقراع عنه ليكون عضوا لمجلس واحد منها

(بند ١١)

اذا خلا محل عضو من المجلس بموت أو استعفاء أو بحرمانه من الحقوق المدنية أو العمومية أو بعدم تعيين وجب على الجمعية الانتخابية المأمور بتعيين عضو بدلا عنه أن تجتمع فى ظرف شهرين لانتخابه

(الكتاب الثانى)

(فى بيان الاصول التى يجب اتباعها بخصوص انعقاد المجالس العمومية)

(بند ١٢)

لايجوز

لايجوز للمجلس العمومى الانعقاد فى أى وقت كان مالم يطلبه لذلك المدير بعد الاستئذان عن انعقاده من الملك ويشترط أن يعين فى هذا الاذن الملوكى وقت انعقاد المجلس المذكور ومدة استمراره ويتلو المدير يوم افتتاحه جهرا الامر الصادر من الملك بخصوص انعقاده ويأخذ الميثاق من جميع الاعضاء المنتخبين جديدا ثم يأمرهم عن لسان الملك بانعقاد المجلس ومن لم يحضر من الاعضاء المنتخبين جديدا وقت افتتاح المجلس فلا يسوغ له الدخول بالمجلس بوظيفة عضو منه مالم يؤخذ عليه الميثاق امام رئيس المجلس العمومى وبهذه المثابة يجرى تشكيل المجلس المذكور بحيث يكون تحت رياسة الاكبر سنا من الاعضاء ويناط أصغرهم سنا بوظيفة كاتب المجلس وللمجلس المذكور أن يعين بالاقراع وباكثرية الآراء المطلقة رئيس المجلس وكاتبه ويجوز للمدير الدخول فى مجلس العموم والتكلم فيه من بادى رأيه وله أيضا الحضور مع المجلس فى اثناء المذاكرة ماعدا فى حالة ما اذا كانت المذاكرة بالمجلس متعلقة بتنظيف حسابات المديرية الذاتية لها الامن حيث كونها حكومة

(بند ١٣)

لايجوز لاحد من العامة الدخول بمجالس العموم ولايجوز للمجالس المذكورة التشاور فى أى مادة كانت مالم يحضر أغلب الاعضاء ولو بزيادة واحد عن النصف وتجمع الآراء بالكتابة سرا كلما طلب ذلك أربعة من الاعضاء الحاضرين

(بند ١٤)

كل حكم أو قرار انحط عليه رأى المجلس العمومى بخصوص مادة خارجة عن دائرة خصائصه فهو لغو غير معتد به وانما يشترط أن يكون لغوه بارادة ملوكية

(بند ١٥)

كل قرار يصدر من المجلس العمومى فى غير أوقات انعقاده المعتادة فهو باطل لا اعتداد به وللمدير بالمخابرة مع مجلس المديرية أن يعلن بأمر منه ان المجلس تعدى حده بانعقاده بدون أوان وأن الاوامر الصادرة منه لغو غير معتد بها وله أيضا التثبت بجميع الاحتياطات اللازمة بحيث يتيسر له حالة

عمله بذلك تفريق المجلس المذكور ومنعه عن الانعقاد ثم يشكوه الى وكيل الملك الموجود بالجهة انه يجرى القوانين فى حق المجلس المذكور ويطلب جزاءه ان كان مستوجب العقوبة بواقع ماهو مقرر فى بند ١٥٨ من قانون الحدود والجنايات وفى حالة ما اذا تبين ان المجلس المذكور مجنوح ومستوجب العقاب فكل من أعضائه حكم عليه بالمجازاة يطرد من المجلس المذكور ولا يجوز قبوله ثانيا مدة ثلاث شهور ابتداؤها من تاريخ الحكم لا فى المجلس العمومى بالمديرية ولا فى مجلس القسم

(بند ١٦)

لا يجوز لمجلس العموم أن يتراسل مع مجلس أو عدة مجالس أخر بالمديرية أو بالقسم فان فعل ذلك وخالف الاصول صار تعليقه وتوقيفه بأمر من المدير الى أن يصدر فى حقه ارادة ملوكية بما يوافق لهذا الخصوص

(بند ١٧)

لا يسوغ لاى مجلس عمومى اعلان شئ ما تحريرا أو نشره بواسطة جرائد الوقائع وان تجارى على ذلك وسلك خلاف الاصول المقررة لذلك جاز للمدير أن يوقفه عن الانعقاد بأمر منه وأن يستحصل على الحكم عليه باللغو بارادة ملوكية

(بند ١٨)

فى كلتا الحالتين المذكورتين فى بند ١٦ و ١٧ للمدير أن يشعر وكيل الملك الموجود بالجهة ليجرى فى حق المجلس المذكور ما تقتضيه القوانين ومجازاته ان كان فى فعله ما يستوجب العقوبة بمنطوق بند ١٢٣ من قانون الحدود والجنايات

(بند ١٩)

كل كتبى أو طباع أو محرر جرائد الوقائع أو خلافه تجاسر على نشر واشاعة مالم يجز للمجلس العمومى فعله حسبما هو مقرر فى بنود ١٥ و ١٣ و ١٧ يجرى عليه حكم ماهو مبين فى بند ١٢٣ من قانون الحدود والجنايات

(الكتاب الثالث)

فى بيان

(فى بيان مجالس القسم)

(بند ٢٠)

يجعل فى كل قسم مجلس واحد ويكون عدد أعضائه بقدر ما يوجد من الاخطاط فى هذا القسم بشرط أن لا يزيد مقدار أعضاء كل مجلس على تسعة أنفار

(بند ٢١)

اذا كان عدد الاخطاط بالقسم أقل من تسعة توزع بارادة ملوكية على الاخطاط الاكثر أهاليا عدد أعضاء مجلس القسم الذين يصير انتخابهم لاجل التكملة

(بند ٢٢)

صار نسخه بالامر الصادر بتاريخ ١٣ يوليه سنة ١٨٤٨

(بند ٢٣)

صار نسخه أيضا بموجب الامر المتقدم ذكره

(بند ٢٤)

لا يجوز أن يكون النفر الواحد عضوا فى عدة مجالس قسم ولا عضوا فى مجلس قسم ومجلس عمومى فى آن واحد

(بند ٢٥)

تنتخب أعضاء مجالس القسم لمدة ستة سنوات ويجدد نصف الاعضاء فى كل ثلاث سنوات ويجوز للمجلس العمومى أن يقسم اخطاط كل قسم فى اثناء الانعقاد عقب الانتخاب الاول الى حصتين ثم يجرى طريقة التجديد بينهما بواسطة الاقراع ويصير اجراء القرعة بمعرفة المدير علانية بحضور مجلس المديرية

(بند ٢٦)

جميع ما هو مقرر فى بنود ٧ و ٩ و ١٠ و ١١ يصير تطبيقه على مجالس القسم

(الكتاب الرابع)

(فى بيان الاصول الواجب اتباعها فى شأن انعقاد مجالس القسم)

(بند ٢٧)

لا يسوغ لمجلس القسم الانعقاد الا باذن المدير بناء على ارادة ملوكية ويشترط فى هذه الارادة تعيين الوقت الذى ينعقد فيه ومدة استمراره ففى يوم افتتاح المجلس المذكور يقرأ جهرا ناظر القسم الارادة الملوكية الصادرة بخصوص افتتاحه ويأخذ الميثاق على كل من الاعضاء الحديثى الانتخاب ثم يأمرهم عن لسان الملك بانعقاد المجلس ومن لم يحضر من الاعضاء الجديدة عند افتتاح المجلس فلا يجوز قبوله به الا بعد أن يؤخذ عليه الميثاق امام رئيس مجلس القسم ويصير تشكيل المجلس المذكور بحيث يكون الاكبر سنا من الاعضاء رئيسا عليه ويكون أصغرهم سنا منوطا بوظيفة كاتب المجلس وأرباب المجلس المذكورهم الذين يعينون بالاقراع وبأكثرية الآراء الرئيس عليهم وكاتبه ويرخص للمدير الدخول فى مجلس القسم والتكلم فيه من بادئ رأيه وله أيضا الحضور بالمجلس فى اثناء المذاكرة

(بند ٢٨)

جميع ماهو مقرر فى بنود ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ يصير اجراؤه أيضا فى حق مجلس القسم عند انعقاده

(الكتاب الخامس)

(فى جداول ذوى الانتخاب)

من بند ٢٩ الى بند ٣٣ صار نسخها بالامر الصادر

(الكتاب السادس)

(فى بيان كيفية عقد الجمعيات الانتخابية)

(بند ٣٤)

تجتمع الجمعيات الانتخابية فى بندر الخط بناء على أمر المدير وفى بندر أحد الاخطاط اذا كانت الجمعية مؤلفة من أزيد من خط واحد ومع ذلك فيجوز للمدير أن يعين لانعقاد الجمعية المذكورة قاعدة الناحية الاقرب الى المركز

والاسهل

والانهل طريقا من غيرها

(بند ٣٥)

لا يكون أزيد من جمعية واحدة متى كان عدد الاهالى المندوبين لابداء الرأى لا يزيد على ثلثمائة نفر فاذا زاد عددهم على ذلك وجب على المدير الاستئذان من محل الاقتضاء عن قسمة الجمعية الى جمعيات صغيرة بحيث تتألف كل جمعية منها الا أقل من مائة نفر ا ومن ثلثمائة نفر لا أزيد

(بند ٣٦)

صار نسخه بالامر الصادر بتاريخ ٣ و ١١ يوليه سنة ١٨٤٨

(بند ٣٧)

للرئيس وحده التكلم فيما يخص ضبط وربط الجمعية الكبيرة أو الصغيرة التى هو رئيس عليها ولا يجوز لاحد من أرباب الجمعيات المذكورة ذكر شئ فى الجمعية خارجا عن مادة الانتخاب التى هى دائرة وظيفتهم فكل مناقشة أو مداولة فيما عدا ذلك بالجمعية ممنوع

(بند ٣٨)

لا يسوغ لاحد من أرباب الانتخاب أن يحضر مسلحا فى الجمعية التى هو عضو منها ومن بند ٣٩ الى بند ٤٢ صار نسخها بالامر الصادر

(بند ٤٣)

توضع التختة امام الرئيس وأرباب الفرز بحيث يمكن لكل واحد من زمرة أرباب الانتخاب أن يرحولها مدة فرز رقاع أسماء المنتخبين

(بند ٤٤)

كل من أبدى رأيه من أرباب الجمعية الانتخابية قيد اسمه فى الجدول ثم يرفق هذا الجدول مع مضبطة المذاكرات بعد التصديق والامضاء عليه من أعضاء قلم الفرز

(بند ٤٥)

صار نسخه بالامر

(بند ٤٦)

تفرز الآراء فى الجمعيات المنقسمة الى عدة جمعيات صغيرة فرعية باعتبار

كل جمعية صغيرة منها وتعمل النتيجة اللازمة ثم يصدق عليها أعضاء القلم ويضعون عليها امضاءهم فيأخذ رئيس كل جمعية صغيرة نتيجة ما عملته جمعيته ويأتى بها الى الجمعية الاولى والجمعية الاولى المذكورة هى التى تناط فى حضور كل من رؤساء الجمعيات بحصر جميع الآراء المتحصلة

(بند ٤٧)

صار نسخه

(بند ٤٨)

قلم الفرز هو الذى يقضى مؤقتا جميع المشكلات التى تحصل فيما يتعلق بعمليات الجمعية الانتخابية

(بند ٤٩)

صار نسخه بالامر

(بند ٥٠)

محاضر مذاكرات الجمعيات الانتخابية التى تقدم بمعرفة رؤسائها يصير عرضها بواسطة ناظر القسم على المدير وللمدير بعد الاطلاع عليها اذا وجدها غير مستوفية لجميع الشروط والاصول المقررة أن يفوض فى ميعاد خمسة عشر يوما من تاريخ يوم استلامها الحكم بنقضها الى مجلس المديرية وللمجلس المذكور أيضا الحكم عليها بما يوافق فى ظرف شهر كامل

(بند ٥١)

لكل عضو من أعضاء الجمعية الانتخابية أن يطعن فيما أقرته الجمعية المذكورة ويستدعى بابطاله فينظر فى هذه الحالة هل طعنه مدون فى المحضر أم لا فان كان غير مدون به صرح له حينئذ أن يبدى ملحوظ طعنه فى ظرف خمسة أيام ويقدمه الى ديوان ناظر القسم ثم يحكم على ما قاله هذا العضو فى هذا الخصوص بما يوافق فى مجلس المديرية بميعاد شهر كامل من يوم استلام القضية بالمديرية وللعضو المذكور التظلم أيضا بعد صدور الحكم من مجلس المديرية

(بند ٥٢)

لكن اذا كانت مطاعنته بخصوص عدم لياقة عضو أو عدة أعضاء

من

من المنتخبين وجب حينئذ تحويل القضية على محكمة القسم للحكم عليها بما يوافق ويجوز للمطاعن التظلم بعد صدور الحكم ان لم يقتنع و يشعر بطلب دعوى التظلم خصمه فى مسافة عشرة أيام أياما كان بعد المحال والا فالدعوى باطلة و يحكم على الدعوى كالدعاوى المستعجلة و بحسب ما هو مقرر فى بند ٣٢ من القانون الصادر تاريخ ١٩ ابريل سنة ١٨٣١

(بند ٥٣)

الترافع بمجالس الاحكام يجرى عند التظلم وعدم الاقتناع ويحكم فيه على رؤس الاشهاد بدون رسوم ولا مصاريف تدفعها الاخصام

(بند ٥٤)

رفع التظلم من الحكم امام مجالس الاحكام يوجب تعليق الحكم المتظلم فيه عن التنفيذ اذا كان المتظلم هو أحد الاعضاء المنتخبين جديدا وأما ان تظلم المدير من الحكم بالانتخاب فلا يجوز توقيف تنفيذ الحكم الصادر من المحاكم فى هذا الصدد

(الكتاب السابع)

(فى بيان بعض أحكام وقتية)

(بند ٥٥)

يجرى انتخاب المجالس العمومية ومجالس الاقسام فى ظرف ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون

(بند ٥٦)

فى المديريات التى تزيد اخطاطها على الثلاثين ينشر لكل من المجالس العمومية ومجالس الاقسام المرتبة بواقع ما هو منصوص فى هذا القانون الجدول المشتمل على انضمام الاخطاط المبينة فى هذا القانون وجميع الملحوظات التى تبديها المجالس المذكورة فى شأن انضمام الاخطاط يصير طبعها وتوزيعها على مجلس تقنين القوانين

(بند ٥٧)

لا يمكن تطبيق هذا القانون على مدينة باريس بل يجرى ترتيبها بقانون خاص

بهنا

(الكتاب الاول)

(فى بيان خصائص المجالس العمومية)

(بند ١)

لمجلس عموم المديرية أن يوزع فى كل سنة العوائد السنوية بحسب ماهو مقرر فى القوانين وقبل أن يباشر توزيع تلك العوائد له أن ينظر فى الاستدعاآت المقدمة اليه من مجالس الاقسام بخصوص تعديل الحصص المطلوبة من الاقسام بحسب أحوالها

(بند ٢)

الاستدعاآت التى تقدمها النواحى بخصوص تعديل الحصص فى العوائد تعرض أولا على مجلس القسم ومنه تحول الى المجلس العمومى لاجل قطع الحكم فيها

(بند ٣)

للمجلس العمومى أن يعين الضمائم المرخص تحصيلها بحسب القانون

(بند ٤)

للمجلس العمومى أن يتشاور فى المواد الآتية وهى (أولا) جميع العوائد الظهورات والاستعراضات التى يراد اجراؤها لمصلحة المديرية (ثانيا) المبيعات والمشتروات والمبادلات بالنسبة لتعلقات المديرية (ثالثا) تغيير موضوعات بعض الاماكن فى المديرية أو تجديد البعض منها (رابعا) كيفية ادارة تعلقات المديرية (خامسا) المذاكرة فى مدعى المديرية لها اوعليها ماعدا الاحوال الضرورية جدا المنصوص عنها فى البند ٣٦ الآتى (سادسا) جميع المصالحات المتعلقة بحقوق المديرية (سابعا) قبول الهبات والوصايا المتبرع بها الى المديرية (ثامنا) تقسيمات وتنظيمات الطرق السفرية والمعتادة بالمديرية (تاسعا) جميع التصميمات وصورة الرسوم والمقايسات المتعلقة بالاشغال التى تعمل لطرق المديرية (عاشرا) التعهدات التى تعرضها بعض النواحى أو جمعيات من المشتركين

او بعض

أو بعض الافراد لاجل المساعدة على نجاز عمليات الطرق بالمديرية أو الاشغال الاخر التى تعمل على طرف المديرية (حادى عشر) المذاكرة فى شأن اعطاء الجمعيات المشتركة أو زمرة الملتزمين أو خلافهم مقاولة على الاشغال التى تعمل لمصلحة المديرية (ثانى عشر) مايتخصص من المصاريف على المديرية بقصد الاعانة على الاشغال التى تعمل على طرف الحكومة ممايعود منفعته على المديرية (ثالث عشر) مايتخصص على المديرية فى مصاريف الاشغال التى تعمل لمصلحة المديرية ونواحيها (رابع عشر) ترتيب المعاش لكل من تقاعد من مستخدمى المديرية والاقسام (خامس عشر) مايتخصص من المصاريف للمعتوهين واللقطة ويؤخذ من النواحى بواقع أصول التخصيص الجارية بين كل منها (سادس عشر) جميع المواد الاخر التى يجب على المجلس بواقع الاصول والقوانين المداولة فيها

(بند ٥)

مداولات المجلس العمومى تعرض لديوان الملك للتصديق عليها أو لديوان النظارة المنوطة بمثل هذه القضية أو للمدير وذلك على حسب الاصول المحددة بالقوانين أو باصول الادارة العمومية

(بند ٦)

للمجلس العمومى أن يبدى رأيه بخصوص المواد الآتية وهى (أولا) التغييرات والتبديلات التى يراد اجراؤها فى حدود أراضى المديرية والاقسام والاخطاط والنواحى وتعيين المدن القواعد (ثانيا) جميع المشكلات التى تحصل عند توزيع مصاريف الاشغال المتعلقة بجملة من النواحى (ثالثا) ترتيب المواسم والاسواق العمومية وابطالها أو تبديلها (رابعا) جميع المواد التى يقتضى أن يبدى المجلس المذكور رأيه فى شأنها أو يحول عليه من طرف الادارة التشاور فيها

(بند ٧)

للمجلس العمومى أن يخاطب بدون واسطة الديوان التى تكون المديرية من فروعه وان يعرض لذلك الديوان بواسطة المدير جميع ماير يد اجراءه لمصلحة خصوصية بالمديرية وكذلك الملحوظ الذى يبديه بخصوص حالة المصالح

العمومية ومقتضاها بالنسبة لما يتعلق بالمديرية

(بند ٨)

للمجلس العمومى أن يفتش حالة الدفترخانات وأمتعة المديرية

(بند ٩)

المصاريف التى يجب تحريرها بميزانية المديرية هى حكم الآتى (أولا) المصاريف الراتبة المخصص لها فى ميزانية الدولة سنويا بعض اعانات (ثانيا) المصاريف المرخص ترتيبها للمجلس سنويا لمصالح المديرية (ثالثا) المصاريف غير الراتبة الظهورات التى يكون ترتيبها بمعرفة المجلس اتباعا لبعض القوانين الخصوصية (رابعا) المصاريف المكلفة بها المديرية وجوبا أو المرخص لها صرفها ببعض القوانين الخصوصية

(بند ١٠)

ايرادات المديرية تتركب من الاشياء الآتية وهى (أولا) الايراد المتحصل من الاعانات والضمائم التى تتحصل بالنسبة للعوائد المضروبة بواقع قانون المالية فى نظير مصاريف المديرية وماهو مربوط للمديرية من ضمن الايرادات العمومية المرتبة بموجب هذا القانون (ثانيا) الايراد المتحصل من الضمائم المرخص ترتيبها سنويا برأى المجلس العمومى بحسب مايقتضيه تحديد قانون المالية (ثالثا) الايراد المتحصل من الضمائم الظهورات ممايضرب بقوانين مخصصة (رابعا) الايراد المتحصل من اجتماع الضمائم التى يقتضى بحسب القوانين العمومية تأديتها من جملة أنواع فروع المصالح الاهلية (خامسا) ايراد محصول املاك المديرية المربوطة لاقتضاء مصلحة بالمديرية (سادسا) ايراد ومحصول املاك المديرية سواء كانت عقارات أو منقولات (سابعا) الايراد المتحصل من الكشوفات عن الاوراق والسندات القديمة المتعلقة بالمديرية الموضوعة فى الدفترخانه (ثامنا) الايراد المتحصل من عوائد المرور بالقناطر والمعادى ونحوها من الاشياء التى يصير ترتيبها بأمر الحكومة لمنفعة المديرية وماأشبه ذلك ممايعطى للمديرية بحسب القانون

(بند ١١)

تعرض

تعرض الميزانية بواسطة المدير ويتداول فيها بالمجلس العمومى ويقطع الحكم فيها بارادة ملوكية ثم تقسم الى أبواب حكم الآتى

(بند ١٢)

أول باب من تلك الابواب يحتوى على المصاريف المعتادة الآتية (أولا) مايلزم لاعمال الترميمات الجسيمة وتشييد المبانى والعمارات بالمديرية (ثانيا) العوائد المفروضة على املاك المديرية (ثالثا) المحال التى تستأجر ليكون بها ديوان المديرية وناظر القسم (رابعا) تأثيث وتكاليف موجودات وأمتعة ديوان المديرية وادارة نظارة القسم (خامسا) سكنى واقامة عساكر العسس حسب المعتاد (سادسا) المصاريف المعتادة لجيوش المديرية (سابعا) مصاريف نقل المحبوسين والهمل وكل من كان فى الليمان وأطلق سبيله (ثامنا) ايجار ومفروشات المحاكم ومايلزم لها من المصاريف الجزئية وكذلك المصاريف الخفيفة اللازمة لقضاء الناحية (تاسعا) حطب الوقود اللازم للشتاء وتنوير القراقولات وغيرها من الدوائر المتعلقة بالمديرية (عاشرا) الاشغال التى تحصل بقصد تصليح الطرق التى بين المديريات الموصلة لبعضها ومايتفرع عن ذلك من جميع باقى الاشغال (حادى عشر) المصاريف اللازمة الى اللقطة والمجانين التى تتوزع على المديرية بحسب القوانين (ثانى عشر) مصاريف الطريق التى تعطى لابناء السبيل (ثالث عشر) مصاريف طبع واعلان جداول أرباب الانتخاب وأهل الخبرة (رابع عشر) مصاريف عقد الجمعيات التى تتنوب لانتخاب مجلس وكلاء الملة والمجالس العمومية ومجالس الاقسام (خامس عشر) مصاريف طبع الميزانيات والحسابات والواردات والمنصرفات المتعلقة بالمديرية (سادس عشر) مايختص على المديرية فى نظير مصاريف تعداد الاهالى التى تعمل مرة فى كل عشر سنوات (سابع عشر) المصاريف التى تلزم للاحتراسات والتحفظات الصحية لتدارك سريان الامراض الوبائية التى تصيب بنى آدم والحيوانات (ثامن عشر) النقود المعطاة على سبيل التشويق من طرف الادارة العمومية بقصد افناء واهلاك الحيوانات المؤذية (تاسع عشر)

مصاريف حفظ دفاتر المديرية

(بند ١٣)

تتدارك المصاريف السابقة بالطرق الآتى ذكرها (أولا) من الضمائم التى تترتب لهذا الخصوص بواقع تخصيص قانون المالية السنوى (ثانيا) ما يتخصص على المديرية من ضمن الاموال العمومية (ثالثا) ايرادات الظهورات غير المعتادة المبينة فى نمرة ٦ و ٧ و ٨ من بند ١٠

(بند ١٤)

المصاريف المعتادة اللازم قيدها فى أول باب من الميزانية بواقع البيانات المذكورة فى بند ١٢ لا يربط لها فيها المقدار المعين كما لا يزيد عنه الا بارادة ملوكية فعلى مقتضى تلك الارادة يجرى تسوية وترتيب الميزانية

(بند ١٥)

لا يجوز بوجه من الوجوه قيد شئ من المصاريف المرخص ترتيبها بمعرفة المجلس فى أول باب من أبواب الميزانية

(بند ١٦)

يشتمل الباب الثانى من الميزانية على المصاريف المرخص ترتيبها بمعرفة المجلس المجعولة لاقتضاء مصلحة المديرية وللمجلس العمومى أن يقيد فى الباب المذكور باقى المصاريف المبينة فى بند ١٢

(بند ١٧)

يصير تدارك المصاريف المحررة فى الباب الثانى من الميزانية بواسطة الضمائم المرتبة بمعرفة المجلس وببعض الايرادات المبينة فى نمرة ٥ من بند ١٠ ومع ذلك فلا مانع بعد نفاد أقصى ما يتجمع من الضمائم المرخص فيها للمجلس المنصرفة فيما عدا المصاريف الخصوصية وبعد نفاد الايرادات المبينة فى صدر هذا البند من ان يخصص للمديرية جزء من الاموال العمومية مما يتحدد مقداره سنويا بأمر المالية لتربط اعانة على تكميل المصاريف اللازمة لعمليات بناء المبانى العمومية بالمديرية ولجميع الاشغال اللازمة لتصليح وحفظ طرق المديرية وأما الاموال العمومية فيصير توزيعها سنويا بارادة ملوكية تقيد فى السجل المعد لقيد اللوائح والقوانين المستديمة

الاجراء

(بند ١٨)

لايجوز قيد مصرف خلاف المصاريف المنصوص عنها رسما فى الباب الثانى من الميزانية وجميع التخصيصات التى تقيد فى هذا الباب بمعرفة المجلس العمومى لايمكن تغييرها ولانقل شئ منها عن أصله ولا العرض للملك أيضا ليتحصل على ارادة بها يجرى تسويته وترتيب الميزانية

(بند ١٩)

يجعل فى الميزانية أبواب خصوصية لحصر المصاريف التى تتدارك من الضمائم الخصوصية أو الظهورات المؤقتة ولايجوز درج شئ فيها غير مايخصص لها من الضمائم المقننة لها بالارادة الملوكية

(بند ٢٠)

الديون التى تستدينها المديرية بقصد المصاريف الاعتيادية يصير قيدها فى أول باب من الميزانية ولايجوز صرفها الا فى الشئ الذى استدينت لاجله وأما الديون التى تقترض لتأدية بعض المصاريف الاخرى فيصير قيدها بمعرفة المجلس العمومى فى الباب الثانى من الميزانية وفى صورة ما اذا صار سهوا وامتنع من قيدها فى الباب المذكور يجرى تداركها وتحصيلها من توزيع مؤقت من الظهورات يترتب بموجب قانون خاص

(بند ٢١)

الاموال التى لم تصرف فى بحر السنة فى الاشياء المعينة هى لها تعلى بعد قفل حساب هذه السنة على حساب السنة القابلة فى ميزانيتها مع بيان أصل الشئ الذى كانت عينت له فى الميزانية بالمجلس العمومى وأما الاموال التى لم تتعين لمصرف مخصوص وزادت بعد ختام السنة فتضاف على الاموال المقيدة بالميزانية الجديدة فى أبوابها بالنظر لاصل ورودها

(بند ٢٢)

كل كاتب منوط بتحصيل الاموال الظهورات يطلب منه سرعة توريد هذه الاموال بأوقاتها ولايجوز قبول دفاتر أو قوائم الاموال الا اذا راجعها المدير وصدق عليها وهو الذى يسلمها الى الكاتب وكل مايظهر من المناقضات

فى مادة من تلك المواد متعلقة بالمحاكم الاعتيادية يجرى الحكم فيها كباقى الدعاوى المستعجلة فى تلك المحاكم

(بند ٢٣)

لا يسوغ لمأمور التحصيل صرف شئ ما الا اذا أمره المدير بحيث لا ينحرف عن حد المبالغ المنصوص بصرفها فى ميزانية المديرية

(بند ٢٤)

للمجلس العمومى التحرى الكلى فى المراجعة والمناقضة فى حسابات الادارة التى يعرضها عليه المدير وهى كناية عن الاشياء الآتية (أولا) حساب الايرادات والمصاريف بواقع ماهو منصوص فى ميزانية المديرية (ثانيا) حساب الاموال غير المتحصلة (ثالثا) حساب محصول الضمائم المضروبة خاصة بحسب القوانين على جملة فروع من المصالح العمومية وجميع الملحوظات التى يبديها المجلس العمومى فى شان الحسابات التى تعرض عليه لاجل المراجعة يجرى عرضها فورا بمعرفة رئيس المجلس المذكور على ديوان النظارة المنوطة بادارة حسابات المديرية وللمجلس العمومى الحكم مؤقتا على تلك الحسابات ولا يقطع فيها الحكم وتعد ترتيبا تاما الا بارادة ملوكية

(بند ٢٥)

متى انقطع الحكم فى ميزانية الايراد والمصرف وحسابات المديرية فيجرى نشرها بطريق الطبع والتمثيل

(بند ٢٦)

للمجلس العمومى الاذن باعلان ونشر جميع أو بعض مداولاته ومحاضر مذاكراته ويجب أن تكون المداولات التى يحررها كاتب المجلس ويستقر عليها الرأى عند انعقاد كل مجلس مشتملة على بيان وتفصيل المناقضات التى تحصل بالمجلس ويجوز أن لا يقيد فى تلك المحاضر أسماء كل من الاعضاء الذين يكون لهم دخل فى تلك المناقضات

(بند ٢٧)

اذا لم يجتمع المجلس العمومى أو اجتمع وافترق بدون أن يحكم بما يلزم فى مادة

توزيع العوائد السنوية جاز حينئذ للمدير أن يحرر من طرفه الاوامر اللازمة لترتيب مايلزم تخصيصه على كل قسم من العوائد المذكورة بحسب سوابق الاصول الحاصلة لمثل ذلك مالم تدع القوانين لاجراء بعض تعديلات فى مادة التخصيص

(بند ٢٨)

اذالم يجتمع المجلس العمومى أو اجتمع وافترق بدون أن يصدق على ميزانية مصاريف المديرية الراتبة جاز للمدير أن يسوى فى مجلس المديرية الميزانية المذكورة من بادى رأيه ولاتعتمد الااذا صدر عليها ارادة ملوكية

(بند ٢٩)

مداولات المجلس العمومى بخصوص المواد المتعلقة بشراء أو بيع أو مبادلة املاك المديرية وكذا المواد المتعلقة بتغيير أوضاع المبانى والعمارات بحسب استعدادات المنافع يجب رؤيتها بمجلس الاحكام والاقرار عليها بارادة ملوكية لاجل الاعتماد واذا كان الشئ المطلوب بيعه وشراؤه ومبادلته لاتزيد قيمته على عشرين ألف فرنكة جاز حينئذ التصديق عليها فى مجلس المديرية لاعتماده

(بند ٣٠)

تعرض المداولات التى تحصل بخصوص استمارة حركة املاك المديرية على الديوان المنوط بذلك وانما يكتفى عند اقتضاء الوقت والحال بأن يباشر المدير مؤقتا بحسب القوانين حركة ادارة الاملاك المذكورة

(بند ٣١)

لايجوز قبول أو رفض الهبات والوصايا المتبرع بها الى المديرية الابارادة ملوكية بناء على استصواب من مجلس الاحكام وللمدير أن يقبل بدون استئذان برسم الوديعة الهبات والوصايا المتبرع بها الى المديرية وانما الارادة التى تصدر فيما بعد بخصوص مايوافق لهذا يجرى مقتضاها اعتبارا من يوم قبول استيداع تلك الاشياء بطرف المدير

(بند ٣٢)

اذا اقتضى الحال بناء بعض مبانى بالمديرية أو ترميم أشياء فيها وكان قيمة

المنصرف على ذلك تزيد على خمسين ألف فرنكة وجب حينئذ اعمال صورة رسم مايراد بناؤه أو ترميمه واعمال المقايسة اللازمة عنه ثم يعرض ذلك أولا على الديوان المنوط بادارة النواحى

(بند ٣٣)

الاعانات الظهورات من العوائد التى يقرر على تخصيصها مجلس العموم بقصد تأدية المصاريف اللازمة للمديرية لاتخصص الا بموجب قانون يصدر من المجالس معتمد الاجراء والتنفيذ

(بند ٣٤)

اذا انحط رأى مجلس العموم على استقراض بعض مبالغ لتأدية مايلزم من المصاريف للمديرية فلا يجوز الاذن بها الا بقانون مخصوص

(بند ٣٥)

فى صورة ما اذا لم يحصل الاتفاق بخصوص توزيع مايلزم من المنصرف على الاشغال التى تعمل لمصلحة النواحى والمديرية معا وجب قطع الحكم فيما يوافق ذلك بارادة ملوكية حسبما يستصوبه كل من المجالس البلدية ومجالس الاقسام ومجلس المديرية

(بند ٣٦)

للمدير أن ينوب عن المديرية فى الدعاوى المتعلقة بها خاصة باستشارة فى ذلك من مجلس العموم وان يستأذن عنه من الملك بواسطة مجلس الاحكام فاذا ترافع فى محكمة وصدر الحكم فلم يمكن للمديرية بعد ذلك حق فى طلب رفع الدعوى بأى محكمة أخرى مالم تستأذن ثانيا عن ذلك من محل الاقتضاء ويجوز للمدير من بعد استمزاج مجلس العموم أن يدافع عن المديرية فى كل دعوى بدون استئذان من محل آخر وللمدير عند مقتضى الاحوال واستلزام الضرورة أن يترافع فى كل دعوى أو يدافع عنها بدون استمزاج مجلس العموم ولا استئذان من جهة أخرى عن ذلك وله أيضا أن يجرى جميع التدابير والاحتياطات التحفظية وان يسعى فى منع ضياع الحقوق بالمدة الطويلة وأما فى حالة ما اذا حصل تداع بين الدولة والمديرية بخصوص مادة فانه ينوب عن المديرية فى اقامة هذه الدعوى أو المرافعة عنها أقدم أعضاء مجلس عموم

المدير ية

(بند ٣٧)

اذا ادعى شخص بشئ على المدير ية غير وضع اليد فلا تقام دعواه الا اذا قدم قبل ذلك الى المدير تقر يرا مبينا فيه الشئ المدعى به والاسباب الحاملة له على الدعوى والا فهذه الدعوى لاغية وعند تقديمه هذا التقرير الى المدير يعطى له علم الايصال وحينئذ لا يجوز تقديم هذه الدعوى الى المحاكم الا بعد مضى شهرين من تاريخ علم الايصال وانما يستثنى من هذا الشرط جميع دعاوى التدابير التحفظية و ينقطع حكم المدة الطويلة فى خلال هذه المدة

(بند ٣٨)

كل مصالحة تخص دعاوى المديرية حكم بها مجلس العموم غير معتبرة ولا معتد بها مالم يصدر عليها ارادة ملوكية حسبما يستصوبه مجلس الاحكام

(الكتاب الثانى)

(فى خصائص مجالس الاقسام)

(بند ٣٩)

ينعقد عادة مجلس القسم دفعتين احداهما تكون قبل وقت انعقاد مجلس العموم والاخرى تكون بعد انعقاد مجلس العموم المذكور

(بند ٤٠)

لمجلس القسم عند انعقاده فى الدفعة الاولى أن يتداول فيما يعرض عليه بخصوص مادة تقسيط ما على القسم من العوائد السنوية وله أيضا المذاكرة فى شأن ما يعرض عليه من النواحى بخصوص تنقيص وتخفيف الاموال المطلوبة منها

(بند ٤١)

لمجلس القسم أن يبدى رأيه فى شان المواد الآتى ذكرها

(اولا) فى تغيير حدود أرض القسم والاخطاط والنواحى وتعيين قواعدها المركزية

(ثانيا) فى ترتيب وتنظيم المسالك اللازمة الموصلة بين النواحى و بعضها لمرور العموم

(ثالثا) تجديد أو ابطال أو تغيير الاسواق العمومية أو الخصوصية

(رابعا) الاستدعاآت التى تعرض عليه بخصوص ما يخصص من العوائد على النواحى كل منها على حدته فى نظير الاشغال التى تحصل لاقتضاء منفعة أو مصلحة تشترك فيها عدة نواحى أو تكون مشتركة بين المديرية والنواحى معا

(خامسا) فى جميع المواد التى لمجالس القسم الحق فى المداولة فيها بحسب القوانين أو فيما حول على عهدته من طرف من فوقه التشاور فيها

(بند ٤٢)

لمجالس القسم المذاكرة فى المواد الآتية

(أولا) فى الاشغال التى يلزم اجراؤها بقصد اصلاح الطرق الجادة وتسهيل سير السفن وغيرها من المصالح العمومية التى يترتب عليها منفعة القسم

(ثانيا) تنظيم وتسوية طرق داخل المديرية العائد نفعها على القسم

(ثالثا) فى المبايعات والمشتروات والمبادلات و بناء أو ترميم المبانى والعمارات المعدة لنظارة القسم والمحكمة ومحل الحبس أو لغيرها من المصالح العمومية المخصوصة بالقسم وكذلك تغيير هيئة تلك المبانى على حسب اقتضاء الاستعمالات المعدة هى لها

(رابعا) فى جميع المواد التى يجب على المجلس المذاكرة فى شأنها ما دام يعود نفعها على القسم

(بند ٤٣)

يجب على المديرية أن تفيد مجالس القسم بحساب مصرف ما راح من الاموال العاطلة الخاصة بالقسم

(بند ٤٤)

لمجالس القسم أن يحرر للمدير بواسطة رئيسه ما يستصوبه بخصوص حالة ولوازم المصالح العمومية فيما يخص القسم

(بند ٤٥)

عند

عندما ينعقد مجلس القسم فى الدفعة الثانية يجوز له أن يقسط على النواحى مايخص كل ناحية منها فى العوائد السنوية

(بند ٤٦)

على مجلس القسم أن يجرى تقسيط العوائد بواقع القرارات الصادرة من مجلس الاحكام اجابة للتشكى الحاصل من النواحى فى هذا الصدد واذا تأخر مجلس القسم المذكور عن اجراء ذلك حسبما ذكر جاز للمدير من بعد المداولة مع مجلس المديرية أن يقسط بموجب القرارات المذكورة تلك العوائد المطلوبة وفى هذه الحالة اذا وجدت ناحية من النواحى متأخرة فى دفع العوائد المطلوبة منها صار تخفيف ماعليها من العوائد المذكورة والمبلغ الذى يجرى استنزاله من مالها يصير توزيعه بواقع القرش على باقى النواحى الاخرى

(بند ٤٧)

اذا لم يجتمع مجلس القسم أو اجتمع وافترق ولم ينحط رأيه على صورة توزيع العوائد السنوية جاز للمدير حينئذ أن يأمر بتقسيط مايخص على كل ناحية بواقع الاصول التى يكون جرى اتباعها فى تقسيط عوائد السنة السابقة لذلك الا اذا كان بحسب ايجاب المصلحة يقتضى تعديل شئ فيما يلزم تخصيصه بالتعديل

(مديرية السين)

القانون الصادر بتاريخ ٢٠ و٢٣ ابريل سنة ١٨٣١ بخصوص نظام مجلس العموم ومجالس الاقسام بمديرية السين وترتيب المشيخة البلدية بمدينة باريس

(الكتاب الاول)

(فى مجلس العموم بمديرية السين)

(بند ١)

مجلس العموم بمديرية السين مركب من أربعة وأربعين عضوا

(بند ٢)

كل من الاثنى عشر قسما من مديرية السين ينتخب ثلاثة أعضاء لمجلس العموم وينتخب كل من قسمى الصو وسنت دينيس أربعة أعضاء وأما مجلس مدينة باريس فانه يجرى انتخاب أعضائه بمعرفة أقسامها من ضمن زمرة من يجرى انتخابهم ممن يكون محل توطنهم فى نفس مدينة باريس

(بند ٣)

تجرى مادة الانتخاب فى كل قسم بمعرفة جمعيات انتخابية يصير جمعهم بأمر مدير السين والاشخاص الجائز لهم الحضور بتلك الجمعيات للانتخاب هم

(أولا) جميع الاهالى المقيدين فى جداول الانتخاب الجارى تكوينها بحسب ما يقتضيه القانون الصادر بتاريخ ١٩ ابريل سنة ١٨٣١

(ثانيا) جميع أرباب الانتخاب الذين يكون محل توطنهم فى مدينة باريس ولم يكونوا مقيدين بالجداول المذكورة لكون محل اقامتهم فى مدينة أخرى بحيث يرخص لهم فيها الاذن فى استمرار اجراء ما يحول على عهدتهم من الانتخاب بواقع ما هو مقرر فى القوانين الموجودة

(ثالثا) ضباط العساكر البرية والبحرية سواء كانوا فى الخدامة أو متقاعدين بمعاش يبلغ قدره ألفا ومائتين فرنكة لاأقل ويكون محل توطنهم فى مديرية السين من مدة خمس سنوات

(رابعا) أعضاء مجالس التجارة وأعضاء مجالس الاخطاط ممن يكون اقامته بمدينة باريس

(خامسا) أعضاء جمعيات المعارف العمومية وجمعيات الفنون التى ترتبت بموجب قانون

(سادسا) وكلاء الخصومات بشورة الملك أو بمحكمة النقض والابرام أو من الكتاب الموثقين أو الكتاب المأذونين بالمحاكم فيقبل كل من هؤلاء بعد بعد تمرينه مدة سنوات فى وظيفته بمديرية السين

(سابعا) أساتيذ العلوم ومن لهم اجازة فى الفقه ممن يكونون مقيدين من منذ عشر سنوات متواليات فى جدول وكلاء الخصومات بمجالس ومحاكم مديرية السين

(ثامنا)

(ثامنا) الخوجات والمدرسون فى المدرسة المسماة مدرسة فرانسا والتحفة خانه والمهندسخانه الملوكية وكذلك الاساتذ والمرخصون بالتدريس فى علم أو عدة علوم من فروع الفقه أو الطب أو العلوم أو الآداب وكل من كان له وظيفة تدريس فى العلوم العالية أو الثانوية بمدارس الدولة الموجودة بمديرية السين

(تاسعا) الاساتذ فى علم الطب بعد تمرينهم مدة عشر سنوات متوالية فى مدينة باريس حسبما يتضح من العوائد التى يدفعونها على وظائفهم أو من كشف رفعها عنهم

(بند ٤)

يجرى تكوين جداول الانتخاب كما هو منصوص فى البنود المتعلقة بذلك من القانون الصادر بتاريخ ١٩ ابريل سنة ١٨٣١

(بند ٥)

كل انتخاب حصل بالكتابة فى الجمعية الانتخابية لا ينفذ مالم ينحط عليه رأى نصف أرباب الانتخاب بزيادة واحد عليهم ولا يجوز قبول انسان تعين للعضوية بالمجلس مالم يصر عليه القرار بالاهلية لذلك بأكثرية الآراء المطلقة وفى حالة ما اذا كان القصد انتخاب جملة أعضاء لمجلس العموم فانّ انتخابهم يكون باستخراج أسمائهم من جدول الانتخاب فان لم يتيسر الانتخاب فى النوبتين الاولتين وجب على قلم الفرز أن يفرز أسماء أشخاص بقدر العدد المطلوب للعضوية مرّتين ممن استحصل على أكثرية الآراء ولا تعتبر صحة الآراء المبداة فى النوبة الثالثة الا فى حق من صار فرزه بهذه المثابة من الاعضاء وأمّا اذا لم يتيسر حصول الانتخاب لعدم حضور مقدار كاف من أرباب الانتخاب أو حكم ببطلانه بوجه من الوجوه فحينئذ يجوز لمدير السين أن يعين يوما فى اثناء الخمسة عشر يوما الآتية للاجتماع فيه لاجراء الانتخاب المطلوب

(بند ٦)

تجعل مشايخ البلد ومعاونوهم رؤساء على الجمعيات الانتخابية الكبيرة والصغيرة بواقع أقدمية كل منهم على الآخر فى الخدامة وكذلك أعضاء

المجالس البلدية الموجودة بالاقسام والنواحى التى يجرى فيها الانتخاب فانهم يجعلون أيضا رؤساء على الجمعيات المذكورة باعتبار ترتيب أسمائهم فى الجدول عند غياب مشايخ البلد ومعاونيهم وأما قلم الفرز المتقدم ذكره فيكون أربعة منهم اثنان أكبر سنا والاثنان أصغر سنا من ذوى الانتخاب الموجودين وهذا القلم هو الذى يعين الكاتب اللازم معه وتجرى مادة الانتخاب فى كل من قسمى الصو وسنت دينيس بمعرفة جمعية واحدة انتخابية

(بند ٧)

تعقد الجمعيات الانتخابية بحسب ماهو منصوص فى بنود ٤١ و٤٣ و٤٦ و٤٧ و٤٨ و٤٩ و٥٠ و٥١ و٥٢ و٥٣ و٥٦ و٥٨ من القانون الصادر بتاريخ ١٩ ابريل سنة ١٨٣١ وفى بندى ٥٠ و٥١ من القانون الصادر بتاريخ ٢١ مارس سنة ١٨٣١

(الكتاب الثانى)

(فى بيان مجالس أقسام مديرية السين)

(بند ٨)

يجرى انتخاب أعضاء مجلس القسم فى كل خط من أخطاط قسمى الصو والسنت دينيس بمعرفة الجمعيات الانتخابية المركبة من أرباب الانتخاب الذين يكونون من أهالى تلك الاخطاط ومقيدين فى قائمة الانتخاب حسبما هو منصوص فى بندى ٣ و٤ من هذا القانون

(بند ٩)

لايجعل مجلس قسم فى مدينة باريس

(بند ١٠)

جميع ماهو مقرر فى القانون الصادر بتاريخ ٢٢ يونيه سنة ١٨٣٣ بخصوص نظام المديرية اذا لم يكن فيه شئ منافى نص الاحكام المذكورة آنفا يجرى مقتضاه أيضا فى شأن مجالس عموم مديرية السين ومجالس أقسام الصو والسنت دينيس

(الكتاب الثالث)

(فى بيان ترتيب ونظام المشيخة البلدية بناحية باريس)

(بند ١١)

أوجاق المشيخة البلدية بناحية باريس يتركب من مدير السين ومدير الضبطية ومشايخ البلد ومعاونيهم وأعضاء المجلس البلدى الذين يصير انتخابهم بمعرفة أهل باريس

(بند ١٢)

تنقسم ناحية باريس الى اثنى عشر قسما ويجعل على كل قسم منها شيخ واثنان معاونان ويجرى انتخابهم لكل قسم منها بمعرفة الملك من قائمة يقيد فيها أسماء اثنى عشر نفرا ممن يجرى تعيينهم بمعرفة الجمعية الانتخابية لكل قسم ووظيفة كل منهم لمدة ثلاث سنوات ولامانع من عزل من حصل منه هفوة توجب ذلك

(بند ١٣)

يجب عملا بما هو مقرر فى البند المذكور آنفا أن الجمعية الانتخابية التى انتخبت أعضاء مجلس العموم تجتمع فى كل ثلاث سنوات لتستخرج من قائمة الانتخاب اثنى عشر نفرا ممن يكون ذا الياقة للعضوية حسبما هو مقرر فى القانون بخصوص أعضاء مجلس العموم ولامانع من تجديد انتخابهم بالمجلس مدة ثانية وهلم جرا ويجب لاجل صحة الانتخاب أن تكون أكثرية الآراء المجتمعة فى أول نوبة مطلقة وفى الثانية نسبية فقط

(بند ١٤)

المجلس البلدى فى ناحية باريس مركب من ستة وثلاثين عضوا بحيث يكون انتخابهم طبقا لما هو مقرر فى بندى اثنين وثلاثة بمعرفة الاثنى عشر قسما بناحية باريس ليكونوا من ضمن أرباب مجلس عموم مديرية السين

(بند ١٥)

يعين الملك فى كل سنة رئيس المجلس البلدى ووكيله من ضمن أعضاء المجلس المذكور وأما كاتب المجلس فيجرى تعيينه بمعرفة أرباب المجلس

من بينهم

(بند ١٦)

لمدير السين ومدير الضبطية أن يحضرا عند المداولة فى المجلس البلدى وليس لهما فيه سوى الرأى الاستشارى

(بند ١٧)

لا يجوز للمجلس البلدى الاجتماع الا اذا التمس مدير السين ذلك ولا يسوغ له المذاكرة فى شئ ما عدا الذى يقدمه له المدير ويشترط أن يكون أغلب أعضائه حاضرا لدى المذاكرة

(بند ١٨)

ينعقد عادة المجلس البلدى فى كل سنة مرة واحدة لخصوص مراجعة ميزانية الايراد والمصرف ولا تمكث مدة انعقاده لذلك أزيد من ستة أسابيع ويجب قبل انعقاده بشهر لا أقل أن يخاطب كل من أعضائه بالحضور فى الوقت الذى يصير فيه انعقاد المجلس المذكور

(بند ١٩)

اذا غاب عضو من أعضاء المجلس مرة واحدة عند انعقاده المعتاد وثلاث مرات متوالية عند انعقاده خلاف العادة بدون عذر مقبول أو مانع حقيقى مقبول يعلمه أرباب المجلس يصير رفته بأمر من المدير وينتخب بدلا عنه فى وظيفته

(بند ٢٠)

يؤخذ العهد والميثاق على كل من أعضاء المجلس البلدى عند دخوله فيه اذا لم يكن قد أخذ عليه قبل ذلك وقتما كان عضوا بمجلس العموم

(بند ٢١)

جميع ما هو مقرر فى بنود ٥ و٦ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من القانون الصادر بتاريخ ٢١ مارس سنة ١٨٣١ بخصوص عدم تجويز الجمع بين وظيفتين فى آن واحد وما فى بند ١١ من القانون الصادر بتاريخ ٢٢ يونيه سنة ١٨٣٣ بخصوص الاعذار التى تحدث فى اثناء تأدية الوظيفة وخلوها من الموظف فيها يجرى تطبيقه أيضا هنا على مشايخ البلد ومعاونيهم

وعلى أعضاء المجلس البلدى بناحية باريس كما أن منطوق بنود ٢٧ و٢٨ و٢٩ و٣٠ من القانون الصادر بتاريخ ٢١ مارس سنة ١٨٣١ المتعلق بتجارى المجالس البلدية على المذاكرة فيما ليس من خصائصهم وما يترتب على ذلك من لغو المجالس المذكورة يسرى ذلك أيضا على مجلس مشيخة باريس

(بند ٢٢)

يجرى العمل بمقتضى هذا القانون قبل حلول شهر ينويه سنة ١٨٣٥

(القانون البلدى)

فيما يتعلق بالتدابير والاحتياطات الموضوعة لمنع وقع الجراءة على نهب الغلال أو الدقيق والمطعومات من النواحى

(بند ١)

اذا خرج حزب على أرض ناحية ونهب منها حبوبا أو دقيقا أو شيأ من المطعومات وما ماثلها لبعض الناس وكانت قد تغافلت المشياخة البلدية عن تداركه قبل الوقوع أولم تسع فى تفريق جمعه وابعاده عن الناحية عند الوقوع وتساهلت أيضا الاهالى فى اظهار من هو السبب الفاعل لذلك أو المشارك فيه فان أرباب المشياخة البلدية والاهالى معا يكونون ضامنين لاعادة الاشياء المنهوبة المذكورة وجبر الخسارات لاربابها ودفع غرامة الى الدولة

(بند ٢)

يجب اعادة عين الاشياء المنهوبة بمقاديرها الاصلية لاربابها فى مدة ثلاثة أيام بمعرفة مأمورى الادارة البلدية

(بند ٣)

فى صورة ما اذا لم يمكن اعادة عين الاشياء المنهوبة فى المدة المعينة وجب حينئذ تحصيل مثلى قيمتها بواقع الاسعار التى تكون عليها يوم نهبها فيه فورا من اثنى عشر نفرا من أكثر عمد الناحية المقيمين فيها مالا و يجوز للمذكورين أن يوزعوا فيما بعد ما أخذ منهم فورا على باقى أهالى الناحية بواقع دفترها

على دائر القرش بحيث يجرى توزيع ذلك فى ظرف عشرة أيام بمعرفة الادارة البلدية

(بند ٤)

تجبر الخسارات الناشئة عن هذا الفعل بدفع مقدار قيمة الاشياء المنهوبة ولا يجوز أن تكون أقل من ذلك

(بند ٥)

يحكم على المذنبين زيادة على ذلك بدفع غرامة للحكومة تساوى أصل قيمة الاشياء المنهوبة

(بند ٦)

اذا أظهر أهالى الناحية ومأمورو الادارة البلدية الفاعل لهذه الجناية وجب حينئذ تمثيلهم امام محكمة الجنايات بالمديرية وتقام هناك دعواهم وتغلظ مجازاتهم بما يستحقونه طبقا للقوانين

(بند ٧)

اذا ثبت لدى التحقيق اعسار من اعترف من الاهالى بنهب الاشياء المذكورة وجب أن يطلب من باقى أهالى الناحية اعادة تلك الاشياء المنهوبة فقط بواقع أصل قيمتها بدون أن يجبروا على دفع غرامة ولا جبر خسارة

(بند ٨)

فى صورما اذا لم يظهر مأمورو الادارة البلدية السبب أو الفاعل لهذه الجناية أو المشارك فيها بعد مضى أربع وعشرين ساعة من تاريخ وقوع النهب فانهم يصيرون ملزمين دون غيرهم بدفع غرامة للحكومة لا تنقص عن مثلى قيمة الاشياء المنهوبة

(بند ٩)

اذا كانت الاشياء المنهوبة من الغلال والدقيق والمطعومات ملكا أهليا انتصب خصم عموم بمنزلة مخاصم عن المديرية وأشعر وكيل الملك العمومى ليصير فورا تمثيل المتهمين امام المحكمة الجنائية ويدخل المخاصم العمومى بوظيفة المدعى من طرف الاهالى لاجل أن تقام معه الدعوى بقصد اعادة الاشياء المنهوبة وجبر الخسارات ودفع الغرامة

(بند ١٠)

اذالم يظهر مأمورو الادارة البلدية أو أهالى الناحية السبب أو الفاعل لهذه الجنايات أو المشارك فيها وتحتم تأدية التضمينات سواء كان من اثنى عشر عمدة من متولى الناحية أو من الادارة البلدية وجب اذ ذاك اقامة الدعوى امام محكمة الخط

(الكتاب الاول)

جميع الاهالى الساكنين فى ناحية واحدة يضمنون ضمانة مدنية ما يحصل من تقصد الاضرار فى ناحيتهم سواء كان اضرار نفوس أو أموال

قد صار نسخ الكتاب الثانى المتعلق بضبط داخل النواحى وأما الثالث لما هو متعلق بتذاكر المرور والسفر وله أحكام خاصة به وهو مفرد بتأليف قلم بذكرها هنا

(الكتاب الرابع)

(فى بيان أنواع الجنح المضمونة فى النواحى بموجب الاصول المدنية)

(بند ١)

اذا خرج حزب مسلحا كان أو غير مسلح على أرض ناحية وترتب عليه بعض اضرار اما باشهار السلاح فى حق بعض من الناس أو اغتصاب اشياء من تعلقات الاهالى العمومية أو اناس خصوصية كان ضمان ذلك على أهل الناحية وكانت ملزمة أيضا بجبر الخسارات الناشئة عن ذلك

(بند ٢)

اذا استبان ان أهالى الناحية تشاركوا فى الجنايات مع الحزب المتعدى على أرض الناحية وجب حينئذ الزام هذه الناحية بدفع غرامة للحكومة تساوى المبلغ الذى جرى توزيعه عليها

(بند ٣)

اذا ظهر ان الحزب من اهالى عدة نواح صاروا جميعا ضامنين ومسؤلين عن فعلتهم والزموا بجبر ما حصل من الخسارات وبدفع الغرامة اللازمة

(بند ٤)

كل من ادعى من اهالى الناحية او النواحى الملزمين بالدفع بأنه ليس له مدخل فى الفعلة المذكورة وعند اقامة الدعوى لم يثبت عليه فعل الجناية ولا التداخل فيها ولا اشتراكه مع من هو السبب لفعل الجناية المذكورة كان له الرجوع على أخذ ما اكره على دفعه فيطالب به ممن يثبت عليهم فيما بعد فعل الجنايات المذكورة أو الاشتراك فيها

(بند ٥)

فى حالة ما اذا تبين أن الحزب متكون من أناس أجنبية عن أهالى الناحية التى حصل فيها الجناية المذكورة وكانت الناحية المذكورة بذلت همتها واجتهدت فى دفع هذا الحزب وسعت فى اظهار الفاعلين صارت حينئذ الناحية المذكورة خارجة عن مسؤلية جميع ما يترتب على ذلك ولا تضمن أدنى شئ منه

(بند ٦)

اذا تسبب عن خروج حزب على أرض الناحية نهب أحد الافراد المقيمين او غير المقيمين فيها او وصله بعض اساءة او قتل صارت جميع اهالى الناحية المذكورة ملزمين بأن تدفع له ان كان على قيد الحياة ولاولاده او لزوجته ان كان متوفى الاضرارات والخسائر المترتبة على ما ذكر

(بند ٧)

اذا تهدمت قنطرة او سدت طريق او امتنع المرور فيها بناحية من النواحى بسبب قطع اشجارها او لظهور مانع آخر فيها كانت ادارة شياخة الخط ملزمة ان تصلح فورا من اموال الناحية المذكورة جميع ما صار اتلافه من الاشياء المذكورة ثم تحصل فيما بعد تلك المصاريف ممن كان السبب فى ذلك

(بند ٨)

اذا تعطلت قنطرة او طريق فى ناحية من النواحى وثبت لدى التحقيق ان اهالى تلك الناحية قد قاومت كل المقاومة واحترست بجميع ما يمكنها فى منع ذلك ولم ينتج عن ذلك فائدة او انها اظهرت ان جميع من له دخل فى مثل هذه الحادثة خارج عن اهالى الناحية ارتفعت عن هذه الناحية مسؤلية ذلك

الكتاب

(الكتاب الخامس)

(فى بيان جبر الخسارات واسترداد المظلومات لاهلها)

(بند ١)

اذا سرق أونهب شئ لاحد الاهالى أواكره على تسليم شئ وكان ذلك على أرض ناحية فى اثناء خروج الحزب عليها الزمت أهالى تلك الناحية بأن ترد له عين مانهب منه أوماجبر على تسليمه أوان تدفع له مثلى قيمته الاصلية بواقع السعر الذى كان عليه يوم حصول النهب والاغتصاب

(بند ٢)

اذا حصلت جناية من نوع الجنايات المبينة بالبنود السابقة فى ناحية من النواحى وجب على ضباط المشيخة البلدية أومعاونيها ان تحقق فورا فى ظرف اربع وعشرين ساعة قضية هذه الجناية وتعمل عنها المكالمة اللازمة فى ظرف ثلاثة ايام لاغير ثم ترسل هذه المكالمة الى وكيل الحكومة بالمحكمة الاهلية بالمديرية وكذلك يجب على كل من الضباط المتوطنين بالامنية ان يجروا فى شأن ذلك ماهو مطلوب منهم بحسب القوانين

(بند ٣)

لوكيل الحكومة بادارة المديرية التى تحصل فى ارضها الجنايات سواء كان باشهار السلاح اواغتصابا على تعلقات الناحية ان يحقق فى المحكمة الاهلية بالمديرية دعوى استرداد المظلومات وجبر مايحصل من الخسارات

(بند ٤)

جبر الخسارات التى تلتزم بها الناحية فى المواعيد المبينة فى البنود السابقة يجرى تحديدها بمعرفة المحكمة الاهلية بالمديرية بناء على مايظاهر من التقارير والاوراق الأخر المحررة بخصوص تحقيق المادة جسيمة كانت اوخفيفة

(بند ٥)

لمحكمة المديرية الاهلية ان ترتب مبلغ جبر الخسارات فى ظرف عشرة ايام لااكثر من يوم ارسال تقارير القضية اليها

(بند ٦)

لا يجوز جعل جبر الخسارات أقل من قيمة مجموع ما يصير نهبه أو اخذه غصبا

(بند ٧)

الحكم الذى يصدر من المحكمة الاهلية بخصوص تعيين ما يلزم لجبر الخسارات يرسل فى ظرف أربع وعشرين ساعة بواسطة وكيل الملك الى ادارة المديرية وهى ترسله من طرفها فى ظرف ثلاثة أيام الى المشيخة البلدية أو للادارة البلدية بالخط

(بند ٨)

يجب على المشايخة البلدية أو الادارة البلدية ان تسلم مبلغ جبر الخسارات الى خزينة المديرية فى ظرف عشرة ايام ومن ثم وجب عليها ان تلزم بدفع ذلك كل عشرين عمدة ممن يكونون اعظم مالية عن غيرهم فى الناحية ومقيمين فيها

(بند ٩)

جميع ما يجرى أخذه حسبما ذكرنا من العمد المذكورين لاجل سداد المبالغ المطلوبة لجبر الخسارات يصير تحصيلها فيما بعد بالتوزيع على باقى أهالى الناحية بمعرفة الادارة البلدية او المشيخة البلدية بالخط بواقع قائمة اسماء المتوطنين فى الناحية وميسرة كل منهم

(بند ١٠)

اذا حصلت شكاية من واحد او اكثر من اهالى الناحية بخصوص تخفيف المبلغ الذى الزموا بدفعه وجب على ادارة المديرية ان تنظر فى شكاية احوال من ذكر وتخفف ما عليه ان كان تشكيه فى محله

(بند ١١)

اذا امتنعت الناحية من الدفع فى ظرف العشرة ايام المقننة جاز لادارة المديرية ان تجهز مقدارا كافيا من العساكر المسلحة وترسله مع وكيل من طرفها الى تلك الناحية ليقيم فيها الى ان تسدد ما هو محكوم عليها بدفعه من الاموال

(بند ١٢)

تضم مصاريف وكيل المديرية وتكاليف مدة اقامة العساكر المذكورة بالناحية على اصل المبالغ المطلوبة منها ثم يصير تحصيل الجميع منها

(بند ١٣)

عندما يصير سداد المبالغ المطلوبة من الناحية فى مدة العشرة ايام ويجرى تسليمها الى خزينة المديرية يجب على الادارة ان تسلم لذوى الحقوق من الاخصام المبلغ المحكوم به لجبر الخسارات الواقعة لهم

تم طبعه بالمطبعة السنية ببولاق مصر المعزية فى ظل صاحب السعادة الاكرم الخديو الاعظم حامى حمى الامصار مفيض العدل فى الاقطار محيي رفات المكارم ناشر لواء العلوم فوق المعالم عزيز مصر ووحيد العصر سعادة افندينا المحروس بعناية ربه العلى اسمعيل بن ابراهيم بن محمد على لازال جيد الدهر حاليا بعقود مواكبه وفم الافق ناطقا بسعود كواكبه حفظ الله سبحانه دولته كما حفظ رعيته وادام مجده وخلد حمده وحرس أشباله الكرام وجعلهم غرة فى جبين الايام ملحوظة دار الطباعة المذكورة بنظر ناظرها المشمر عن ساعد الجد والاجتهاد فى تدبير نضارها من لا تزال عليه أخلاقه باللطف تثنى حضرة حسين بك حسنى وكان التمام فى العشر الاخير من صفر الخير سنة ١٢٨٣ من هجرة من أزال كل هم وضير عليه الصلاة والسلام وعلى آله الكرام

تم

